تكملة

موطأ ابن وهب

الصغير

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الأمين آل الحسين الشنقيطي

الناشر
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

تكملة

موطأ ابن وهب

الصغير

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الأمين الحسين الشنقيطي

الناشر
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة

شارع الستين - ص.ب: ٦٨٨

هاتف: ٨٢٥١٩٤٢ - ٨٤٥٢٢٧٣

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - ت: ٧١١٦٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن علم الحديث من أشرف العلوم ، وأن أهل الحديث المشتغلين به من خيرة عباد الله الصالحين.

ولما كان الإمام عبد الله بن وهب -رحمه الله- ألف موطأ كبيراً وصغيراً ، وَوُجدَت نسخة من موطئه الصغير ، وقام الابن أحمد بن محمد الأمين الحسين الشنقيطي بتحقيق ودراسة جزء من هذا الموطأ من بدايته إلى نهاية كتاب الصوم . وبقي جزؤه الآخر بدون تحقيق من كتاب الصلاة إلى نهاية ما وجد من هذا الموطأ .

قمت بتحقيق الجزء الباقي لينتفع طلبة العلم بكامل الكتاب ، وتثرى به المكتبة الإسلامية ، لأن هذا الكتاب في غاية من الأهمية لكثرة علم صاحبه ، وهو الإمام عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهما . وقمت بطبع الكتاب بكامله لينتفع به والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور / محمد الأمين بن الحسين بن أحمد الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمـــة]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ، وبعد ، يقول الله عز وجل : ﴿والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ (١) ، فالحديث وحي من الله عز وجل ، بدليل هذه الآية ، ولذا قال الله عز وجل عن نبيه : ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾(٢) .

لذا كان من واجب الأمة الإسلامية أن تتكفل بحفظ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، لأنه يشتمل على ما في القرآن من أحكام.
ولذا قال الله عز وجل لرسوله ﷺ ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٣)، فالرسول بين القرآن بالسنة، وكما قال الخطيب البغدادي واصفاً لعلم الحديث وأهله.

انه يشتمل على أصول التوحيد ، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد ، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين ، والأخبار من صفات الجنة والنار ، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار ، وما خلق

---

١) سورة النجم ، الآية ١-٤.

٢) سورة الحاقة الآية ٤٤-٤٧.

٣) سورة النحل الآية ٤٤.

الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب ، وعظيم الآيات ، وذكر الملائكة المقربين ، ونعت الصادقين من المؤمنين ، وقصص الأنبياء ، وأخبار الزهاد والاولياء ، ومواعظ البلغاء ، وكلام الفقهاء ، وأخبار العرب والعجم ، وأقاصيص المتقدمين من الأمم ، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه ، ومجمل أحكامه وقضاياه ، وخطب الرسول ﷺ ومواعظه ، وأوصافه ، ومعجزاته ، وعدة أزواجه ، وأولاده ، وأصهاره ، وأصحابه ، وذكر فضائلهم ، وشرح أخبارهم ، ومناقبهم ، ومبلغ أعمارهم ، وبيان أنسابهم ، وفيه تفسير القرآن العظيم ، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم ، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم .

وقد جعل الله تعالى أهل الحديث أركان الشريعة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله من خلقه ، والواسطة بين النبي وأمته ، والمجتهدون في حفظ ملته .

وكل فئة تتحيز الى هوى ترجع اليه ، أو تستحسن رأيا تعطف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فان الكتاب عدتهم ، والسنة حجتهم ، والرسول ﷺ مرجعهم ، واليه نسبتهم ، لا يعرجون على الأهواء ، ولا يلتفتون الى الاراء ، يقبل منهم ما رووا عن الرسول ﷺ ، وهم المأمونون على حفظ الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحملته ، اذا اختلف في حديث كان اليهم الرجوع ، فما حكموا به فهو المقبول المسموع .

ومنهم كل عالم فقيه ، وامام رفيع ، وقاض عادل ، وزاهد متبع وهم الطائفة المنصورة ، حراس الدين ، وصرف عنهم صرف الله عنهم كيد المعاندين ، لتمسكهم بالشرع المتين ، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين ، فشأنهم حفظ الآثار ، وقطع المفاوز والقفار ، وركوب البراري والبحار ، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ ، لا يعرجون عنه الى رأي ولا هوى ، قبلوا شريعته قولا وفعلا ، وحرسوا سنته حفظا ونقلا ، حتى ثبتوا

بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها(١).

وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى ندب بأصحاب الحديث الذب عنها ، فهم الحفاظ لأركانها ، والقوامون بأمرها وشأنها ، ﴿أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون﴾(٢) .

وان كان أحد من هؤلاء فعلى رأسهم امامنا عبدالله بن وهب ، رحمه الله رحمة واسعة ، فهو امام المحدثين ، والفقهاء ، والزهاد ، والعباد ، الذي قسم دهره بين العلم ، والحج ، والرباط ، حتى لقي الله وهو يدرس الحديث ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



١) انظر كتاب شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، ص ٨/١٠ ، بتصرف .

٢) سورة المجادلة ، الآية ٢٢.

خطة البحث

أما الخطة التي سلكتها في انجاز هذه البحث ، فهي كما يلي :

قسمت البحث الى قسمين :

القسم الأول : هو قسم الدراسة .

القسم الثاني : هو قسم التحقيق .

وجعلت القسم الدراسي في مقدمة وبابين ،

- أما المقدمة ، فتكلمت فيها عن شرف علم أهل الحديث ، وأهله وخطتي في البحث .

- أما الباب الأول : فهو خاص بدراسة حياة الامام عبدالله بن وهب ، ويقع في تسعة فصول :

١- الفصل الأول : الحالة العلمية في عصره .
٢- الفصل الثاني : اسمه وكنيته ونسبه وولادته و أسرته .
٣- الفصل الثالث : نشأته ورحلته في طلب العلم .
٤- الفصل الرابع : شيوخه .
٥- الفصل الخامس : تلاميذه و الرواة عنه .
٦- الفصل السادس : مؤلفاته .
٧- الفصل السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
٨- الفصل الثامن : منهجه في السماع و الأداء .
٩- الفصل التاسع : عبادته وورعه وزهده ووفاته .

- الباب الثاني : وهو خاص بالتعريف بالكتاب ، ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخة .

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب و أهميته ومصادره ومنهجه.

الفصل الثاني : في بيان منهج التحقيق ، وعملي في الكتاب ..

أما القسم الثاني :

فهو في تحقيق نص الكتاب ، وقد حققت النص بالطريقة التي ذكرتها في الفصل الثاني من الباب الثاني ، في بيان منهج التحقيق ..

وبعد الانتهاء من التحقيق ، ذكرت خاتمة ضمنتها بعض النتائج التي توصلت اليها .

الرموز المستخدمة
للدلالة على الكتب التي خرجت أحاديث الرواة
الذين ورد ذكرهم ، على النحو التالي

[عه] الستة سوى الشيخين
[ع] الجماعة أصحاب السنن الستة .
[خ] للبخاري في صحيحه
[م] مسلم في صحيحه
[د] لأبي داود
[ت] للترمذي
[س] للنسائي
[ق] لابن ماجة
[خت] للبخاري في التعليق
[بخ] للبخاري في الأدب المفرد
[ي] للبخاري في جزء رفع اليدين
[عخ] للبخاري في خلق أفعال العباد
[ز] للبخاري في جزء القراءة خلف الامام
[مد] لأبي داود في المراسيل له
[قد] لأبي داود في القدر
[خد] لأبي داود في التاريخ للناسخ والمنسوخ
[ف] لأبي داود في كتاب التفرد
[صد] لأبي داود في فضائل الأنصار
[ل] لأبي داود في المسائل
[كد] لأبي داود في مسند مالك
[ت] للترمذي في الشمائل
[سي] للنسائي في اليوم والليلة
[كن] للنسائي في مسند مالك
[عس] للنسائي في مسند علي
[فق] لابن ماجة في التفسير له

البـــاب الأول
الدراسة لحياة الامام عبدالله بن وهب

الفصل الأول : الحالة العلمية في عصره
الفصل الثاني : اسمه وكنيته ونسبه وولادته واسرته
الفصل الثالث : نشاته ورحلته في طلب العلم
الفصل الرابع : شيوخه
الفصل الخامس : تلاميذه والرواة عنه
الفصل السادس : مؤلفاته
الفصل السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
الفصل الثامن : منهجه في السماع والأداء
الفصل التاسع : عبادته وورعه وزهده ووفاته

الباب الأول

ويشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول:

[الحالة العلمية في عصره]:

يعتبر العصر العباسي الأول، الذي عاش فيه [عبد الله بن وهب - رحمه الله تعالى -] عصر أوج الثقافة الإسلامية، ونهضة العلم والأدب.

وسماه بعضهم بعصر الأئمة المجتهدين، وذلك لأنه ظهر فيه عدد كبير من أجلاء العلماء، الذين اعتبروا أئمة للفقه، وقادة الفكر الاسلامي، لأنهم ألفوا ودونوا وجمعوا كل العلوم.

فظهرت آثارهم في تآليفهم، وتلاميذهم، فكثر الإنتاج العلمي، وتكونت المذاهب الفقهية، والمدارس العلمية.

يقول الذهبي في حوادث سنة ثلاث وأربعين ومائة: "وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير.

فصنف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك بالمدينة، وصنف ابن إسحاق المغازي، ومعمر باليمن، وأبو حنيفة، وغيره الفقه بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع، والليث، وابن لهيعة، وابن

المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب في مصر.

وكثر تدوين العلم من العربية واللغة، والتاريخ، وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الامة يتكلمون من حفظهم، أو من صحف غير مرتبة"(١).

ولعل أكبر الأسباب في نشاط العلم والتعليم في هذا العصر، هو الاستقرار السياسي، واتساع رقعة بلاد الإسلام، وارتباط المدن والبلدان بقيادة واحدة، وكثرة القضايا، ولكل قضية حكمها، وما يجري فيها فاتسعت دائرة الفقه والرأي نحو تلك القضايا، وكما قيل: "تحدث للناس أقصية بقدر ما أحدثوا من الفجور"(٢).

ومن أسباب تلك الحركة العلمية وازدهارها، اعتناء الخلفاء العباسيين في هذا العصر بالعلم وأهله، وتشجيعهم على الجمع والتأليف، وتكريم العلماء، وإعطاء الجوائز على تأليف الكتب.

وأدل دليل على ذلك ما قيل عن المنصور: أنه قيل له ذات يوم، هل بقي من لذات الدنيا شيئاً لم تنله؟ قال: بقيت خصلة، أن أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث(٣).

---

١) انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الاعلام، للإمام الذهبي، حوادث الوفيات: ١٤١-١٦٠.

٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣١٣.

٣) المرجع السابق.

وكان من العلماء بالحديث والانساب مشهوراً بطلب العلم ، جيد المشاركة في العلم والأدب(١).

وكان المهدي محمد بن المنصور ، هو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل ، في الرد على الزنادقة ، والملحدين(٢) ولم يجتمع على باب خليفة من العلماء والفقهاء ، والادباء ، والشعراء ، والقراء ، والقضاة ، والكتاب ما اجتمع على باب الرشيد(٣).

وكان يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الاسلام ، ويبغض المراء في الدين ، والكلام في معارضة النص .

ولما بلغه عن بشر المريسي القول بخلق القرآن ، فقال : لئن ظفرت به لأضربن عنقه .

وحدثه يوما أبو معاوية الضرير ، بقول النبي ﷺ [احتج آدم وموسى] وعنده رجل من وجوه قريش ، فقال القرشي : فأين لقيه ؟ فغضب الرشيد ، وقال : النطع والسيف ، زنديق يطعن في حديث النبي ﷺ(٤)

وكان للرحلة في طلب العلم أثر كبير في نشر العلم ، ولا سيما رحلة الحج ، التي يجتمع فيها أكبر عدد من الناس ، ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾(٥) الاية ..

---

١) المرجع السابق : ٢٥١ ، ٢٤١.

٢) المرجع نفسه : ٢٥٣.

٣) انظر : الفخر في الآداب السلطانية لابن طباطبا ص ١٩٥.

٤) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٦٤-٢٦٥.

٥) سورة الحج ، الآية ٢٨.

ومن كبرى المنافع لقاء العلماء لبحث صعاب العلوم، والمسائل، ما جد منها وما خفي على الناس، مما لا يقدر على فهمه، وتحقيقه، الا جهابذة العلماء الأذكياء.

ومما هو مشجع للحركة العلمية في هذا العصر، وجود مدارس العلم في المدن والأمصار، وأشهر هذه المدارس: مدرسة المدينة المنورة، حيث إنها دار نزول الوحي، وعاصمة الاسلام الاولى، ومنطلق الرسالة، وفيها كملت الرسالة، وتلقى أهلها الحديث من رسول الله ﷺ، ومن صحابته، وتابعيهم، وهكذا .. وأشهر علمائها في هذا العصر، مالك بن أنس رحمه الله.

والتي تليها مدرسة العراق، وهي المعروفة بمدرسة الرأي، والقياس، وحامل رايتها، هو الامام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، وأصحابه.

أما مدرسة مصر، فليس لها ذكر يساوي أو يقارب هاتين المدرستين، مع أن بها في ذلك العصر الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وهؤلاء لا يقلون عن درجة أولئك في العلم والحفظ، وعلى رأسهم ابن وهب.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (كان ابن وهب تقرأ عليه مسائل الليث، فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء: أحسن والله الليث، كأنه كان يسمع مالكا يجيب، فقال ابن وهب للرجل: بل كان مالك يسمع الليث، والله الذي لا اله الا هو: ما رأينا أحداقط أفقه من الليث.

وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، الا أن أصحابه لم يقوموا به.

وقال ابن وهب: كان ربيعة يقول: لا يزال بذلك المغرب فقه، ما دام فيه

ذلك القصير ، يعني : عمرو بن الحارث (١).

وقال ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ، ما احتجنا معه الى مالك ، ولا الى غيره(٢).

وقد كان عبدالله بن وهب ، أحد أئمة هذا العصر ، حيث تلقى العلم في بداية طلبه على علماء بلده ، بمدينة الفسطاط بمصر ، وكانت هذه المدينة من أكبر صروح العلم ، وفيها أكبر المدارس والمراكز العلمية ، وقد استمدت هذه المدرسة علمها ممن توطنها من أصحاب النبي ﷺ ، وعلى رأسهم : عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن جاء بعده من الصحابة ، مثل : الزبير بن العوام ، وعبادة بن الصامت ، وسلمة بن مخلد ، والمقداد بن الأسود ، كما كان معه ابنه عبدالله بن عمرو بن العاص ، أحد الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ ، والذي كان يدون الحديث بين يدي النبي ﷺ ، فقد مكث في مصر الى ما بعد وفاة والده ، وعنه روى كثير من محدثيها .

وممن نزل مصر من الصحابة رضوان الله عليهم : عقبة بن عامر الجهني ، وخارجة بن حذافة ، وعبدالله بن سعد أبو سرح ، وعبدالله بن الحارث بن جزء ، وأبو بصرة الغفاري ، وأبو سعد الخير ، ومعاذ بن أنس الجهني ، ومعاوية بن خديج ، وزياد بن الحارث الصدائي ، وغيرهم(٣).

وتخرج على أيدي هؤلاء خلق كثير من أهل مصر ، مثل يزيد بن أبي حبيب محدث مصر ، وعمرو بن الحارث ، وخير بن نعيم الحضرمي ، وعبدالله بن سليمان الطويل ، وعبدالرحمن بن شريح الغافقي ، وحيوة بن

---

١) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٨

٢) اعلام الموقعين ، لابن القيم : ٢٧/١.

٣) انظر معرفة علوم الحديث ، ص ١٩٣ ، وانظر : فتوح مصر لابن عبدالحكم : ٢٤٨.

شريح الغافقي ، وحيوة بن شريح التجيبي ، وغيرهم(١).

ومن استوطن فيها من التابعين ، وتابعيهم ، فكان منهم المحدثون ، والفقهاء ، وغيرهم من القضاة ، والقراء ، والأدباء ، والشعراء .

ولما أخذ ابن وهب علم مشايخ بلده ، وكانت رغبته في الزيادة من العلم شديدة ، رحل إلى المدينة المنورة ، موطن النبي ﷺ ، وصحابته وخلفائه ، وتابعيهم ، من أبناء المهاجرين والأنصار ، وصحب الامام مالكا إمام دار الهجرة ، فكان من أكبر أصحاب مالك من المصريين .

ونقل ابن وهب هو وابن القاسم علم الامام مالك الى مصر ، حتى جاء الامام الشافعي ، وسكن مصر ، واتخذها مقرا لمدرسته(٢) ومن المعلوم أن قدوم الشافعي على مصر سنة ١٩٨هـ ومات بها سنة ٢٠٤هـ وسنة قدومه الى مصر ، هي السنة التي بعد وفاة ابن وهب .

وتوفي ابن القاسم سنة ١٩١هـ ، قبل موت ابن وهب بست سنوات ، وعلى هذا فقد قام ابن وهب بأمر هذه المدرسة ، بعد موت ابن القاسم ، وقبل مجيء الشافعي ، فأصحاب الشافعي ، اذا هم أصحاب ابن وهب ، مثل محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، الذي يعتبر هو الراوي الأول لموطأ ابن وهب ، وكذلك بحر بن نصر .

قال أبو يعلى بن خليل الخليلي : وآخر من روى عن ابن وهب ، من الثقات ، يونس بن عبدالأعلى ، والربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

وقال أيضا : نظر الشافعي رحمه الله تعالى في كتب ابن وهب ، ونسخ

---

١) انظر معرفة علوم الحديث : ٢٤١.

٢) انظر المنتخب في الارشاد ١/٢٥٥.

أكثرهـــا(١).

وعلى هذا فتعتبر مصر من معاقل العلم ، في حياة ابن وهب ، حيث جمعت علم المدينة ، والعراق ، وغيرهما ..

فهذه نبذة قصيرة عن الحركة العلمية في مصر ، موطن الامام عبدالله بن وهب ، رحمه الله تعالى ، وأسكنه فسيح جناته .

○○○○

---

١) انظر : المنتخب في الارشاد : ١/٢٥٥.

الفصل الثانــــــي :

[اسمه وكنيته ونسبه وولادته وأسرته]

أولا : اسمه وكنيته :

هو عبدالله بن وهب(1) بن مسلم ، القرشي بالولاء ، المصري ، صاحب

---

1) مصادر ترجمته مرتبة حسب التسلسل الزمني:

- الطبقات الكبرى لابن سعد ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ٥١٨/٧.
- تاريخ يحيى بن معين ، المتوفى سنة ٢٣٣هـ ٣٣٦/٢.
- التاريخ الكبير للبخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ٢١٨/٥.
- كتاب المعرفة والتاريخ ، لابي يوسف يعقوب بن سفيان ،المتوفى سنة ٢٧٧هـ ١٨٣/٢.
- تاريخ الثقات للعجلي ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ص : ٢٨٣.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، عبدالرحمن بن عمرو ، المتوفى سنة ٢٨١هـ ١٤٦/٢.
- الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ ١٨٩/٥.
- كتاب الثقات ، لابن حبان ، المتوفى سنة ٣٥٤ ، ٣٤٦/٨
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ ١٥١٨/٤.
- كتاب الفهرست ، لابن النديم ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ ص : ٢٥٢.
- طبقات الفقهاء ، لابي اسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ص : ٢٩٧.
- رجال صحيح البخاري ، الهداية والارشاد ، لابي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨هـ ٤٣٢/١.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، لابن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص ٤٨-٥٠.
- رجال صحيح مسلم ، لاحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ٣٩٦/١.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ ٤٢١-٤٣٢.
- الانساب لمحمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢هـ ٣٦٩/١٣.
- وفيات الاعيان لابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ٣٦/٣.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين بن يوسف المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ

الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، رحمه الله تعالى ، يكنى أبا محمد (١) .

---

١) ■ كتاب الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، لابن فرحون ص ١٣٣.

■ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد محمد مخلوف .

■ سير أعلام النبلاء للذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ٢٢٣/٩-٢٢٤.

■ وكتابه أيضا العبر في أخبار من غبر ٢٥١/١.

■ وأيضا تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١-٣٠٦.

■ وكتابه أيضا دول الاسلام ١٢٤/١ .

■ وأيضا كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٥٢١/٢-٥٢٣.

■ وكتابه أيضا كتاب المعين في طبقات المحدثين ص ٦٦.

■ وأيضا الأمصار ذوات الآثار : ١٦٨.

■ غاية النهاية في طبقات القراء ، لأبي الخير محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٢٣هـ ، ٤٦٣/١.

■ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ٤٢١/١-٤٣٢.

■ وكتابه أيضا تقريب التهذيب ٣٢٨ .

■ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ ١٥٥/٢.

■ طبقات الحفاظ للسيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ص : ١٣٢.

■ وكتابه أيضا حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ٣٠٢/١.

■ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لاحمد بن عبدالله الخزرجي ، المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، ص ٢١٨ .

■ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ٢٢٧/١.

■ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ١٩٠٧/٢.

[ثانيا : نسبـــــه]

هو الامام عبدالله بن وهب بن مسلم ، هكذا اقتصر أصحاب المصادر المذكورة سابقا ، على جده (مسلم) .

إلا أن القاضي عياض قال : قال أبو الطاهر : كان جده (مسلم) بربريا (١) ولم تختلف مصادر ترجمة ابن وهب في اسمه ، ولا في محل ولادته ، وكنيته ، وانما اختلفوا في ولاء جده (مسلم) :

فقيل : جده مسلم ، مولى يزيد(٢) بن رمانة .

ويقال : مولى بني فهر ، قاله الباجي(٣) وقال الدارقطني : مولى يزيد بن ربابة ، مولى يزيد بن أنس الفهري.

وقال أبو عمر : مولى يزيد بن رمانة ، مولى آل شيبان بن محارب بن فهر .

وقيل : ان ابن رمانة مولى امرأة من الأنصار ، من بني بياضة ، كان زوجها فهريا ، فرجع ولاؤه الى بنيه بسببها .

وقال البخاري : مولى ر مانة .

وقال ابن أبي حاتم : مولى ابن رمانة ، مولى فهر .

وقال ابن شعبان ، وابن عبدالبر : مولى ريحانة ، مولاة لأبي عبدالرحمن ، يزيد بن أنس الفهري .

---

١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢١/١.

٢) انظر ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ٤٢١/١.

٣) في كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١٥٠/٢.

وقال الكندي : وكان ابن وهب فيما زعموا : ربما قال : الأنصاري ، وربما قال : القرشي ، ثم ثبت على القرشي .

وقال ابن بكير : وجدت شهادته في صك (الأنصاري)(١) فهذه الأقوال الثلاثة تدور على أنه إما قرشي بالولاء ، أو فهري ، أو أنصاري بالولاء .

ولا يخفى أن القرشي ، والفهري ، لا تعارض بينهما ، لأن قريشا لقب لفهر ، أو هو اسمه الأصلي .

قال السهيلي(٢) : فهر بن مالك ، هو قريش ، فمن كان من ولده قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي .

وقال حماد المجلسي في تحفة الألباب(٣) :

قريش النضر وقيل فهـــــر　　　　وبالبطاح كعب استقـــــروا

وقال غيره :

أما قريش فالأصح فهـــــر　　　　جميعها والأكثرون النضـــــر

وعلى هذا ، فيبقى الخلاف في ولائه بين القرشي والأنصاري ..

ويمكن ترجيح القرشي على الأنصاري ، بعدة مرجحات ، منها : ما رجحه هو بنفسه فيما ذكره الكندي حيث قال : كان ابن وهب فيما زعموا : ربما قال : الأنصاري ، وربما قال : القرشي ، ثم ثبت على القرشي .

ومنها : أن نسبته للقرشي أكثر من نسبته للأنصاري في سائر المصادر .

ومنها أن المرأة الأنصارية التي كان ولاؤه لها ، كان زوجها فهريا ، فرجع ولاؤه الى بنيه بسببها ، والله أعلم .

---

١) هذه الأقوال كلها في ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ٤٢١/١.

٢) انظر الروض الأنف للسهيلي ١١٥/١-١١٦.

٣) تحفة الألباب شرح الأنساب لحماد المجلسي الموريتاني ٦٣/٢.

والقرشي الذي صار ولاؤه له . يزيد بن أنس بن عبدالرحمن الفهري . أبو عبدالرحمن الفهري ، القرشي ، من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، له صحبة ، ورواية .

قال الواقدي : اسمه عبد ، وقال غيره : اسمه يزيد بن أنيس ، وقيل : اسمه كرز بن ثعلبة ، شهد مع النبي ﷺ حنينا ، ووصف الحرب يومئذ ، فقال : قال رسول الله ﷺ يا عباد الله ، انا عبدالله ورسوله ، ثم قال : يا معشر المهاجرين : أنا عبدالله ورسوله .. الخ(1)وقال السيوطي في كتابه : در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة : يزيد بن أنيس بن عبدالله أبو عبدالرحمن الفهري ، قال ابن الربيع : شهد فتح مصر ، ولم يرو الا حديثا واحدا في غزوة حنين ، ورواه عنه غير أهل مصر(2)وقال ابن عبدالحكم : واسم أبي عبدالرحمن : يزيد بن أنيس بن عبدالله بن عمرو بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر(3)وعلى هذا ، فمرد الروايات كلها في ولاء (مسلم) والد عبدالله بن وهب ، الى فهر ، وهو قريش ، والله أعلم .

[ثالثا : ميلاده] :

لقد اختلف في تاريخ ميلاد عبدالله بن وهب :

قال ابن عبدالبر : ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، في ذي القعدة(4).

وقال مرة أخرى : ولد ابن وهب بمصر ، سنة خمس وعشرين ومائة ، في ذي

---

1) الاستيعاب ١٣٧/٤ ، والاصابة ١٢٨/٤.

2) انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ٢٤٢/١ ، للسيوطي.

3) انظر فتوح مصر وأخبارها لابي القاسم عبدالرحمن بن عبدالحكم ص : ١٣٦.

4) الانتقاء لابن عبدالبر : ٤٨.

القعدة (١) وقال الذهبي : ولد سنة ١٢٥هـ(٢)وقال ابن عدي في كامله : حدثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي عبد الله بن وهب : ولدت سنة خمس وعشرين ومائة(٣)وقال القاضي عياض : ولد عبد الله بن وهب بمصر ، سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين ومائة (٤)وقال ابن حجر : قال ابن يونس ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : سمعت ابن وهب يقول : ولدت سنة مائة وخمس وعشرين(٥)وأرجح الأقوال أنه ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وذلك لأنه أخبر هو بذلك ، وأكثر المصادر المترجمة له تصدر بذلك ، ويأتون بقيل في الروايات الأخرى ، والله أعلم.

[رابعا : أسـرته]

أسرة ابن وهب ، أسرة علم ، فيما اطلعت عليه من أخباره، وان كانت كتب التاريخ والتراجم لم يتوفر فيها كثير من أخبار أسرته .
يقول صاحب اللباب في تهذيب الأنساب (الوهبي) : بفتح الواو وسكون الهاء ، وفي آخرها ياء موحدة : هذه النسبة الى وهب المصري ، واشتهر بالنسبة اليه أبو عبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب الوهبي ،

---

١) المرجع السابق .

٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٢٣/٩.

٣) الكامل لابن عدي ١٢٥/٤.

٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٢/١.

٥) تقريب التهذيب ٦٣/٦ ، للحافظ ابن حجر.

المصري ، يروى عن عمه عبد الله بن وهب[1] ويقول ابن عدي الجرجاني في كامله : وسمعت محمد بن محمد بن الأشعث ، يقول : كنا عند أبي عبيد الله بن أخي ابن وهب ، فمر عليه هارون بن سعيد الايلي ، وهو راكب ، فسلم عليه ، ثم قال : ألا أطرفك بشيء ؟ فقال له : أبو عبيد الله ، وما ذاك ؟ قال : جاءني أصحاب الحديث ، فسألوني عنك ، فقلت لهم : انما يسأل أبو عبيد الله عنا ، وليس نحن نسأل عنه ، وهو الذي كان يستملي لنا عند عمه ، وهو الذي كان يقرأ لنا على عمه (٢)

روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ، عبد الله بن وهب ، فأكثر عنه ، وعن الشافعي ، واسحاق بن الفرات ، وغيرهم[3] وروى عنه مسلم بن الحجاج ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم ، وابن جرير ، والساجي ، وغيرهم .

وأحمد هذا له أخ اسمه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن وهب ، يكنى السري ، روى عن أسد بن الفرات وغيره[4] ثم ذكر خبر ابن عدي .

ولابن وهب أخ آخر اسمه عمر بن وهب ، قيل : له حديث .

وقال ابن يونس : وكان لعبد الله بن وهب ابن اسمه حميد ، ذكر الكندي أنه كان مقبولا عند قضاة مصر .

وقال الطحاوي : كانت فيه بطالة[5] ولعل عنده ابن آخر ولم يعش اسمه محمد ، وهو الذي كني به ، والله أعلم.

---

١) انظر اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ٣/٣٧٥-٣٧٦ ، والانساب للسمعاني ١٣/٣٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٤.

٢) الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ١/١٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٥٤.

٣) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٢٨-٤٣٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٥٤.

٤) انظر ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ١/٤٢٨-٤٣٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٥٤.

٥) المدارك ، للقاضي عياض ١/٤٣٣.

وقال القاضي عياض : قال محمد بن عبدالحكم : بيعت كتب ابن وهب بعد وفاته ، فبلغت قيمتها خمسمائة دينار ، وفي رواية ثلاثمائة دينار وستين ، وأصحابنا متوافرون ، وكان أبي وصيه ، فلم ينكر ذلك أحد ، ولولا أنه أوصى بعضهم الا يزيد ؛لبلغت أكثر .

وروى أنه دفع لاحدى زوجتيه من ثمنها ثمانون ديناراً، ولم يورث بولد(١)ولعل ولده الذي ذكره ابن يونس ، أن اسمه حميد ، مات قبله .
لأن القاضي عياض ذكر نقلا عن المبسوطة ، أن ابن وهب لم يورث بولد .

---

١) المدارك للقاضي عياض ٤٢٨/١ - ٤٣٢.

الفصل الثالث

نشأته ورحلته في طلب العلم

[الرحلة في طلب العلم]

كانت الرحلة في طلب الحديث قائمة في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ارتحل بعض الصحابة لطلب حديث واحد ، فيقطعون المسافة الطويلة لهذا الغرض النبيل ، لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار .

ومما يروى في رحلة الصحابة ، ما حدث به عطاء بن أبي رباح ، قال : خرج أبو أيوب الانصاري الى عقبة بن عامر ، ليسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، وغير عقبة .

والغرض من ذلك ، التأكيد في سماع هذا الحديث ، فلما قدم أبو أيوب الى منزل مسلمة بن مخلد الانصاري ، وهو أمير مصر ؛ فأخبره ، فعجل عليه ، فخرج اليه فعانقه ؛ ثم قال له : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة ، فابعث من يدلني على منزله .. الخ (١)وهكذا صنع جابر بن عبد الله ، سافر شهرا من المدينة الى الشام(٢)وكثرة الرحلات عن التابعين لا تحصى ؛ من ذلك ما يروى عن أبي العالية : كنا نسمع الرواية من أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة ، فلم نرض حتى نركب الى المدينة ، فنسمعها من أفواههم(٣).

وهكذا عن الشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، ومسروقا ..

---

١) انظر معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، ٨ . وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٩٣-٩٤.

٢) انظر المرجع السابق ٩٣.

٣) الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ١٦٨.

وأخبار العلماء ورحلاتهم كثيرة ، يضيق المقام بذكرها .

ويقول الخطيب البغدادي : المقصود من الرحلة في الحديث أمران : أحدهما تحصيل علو الاسناد ، وقدم السماع ، والثاني : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة منهم ، فاذا كان الامران موجودان في بلد الطالب ومعدومان في غيره ، فلا فائدة في الرحلة ، فالاقتصار على ما في البلد أولى (١).

[نشـــاته ورحلته في طلب العلم]

بالنظر الى سيرة الامام عبدالله بن وهب ، نجد أنه نشأ في طاعة الله ، وقدم أولا النسك والعبادة على طلب العلم ..

يقول ابن وهب في وصف حاله : وكان أول أمرِي في العبادة قبل طلب العلم ، فولع مني الشيطان في ذكر عيسى كيف خلقه الله عز وجل ؟ ونحو هذا ، فشكوت ذلك الى شيخ ، فقال لي : يا ابن وهب ؟ قلت : نعم ، قال : اطلب العلم ، فكان ذلك سبب طلبي للعلم(٢) فكانت هذه النصيحة حافزا له على النهل من العلم وطلبه ، فطلبه في سنٍ مبكرة ، واختلفت المصادر في تحديد سنه عند طلبه للعلم ، وان تقاربت في ذلك .

قال ابن وضاح : وسمع العلم صغيرا ، ابن ست عشرة سنة .

قال سحنون عنه : طلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة(٣)وقال أحمد بن عبدالله بن يونس : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : سمعت ابن وهب يقول : طلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة(٤)ورواية طلبه للعلم في سن سبع

---

١) انظر الرحلة في طلب الحديث ص ٤٧ ، والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، ١٧٨-١٧٩.

٢) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، ١/٢٦-٢٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٢٨.

٣) ترتيب المدارك لعياض ١/٤٢٢.

٤) تهذيب الكمال للمزي ٢/٧٥٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٧٣.

عشرة سنة هي الأظهر ، حيث رواها عدد من تلاميذه عنه ، ورجحها الذهبي(١) والرواية الأخرى تقاربها من حيث الفترة الزمنية ، فأقبل على طلب العلم بنهم ، وسمع أولا من شيوخ بلده في مدينة الفسطاط(٢) التي ولد بها ، وتوفي ، وعلى رأسهم الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وحميد بن هانيء ، وحيوة بن شريح ، وحسين بن عبدالله المعافري ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعياض بن عبدالله الفهري ، وعبدالرحمن بن شريح ، وعبدالله بن لهيعة ، وغيرهم من أهل مصر .

قال السيوطي : كان ابن وهب راوية عمرو بن الحارث(٣) وذلك لشدة ملازمته له ، وأخذه عنه ، ولسعة علم شيخه عمرو بن الحارث ، حتى أن ابن وهب قال : سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا ، فما رأيت أحدا أحفظ من عمرو بن الحارث .. قال : ولو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك ولا الى غيره(٤) وظل عبدالله بن وهب ملازما لشيخه هذا ، حتى توفي سنة ١٤٨هـ .

وفي هذه السنة ، ارتحل ابن وهب الى الحجاز للحج ، وطلب العلم ، بعد أن تعلم على مشائخ بلده .

ومن المعلوم أن طالب العلم قبل أن يبتديء بالرحلة في طلب العلم ، يحفظ ويدون علوم شيوخ بلده ، ثم يرتحل بعد ذلك لطلب العلم في بلد آخر .

ثم خرج وعمره ثلاث وعشرون سنة ، بعد أن مكث بطلب العلم في بلده ست سنوات ، وقد التقى في رحلته لمكة والمدينة ، بعدد كثير من المحدثين من أهل العراق ، والحجاز ، وغيرهم ، وأكثر الأخذ عن علماء هذه الأقطار ،

---

١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٣/٩ ، وتاريخ الاسلام له أيضا ، وفيات ٢٦٧.

٢) اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح ، ولما فتحها عمرو بن العاص بنى بها فسطاطا ، فسميت بذلك ، الروض المعطار ، لمحمد بن عبدالمنعم الحميري ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ص : ٤٤١.

٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ٣٠٠/١.

٤) وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٣٢٤/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٥/٦.

فأصبح جامعا لعلمهم .
قال ابن وضاح : كان أهل الحجاز يحتاجون لابن وهب في علم الحجاز ، وأهل العراق في علم العراق(١)ويقول ابن وهب : أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلا ، فقد أكثر من الحديث ، ولذا قال : لولا مالك ، والليث ، لضللت ، فيقولان له : خذ هذا ، واترك هذا(٢) .
قال القاضي عياض : وله نحو أربعمائة شيخ من المصريين ، والحجازيين ، والعراقيين ، حتى عاب عليه شيخه مالك ذلك ، فقال له : أي فتى لولا الاكثار.
وسبب هذه الكثرة هو اقباله على طلب العلم ، بنهم وحرص شديدين(٣).
ولقد أتاح له سكنه في المدينة مع ما جبلت عليه نفسه في أول أمره ، من طلب العبادة والتنسك ، حتى . إنه حج ستاً وثلاثين ، مرة ، مما يتيح له اللقاء بالعلماء ، وكما قال تعالى : ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾(٤)قال سحنون : قسم ابن وهب دهره أثلاثا : ثلثا في الحج ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وثلثا في الرباط ، وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة(٥)وكان تكراره للحج يتيح له لقاء المحدثين ، والأخذ عنهم ، وكذلك عند عودته للمدينة لا يترك وقته يضيع سدى ، بل يستغل كل فرصة ، فيقول عن نفسه : رأيت هشام بن عروة جالسا في مسجد النبي ﷺ فقلت : آخذ عن ابن سمعان ، وأصير الى ابن هشام ، فلما فرغت ، قمت الى منزل هشام ، فقالوا : قد نام ، فقلت : أحج وأرجع ، فرجعت ، فوجدته قد مات(٦)ولكنه لزم عالم ومفتي المدينة الذي وثق في علمه وورعه ، فلازمه حتى وفاته سنة ١٧٩هـ .
قال أبو طاهر بن السرح : لم يزل ابن وهب يسمع من مالك ، من سنة ١٤٨هـ

---

١) ترتيب المدارك ، ٤٢٢/١.

٢) شجرة النور الزكية لابن فرحون ص : ١٣٣.

٣) المرجع السابق ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ .

٤) سورة الحج الآية ٢٨.

٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٦/٩.

٦) تاريخ الاسلام للذهبي ، وفيات ٩١-٢٠٠ ، ص ٢٦٥ ، وترتيب المدارك ٤٢٧/١.

الى أن مات مالك .
فكانت مدة سماعه من شيخه مالك ٣١ سنة .
وحدد الشيرازي فترة ملازمته لشيخه مالك بعشرين سنة ، حيث قال : صحب ابن وهب مالكا عشرين سنة .
ولكن بالنظر الى تاريخ قدومه المدينة عند وفاة شيخه عمرو بن الحارث سنة ١٤٨ ، وملازمته لمالك حتى وفاته سنة ١٧٩ يتبين أن مدة أخذه عنه ومصاحبته له ٣١ سنة ، وان كان قبل ملازمته له في المدينة يلقاه في الحج ، ثم يعود الى مصر.
قال ابن وضاح : حج ابن وهب سنة ١٤٤ ، وفيها لقي مالكا ، ولم يسمع منه الا مسألة واحدة ، سمع فيها المثنى بن الصباح بمكة ، والمسألة التي سمع من مالك في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر(١).
فمكثه الطويل ، مع حرصه على سماع العلم منه ، واجتهاده ، جعلت بينه وبين شيخه مودة ومحبة ، فقربه اليه ، وخصه بأمور منعها عن غيره .
ومن ذلك قوله : سألت مالكا أن يخليني في شيء يعرضه لي ففعل ، فأنا عنده أقرأ عليه ، اذ استأذن عليه عبدالصمد الهاشمي ، والي المدينة فسأل مثل ما سألته ، فأبى ، وقال : قد أرادني الخليفة على هذا ، فلم أجبه فقلت في نفسي ، كيف لم يحتج عليه بي(٢).
وكان مالك يسأل عنه يتفقده ، اذا غاب ، ويهاديه ويدنيه منه ، ويعظمه ، ويدل على ذلك قول ابن وهب : قال لي مالك : ما خلفك عنا منذ ليال ؟ قال : كنت أرمد .. قال مالك : أحسب من كتب الليل ؟ قلت : أجل ، فصاح مالك بالجارية ، فهاتي من ذلك الكحل لصديقي المصري ابن وهب(٣) وكانت هذه المودة معروفة عند تلاميذ مالك ، قال اسماعيل بن قعنب : كنت مع ابن وهب عند مالك ، فكانت الهدية تأتي مالكا بالنهار ، فيهديها لابن وهب في

---

١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢٢/١.

٢) المرجع السابق ٤٢٦/١-٤٢٧.

٣) المرجع السابق ٤٢٧/١.

الليل ، وكان من محبته له يحيطه بالنصح و التوجيه ، فيقول له : اتق الله واقتصر على علمك ، فانه لا يقتصر أحد على علمه الا نفع وانتفع ، فان كنت تريد لما طلبت ما عند الله ، فقد أصبت ما تنفع به ، وان كنت تريد بما تعلمت الدنيا ، فليس في يدك شيء[1] وكان يجله ويحترمه ، قال القاضي عياض : ما من أحد الا زجره مالك ، الا ابن وهب ، فانه كان يحبه ويعظمه ، وكان ابن وهب حريصا على ألا يفوته شيء من علم مالك .

قال أحمد بن صالح : لم يكن مالك يتكلم بشيء الا كتبه ابن وهب ، وكانت العلاقة بينهما متينة ، حتى أنه يعرض عليه ما كتب ، فيقر الصواب ، ويمحو الخطأ .

قال ابن وهب : كنت آتي مالكا ، وهو شاب ، قوي ، يأخذ كتابي فيقرأ منه ، وربما وجد الخطأ فيأخذ خرقة ، فيبلها في الماء فيمحوه ، ويكتب لي الصواب[2]ولذلك برع في علم مالك ، وتفوقَ على قرنائه ، ويقرون له بالتقدم والتفوق في علم شيخهم الامام مالك .

قال هارون القاضي الزهري : كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد وفاته ، فينتظرون قدوم ابن وهب ، فيصدرون عن رأيه ، وشهد له عدد من العلماء بصحة ما أخذ عن مالك .

قال علي بن الجنيد : سمعت أبا مصعب يعظم ابن وهب ، وقال ابن وهب : كنت بين يدي مالك أكتب ، فأقيمت الصلاة وبين يديه كتب منشورة ، فبادرت لأجمعها ، فقال لي : على رسلك ، فليس ما تقدمُ عليه بأفضل مما أنت فيه ، اذا صحت فيه النية .

وقال ابن وهب : ما تعلمت من أدب مالك أكثر مما تعلمت من علمه[3]ومن توجيهات مالك لابن وهب قوله له : خير الأمور ما كان واضحا بينا أمره ، وان كنت في أمرين ، أنت منهما في شك ، فخذ بالذي هو أوفق .

---

١) المرجع السابق ١٩٠/١.

٢) ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ٤٢٦/١.

٣) سير أعلام النبلاء ١١٣/٨.

وقوله له : أد ما سمعت وحسبك ، ولا تجعل لأحد على ظهرك ، فانه يقال : أخسر الناس من باع آخرته بدنياه ، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره(١)
وقوله له : انه لم يكن يسلم رجل حدث بكل ما سمع .
ومما قال له : ان حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار ، وسكينة ، وخشية ، وأن يكون متبعا لآثار من مضى قبله ، وأن يورث جلساءه قول : لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلا يفزعون اليه .
وقال ابن وهب : لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس ، لا أدري لفعلت(٢).

وبقي في المدينة يتلقى العلم عن شيوخها بعد وفاة شيخه مالك - قال ابو محمد عون بن يوسف الخزاعي - : "قدمت المدينة سنة ثمانين ومائة ، وتركت فيها أربعين رجلا من معلمي ابن وهب ، رحمه الله تعالى (٣).

ثم بعد ذلك عاد الى بلده مصر ، ناشرا علمه .. قال الربيع - صاحب الشافعي - : جئنا عبدالله للسماع ، واجتمع على بابه خلق كثير ، قام ليفتح ، فلما فتح ازدحمنا للدخول ، فسقط ، وشج وجهه ، فقال : ما هذا الا الخفة وقلة الوقار ، ونحو هذا ، والله لا أسمعتكم اليوم حرفا ، ثم قعد وقعدنا ، فلما رأى ما بنا من الهدوء ، قال : أين سكينة العلم ، انما أنا أكفر عن يميني ، وأسمعكم ، فكفر وأسمعنا(٤).

---

١) ترتيب المدارك ١/١٩٠.

٢) ترتيب المدارك ١/٤٢١-٤٢٣ .

٣) رياض النفوس ، في طبقات علماء القيروان وافريقية ، لابي عبدالله محمد المالكي ، توفي بعد ٤٦٠ هـ ، ١/٣٨٥.

٤) ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، ج ١ ، ٤٢٧-٤٢٨.

الفصل الرابـــــع

[شيوخـــــه]

قائمة بشيوخ ابن وهب في موطئه ، وهم بكاملهم موجودون في المخطوطة التي تحصر شيوخ ابن وهب ، وقد رتبتهم على الحروف ، مبينا عدد رواية كل منهم في هذا الموطأ ، الذي أنا بصدد تحقيقه ، ولا أذكر الا شيخ ابن وهب الذي روى عنه ، سواء ذكر شيخه وحده ، أو مع جماعة : ذكرهم في حديث واحد ، كأن يقول : حدثنا مالك ، وابن سمعان ، ونحو ذلك .

والمخطوطة مكتوب في مقدمتها : هذا سفر فيه جميع شيوخ عبد الله بن وهب القرشي ، الذي روى عنهم ، وسمع منهم ، وذكر تخريج من جرح منهم ، وتعديله ، مما وقع في كتاب أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم .

أمر بجمعه وتأليفه سليمان بن عبد الله بن الامام الخليفة أمير المؤمنين يعني : أبا الربيع سليمان بن الأمير أبي محمد عبد الله بن الامام الخليفة عبد المؤمن بن علي .

هكذا في أول المقدمة ، الى أن قال : وكانوا أيدهم الله ، وقد وقفوا في هذه المدة اهتمامهم على النظر في موطأ ابن وهب ، وصرفوا اهتمامهم لضبط روايته ، وتقييد أسانيده ، وحفظ رواته : إذ كان هذا الكتاب من أشرف ما ألف وأحسن ما صنف ، واذ كادت معالمه في هذا الأوان أن تندرس أنواره لقلة المعتنين به وأن تنطمس .. الخ .

وهذا دليل على نسبة هذا الموطأ لابن وهب ، لانه لا يكاد يوجد فيه حديث واحد الا عن أحد هؤلاء الشيوخ المدونة أسماؤهم في هذا الجزء الذي يجمع شيوخ ابن وهب .

وفي المخطوطة بغير خط الجزء المبين فيه شيوخ ابن وهب (١) . أن الذي جمعه ابن بشكوال ، ويؤيد ذلك ما ذكره الزركلي في ترجمة سليمان بن عبدالله بن عبدالمؤمن ، فذكر أنه أشار على ابن بشكوال ، بجمع وتصنيف كتاب في شيوخ ابن وهب (٢)

١) انظر الاعلام للزركلي ١٢٨/٣ ، وفهرست أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي ص ٢٢٣.

شـــيوخ ابن وهـــــب

	اسم المحـــــــدث الحرف	رقم الحديث في في موطأ ابن وهب الصغير هذا	رقم المحدث في سفر شيوخ عبد اللـــة ابـــن وهب لابن بشكـــوال مخطوط
	[أ]		
١	ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن	٣٩٩	٤
٢	ابراهيم بن نشيط الوعلام	٤١ ، ٤٥ ،	٤
٣	أسامة بن زيد الليثي	٢، ٢٨، ٧٠، ٩٦، ١٤٥، ١٧٠، ١٨٤، ٢٧٣، ١٨٦، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٣٢،	٦
٤	اسماعيل بن ابراهيم	٢٤٠	٥
٥	اسماعيل بن عياش	١٧٣	٥
٦	أشهل بن حاتم	٢٩١، ٤٣٩	٥
٧	أفلح بن حميد	١٦٣، ٢٧٨، ٢٧٩	٨
٨	أنس بن عياض	٣٠٦	٧
	[ب]		
٩	بكر بن مضر	٢٩٥	٨
	[ج]		
١٠	جابر بن اسماعيل	٢٠١	١٠
١١	جرير بن حازم	١٨، ٢٢، ١٨٣، ٢٩٧	٩
	[ح]		
١٢	الحارث بن نبهان	٢٧، ٢٨، ٤٠، ٦٠، ٨٠، ١٠٣، ١٦٤، ١٨٣، ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٧٠	١٣
١٣	حرملة بن عمران التجيبي	١٣٦	١١
١٤	حميد بن زياد أبو صخر	٦٤	١٠
١٥	حنظلة بن أبي سفيان	٢٧، ٢١٨	١٣
١٦	حفص بن ميسرة	١٥٦، ١٩٣	١١

الحرف	موطأ ابن وهب	سفر ابن شكوال
[خ]		
١٨ الخليل بن مرة	٢٣	١٥
[د]		
١٩ داود بن قيس	٢٠٩	١٦
[ز]		
٢٠ زمعة بن صالح	٤	١٨
[س]		
٢١ سعيد بن أيوب	٤٤	٥٨
٢٢ سعيد بن سفيان الثوري	٥، ١٠٢، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٩١ ، ١٨١	٦
٢٣ سعيد بن عبد الرحمن	٢٥٥	٣٩
٢٤ سفيان بن عيينة	١٨٧، ١١٢، ٧٨١	٦٢
٢٥ سليمان بن بلال	٤٤، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣٠٥	٥٩
٢٦ سعيد بن الحكم الجمحي	١٧٠	٤٩
٢٧ سلمة بن وردان المدني	٢٩٨ ، ٣١٣	٦٣
[ش]		
٢٨ شبيب بن سعيد التجيبي	٥٨ ، ٦٧ ، ٢٣٢	٦٥
٢٩ شمر بن نمير	١٢ ، ٣٩ ، ٢٤٢	٦٥
[ض]		
٣٠ الضحاك بن عثمان	٢٣٥	٣٣
[ط]		
٣١ طلحة بن عمرو	١١١	١٨
[ع]		
٣٢ عاصم بن حكيم بن محمد	٦٦	٥٣
٣٣ عبد الله بن الأسود	٢٤١	٣٤
٣٤ عبد الله بن زياد ابن سمعان	٥٩ ، ٦٢ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣	٣٩

الحرف	موطأ ابن وهب	سفر ابن شكوال
٣٥ عبد الله بن عياش	٣٠٩	٣٩
٣٦ عبد الله بن لهيعة	٢٦،٣١،٣٤،٥٠،٥٥،٥٧،٧٢،٧٣، ٧٤،٧٨،٧٩،١٠١،١٠٤،١١٤،١٢٠، ١٢١،١٢٩،١٥٧،١٧٨،١٨٠،١٩٦، ١٩٧،٢٠٢،١٢٩،١٥٧،١٧٨،١٨٠، ١٩٦،١٩٧،٢٠٢،٢١١،٢٢٤،٢٤٣، ٢٥١،٢٦٧،٢٦٨،٢٧٢،٢٧٤،٢٧٥، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣١٤	٣٥
٣٧ عبد الجبار بن عمر	١٤ ، ١٥ ، ٢٤	٤٣
٣٨ عبد الرحمن بن أبي الزناد	٦،٢٥٥،٢٥٩،٢٦١،٣١٢،	٤٣
٣٩ عبد الرحمن بن زياد	٣٣٥	٤١
٤٠ عبد الرحمن بن سلمان	٢٩٥	٤٤
٤١ عبد الملك بن جريج	٢٥،٣٠،٩٧،١٠١،١٠٧،١٨٣، ١٨٤،٢٢٦،٢٣٨	٤٦
٤٢ عمر بن قيس	٩ ، ٢٣٧ ، ٢٩٤	٥٠
٤٣ عمرو بن الحارث	١٦،١٧،٢١،٣٣،٤٣،٥١،٦٢،١٧٤، ٦٩،٧٦،٩١،٩٢،١١٥،١٤٦،١٥٠، ١٥٤،١٦٦،١٦٧،١٧٢،١٨٨،٢٠٠، ٢٠٢،٢٢٥،٢٤٣،٢٧١،٢٨٧،٣٠٣	٥٣
٤٤ عبد الله بن عمر بن حفص	٥،٣٦،٣٨،٦١،٨٢،٩٠،٩٣،٩٨، ٩٩،١١٩،١١٠،١٢٢،١٢٨،١٣١،١٣٢، ١٣٥،١٣٨،١٤١،١٤٤،١٤٥،١٤٩، ١٦١،١٦٩،١٨١،١٨٤،١٩١،١٩٨، ٢٢٨،٢٢٩،٢٤٩،٢٥٢،٢٦٤،٢٦٥،	٣٩
٤٥ عمر بن محمد بن زيد	٥٣،٨٥،١١٩،١٤٥،٢٨١،٢٩٠،٢٩٣	٤٩
٤٦ عيسى بن يونس	١٤٠	٥٢
٤٧ عثمان بن الحكم	٤٤٥	٥١
عقبة بن صهبان الازدى ٧	٥٦	

الحرف	موطأ ابن وهب	سفر ابن شكوال
٤٨ عياض بن عبد الله القرشي	١٨٢	٥٥
[ق]		
٤٩ قره بن عبد الرحمن	٣٥٧ ، ٤٥٣	٥٧
٥٠ القاسم بن عبد الله	١٨٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٦٠، ٣١١	٥٧
[ك]		
٥١ كثير بن عبد الله	١٩٥ ، ٢١٠	١٩
[ل]		
٥٢ الليث بن سعد	١٨، ٣٥، ٧٣، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٩، ١٤٨ ١٥٢، ١٥٧، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٣١ ٢٤٣، ٣٠٢، ٣٠٣	١٩
[م]		
٥٣ مالك بن أنس	٥، ١٠، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٤٢، ٤٨، ٦٣ ٨١، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٨، ١٠٦ ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٣ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦ ١٥٣، ١٩١، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٦ ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤ ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٦ ٢٩٩، ٣٠٢	٢٥
٥٤ مالك بن الخير الزيادي	٥٢	٢٧
٥٥ محمد بن أبي حميد	٨٧	٢٠
٥٦ محمد بن سعيد	١٩٤	٢٣
٥٧ مسلم بن خالد	٨ ، ١٨٩	٣٠
٥٨ مسلمة بن علي	٦٨	٢٩
٥٩ معاوية بن صالح	٤٦	٢٧

الحرف	موطأ ابن وهب	سفر ابن شكوال
٦٠ مخرمة بن بكير	٤٠٣	٢٩
٦١ معروف بن سويد	١٣	٣٠
٦٢ موسى بن علي	٢٨٩	٢٤
[هـ]		
٦٣ هشام بن سعد	٢٢٧، ٢٢٩	٦٥
[و]		
٦٤ الوليد بن المغيرة	٤٤٦	٦٥
[ي]		
٦٥ يحيى بن أيوب	١، ٧، ٧١، ١٠٥، ١٠٩، ١١٦، ١٢٥، ١٤٢، ٢٠٣، ٢٥٧	٦٧
٦٦ يحيى بن عبد الله المعافري	١٧١، ١٨١، ١٩٠، ٢٠٤، ٣١٣	٦٨
٦٧ يزيد بن عياض	٣	٦٨
٦٨ يونس بن يزيد الأيلي	١٠، ٣٢، ٤٧، ٦١، ٧٥، ٧٧، ٨٢، ٨٦، ١١٧، ٩٤، ٩٥، ١٥٠، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢	٥٠
[ابن]		
٦٩ ابن أبي ذئب	٨٩، ٩٣، ١٧٥، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٨٣	٢٢
[أبو]		
٧٠ أبو حسين رجل من أهل مكة ، وفي المخطوطة لا يعرفه أحد قال محمد : هو مكي ثقة	٢٨٢	٧٠
٧١ أبو يحيى فليح ابن سليمان المدني	٢٠٥، ٢١٧	٥٦
٧٢- أبو معشر يوسف بن يزيد	٣٧	

ذكر شيوخ ابن وهب الذين لم يردوا في موطئه الصغير هذا[1]

وورد في السفر الذي جمعه ابن شكوال **رقم المحدث في مخطوطته**

	[أ]	
١	ابراهيم بن محمد بن ثابت	١
٢	ابراهيم بن اسماعيل الأشهلي	٤
٣	ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن المنكدر	٤
٤	ابراهيم بن سويد المدني	٤
٥	ابراهيم بن شعيب	٥
٦	اسماعيل بن نشيط	٥
٧	اسماعيل بن صالح	٦
٨	اسماعيل بن اليسع	٦
٩	اسحاق بن محمد المخزومي	٦
٠١	اسحاق بن يحيى بن طلحة	٦
١١	اسامة بن زيد بن أسلم	٧
١٢	اسامة بن حفص	٧
١٣	أيوب سعيد	٧
	[ب]	
١٤	بشر بن بكر الحجلي التميمي	٨
	[ث]	
١٥	ثوابة بن مسعود التنوخي	٩
	[ج]	
١٦	جرير بن عبد الحميد من أهل الري	٩
	[ح]	
١٧	حميد بن هانيء الخولاني	١٠
١٨	حماد بن زيد البصري	١٠

١٩ حفص بن عمر القرشي ١٠
٢٠ حرمة بن عبد العزيز ١٢
٢١ الحجاج بن عبد الله العبلي ١٢
٢٢ حيي بن عبد الله المعافري ١٢
٢٣ حمزة بن عبد الله الواحد ١٣
٢٤ حاتم بن اسماعيل البصري ١٤
[خ]
٢٥ خالد بن حميد المهدي ١٥
٢٦ خالد بن وردان ١٥
٢٧ خلاد بن سليمان الحضرمي ١٥
٢٨ خلاد بن هلال ١٥
٢٩ خيران بن العلاء الكلبي ١٦
[د]
٣٠ داود بن عبد الله الحضرمي ١٦
٣١ داود بن عبد الرحمن العطار ١٦
[ر]
٣٢ ربيعة بن هشام ١٧
٣٣ ربيعة بن عثمان التيمي ١٧
٣٤ رباب بن المهاجر الفهمي ١٧
[ز]
٣٥ زيد بن الحباب الكوفي ١٧
٣٦ زيد بن أبي زيد المدني ١٧
٣٧ زياد بن أبي حمزة ١٨
٣٨ زر بن شعيب المعافري ١٨
٣٩ زر بن محمد ١٨
[س]
٤٠ سعيد بن مسلم بن بابك ٥٨
٤١ سعيد بن عبد الله الثقفي ٥٩
٤٢ سعيد بن زيد المدني ٥٩

٤٣ سعيد بن عبد الله المعافري ٥٩
٤٤ سليمان بن داود الفراء ٦٠
٤٥ سليمان بن أبي رجاء التجيبي ٦٠
٤٦ سليمان بن كريب الرعيني ٦٠
٤٧ سليمان بن كثير ٦٠
٤٨ سليمان بن القاسم الجمحي ٦٠
٤٩ سليمان بن يزيد الكعبي ٦١
٥٠ سالم بن عمر العمري ٦١
٥١ سالم بن غيلان التجيبي ٦١
٥٢ سالم بن نافع - مصري - ٦١
٥٣ السدي بن يحيى البصري ٦٤
٥٤ سبرة بن عبد العزيز بن سبرة ٦٤
٥٥ السائب بن عمر المكي ٦٤
٥٦ سهيل بن حسان الكلبي ٦٤
[ش]
٥٧ شرحبيل بن عبد الرحمن ٦٤
[ص]
٥٨ صخر بن عبد الله المدلجي ٣٣
[ض]
٥٩ ضمام بن اسماعيل ٣٤
[ط]
٦٠ طلحة بن أبي سعيد ١٨
[ع]
٦١ عبد الله بن كريب المراحي ٣٥
٦٢ عبد الله بن كامل الأزدي ٣٥
٦٣ عبد الله بن المبارك الخراساني ٣٦
٦٤ عبد الله بن محمد الأسلمي ٣٨
٦٥ عبد الله بن محمد أبو علقمة ٣٧
٦٦ عبد الله بن موسى القرشي ٣٨

٦٧	عبد الله بن كليب المرادي	٣٨
٦٨	عبد الله بن المسيب القرشي	٣٨
٦٩	عبد الله بن صالح أبو صالح	٣٨
٧٠	عبد الله بن سويد المصري	٣٩
٧١	عبد الله بن أبي الصعبة	٤٠
٧٢	عبد الله بن السمح التجيبي	٤٠
٧٣	عبد الرحمن بن حيان	٤١
٧٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٤١
٧٥	عبد الرحمن بن أبي الموالي	٤٢
٧٦	عبد الرحمن بن مهدي ، بصري	٤٢
٧٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	٤٣
٧٨	عبد الرحمن بن عبد الحميد	٤٤
٧٩	عبد الرحمن بن سعد المزني	٤٤
٨٠	عبد العزيز بن أبي سلمة	٤٥
٨١	عبد العزيز بن أبي حاتم	٤٥
٨٢	عبد الملك بن محمد	٤٦
٨٣	عبد الحميد بن سالم المهري	٤٧
٨٤	عبد الحميد بن سليمان الخزاعي	٤٧
٨٥	عبد الاعلى بن عبد الله أبي فروة	٤٧
٨٦	عبد الاعلى بن الحجاج الخميري	٤٧
٨٧	عبد الاعلى بن سعيد الحبشاني	٤٧
٨٨	عبد الرحيم بن خالد الجمحي	٤٧
٨٩	عبد الجليل بن حميد اليحصبي	٤٨
٩٠	عبد الكريم بن أبان	٤٨
٩١	عبد الحكم بن أعين	٤٨
٩٢	عبد الحكيم بن عبد الله	٤٨
٩٣	عبيد بن ابراهيم البصري	٤٩
٩٤	عمر بن مالك الشرعي	٤٩
٩٥	عمر بن محمد بن المنكدر	٥٠

٩٦ عمر بن طلحة الليثي ٥٠
٩٧ عمر بن عياش المرادي ٥٠
٩٨ عثمان بن الحكم الجذامي ٥١
٩٩ عثمان بن مكتل ٥١
١٠٠ عثمان بن عطاء الخراساني ٥١
١٠١ عثمان بن سعيد ، ورش ٥١
١٠٢ علي بن عابس الكوفي ٥١
١٠٣ عيسى بن حفص بن عاصم ٩٢
١٠٤ عيسى بن أبي عيسى الخياط ٩٢
١٠٥ عاصم بن عبد الحميد المهدي ٩٢
١٠٦ عاصم بن العلا الخولاني ٩٢
١٠٧ عاصم بن عمر بن حفص ٥٣
١٠٨ عاصم بن عبد الله بن نعيم ٥٣
١٠٩ عمرو بن حمران ٥٤
١١٠ عقبة بن نافع المعافري ٥٤
١١١ عامر بن مرة اليحصبي ٥٤
١١٢ عميرة بن أبي ناجية ٥٤
١١٣ عمارة بن عيسى ٥٤
١١٤ العطاب بن خالد المخزومي ٥٤
١١٥ عياش بن عقبة الحضرمي ٥٤
[غ]
١١٦ غوث بن سليمان الحضرمي ٥٥
[ف]
١١٧ الفضيل بن عياض ٥٦
١١٨ الفتح بن بكر ٥٦
[ق]
١١٩ قريش بن حيان بصري ٥٧
١٢٠ قباث بن رزين اللخمي ٥٨
[ل]

١٢١ الليث بن عاصم الخولاني ٢٠
[م]
١٢٢ محمد بن دينار ٢٠
١٢٣ محمد بن حازم الازدي ٢٠
١٢٤ محمد بن مطرف أبو غسان ٢٠
١٢٥ محمد بن عمرو اليافعي ٢٣
١٢٦ محمد بن سليم المرادي ٢٣
١٢٧ محمد بن يحيى الاسكندراني ٢٣
١٢٨ محمد بن أبي يحيى ٢٣
١٢٩ موسى بن أيوب الغافقي ٢٤
١٣٠ موسى بن ابي بكر ٢٤
١٣١ موسى بن ابي جميلة ٢٤
١٣٢ موسى بن محمد ٢٤
١٣٣ موسى بن منصور اللخمي ٢٤
١٣٤ موسى بن سلمة الجمحي ٢٥
١٣٥ موسى بن شيبة الحضرمي ٢٥
١٣٦ المغيرة بن عبدالرحمن ٢٨
١٣٧ المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي ٢٨
١٣٨ ميمون بن يحيى القرشي ٢٨
١٣٩ معاذ بن فضاله البصري ٢٨
١٤٠ مروان بن عبدالرحمن ٢٩
١٤١ المقدام بن علي الحميري ٣٠
١٤٢ الماضي بن محمد الغافقي ٣٠
١٤٣ المنكدر بن محمد المنكدر ٣٠
[ن]
١٤٤ نافع بن أبي نعيم القاريء ٣١
١٤٥ نافع بن يزيد القرشي ٣١
١٤٦ نافع بن يزيد البصري ٣٢
١٤٧ ناجية بن بكر ٣٣

١٤٨	النهد بن منصور	٣٣
	[و]	
١٤٩	وكيع بن الجراح	٦٦
١٥٠	وهب بن مسلم القرشي	٦٦
١٥١	واقد بن سلامة المصري	٦٦
	[ي]	
١٥٢	يحيى بن أزهر	٦٧
١٥٣	يحيى بن كريب الرعيني	٦٧
١٥٤	يحيى بن كثير التميمي	٦٧
١٥٥	يحيى بن سليمان الطائفي	٦٨
١٥٦	يزيد بن يونس	٦٨
١٥٧	يعقوب بن عبد الرحمن الزهري	٦٨
١٥٨	يعقوب بن عامر المعافري	٦٨

حسين بن عبد الله المضري في البخاري التاريخ الأوسط

* * * * *

الفصل الخامس

تلاميذ ابن وهب والرواة عنه

العدد	الاســـــــم	المرجـــع	الاحالة
١	ابراهيم بن المنذر الحزامي	تهذيب التهذيب	١٦٦/١
٢	ابراهيم بن منقذ الخولاني	سير أعلام النبلاء	١٢٤/٩
٣	أحمد بن سعيد الهمداني	تهذيب التهذيب	٣١/١
٤	أحمد بن صالح المصري	تهذيب التهذيب	٤٢/١
٥	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	تهذيب التهذيب	٥٤/١
٦	أبو الطاهر أحمد بن عمرو	تهذيب التهذيب	٦٤/١
٧	أحمد بن عيسى المصري	تهذيب التهذيب	٦٥/١
٨	أحمد بن يحيى بن الوزير	تهذيب التهذيب	٨٩/١
٩	إسحاق بن موسى الأنصاري	تهذيب التهذيب	٢٥١/١
١٠	اصبغ بن الفرج	تهذيب التهذيب	٣٦١/١
١١	بحر بن نصر بن سابق	تهذيب التهذيب	٤٢٠/١
١٢	الحارث بن مسكين	تهذيب التهذيب	١٥٦/٢
١٣	أبو حميد حبرة بن لخم	تهذيب الكمال	٧٥٣/٣
١٤	خالد بن خداش بن عجلان	تهذيب التهذيب	٨٥/٣
١٥	الربيع بن سليمان الجيزي	تهذيب التهذيب	٢٤٥/٣
١٦	الربيع بن سليمان المرادي	تهذيب التهذيب	٢٤٥/٣
١٧	رجاء بن السندي	تهذيب التهذيب	٣٣٦/٣
١٨	زكريا بن يحيى الفضاعي	تهذيب التهذيب	٧٥٣/٣
١٩	زكريا بن يحيى الصفار	تهذيب التهذيب	٣٣٦/٣
٢٠	سريج بن النعمان الجوهري	تهذيب التهذيب	٤٥٧/٣
٢١	سحنون بن سعيد	سير أعلام النبلاء	٢٢٤/٩
٢٢	سعيد بن الحكم بن أبي مريم	تهذيب التهذيب	١٧/٤
٢٣	سعيد بن عيسى بن تليد	تهذيب التهذيب	٧١/٤
٢٤	سعيد بن كثير بن عفير	تهذيب التهذيب	٧٤/٤
٢٥	سعيد بن منصور	تهذيب التهذيب	٨٩/٤

٢٦ سفيان وكيع بن الجراح	تهذيب التهذيب	١٢٣/٤
٢٧ سليمان بن داود المهري	تهذيب التهذيب	١٨٦/٤
٢٨ أبو نعيم ضرار بن هرد	تهذيب التهذيب	٢٥٦/٤
٢٩ عبد الله بن رومان	تهذيب الكمال	٧٥٤/٣
٣٠ عبد الله بن محمد بن رمح	تهذيب التهذيب	٨/٦
٣١ عبد الله بن صالح	تهذيب التهذيب	٢٥٦/٥
٣٢ عبد الله بن يوسف التنيس	تهذيب التهذيب	٨٦/٦
٣٣ عبد الأعلى بن حماد النريسي	تهذيب التهذيب	٩٣/٦
٣٤ عبد الرحمن بن عبد الله	تهذيب التهذيب	٣٠٨/٦
٣٥ عبد الرحمن بن مهدي	سير أعلام النبلاء	٢٢٤/٩
٣٦ عبد العزيز بن عمران		
٣٧ عبد الغني بن رفاعة اللخمي	تهذيب التهذيب	٣٦٦/٦
٣٨ عبد المتعالي بن طالب	تهذيب التهذيب	٣٧٩/٦
٣٩ عبد الملك بن شعيب بن الليث	تهذيب التهذيب	٣٩٨/٦
٤٠ عثمان بن صالح السهمي	تهذيب التهذيب	١٢٢/٧
٤١ علي بن حرب الطائي	تهذيب التهذيب	٢٧٤/٧
٤٢ علي بن خشرم المروزي	تهذيب التهذيب	٣١٦/٧
٤٣ علي بن المديني	تهذيب التهذيب	
٤٤ عمر بن حفص الشيباني	تهذيب التهذيب	٤٣٤/٧
٤٥ عمرو بن سواد بن الأسود	تهذيب التهذيب	٤٥/٨
٤٦ عياش بن الأزرق	تهذيب التهذيب	١٩٦/٨
٤٧ عيسى بن ابراهيم الغافقي	تهذيب التهذيب	١٩٦/٨
٤٨ عيسى بن أحمد العسقلاني	تهذيب التهذيب	٢٠٥/٨
٤٩ عيسى بن حماده	تهذيب التهذيب	٢٠٩/٨
.. عنبسة بن خارجة الغافقي	رياض النفوس	٢٤١/١
٥٠ غالب بن الوزير المغربي	تهذيب التهذيب	
٥١ قتيبة بن سعد	تهذيب التهذيب	٣٥٨/٨
٥٢ الليث بن سعد	تهذيب التهذيب	٤٥٩/٨
٥٣ محمد بن داود	تهذيب التهذيب	١٥٣/٩

٥٤ محمد بن سعيد بن الحكم	تهذيب الكمال	٧٥٤/٣
٥٥ محمد بن سلمة المرادي	تهذيب الكمال	٧٥٤/٣
٥٦ محمد بن عبدالله بن عبد	تهذيب التهذيب	٢٦٠/٩
٥٧ محمد بن عبيدالله المدني	تهذيب التهذيب	٣٢٤/٩
٥٨ محمد بن يعقوب الزبيدي	تهذيب التهذيب	٥٣٢/٩
٥٩ محمد بن يوسف الصباح	تهذيب الكمال	٧٥٤/٣
٦٠ موهب بن يزيد بن خالد	تهذيب الكمال	٧٥٤/٣
٦١ هارون بن سعيد الأيلي	تهذيب التهذيب	٦/١١
٦٢ هارون بن معروف	تهذيب التهذيب	١١/١١
٦٣ هاشم بن القاسم الحراني	تهذيب التهذيب	١٨/١١
٦٤ وفاء بن سهل	تهذيب التهذيب	
٦٥ الوليد بن شجاع	تهذيب التهذيب	١٣٥/١١
٦٦ وهب بن بيان	تهذيب التهذيب	١٦٠/١١
٦٧ يحيى بن أيوب المكابري	تهذيب التهذيب	١٨٨/١١
٦٨ يحيى بن سليمان الجعفي	تهذيب التهذيب	٢٢٧/١١
٦٩ يحيى عبدالله بن بكير	تهذيب التهذيب	٢٣٧/١١
٧٠ يحيى بن يحيى الليثي	تهذيب التهذيب	٣٠٠/١١
٧١ يزيد بن خالد بن موهب	تهذيب التهذيب	
٧٢ يعقوب بن حميد بن كاسب	تهذيب التهذيب	٣٨٣/١١
٧٣ يعقوب بن كعب الأنطاكي	تهذيب التهذيب	٣٩٤/١١
٧٤ يعقوب بن محمد الزهري	تهذيب التهذيب	٣٩٦/١١
٧٥ يوسف بن عمرو المصري	تهذيب التهذيب	٤٢٠/١١
٧٦ يوسف بن يحيى المصري أبو يعقوب	وفيات الأعيان	٦١/٧
٧٧ يونس بن عبدالأعلى الصدفي	سير أعلام النبلاء	٢٢٤/٩

الفصل السادس

[مؤلفاتـــه]

إمام كعبد الله بن وهب ، له من الشيوخ أربعمائة ، لازم الأئمة الكبار ، لا بد أن تكون له مصنفات كثيرة في العلوم التي طلبها ، ولم يصل إلينا معظمها ، وفيما يلي ذكرها :

١- موطأه ، قال ابن فرحون : شرحه أحمد بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر(١).

٢- جامعه الكبير(٢).

٣- كتاب الأهوال ، وبعضهم يضيفه الى الجامع.

٤- كتاب تفسير الموطأ .

٥- كتاب البيعة .

٦- كتاب لا هام ولا صفر.

٧- كتاب المناسك .

٨- كتاب الردة .

٩- كتاب المغازي(٣).

---

١) انظر الديباج المذهب ، لابن فرحون ٣٥-٣٦.

٢) طبع جزء منه في مجلدين ، وعليه تعليق باللغة الفرنسية ، ومكتوب على أول ورقة منه [كتاب الأنساب ، وكتاب الصمت ، وكتاب الخاتم ، وكتاب أخبار بني اسرائيل] وهو من أمهات الفقه الاسلامي المشهورة ، منه عدة قطع في المكتبة العتيقة بجامع القيروان ، وطبع منه قطعة صغيرة ، بالمعهد الفرنسي بالقاهرة سنة ١٩٣٩م ، وقطعة يحققها مستشرق بألمانيا اسمه د/ ميكلس موراني ، وقد التقيت به في رحلة علمية خاصة ووجدته مهتماً بالدراسات الحديثية ، وحققه مصطفى حسن أبو الخير في رسالة لنيل الدكتوراة بالأزهر كلية أصول الدين

٣) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/١ ، فقد ذكر هذه المؤلفات ، واتحاف السالك برواة موطأ مالك لابن ناصر الدين القيسي ٨٤٢هـ لوحة رقم ٩٩.

١٠- كتاب تفسير القرآن برواية يونس بن عبد الأعلى(١).
١١- كتاب المجالسات عن مالك، فيه ما سمع من مالك(٢).
١٢- كتاب الرجال، يرويه عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعمرو بن سواء(٣).
١٣- كتاب القدر(٤).
١٤- كتاب الزهد لابن وهب(٥).
١٥- قطعة من مسنده(٦).
١٦- موطأه الصغير الذي أنا بصدد تحقيقه، والعمل فيه.
١٧- الموطأ الكبير.

هذا ما اطلعت عليه من مؤلفاته، وجهوده العلمية، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

١) انظر كتاب الثعلبي، الكشف والبيان: ٧.

٢) انظر تزيين الممالك بمناقب مالك، للسيوطي: ٤٠.

٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٨٨/١.

٤) حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن العثيم الأستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

٥) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، ٣٦٦/١.

٦) مخطوط بالظاهرية يبلغ ١٥ لوحة، وهو في مصورات الجامعة الاسلامية، برقم ٩٨٥.

[مكانته العلمية وثناء العلماء عليه]

لا يخفى أن الامام ابن وهب قضى حياته في طلب العلم ، فقد طلبه في سن مبكرة من حياته ، وتفاعل معه أخذا وعطاءا ، راض نفسه على ذلك ، وتفرغ له أخذه عن علماء بلده ، ثم سافر من أجله ، وارتحل محبة له ، وتغرب من أجله حتى شهد له أكبر مشائخه ، وأقرانه ، وتلاميذه بذلك ، واعترفوا له بسعة العلم ، والحفظ ، والاتقان ، والورع ، والزهد ، فهو ذو شخصية شمولية لم يقتصر على علم الحديث ، فهو عالم بالفقه ، والتفسير ، وقد كثر الثناء عليه من شيوخه وأقرانه ، وتلاميذه .

قال ابن عبد البر : يقولون أن مالكا رحمه الله تعالى لم يكتب الى أحد كتابا يعنونه بالفقيه الا لابن وهب(١).

ويقول أبو اسحاق الشيرازي : وكان مالك يكتب اليه : الى أبي محمد المفتي .. وقال أيضا : عبد الله بن وهب امام(٢).

وقال القاضي عياض : قال ابن وضاح : كان مالك يكتب اليه : الى عبد الله بن وهب ، فقيه مصر ، وقال مرة : ابن وهب عالم ، ونظر اليه يوما فقال : أي فتى لولا الاكثار ، وقال وقد قام عنه : كذا يكون أهل العلم لما رأى من تخشعه(٣).

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : أنت ابن وهب المصري ؟ فقال : نعم ، قال له : ما زلت أعرف مكانك من الاسلام ، منذ بلغني عنك قول يحيى بن معين : ابن وهب ثقة .

وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح ، فقيه ، كثير العلم .

---

١) الانتقاء لابن عبدالبر : ٤٩.

٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٥٠.

٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٢٢-٤٢٣

وقال أيضا : ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم . يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه ، وأعرفه بالأسامي ، الا أن الذين حملوا عنه ، لم يضبطوا الا هارون بن معروف(١)

وقال يوسف بن عدي : ما أدركته من الناس فقيها غير محدث ، ومحدثا غير فقيه ، خلا عبد الله بن وهب ، فاني رأيته فقيها محدثا زاهدا(٢).

وقال أبو مصعب : كنا اذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته ، كتب ابن دينار ، والمغيرة ، وكبار أصحابه الى ابن وهب ، فيأتينا جوابه.

وقال هارون القاضي الزهري (كان أصحاب مالك في المدينة يختلفون في قول مالك بعد موته ، فينتظرون قدوم ابن وهب ، فيصدرون عن رأيه)

وكان ابن أبي حازم يعرض له على ابن وهب رأي مالك(٣)وقال أحمد بن خالد : كان ابن وهب من الفضلاء الكبار ، وممن يضبط ويحسن .

وكان ابن القاسم يقول : حدثني أوثق أصحابي ، يريد ابن وهب ، وقال : لو مات ابن عيينة ، لضربت الى ابن وهب أكباد الابل ، ما دون أحد العلم تدوينــــه(٤)وقال الميموني عن أحمد : كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح(٥)

وقال الحارث بن مسكين : شهدت ابن عيينة يقول : هذا عبد الله بن وهب ، شيخ أهل مصر .

وقال أبو حاتم ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف ، وهو قد حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، ويُحيي بجَمْع ما رووا من المسانيد والمقاطيع ، وكان من العبــاد(٦)وقال الحَارِث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه ،

---

١) المرجع السابق ٤٢٣.

٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢٣/١.

٣) المرجع السابق ٤٢٣/١.

٤)المرجع نفسه : ٤٢٤-٤٢٥.

٥) المرجع نفسه ٤٢٥.

٦) تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره، وما أتيته قط الا وأنا أفيد منه خيراً وكان يسمى ديوان العلم.
وقال أيضا: أخبرني من سمع الليث يقول لابن وهب: ان كنت أجد لبني شيئا فاني أجد لك مثله(١) وعن علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت أبا مصعب أحمد بن بكر يعظم ابن وهب، وسمع أبو مصعب مسائل مالك من ابن وهب، ويقول: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة(٢) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن وهب أحب اليك، أو عبد الله بن نافع؟ قال: ابن وهب، قلت: ما تقول في ابن وهب؟ قال: صالح الحديث، صدوق، هو أحب الي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثا منه بكثير(٣) وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار.
قال أبو زيد ابن أبي الغمر: سمعت ابن وهب يقول: حججت أربعا وعشرين حجة ألقى فيها مالكا.
قال أبو زيد: وكنا نسمي ابن وهب ديوان العلم.
وقال النسائي: ابن وهب ثقة.
وقال ابن معين: هو ثقة الا أنه روى عن الضعفاء، وسئل: لم تركت ابن القاسم؟ ورويت عن ابن وهب؟ قال: كان ابن القاسم فاضلا، ولكن ابن وهب صاحب آثار، وخرج عنه البخاري ومسلم(٤) وقال يونس: ما رأيت أبا الحسن الاسكندراني قال لابن وهب: الا يا عم، ولقد كانت تلك المشيخة اذا رأت ابن وهب خضعت له.
وقال أبو زرعة: نظرت من حديث ابن وهب نحو ثمانين ألف حديث، فما رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة، وهو افقه من ابن القاسم، وورد عنه في رواية أخرى ٣٠ ألف حديث، يجمع بينهما على تعدد القصة، وأنه حدث بذلك أكثر من مرة على حسب إطلاعه على مرويات ابن وهب حسب الفترة الزمنية لتاريخ الاطلاع.

---

١) تهذيب التهذيب ٦/٧٣-٧٤.

٢) الجرح والتعديل ١٩٠/٥.

٣) المرجع السابق ١٩٠/٥.

٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢٥/١.

وقال محمد بن عبد الحكم : هو أثبت الناس في مالك[1] وسأل رجل علي بن معبد عن مسألة ، وكان بالاسكندرية مرابطا ، فقال : ما كنت لأجيب بموضع فيه ابن وهب ، فاذهب فاسأله .

وقال محمد بن الحسين : كان ابن وهب في عصره محدث بلده ، وكان عبدا صالحا .

وقال محمد بن عبد الحكم : وابن بكير : كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم ، الا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا .

وقال ابن وضاح : كان علم ابن وهب المناسك ، وعلم ابن القاسم البيوع[2]

وقال العجلي : مصري ، ثقة ، صاحب سنة ، رجل صالح ، صاحب آثار .

وقال الساجي : صدوق ، ثقة ، وكان من العباد ، وكان يتساهل في السماع ، لأن مذهب أهل بلده أن الاجازة عندهم جائزة ، ويقول فيها .

وقال الساجي أيضا : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت ابن وهب قيل له : ان فلانا حدث عنك عن النبي ﷺ قال : (لا تكرهوا الفتن ، فان فيها حصاد المنافقين) ، فقال ابن وهب : أعاذه الله ، ان كان كاذبا ، فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن أن الرجل عمي[3].

وقال الخليلي : ثقة متفق عليه وموطؤه يزيد على كل من روى عن مالك[4] وقال عبد الله بن عدي الجرجاني في كامله : وعبد الله بن وهب ، من أجلة الناس ، ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر ، وما والى تلك البلاد ، يدور على رواية ابن وهب ، وجمع لهم مسندهم ، ومقطوعهم ، وقد تفرد عن غير شيخ عنهم ، مثل عمرو بن الحارث ، وحيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم من ثقات الناس ، ومن ضعفائهم ، ومن يكون له

---

1) انظر الجرح والتعديل ٢/١٩٠ ، والانتقاء : ٤٩.

2) ترتيب المدارك : ١/٤٢٥.

3) انظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/٥٠٠-٥٠١ فذكر الحديث والقصة وقال : وسئل ابن وهب عن الحديث فقال : باطل

4) انظر تهذيب التهذيب ٦/٧٣-٧٤.

من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أن يذكر له شيء ولا أعلم له حديثا منكرا اذا حدث عن ثقة من الثقات(١)وقال الذهبي : عبدالله بن وهب : الامام ، شيخ الاسلام ، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل(٢)وقال الذهبي : عبدالله بن وهب المصري ، أبو محمد ، أحد الأثبات ، والأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف ، تناكد ابن عدي بايراده في الكامل(٣)وقال ابن حجر : عبدالله بن وهب ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد .

وقال الذهبي : ذكر ابن وهب ، وابن القاسم ، عند مالك ، فقال : ابن القاسم فقيه ، وابن وهب عالم ،(٤)وسئل ابن معين : لم تركت ابن القاسم ، ورويت عن ابن وهب ؟ قال : كان ابن القاسم فاضلا ، ولكن ابن وهب صاحب آثار ، وخرج عنه البخاري ومسلم (٥)

أما ابن القاسم فلم يخرج له مسلم حديثاً واحدا ، وأما البخاري فقد أخرج له حديثا واحدا في سورة يوسف ، عند قوله تعالى : ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك﴾(٦)والحديث : هاهو : قال البخاري : حدثنا سعيد بن تليد ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وابن سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يرحم الله لوطا ، لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ، ونحن أحق بابراهيم ، اذ قال له : ﴿أولم تؤمن قال بلى ، ولكن ليطمئن قلبي﴾»(٧)وقال ابن حجر

---

١) الكامل في الضعفاء لابن عدي : ١٥٢١/٤.

٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩-٢٢٤.

٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٥٢١/٢.

٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٥/١-٣٠٦.

٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢٥/١.

٦) سورة يوسف الآية ٥٠.

عند شرحه لهذا الحديث ، عبدالرحمن بن القاسم ، وهو العتقي ، بضم المهملة ، وفتح المثناة ، بعدها قاف ، المصري ، الفقيه ، المشهور ، صاحب مالك ، وراوي المدونة من علم مالك ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع (١) ، وفي المقابل ، كانت رواية ابن وهب في الصحيحين : ٦٦٤ حديثا ، أخرج البخاري منها ١٣٥ حديثا ، والباقي أخرجه مسلم .

وكان رحمه الله وقافا مع الدليل ، ولهذا قد خالف أصحابه في بعض المسائل ، ولا غرابة في ذلك ، فانه امام مجتهد ، لا يقلد أحدا فيما فيه دليل من كتاب أو سنة ، ولذا قال الذهبي : كان ابن وهب ثقة ، حجة ، حافظا ، لا يقلد أحدا(٢).

وهذه أمثلة ونماذج من المسائل التي خالف فيها ابن وهب زملائه المصريين من المالكيين :

١- ذهب ابن وهب الى أن أبوال الحيوانات كلها طاهرة ، الا الآدمي ، بينما يرى أصحابه طهارة بول مباح الأكل فقط ، الا المتغذي بنجس(٣).

٢- ذهب ابن وهب على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر معا ، سواء في ذلك المقيم والمسافر ، بينما يقول ابن القاسم : انه لا يمسح المقيم ، وانما يجوز المسح للمسافر فقط ، وروى عنه أيضا أنه لا يمسح الحاضرون ، ولا المسافرون(٤).

٣- ذهب ابن وهب الى وجوب حكاية الأذان لسامعه ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته في حديث : [قولوا مثل ما يقول المؤذن] ، والراجح عند المالكيين ندب الحكاية(٥).

٤- ذهب ابن وهب الى أن في القرآن خمس عشرة سجدة ، وهي في مواضع السجود في القرآن ، ويرى السجود فيها كلها ، بينما يرجح المالكية أن السجود لا يكون الا في احدى عشرة منها ، فلم يثبتوا السجدة الثانية في الحج ، ولم يعدوا سجدات المفصل الثلاث التي في

---

١) فتح الباري ٢٩٥/٨..

٢) انظر تذكرة الحفاظ ٣٠٥/١.

٣) انظر فتح الباري ٢٢٣/١ ، والدسوقي ٥١/١.

٤) انظر شرح الزرقاني ٧٦/١ ، والدسوقي ، ١٤١/١ ، وفتح الباري ٢٤٤/١.

٥) انظر الشوكاني ٥٢/٢ ، وفتح الباري ٧٣/٢ ، والدسوقي ١٩٧/١

النجم ، والانشقاق ، والقلم(١).
٥- ويرى ابن وهب جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت ، لمن فاتته الصلاة على الجنازة ، بينما يرى المالكيون عدم مشروعية الصلاة على القبر(٢) .
هذه نماذج تدلنا على سعة علم ابن وهب ، ومدى تمسكه بالدليل ، ولو خالف أهل مذهبه ، والله الموفق .
[آثاره العلمية] :
قد اعتمد كثير من العلماء الذين كتبوا في الحديث على ابن وهب ، وجعلوا كتبه موضع عناية وبحث ، قال سحنون : كادت تفوتني كتب ابن وهب ، وبالله ما تشتري بكتاب منها الدنيا وما فيها ، وما عجبت عن مسألة قط الا وجدت فرجها في كتاب ابن وهب(٣) .
وقال بكر بن حماد : لما فرغت من قراءة كتبي كلها على عون ، وهي كتب ابن وهب(٤) .
وقال أبو يعلى الخليلي : نظر الشافعي في كتب ابن وهب ونسخ أكثرها(٥).
وقد أخرجوا له كثيراً من الأحاديث ، منهم من يذكر الحديث بنفس السند والمتن ، كما هو في موطنه الصغير ، الذي أنا بصدد تحقيقه ، ومن هؤلاء :
١- البيهقي في سننه الكبرى :
ففيه من الأحاديث التي بسند موطأ عبدالله بن وهب الشيء الكثير ، فقد أخرج له ١٣٤ حديثا ، هذا في كتاب الأشربة ، والمناسك ، والزكاة ، والصلاة ، والنكاح ، والصيام فقط ، ناهيك عن باقي الكتب الاخرى

٢- وأخرج له أحمد في مسنده في هذه الكتب السابقة الذكر سندا ومتنا ٦٤ حديثا .
٣- وأخرج له الطحاوي في مشكل الآثار نحوا من ٤٠ حديثا كذلك .

---

١) انظر نيل الاوطار للشوكاني ٣٠٧/١ ، وبداية المجتهد ٢٢٢/١ ، والدسوقي ٣٠٧/١.
٢) انظر بداية المجتهد ٢٣٨/١-٢٣٩
٣) رياض النفوس لابي بكر عبدالله المالكي ٣٧٣/١.
٤) المرجع السابق : ٣٧٣/١.
٥) الارشاد ، لابي يعلى الخليلي ت ٤٤٦ هـ ، ٢٥٥/١.

٤- وله في المدونة لسحنون في هذا الموطأ نحوا من ثلاثين حديثا .
أما مروياته من الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ في المدونة الكبرى فبلغت ٢٩٠ حديثا ، ومروياته في الصحيحين ، البخاري ومسلم ٦٦٤ حديثا ، على التفصيل الآتي :
البخاري منها ١٣٥ حديثا ، والباقي ٥٢٩ أخرجها مسلم .
أما في السنن الأربع : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، فبلغت ٦١٠ حديثا على النحو التالي : أبو داود ١٦١ حديثا ، الترمذي ١٢٦ حديثا ، النسائي ٢١٧ حديثا ، وابن ماجة ١٠٦ حديثا ، فهذا انما يدل على غزارة رواية ابن وهب وقوة جهوده واعتماد كتب الرواية عليه ، وصدق أبو زرعة حيث يقول : نظرت في حديث ابن وهب نحو ثمانين ألف حديث من حديثه عن المصريين ، وغيرهم ، فما أعلم أني رأيت له حديثا لا اصل له وهو ثقة(١) .
ويقول ابن عبدالبر : وروينا عن احمد بن صالح أنه قال : حدثنا ابن وهب مائة ألف حديث وما رأينا حجازيا ولا شاميا ولا مصريا أكثر حديثا من ابن وهب ، وقع عندنا منه سبعون الف حديث(٢) ، فكيف لا يكثر حديثه وقد روى عن اربعمائة رجل ، من شيوخ المحدثين ، بمصر ، والحجاز ، والشام(٣).

---

١) المنتقى لابن عبدالبر : ٤٩.

٢) المرجع السابق : ٤٩.

٣) المرجع السابق : ٤٨.

الفصل الثامن

منهجه في السماع والأداء :

كان الامام ابن وهب من علماء الحديث المتقدمين في هذا الفن ، ومن الذين ساهموا في وضع مصطلح الحديث ، فدعموا أسسه ، وركائزه ، فبصماته واضحة جليسة .
فهو أول من أحدث الفرق بين :[حدثنا ، وأخبرنا] ، في بلده مصر .

فتحمله للحديث يأدية بصيغة الاداء المناسبة للتحمل ، فيفرق بين سماعه مع جماعة ، وسماعه منفردا بصيغة الأداء المناسبة ..
كذلك سماعه مع جماعة وسماعه منفردا بصيغة الاداء المناسبة ، فما كان مع جماعة فيقول فيه : حدثنا ، وما كان وحده فيقول : حدثني .
وكذلك عرضه للحديث ، فيفرق بين قراءة غيره وهو حاضر ، وقراءته هو على الشيخ ، فيقول : فيما قريء وهو حاضر ، أخبرنا ، وما قرأه هو على الشيخ ، أخبرني .
لذلك جاءت روايته للحديث متقنة ، مجودة.

قال أحمد بن حنبل ، عبدالله بن وهب ، صحيح الحديث ، يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته (١) ، وقال ابن وهب : ما قلت حدثنا ، فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت : حدثني فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت : أخبرنا فهو ما قريء على العالم ، وأنا شاهد ،

---

١) الانتقاء لابن عبدالبر ص : ٤٨ ، تاريخ الاسلام للذهبي ، حوادث ١٩١-٢٠٠هـ ، ٢٦٧ ، الجرح والتعديل ، الرازي ، ١٨٩/٥

وما قلت : أخبرني فهو ما قرأت على العالم ، يعني : أنا وحدي(١) .

قال ابن الصلاح : قلت : وقد قيل ان أول من أحدث هذا الفرق بين هذين اللفظين (يعني حدثنا و أخبرنا) ابن وهب في مصر .

وقال الخطيب البغدادي : ان أول من فعل هذه التفرقة ابن جريج ، والاوزاعي ، الا ان يحمل قول ابن الصلاح ان اول من فعل هذه التفرقة ابن وهب في مصر خاصة(٢) ، .

وقال ابن رجب : وأما تفريق ابن وهب بين أن يكون سماعه أو عرضه وحده ، او مع غيره فيقول : اذا كان وحده حدثني ، او اخبرني يعني شيخه ، واذا كان مع غيره يقول : حدثنا ، او اخبرنا ، فهذا محمول على الاستحباب ، دون الوجوب(٣) .

وذكر البيهقي في المدخل له قول ابن وهب الذي تقدم وقال : هذا تفصيل حسن ، عليه ادركنا مشائخنا(٤) .

وهذه التفرقة بين السماع والعرض ، تدل على قوة ابن وهب في الضبط ، والاتقان ، والتحري في رواية الحديث وورعه من أن يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولا غرابة في ذلك ، لأنه روى حديث رسول اللـــــه

١) الالماع للقاضي عياض ١٢٧ ، وعلل الترمذي ٥٠٠/١.

٢) الكفاية للخطيب البغدادي ٣٠٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٣٩

٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٥١٨/١. الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ١٠٧.

٤) علل الترمذي ١ض/٥٢٠.

ﷺ المحذر من الكذب عليه .

قال : أخبرني مسلمة بن علي)عن زيد بن واقد،عن حزام بن حكيم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : حدثوا عني كما سمعتم ولا حرج الا من افترى علي كذبا متعمدا بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار(١) وقال أبو يعلى الخليلي في كتابه الارشاد : ذاكرت بعض الحفاظ ، فقلت : لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح ؟ قال : لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس ، يقول : حدثنا قتادة ، وثابت ، وعبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ، وربما يخالف في بعض ذلك ، فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه ؟ وهو يجمع بين أسانيده فيقول : أخبرنا مالك ، وعمرو بن الحارث والأوزاعي ، ويجمع بين جماعة ؟ فقال : ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ(٢) ومعنى هذا ، أن الرجل اذا جمع بين حديث جماعة ، أو ساق الحديث سياقة واحدة ، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق ، فلا يقبل هذا الجمع الا من حافظ متقن لحديثه ، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم ، كابن وهب مثلا .

ومع ما ذكر من تشدد ابن وهب في أخذ الحديث وأدائه ، وتفريقه بين السماع والعرض ، فكان ممن تسامحوا أو تساهلوا في السماع والأخذ ، وجعلوا المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع .

قال ابن وهب : كنت عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه فقال له : يا أبا عبدالله ، هذا موطؤك ، قد كتبته وقابلته ، فأجزه لي ، فقال : قد فعلت ، قال : كيف أقول : حدثنا مالك ، أو أخبرنا مالك ، قال : قل أيهما شئت(٣)وروى الخطيب(٤) بسنده عن ابن وهب ، وابن القاسم قالا : سئل مالك عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي ، فاحمله عني ، وحدث بما

---

١) الالماع للقاضي عياض ١١-١٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦.

٢) شرح علل الترمذي لابن رجب : ٣٥٩.

٣) الالماع ، للقاضي عياض ٩٠.

٤) الكفاية للخطيب البغدادي ٣١٦.

فيه ، قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ناس يقولون ذلك ، ثم عقب الخطيب على ذلك بقوله :

قد ذكر عن مالك ، أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الاجازة .

فأما الذي حكيناه عنه ، فانما قاله على وجه الكراهة ، أن يجيز العلم لمن ليس أهله ، ولا خدمه ، ولا عاني التعب فيه .

وذكر الخطيب أيضا بسنده الى ابن القاسم قال : سألت مالك بن أنس عن الاجازة فقال : لا أرى ذلك ، وانما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ، ويحمل العلم الكثير .

وقال ابن وهب : كان يحيى بن سعيد يكتب الى الليث بن سعد ، فيقول الليث : حدثني يحيى بن سعيد ، وكان هشام يكتب اليه ، فيقول : حدثني هشام(١).

وأخرج الرامهرمزي بسنده الى أبي زيد بن أبي الغمر ، قال : اجتمع ابن وهب وابن القاسم ، وأشهب بن عبدالعزيز ، أني اذا أخذت الكتاب من المحدث أن أقول فيه أخبرني(٢)وقال أحمد في رواية حنبل : المناولة لا أدري ما هي ، حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب ؟ قال : وأهل مصر يذهبون الى هذا ، وأنا لا يعجبني .

قال أبو بكر الخطيب : أراه أراد أن أهل مصر يذهبون الى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه أم لا ؟ وهذا الذي ذكر الخطيب صحيح .

وقد اعتمد أحمد في ذلك حكاية حكاها له ابن معين ، عن ابن وهب ، أنه طلب من سفيان بن عيينة أن يجيز له رواية جزء أتاه به في يده ، فأنكر ذلك ابن معين ، وقال لابن وهب : هذا والريح بمنزلة ، ادفع اليه الجزء حتى ينظر في حديثه(٣) وذكر أحمد عن بعض أصحابه قال : جاء عبدالله بن وهب المصري الى سفيان بن عيينة فقال له : ابن أختي ، أو ابن أخي

---

١) شرح علل الترمذي ١٦٨.

٢) انظر المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ١٤١.

٣) انظر شرح علل الترمذي ١٦٦-١٦٧.

الذي عرض عليك أمس الأحاديث أرويها أنا عنك ، قال : بلغني أنه لم يكن يدخل في تصنيفه من تلك شيئا (١) ، وقال أحمد : سمعت الحميدي يقول : كنت أرى ابن وهب يجيء الى سفيان بن عيينة ، وكان سفيان يسكن في دار كراء ، وله درجة طويلة ، فكنت أرى ابن وهب يقف عند الدرجة فيقول لسفيان : يا ابا محمد : هذا ما سمع ابن أخي منك ، فاجزه لي ، فيقول سفيان : نعم(٢)، وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن وهب بمكة رأيته رجلا خفيف اللحية ، قال أبي : فذكرت انه كان يعرض له على ابن عيينة وهو نائم ، فتركته قال أبي : وبلغني انه كان لا يدخل في مصنفه من ذلك العرض شيئا ، قال أبي : ثم كتبت بعد عن رجل عنه .. وقال عبدالله بن الدورقي : سمعت ابن معين يقول : ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يستصغره(٣) ، يعني : صغير السن .

وقال ابن سعد : كان ابن وهب كثير العلم ، ثقة فيما قال : حدثنا ، وكان يدلس(٤) ، وقال ابن معين : ابن وهب ثقة ، إلا انه روى عن الضعفاء(٥) ، هذا ما وقفت عليه من تساهله في كتب التراجم . وقد بين العلماء أن هذا النوع من التساهل لا يؤثر في اتقان ابن وهب وحفظه ولا ينقص من قدره وجلالته ..

يقول أحمد بن حنبل : عبدالله بن وهب صحيح الحديث ، يفصل السماع عن العرض ، ما أصح حديثه وأثبته ، فقيل له : أليس كان سيء الأخذ ، قال : قد كان سيء الأخذ ولكن اذا نظرت في حديثه وما روى عن مشائخه وجدته صحيحا ، وقال أحمد أيضا : بلغني أنه لم يدخل في تصنيفه من ذلك العرض شيئا (٦) ، يعني : المناولة ، ومن غير أن يعلم الراوي ، هل ما في الجزء حديثه أم لا؟ ، وهذا يدل على أن الروايات التي يأخذها بطريق التساهل لا يُضيفُها الى مروياته التي يرويها كما بين الامام احمد ، لذلك نوه العلماء

---

١) كتاب العلل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل ٣٦٠/١.

٢) كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١٨٣/٢.

٣) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٩.

٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥١٨/٧.

٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٢٥/١.

٦) كتاب العلل ومعرفة الرجال ، لاحمد ٣٦٠/١ ، ١٧٢/٢.

باتقانه . وكان يجيز الاجازة ، وقد اجاز لمعين في رواية معين ، قال أبو بكر بن حماد : لما فرغت من قراءة كتبي ، كلها على عمرو ، وهي كتب ابن وهب ، قلت يا أبا محمد ، كيف كان سماعك من ابن وهب ؟ ، قال لي : يا بني ، اقال لك أحد فينا شيء ؟ ثم قال لي : والله ما أحب أن يعذب أحد من أمة محمد ﷺ بسببي في النار ، أبطل الله سعيه وصومه وصلاته وسائر عمله ، ان كنت أخذتها من ابن وهب ، الا قراءه ، قرأت عليه أنا ، وقرأ علي ولو كانت اجازة لقلت انها اجازة ، وقد حضرت ابن وهب واتاه رجل بكتبه في تليس* وقيل له : يا أبا محمد ، هذه كتبك ، فقال له ابن وهب : صححت وقابلت ؟ فقال : نعم ، فقال له : اذهب فحدث بها فقد أجزتها لك فاني حضرت مالكا وقد فعل مثل ذلك (١) .

وقال الذهبي مقوما حال ابن وهب : هذا الفعل مذهب طائفة وإن الرواية به سائغة ، وبه يقول الزهري : وابن عيينة(٢) ، وقال الذهبي : وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذ الحديث، وانه كان يترخص في الاخذ ، وسواء ترخص ورأى ان ذلك سائغا او تشدد فمن يروي مائة الف حديث ويندر المنكر في سعة ما روى فإليه المنتهى في الاتقان(٣) ويكفيه قول الامامين أبي زرعة والنسائي وما من يروي مائة الف حديث ولا يستلحق عليه في شيء الا وهو ثبت حافظ ، والله لو غلط في المائة الف في مائتي حديث لما أثر ذلك في ثقته(٤).

وقد عرف ابن وهب بكثرة رواية الحديث مما جعل الامر يختلط عليه في بعضها ، لولا ان مالكا في المدينة ، والليث في مصر كانا يبينان له الصواب من الرواية والمتن ، وهو يقر ذلك بنفسه في قوله : لولا ان الله انقذني بمالك والليث لضللت ، فقيل له : كيف ؟ فقال : اكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان : خذ هذا ودع هذا ، وقال عنه احمد بن صالح : كان ابن وهب يتساهل في المشائخ ولو أخذ مأخذ مالك لكان خيرا له(٥).

---

١) رياض النفوس لابي عبدالله المالكي ٢٨٧/١.

٢) سير أعلام النبلاء ٢٣١/٩ ، وميزان الاعتدال ٥٢١/٢.

٣) الديباج المذهب ١٣٣.

٥) ترتيب المدارك ٤٢٥/١.

*) تلس : التليسة: وعاء يسوى من الخوص شبه قفة. لسان العرب ٣٣/٦.

[عبـــــادته]

كان رحمه الله تعالى ، في حياته الخاصة على أحسن ما يكون عليه العلماء ، ورجال الفضل ، والدين ، فكان عفيفا ، كريما ، غني النفس ، متباعدا عن ذوي الجاه ، والسلطان ، عابدا ، ورعا ، زاهدا ، خائفا من الله تعالى ، خاشعا ، متواضعا .

يقول تلميذه سحنون بن سعيد : كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثا : ثلثا في الرباط ، وثلثا في الحج ، وثلثا يعلم الناس بمصر .

وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة(١) أما عن الرباط ، فيقول ابن أخيه : أحمد بن عبدالرحمن بن وهب : كنت معه بالاسكندرية ، مرابطا ، فاجتمع الناس عليه يسألونه نشر العلم ، فقال لي : هذا بلد عبادة ، وقال : ما أمهد لنفسي فيه مع شغل الناس ، فترك الجلوس لهم في الأوقات التي كان يجلس ، وأقبل على العبادة والحراسة ، فبعد يومين أتاه انسان ، فأخبره أنه رأى نفسه في مسجد عظيم ، نحو المسجد الحرام ، والنبي ﷺ فيه ؛ وأبو بكر عن يمينه ، وعمر عن يساره ، وأنت بين يديه ، وفي المسجد قناديل تزهر أحسن شيء ، وأشدها ضياء ، اذ خفت منها قنديل فانطفأ ، فقال لك رسول الله ﷺ قم يا عبدالله أوقده ؛ فأوقدته ، ثم آخر كذلك ، ثم أقمت أياما فرأيت القناديل كلها همت أن تطفأ ، فقال أبو بكر : يا رسول الله : أما ترى هذه القناديل ؟ فقال ﷺ هذا عمل عبدالله ، يريد يطفئها ، فبكى ابن وهب ، فقال له الرجل : جئت لابشرك ، ولو علمت أنه يغمك لم آتك ، فقال : خير ، هذه الرؤيا وعظت بها ، ظننت أن العبادة أفضل من نشر العلم ،

---

١) ترتيب المدارك ٤٢١/١.

فترك كثيرا من عمله للعلم . وحبس نفسه لهم يقرأون عليه ويسألونه(١)

وقد راض نفسه على حب العلم ، والتفرغ له . طلبا وسماعا . وتسجيلا وإعطاء ، ورحلةً في سبيله ، حتى صار كبير أصحاب مالك ، وحتى نال أعظم شهادة من أكبر عالم في زمنه ، تلك الشهادة هي لقب مالك رحمه الله ، امام دار الهجرة له فتارة يصفه بالامام ، وتارة بالمفتي ، وتارة بالعالم ، وتارة بالفقيه ، ولم يحظ أحد من تلاميذ مالك ، مع جلالتهم وكثرتهم بهذا اللقب من مالك سوى ابن وهب ..

قال أبو عمر ابن عبدالبر : يقولون : ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكتب الى أحد كتابا يعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب ، وكان رجلا صالحا ، خائفا لله(٢)وقال ابن وضاح : وكان يكتب مالك اليه عبدالله بن وهب فقيه مصر .

قال الشيرازي : كان مالك يكتب اليه الى أبي محمد المفتي(٣) وحكى مثله أبو الطاهر ، زاد : ولم يكن يفعل هذا مع غيره ، وقال مرة : ابن وهب امام ، وقال أخرى : ابن وهب عالم ، ونظر اليه مرة فقال : أي فتى لولا الاكثـــار (٤)

[ورعــه وزهـــده]

أما ورع عبدالله بن وهب ، وزهده ، وخوفه من الله تعالى ، فأكثر من أن يحصر ، وهذه نماذج من ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :

يقول الشيرازي في طبقات الفقهاء : قدم أسد بن الفرات الى مصر ، فقصد ابن وهب ، وقال له : هذه كتب أبي حنيفة ، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب وأبى ، فذهب الى ابن القاسم ، فأجابه الى ما طلب (٥) وقال أبو زرعة أسد بن الفرات رجل من المغرب كان سأل محمد بن

---

١) المدارك ٤٢٦/١.

٢) الانتقاء لابن عبدالبر ٤٩.

٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠.

٤) ترتيب المدارك لعياض ٤٢٢/١.

الحسن صاحب أبي حنيفة عن مسائل ، ثم سأل ابن وهب أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ، وما لم يكن عنده عن مالك ، فمن عنده ، فلم يفعل ، فأتى عبد الرحمن بن القاسم ، فتوسع له ، فأجابه على هذا (١)وقال محمد بن عبد الحكم ، وابن بكير : كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم ، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا (٢)قال ابن وهب : جعلت على نفسي كلما اغتبت إنسانا صيام يوم فهان علي ، فجعلت عليها اذا اغتبت انسانا عليّ صدقه درهم ، فثقل علي وتركت الغيبة(٣)ولما طلب لقضاء مصر استخفى عند حرملة بن يحيى سنة وأشهرا ، وقال : بينا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء ، أحشر في زمرة القضاه...

وقال ابن أخيه أحمد : ما رأيت قط أزهد في الدنيا من ابن وهب ، كان ينهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه ، وما بنى قط شيئا .

وقال أحمد بن سعيد الهمداني : دخل ابن وهب الحمام ، فسمع قارئا يقرأ قوله تعالى : ﴿واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار﴾(٤) فغشي عليه (٥)قال يونس ، قال ابن وهب : إن أصحاب الحديث طلبوا مني أن أسمعهم صفة الجنة والنار ، وما أدري أ أقدر على ذلك ؟ ثم قعد لهم فقرأوا عليه صفة النار ، فغشي عليه ، فرش بالماء وجهه ، فقيل : اقرأوا عليه صفة الجنة ، فلم يفق ، وبقي كذلك اثني عشر يوما ، فدعى له طبيب ، فنظر اليه فقال : هذا رجل انصدع قلبه(٦) ولهذا سماه أبو نعيم في

---

٥) طبقات الفقهاء ١٥٦.

١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٩/٥.

٢) ترتيب المدارك ٤٢٤/١.

٣) المرجع السابق ٤٢٤/١.

٤) سورة غافر الآية ٤٧.

٥) سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٩.

٦) ترتيب المدارك ٤٣٢/١.

[قتيل الخوف والكرب المحدث المصري] ، قال ابن عبدالبر : ذكر ابو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال : حدثنا الجوهري قال : حدثنا خالد بن خِداش ، قال : قريء على عبدالله بن وهب ، ما كتبه في أهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات (١) .

قال ابن أخيه أحمد : وشهدت عبدالله بن وهب يقرأ عليه كتابه الأهوال الذي كان يرويه أنه بلغه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وشهد أبو أسامة البكاء فاخذ في البكاء ثم ان أبا اسامة قام بتلك الرقة ، وابن وهب على حاله من البكاء والقاريء يقرأ وابن وهب ينشج رافعا صوته حتى إني لاحسب من كان على خمسين ذراعا يسمعه ، فلم يزل كذلك حتى مال على الحائط الذي كان مستندا اليه ثم احتمل الى منزله فلم يزل على حاله لا يعقل حتى توفي(٢).

[وفـــاته] :

وبعد أن قضى الامام عبدالله بن وهب هذه الحياة المليئة من العلم والورع والزهد ، انتقل الى رحمة الله سنة سبع وتسعين ومائة فيما قاله أحمد بن صالح : في يوم الاحد لخمس بقين من شعبان في بلده مصر وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

وذكر ابو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه : قال : نا الجوهري قال : نا خالد بن خداش ، قال : قريء على ابن وهب ما كتبه في اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه ، فلم يتكلم بكلمة حتى مات ، وذلك بمصر سنة (سبع وتسعين) ومائة ، عليه من الله رحمة واسعة(٣) ، قال القضاعي في كتاب : خطط مصر - : قبر عبدالله بن وهب مختلف فيه وفي محربتي مسكين قبر صغير مخلق يعرف بقبر عبدالله وهو قبر قديم يشبه ان يكون قبره(٤).

---

١) الانتقاء لابن عبدالبر : ٥٠.

٢) التعديل والتجريح للباجي ٨٥١/٢.

٣) الانتقاء لابن عبدالبر : ٥٠.

٤) وفات الاعيان لابن خلكان ٣٦/٣.

الباب الثاني

التعريف بالكتاب

الفصل الأول : ويشمل

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثاني : وصف النسخة

المبحث الثالث : منهج المؤلف .

الفصل الثاني : في بيان منهجي في التحقيق

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

هناك طرقاً وأساليب أرشد اليها العلماء الذين صنفوا في البحث العلمي وتحقيق المخطوطات ليسترشد بها الباحث في توثيق نسبة المخطوط الى مؤلفه ، وقد حاولت قدر المستطاع استقصاء هذه الطرق لتوثيق نسبة هذا المخطوط بجمع قرائن وأدلة تدل على نسبته لمؤلفه ، وصحة عنوانه ، وقد رتبتها على حسب الأهمية ، وهي كما يلي :

أ- أدلة تتعلق بالأسانيد الواردة في المخطوطة وملاحظة طبقة الشيوخ والتلاميذ وهي كما يلي :

١- ما ورد في كتاب التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ت ٥٦٢هـ في ترجمة شيخه أبو الحسن الحلبي ، قال : سمعت منه الكثير ، فمن جملة ما سمعت منه كتاب الموطأ لأبي عبدالله بن وهب المصري ، بروايته عن أبي الفتح ابن الحلبي ، عن أبي الحسن بن الطيوري(١) ، عن القاضي أبي محمد الصابوني(٢) ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن عبدالله بن وهب(٣).

٢- كتاب شيوخ ابن وهب لابن بشكوال ت ٥٧٨هـ ، أمر بجمعه وتأليفه الامام الخليفة سليمان بن عبدالله ، وورد فيه ما يلي : وكانوا أيدهم الله قد وقفوا على هذه المدة اهتمامهم على النظر في موطأ ابن وهب وصرفوا عناءهم لضبط رواياته وتقييد أسانيده ، وحفظ رواته ، اذ كان هذا الكتاب أشرف ما ألف وأحسن ما صنف ، واذ كادت معالمه في هذا الأوان أن تدرس أنواره لقلة المعتنيين به(٤).

---

١) هو المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي الصيرفي المعروف بابن الطيوري ت ٥٠٠هـ لسان الميزان ٩/٥ . والاعلام للزركلي ٢٧١/٥.

٢) أبو محمد عبيدالله بن الحسن بن عبدالرحمن الصابوني الانطاكي ، الأنساب للسمعاني ٢٤٩/٨.

٣) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١٥٧٠/١.

٤) شيوخ ابن وهب لابن بشكوال م لوحة ١.

وقد جردت جميع الشيوخ في هذا الموطأ فكانوا جميعاً في سفر ابن بشكوال ، وقد بينت موضع ترجمة كل شيخ في كتاب ابن بشكوال وعدد مروايته في فصل شيوخه.

٣- ذكر عبدالله بن وهب في جميع أحاديث المخطوطة من رواية تلميذية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ت ٢٦٨هـ ، الذي روى أكثر من ثلثي المخطوطة حيث روى من أولها وثلاثة كتب وعدد مروياته ١٧٨ حديثاً.ثم بحر بن سابق الخولاني ت ٢٦٧هـ الذي روى باقي المخطوطة

برواية تلميذهما أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ت ٢٤٦هـ فاسم مؤلف المخطوطة ابن وهب قد لازم الكتاب ، فدل على صحة نسبته اليه .

ب - بالنظر الى المؤلفات الأخرى التي في نفس الفن ، والتي صرحت بالنقل عن المخطوطة بذكر اسمها واسم مؤلفها ، وعند المقارنة بين هذه النقول فإننا نجد التطابق بينها وبين ما هو في المخطوطة ، ومن ذلك ما يلي :

١- ما ذكره ابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ في التمهيد ، قال بسنده إلى عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله(١). وهذا الحديث ورد في موطأ ابن وهب هذا وقال في آخره : وبعضهم يزيد على بعض .

٢- عزا ولي الدين أبو زرعة ت ٨٢٦هـ في المستفادة من مبهمات المتن ، الاسناد الى موطأ ابن وهب كما يلي :

١- قيل : هو تميم الداري ، وقيل : رجل من ثقيف ، يكنى أبا تمام ، اسمه

---

١) التمهيد لابن عبدالبر ١٢٣/٨ رقم الحديث في موطأ ابن وهب هذا ٣٢٧

كيسان أبو نافع الدمشقي كما في مسند موطأ ابن وهب(١) وهذا الحديث ورد في مخطوطة ابن وهب من كتاب الأشربة برقم ٥٠.

٢- حديث جابر أن رجلا من جيشان من اليمن قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزرْ ، الحديث ، وهو ديلم الجيشاني ، كذا في مسند موطأ ابن وهب(٢) وورد هذا الحديث في كتاب الأشربة برقم ٣٤ ، ٣٥.

٣- عزا الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ موضعين من كتبه فيما وقفت عليه وهما كما يلي :

١- قوله في الاصابة : وقع في موطأ ابن وهب حجم رسول الله ﷺ أبو هند(٣) ، وهذا الحديث في الكتاب ، رقم ١٦٠

٢- قوله في الفتح : عن عمرو بن يحيى المازني في موطأ عبدالله بن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه(٤) وهذا ورد في كتاب الزكاة برقم ١٨١ سنداً ومتنا

جـ - إنه بالنظر الى مادة الكتاب وكيفية تنظيمه وتصنيفه ، ينبغي النظر الى جانبين : عام ، وخاص .

○ الجانب العام : بدراسة بيئة المؤلف من الجانب العلمي والثقافي ودراسة أسلوب التأليف في عصره ومقارنته بطريقة المصنف في تأليفه ، نجد التشابه بينه وبين المؤلفين في عصره ، واضح بين ، في طريقة ترتيب الموضوعات على الأبواب والكتب ، وايراد المادة العلمية من حيث التقديم والتأخير ، والترتيب ، وسأفصل ذلك في المبحث الثالث .

○ الجانب الخاص : لدى مقارنة مادة الموطأ الصغير وكتب المؤلف الأخرى كالجامع ، والقدر ، والمسند ، يتبين لنا :

١- الاتفاق في الشيوخ الذين روى عنهم في هذه الكتب الثلاثة المذكورة.

---

١) المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ، ص : ٤٧.

٢) المرجع السابق : ٤٧.

٣) الاصابة لابن حجر ٤/٢١١

٤) فتح الباري ٣/٣١٠.

٢ـ الإتفاق في بعض الأحاديث المروية في الموطأ الصغير والكتب الأخرى . مثال ذلك ما ورد في كتابه الجامع : قال : حدثنا ابن جريج عن أبي مليكة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال : أبغض الرجال الى الله الألد ، الحديث ، وهذا الحديث ذكره ابن وهب في موطئه سنداً ومتناً في كتاب الصلاة ، برقم ٢٢٦(١).

د - نسبة عدد من العلماء من المتقدمين والمحدثين كتاب الموطأ الى ابن وهب ، ومن هؤلاء العلماء :

١- قال ابن عبدالبر : قرأت على عبدالوارث بن سفيان موطأ ابن وهب(٢)

٢- ذكر ابن حزم ت ٤٥٦هـ مصنفات الحديث وأيها أولى بالتعظيم فرتبها ثم ذكر موطأ ابن وهب(٣) بعد ذكره لموطأ مالك وابن أبي ذئب.

٣- قال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ ، في ترجمة ابن وهب : وألف تآليف كثيرة جليلة النفع منها موطأه الكبير(٤).

٤- قال ابن خلكان ت ٦٨١هـ في ترجمته : صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير(٥).

٥- وقال ابن ناصر الدين القيسي ت ٨٤٢هـ في ترجمته : ولابن وهب مؤلفات منها : موطأه الكبير والصغير(٦).

٦- ذكر ابن خلكان في ترجمة سحنون ت ٢٤٠هـ وما عمله في الأسدية ومنهجه فيها قال : فرتب سحنون أكثرها وبوبه على ترتيب التصانيف ، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره(٧) حتى

---

١) جامع عبدالله بن وهب : ٧٠ ، تصوير المعهد الفرنسي بالقاهرة .

٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٥/١٧.

٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٨.

٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/١.

٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦/٣.

٦) اتحاف السالك برواة موطأ مالك ، مَ لوحة رقم ٩٩.

تسمت بالمدونة نسبة له.

٧- وذكر صاحب كتاب رياض النفوس موطأ ابن وهب في عدة أماكن وهي كما يلي:

o في ترجمته لأبي سعيد المقري، قال: واسمه كيسان أدخله ابن وهب في موطئه(١).

o وقال في ترجمة أبو الغصن السوسي: كان يحفظ موطأ ابن وهب عن ظهر قلب(٢).

o وذكر في ترجمة أبو عبيد مرة بن عقبة بن نافع الفهري قال: ابن وهب في موطئه(٣).

٨- وذكر ابن الفرض ما يلي: أعطانا يونس بن الأعلى كتبه على ابن وهب الموطأ والجامع فقابلناهما(٤).

٩- وقال أبو اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ في ترجمة ابن وهب: وصنف موطأه الكبير والموطأ الصغير(٥).

١٠- قال الذهبي: موطأ ابن وهب كبير الى الغاية(٦).

١١- وذكر ابن بدران في بداية المخطوطة ترجمة له وقال: وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير(٧).

١٢- ذكر حاجي خليفة جملة من كتبه ومنها: الموطأ الكبير والموطأ الصغير(٨).

---

١) رياض النفوس لابي بكر محمد المالكي، ت بعد ٤٦٤ هـ ١/١٢٤.

٢) رياض النفوس ٢/١٦٢.

٣) المرجع السابق ١/١٥١.

٤) تاريخ علماء الاندلس ص ٤٦١.

٥) طبقات الفقهاء / ١٥٥.

٦) تاريخ الاسلام، وفيات ١٩١-٢٠٠هـ / ٢٦٦.

٧) المخطوطة لوحة رقم ١.

٨) كشف الظنون ٢/١٩٠٧.

١٣- وقال اسماعيل باشا : الموطأ الصغير لأبي عبدالله بن وهب المالكي المتوفى ١٩٧هـ (١).
١٤- وقال الشيخ محمد مخلوف في ترجمته : له تآليف حسنة عظيمة النفع منها سماعه من مالك ، وموطأه الكبير ، موطأه الصغير(٢).
وبهذا يتضح لنا جلياً أن الموطأ الصغير هو لابن وهب الذي أقوم بتحقيق قسم منه.

موطأ عبدالله بن وهب الصغير

ومن خلال دراستي للكتاب والمصادر التي نقلت عنه ، والمصادر التي ذكرته ونسبته لابن وهب ، تبين لي أنه هو الموطأ الصغير وذلك لما يلي :
١- صحة نسبة الموطأ الصغير لابن وهب وأنه ألفه كما ذكر ذلك من المتقدمين : الشيرازي وابن خلكان(٣) ، وابن ناصر الدين القيسي(٤) ، وجمع كثير من المتأخرين كما سبق.
وقد استأنست محققة كتاب التحبير في المعجم الكبير منيرة ناجي سالم(٥) بما ذكره حاجي خليفة(٦) ، واسماعيل باشا(٧) ، فذكرت بأن الموطأ الذي رواه السمعاني والذي ينتهي سنده براوي الكتاب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن عبدالله بن وهب أنه هو الموطأ الصغير.
٢- ما ذكر في مقدمة رجال ابن وهب لابن بشكوال من أنه اختص برجال

---

١) هدية العارفين لاسماء المؤلفين ٤٣٨/١.
٢) شجرة النور الزكية : ٥٨.
٣) وفيات الأعيان ٣٦/٣.
٤) اتحاف السالك برواة موطأ مالك لوحة رقم ٩٩.
٥) حاشية في المعجم الكبير للسمعاني.
٦) كشف الظنون ١٩٠٧/٢.
٧) هدية العارفين لاسماء المؤلفين ٤٣٨/١.

موطأ ابن وهب(١) وبلغ فيه عدد الشيوخ ٢٧٣ شيخاً ، وعند النظر وجدت أن ٧١ شيخاً منهم في الكتاب الذي أحققه ، وقد أفردتهم وبينت عدد أحاديث كل شيخ ، فدل ذلك على أن الشيوخ الباقين يخصون الموطأ الكبير(٢).

٣- استعمال المؤلف [من] للتبعيض عند بداية كل كتاب ، فهو يقول عند بداية كل كتاب : [من كتاب الأشربة] ، [من كتاب المناسك] ، فدل على أنه الموطأ الصغير كأنه اختصره من الكبير .

وفي ختام هذا المقام الذي أثبت فيه ما توصلت اليه بالأدلة والنصوص من أن هذا كتاب الموطأ الصغير ، أود أن أنبه الى أن الصفحة الأولى كتب أحد المطلعين على الكتاب وبخط مغاير ، لعل هذا الجزء من موطأ الامام .. وهذا القول لا يؤيده دليل ولا تسعفه النصوص.

---

١) شيوخ ابن وهب ، لوحة رقم ١.

٢) المرجع السابق ، لوحة رقم ١.

المبحث الثاني

وصف النسخة

اعتمدت في ضبط هذا النص وابرازه على نسخة فريدة وهي من مكتبة شيستر بيتي برقم ٣٤٩٧ ، وهي مصورة في ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية برقم ١٥٠ ، وفيها ٥٦ لوحة ، وفيها نقص في آخرها وطمس .

وذكرت لي نسخة في مكتبة ولي الدين في اسطنبول ، برقم ٨٦٢ ، فذهبت الى المكتبة ووجدت المخطوطة قطعة من كتاب البخاري .

وكذلك يوجد في مكتبة المخطوطات في الجامعة ميكروفيلم برقم ٧٣٣٢ ، تحت عنوان : موطأ ابن وهب ، وهو كتاب في النحو اسمه الفضه المضيئة في شرح الدرة الذهبية لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر .

وحاولت جاهدا الحصول على نسخة أخرى ، فلم يتيسر لي ذلك مع بحثي في الداخل في الجامعات والمكتبات الخاصة ، والخارج ، فقد سافرت لعدة دول اسلامية وغربية ولكني لم أجد سوى هذه النسخة ، ووجدت منها عدة صور كلها نسخت بخط واحد ، ووجدت أحسن هذه الصور وأتمها وأوضحها تصويرا ، نسخة وجدتها في (المانيا) ، وهي تتكون من احدى وستين لوحة عدد أسطر كل صفحة سبعة عشر سطرا .

خطها واضح جيد ، مغربي ، يشبه خط النسخ ، ويلتزم الناسخ بتوضيح أول الحديث بخط غليظ هكذا (أخبرنـــا) أو (حدثنـــا) عند بداية كل سطر ، وعند نهاية الحديث يضع (هـ).

والورقة الاخيرة فيها طمس آخرها ، وكتب فيها : نسخ من أول الكتاب الى هنا الشيخ الامام أصيل الابعد أبي منصور ، واسم الناسخ يتخلله طمس .

وعليها سماعات من الحسين بن محمد الطبري[1] ، والشيخ الامام أبو سعد الفتح أحمد بن أبي بكر الطوسي .

وسماعهم سنة ثلاث وعشرون يتخلل ذلك طمس .

فالذي يظهر أن المخطوطة كتبت في القرن الخامس ، لأن خط السماع وخط المخطوطة واحد.

---

1) الحسين بن محمد الطبري أبو عبدالله الكشفلي ، من فقهاء الشافعية ت ٤٢٤هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٧٢/٤ ، طبقات الشيرازي / ١٣٣.

التعريف بالكتاب
أهميته ، ومصادره ، ومنهج مؤلفه

ألف هذا الكتاب في فترة زمنية متقدمة في القرن الثاني ، وفي تلك الفترة نشط التيار العلمي ، وكتابة الحديث ، وظهرت مدونات حديثية مختلفة ، في أوقات متقاربة ، فبعد أن كان أهل الحديث يجمعون الأحاديث المختلف في الصحف والكراريس ، أصبحوا يرتبون الأحاديث على الكتب والأبواب ، وتشمل هذه المصنفات الأحاديث النبوية ، وما يتعلق بها ، واختلفت تسمية العلماء لهذه المصنفات ، فبعضهم يسميها موطأ ، وبعضهم يسميها جامعاً ، وبعضهم يسميها مسنداً وغير ذلك .

والظاهر أن ابن وهب صنف موطأه في فترة سبق فيها الى هذا الاسم ، فقيل : ان أول من ألف كتاباً سماه الموطأ هو عبدالعزيز بن الماجشون ، ت ١٦٤هـ ، وجعله كلاما بغير حديث ، ونظر اليه مالك وقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار(١).

ثم ألف مالك ت ١٧٩هـ موطأ وبدأه بالآثار وضمنه أقوال التابعين ومسائل الفقه ، وألف ابن أبي ذئب ت ١٥٨هـ موطأ(٢) ، أكبر من موطأ مالك ، ثم ألف ابن وهب موطأه وجرده من أقوال التابعين والمسائل الفقهية ، فيكون أخذ اسم الموطأ من شيخه مالك.

ويظهر أنه استفاد من منهج شيخه مالك في ترتيب وتبويب الكتاب ، وجعله على كتب الفقه ، ومن طريقته في تصنيف المادة العلمية ؛ وقد يكون استفاد من شيخه ابن الماجشون حيث تتلمذ عليه وروى عنه كتبه المصنفة

---

١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٩٥/١.

٢) سير اعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٨ . والموطأ لمالك د/ نذير حمدان ، ٦٩-٧٠.

في الأحكام(١).

وكان شروع ابن وهب في تأليف موطأه بعد قدومه على المدينة ، وطلبه العلم على شيخه مالك ، فاقتدى به وصنف مثله كتاب الموطأ خصوصاً أنه حفظه في الطريق قبل القدوم عليه(٢).

قال الحافظ أبو موسى المديني : سمعت في صغري من يذكر أنه لما صنف مالك بن أنس رحمه الله كتاب الموطأ صنف بعده عبد الله بن وهب المصري رحمه الله كتابه الذي سماه الموطأ ، فأخبر مالك به ، فقال : يبقى ما كان لله تعالى.

وهكذا يظهر تأثر ابن وهب بشيخه مالك خصوصاً أنه مكث معه احدى وثلاثين سنة ، فقلده في الاسم والمنهج والترتيب.

أهمية الموطأ:

لا شك في أن هذا الموطأ الذي ألفه امام من أئمة المسلمين البارزين ، وعالم من أكبر حفاظ أهل زمانه ، نال الحظوة والمكانة العظيمة عند الأمة الاسلامية ، وفي أوساط المحدثين خاصة ، ولأنه جامع لعلم أربعمائة شيخ ، فهو يدور عليه حديث مصر ، والحجاز ، وما الى تلك البلاد ، وتفرد عن غير شيخ(٣).

لذلك يعتبر كتابه هذا أصلا ومصدراً مهما متقدما ، اعتمد عليه من أتى بعده من اللاحقين المتأخرين عنه ، وعَزَوْا له وجعلوا كتابه موضع عناية ، فخرجوا كثيراً من أحاديثه سنداً ومتناً ، من ذلك : ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ففيه من أحاديث هذا الموطأ الكثير جدا وأحمد في مسنده وأصحاب السنة السنة والطحاوي في مشكل الآثار

وسحنون في المدونة فهؤلاء أكثروا ولا سيما البيهقي كما يتضح في التخريج

---

١) تهذيب التهذيب ٤٤/٦.

٢) اتحاف السالك برواة موطأ مالك ، لابي عبدالله محمد بن أبي بكر ناصر الدين القيسي الدمشقي ، لوحة ٩٩-١٠٠.

٣) الكامل في ضعفاء الرجال للعقيلي ١٥٢١/٤.

وتميز هذا الموطأ بتفرد ابن وهب ببعض الأحاديث ، وأيضا بروايته عن عدد من شيوخه ، فيجمع بينهم في موضع واحد ، وقد يبين الاختلاف بينهم .
وقد اهتم به العلماء وجعلوه موضع عناية ودراسة .
يقول ابن بشكوال : في مقدمة كتابه (شيوخ ابن وهب) وكانوا أيدهم الله قد وقفوا هذه المدة اهتمامهم على النظر في موطأ ابن وهب ، وصرفوا عنائهم لضبط رواياته ، وتقييد أسانيده وحفظ رواته ، اذ كان أشرف ما ألف وأحسن ما صنف(١).

ولقد كان طلاب الحديث اذا قدموا الى مصر حرصوا على روايته وربما أعطوا مالا لسماعه وروايته ، قال سعيد بن عثمان : لما قدمنا مصر وجدنا ابن أخي ابن وهب ، فجمعنا له دنانير وأعطيناها إياه فقرأ علينا موطأ عمه وجامعه(٢).
وقد كان اتقان الموطأ ومعرفته وحفظه منقبة تذكر لمن تيسر له ذلك ، قال صاحب رياض النفوس في ترجمة أبى الغصن السوسي : كان يحفظ موطأ ابن وهب عن ظهر قلب(٣).

فهذا يدل على أهميته ، وكذلك صنيع السمعاني في انتقائه بالتمثيل به مع كثرة مروياته عن شيخه أبى الحسن الحلبي ، حيث يقول : سمعت منه الكثير ، فمن جملة ما سمعت منه كتاب الموطأ ، وساق سنده الى عبدالله بن وهب.
فتخصيصه الموطأ من جملة مروياته فيه قرينة على قدره عنده وعظيم منزلة مؤلفه ، فمصنفاته موضع عناية ورعاية ، لذلك حرص العلماء عليها.
قال سحنون : كادت كتب ابن وهب تفوتني ، وبالله ما تشتري بكتاب منها الدنيا وما فيها ، وما عَمِيتُ عَن مسألة قط الا وجدت فرجها في كتب ابن وهب(٤) وذلك لما احتوته من قيمة علمية .
قال سحنون في كتاب الصمت من جامع ابن وهب: هذا الكتاب يورثه الرجل ولده خير من أن يورثه الدنيا بجميع ما فيها(٥).

---

١) شيوخ ابن وهب لابن بشكوال، لوحة رقم ١.
٢) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الاندلس، للحميدي: ١٤٠.
٣) رياض النفوس، لابي بكر المالكي ٣٧٢/١.
٤) رياض النفوس ٣٧٣/١.
٥) المرجع السابق ٣٧٣/١.

قال أبو يعلى الخليلي : نظر الشافعي في كتب ابن وهب ، ونسخ أكثرها(١).

وقال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ ، واصفاً مؤلفاته ومبيناً حالها ، قال : وألف تآليف كثيرة جليلة المقدار ، عظيمة النفع(٢) ، ثم ساقها ، ووصف الشيخ محمد مخلوف كتبه بقوله : وله تآليف حسنة عظيمة النفع(٣).

---

١) المنتخب في الارشاد ٢٥٥/١.

٢) ترتيب المدارك ٤٣٣/١.

٣) شجرة النور الزكية : ٥٨.

مصادره :

لا ريب أن الامام عبدالله بن وهب رحمه الله تعالى ، استفاد وتلقى معظم مروياته من شيوخه الذين كانت لهم أصول مدونة وكان لهم سبقالتصنيف والتأليف ، وذلك بسماعه المباشر عنهم ، كما أنه استفاد من شيوخه وأخذ عنهم مباشرة ممن لم يكن لهم كتب ، فشيوخه الذين أخذ عنهم كثر ، وقد ذكرتهم في فصل شيوخه وعدد الاحاديث التي رواها عنهم في هذا الموطأ.

ومن ملاحظة كثرة الأحاديث التي رواها والتي تدل على طول ملازمته ، وبالرجوع الى المصادر التي تشير إلى أن لشيوخه كتباً وقد تذكر أن ابن وهب رواها عنهم، فيمكن بذلك معرفة المصادر التي اعتمد عليها في تصنيفه ، فممن أخذ عنهم في المرتبة الأولى ، شيخه الذي لازمه من سنة ١٤٨هـ الى وفاته سنة ١٧٩هـ(١) ، مالك بن أنس ، وتبلغ مَرْوِيَاته عنه ثمان وخمسون رواية، ويليه في المرتبة شيخه المصري عبدالله بن لهيعة ، الذي عد الساجي وغيره روايته عنه(٢) ، وهو صاحب كتب كثيرة ، احترقت سنة ١٦٩هـ وكانت كتبه صحيحة وصحيفته في الحديث تعتبر من أقدم مجموعات الحديث ، وتبلغ مروياته عنه اثنتان وأربعون حديثاً ، ثم عبدالله بن عمر بن حفص(٣) روى عنه ثلاث وثلاثون حديثاً وهو الذي عمد الى كتب عبيدالله فرواها ، ثم يونس بن يزيدالأيلي أبو يزيد،روى عنه ثلاثون حديثاً وكان له كتاب

---

١) اتحاف السالك برواة موطأ مالك لابي عبدالله محمد بناصر الدين القيسي ، لوحة ٩٩.

٢) تهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ ، وهي موجودة ضمن مجموعة أوراق البردي - بهيدلبرج - وقد عمل عليها المستشرق نيلكس مورلني بألمانيا دراسة في وريقات ، وقد قابلته وأعطاني تلك الدراسة في بون في جامعة الدراسات .

٣) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥.

يصححه ابن المبارك ، وذكر أحمد أنه يكتب حديث الزهري ، والليث بن سعد ، روى عنه ست عشرة رواية ، ولابن وهب صلة وثيقة به وكان كثير التصانيف(١) ، وشيخه عمرو بن الحارث روى عنه سبع وعشرون حديثاً(٢) ، ويحيى بن أيوب(٣) روى عنه ست عشرة حديثاً.

فبذلك يتبين أن مصادره واعتماده على الأصول الموجودة لدى شيوخه التي سمعها ورواها عنهم مباشرة ، أو سمع من محفوظات شيوخه الذين لم يكن لهم أصول ، وكانوا يعتمدون على حفظهم.

---

١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢٦/١.

٢) تهذيب التهذيب ١٤/٨.

٣) تهذيب التهذيب ١٨٨/١١.

منهجه في موطئه الصغير

هذا كتاب ألفه الامام عبدالله بن وهب على أبواب الفقه ، وجعله على كتب ، فذكر أحاديث من الميتة ، ثم كتاب الأشربة ، ثم كتاب المناسك ، ثم كتاب الزكاة ، ثم كتاب الصلاة ، ثم كتاب النكاح ، ثم كتاب الصيام ، وهذا المنهج في التقديم والتأخير بهذا الترتيب كان يفعله القدماء في تلك الفترة الزمنية لعصر عبدالله بن وهب ، فمصنف عبدالرزاق ذكر الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم فضائل القرآن ، ثم الجنائز ، فذكر فضائل القرآن بعد الصلاة ، وأتبعها بالجنائز .

وكذلك مصنف ابن أبي شيبة ، فذكر الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الصوم ، ثم الزكاة ، ثم الجنائز ، ثم الحج ، فذكر الجنائز بين الزكاة والحج ، وكذلك ترتيب الموطأ لمالك ، يختلف بحسب الروايات عنه في تقديم الموضوعات وتأخيرها والحذف والاضافة ، فترتيبه للكتاب على هذه الصورة كان سائداً في ذلك العصر .

أما منهج ابن وهب في الرواية ، فقد يجمع بين شيوخه وأحياناً يبين زيادة بعضهم على بعض ، فيقول : أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، أن أبا مسعود عقبة بن عمر حدثهم ، أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، إلا أن يونس قال : في الحديث ثلاثة هُنَّ

سحت(١) ، وتارة يفرد ولا يجمع ، فيقول مثلا : أخبرنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه ينبذ له في تور من حجارة(٢).

وقد يروى عن جماعة من شيوخه ثم يقول : وبعضهم يزيد على بعض .

وكذلك منهجه في التحمل والأداء ، فهو دقيق في استعمال الألفاظ الدالة على طريقة التحمل ، والتفريق بينها على اعطاء كل لفظة دلالة خاصة بها ، فهو أول من أنشأ ذلك ووضعه نهجاً للمحدثين من بعده أو أن له الصدارة في بلده مصر خاصة.

وكتابه هذا فيه دعامة ودليل بين على ذلك ، فعند استعراضه والنظر في منهجه وطريقة تحمله وأدائه للرواية تبين ذلك ، فهو يستخدم عدة صيغ كل صيغة تدل على طريقة التحمل والأداء وهي كما يلي :

أخبرني : وهي الأكثر ، ومرة أخبرنا ، وأخبراه ، وأخبرك ..

وكذلك : حدثني ، وحدثنا ، وقد يرمز لها بـ ثنا ، وحدثك ، وكذلك كتب : لي

وبطبيعة الحال انتقلت هذه الطريقة في الرواية الى راويي الكتاب تلميذي ابن وهب : محمد بن عبدالحكم الذي روى أحاديث في الميتة من أول الكتاب ، ثم كتاب الأشربة ، وكتاب المناسك ، ثم كتاب النكاح ، ثم بحر بن سابق ، الذي روى باقي الكتاب إلى نهايته فهو يؤدي

الرواية بصيغة أخبرنا ، ويرمز لها بـ أنا ، اختصاراً ، وبحر يقول مرة : قريء على ابن وهب ، ومرة يقول : قريء على ابن وهب وأنا أسمع .

ثم تلميذهما الأصم فيقول : أخبرنا في روايته عن محمد بن عبدالحكم ، وحدثنا في روايته عن بحر بن سابق .

وكذلك من منهج ابن وهب الاختصار ، فانه يعدد الاسناد ومتنه ثم يتبعه

---

١) الحديث رقم : ١٠ ، ٨٩.

٢) الحديث رقم : ٣٠

باسناد آخر ، يقول فيه : نحوه ، أو مثله ، أو مثل ذلك.

وقد روى عن عدد من الرجال الضعفاء والمتروكين ، وقد أفردتهم في فهرس مستقل(١) ويبلغ عددهم سبعة وعشرون رجلا ، وذلك يرجع الى كثرة مشائخه ومروياته ، فيقول عن نفسه :

لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث ، فحيرني ، فكنت أعرض على مالك والليث ، فيقولان : خذ هذا ، ودع هذا(٢).

وأغلب أحاديث الموطأ مرفوعة وتوجد بعض الأحاديث مرسلة ومنقطعة(٣) . وكذلك بعض الآثار وقد بينت ذلك في التحقيق..

---

١) انظر صفحة : ٤٤٨.

٢) الديباج المذهب لابن فرحون : ١٣٣.

٣) من الاحاديث المرسلة مثل : ١١، ١٩، ٤١، ٨١، ٨٣.

٤) من الآثار ، انظر : ١، ٩، ٣٦، ٤٧، ٦١، ٧١، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، وغير ذلك.

الفصل الثاني

عملي في التحقيق

○ اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة .

ولكن هذه النسخة صحيحة ، جيدة ، واضحة الخط ، ويندر فيها الغلط المخل ، ولا تخلو منه بعض الأحيان ، ولكن بفضل الله وتوفيقه تغلبت على ذلك من طريق الكتب والمسانيد الأخرى ، التي يكون فيها ذلك الحديث .

مع أني لم آل جهدا في البحث عن نسخة أخرى ، حيث سافرت لعدة دول بحثا عن نسخة أخرى ، ناهيك عن المكتبات داخل المملكة ، وفي سائر جامعاتها ، والمكتبات الخاصة ، ولكني لم أجد سوى هذه النسخة ، ووجدت منها عدة صور ، كلها نسخة واحدة بخط واحد ، وتعددت تصويرها عند الناس ، ووجدت أحسن هذه الصور وأوضحها تصويرا نسخة وجدتها في (المانيا).

○ حاولت التثبت في توثيق نصوص الكتاب بما جاء عن المؤلف عند غيره ، ووجدت كثيرا من نصوص هذا الموطأ سندا ومتنا في السنن الكبرى للبيهقي ، ثم صحيح مسلم ، ثم البخاري ، ثم مدونة سحنون ، ثم مسند الامام أحمد ، ثم شرح معاني الآثار ، ثم موطأ مالك .

○ أثبت الفروق في الحاشية اذا وجدت .

○ ترجمت لكل الرجال الموجودين في المسند مطلقا ، سوى الصحابة ، وبعض الأحيان أشير الى الصحابي اذا كان مقلا في الحديث ، واقتصرت على الترجمة الموجودة في التقريب والتهذيب للحافظ ابن حجر

، الا اذا لم يوجد فيه ، فآخذها من غيره ، وغالب ذلك في كتابه تعجيل المنفعة ، أو البخاري في التاريخ الكبير ، أو الجرح والتعديل للرازي ، أو شيوخ ابن وهب لابن بشكوال جزء مخطوط .

o ضبطت الأسماء أو الكلمات التي دعت الحاجة لضبطها ، بالاضافة الى تصحيح النصوص المحرفة ، أو المصحفة ، في الحاشية مع ابقاء الأصل على حاله ، أما الكلمات التي رسمها يخالف الاملاء في الوقت الحاضر فانني قمت بتغييرها ولم أشر الى ذلك في الحاشية لكثرة ذلك ، مثل كتابة معويه ، والحارث واسحاق ، وسليمان - انظر الحديث رقم ١ ، ١٨٣ .

o رقمت الاحاديث ترقيما تسلسليا ، وهو الرقم الذي يوجد في مقابل الحديث تماما واذا كان بحث الحديث يزيد على ورقة تركت الرقم في باقي بحث الحديث ، حتى ينتهي بحثه ، وجعلت لكل كتاب رقما مستقلا بجانب رقم تسلسل الاحاديث ، والغرض من ذلك بيان عدد أحاديث كل كتاب .

o خرجت الاحاديث والآثار والاقوال ، من الكتب المعتمدة المشهورة المتداولة ، فأقول : أخرجه البخاري - مثلا - من كتب التخريج ، أما غير كتب التخريج فأقول : ذكره - الزيلعي مثلا - بدون ذكر التخريج .
وأقدم في الغالب ما وافق المؤلف في التخريج ، قائلا : أخرجه البيهقي سندا ومتنا ، أو مسلما في صحيحه - مثلا - أو من رواه من طريقه ، وغالبا أراعي ترتيب الكتب الستة : البخاري ، ثم مسلم ، ثم أبو داود ، ثم الترمذي ، ثم النسائي ، ثم ابن ماجة ، أما غير الستة فأراعيه تارة بالأقدم ، ولا أستلزم ذلك .

o أدرس رجال كل حديث ، وأبين ما قيل فيه من تعديل أو تجريح ، معتمدا

في ذلك على الحافظ ابن حجر ، الا اذا تعارضت أقواله في التجريح والتعديل ، فآخذ من غيره مبينا حال ذلك الراوي أكثر فأكثر .
واذا كان في السند راو متروك ، أو ضعيف ، أقول : في هذا السند فلان ، وهو متروك أو ضعيف - ، فاذا كانت له متابعات ، أو شواهد ، بينت ذلك ، واكتفيت بهذا عن الحكم على الحديث من ناحية السند .
أما اذا كان في الحديث انقطاع بينت ذلك حسب اطلاعي وجهدي .

o بينت مواضع الآيات الواردة في النص بذكر السورة ، ورقم الآية فيها

o عرفت بالأماكن التي تحتاج الى تعريف ، مع قلة ذلك في النص .
o شرحت المفردات الغريبة اللفظ ، معتمدا في ذلك في الغالب على النهاية في غريب الحديث ، أو لسان العرب ، أو القاموس المحيط ، وغير ذلك .

o بينت عند أول ترجمة الراوي للحديث من خرج له من الكتب مستعملا في ذلك منهج الحافظ ابن حجر في كتابيه : تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ، جاعلا ذلك بين معقوفتين هكذا [ع] ، أو غير ذلك ، مما سأبينه في شرح الرموز المستعملة .

o وقد استعملت بعض الألفاظ ، من ذلك : أخرجه البخاري (انظر الفتح) أعني أنه أخرجه البخاري في شرح فتح الباري ، (والتقريب) أعني به تقريب التهذيب ، (والتهذيب) أعني به تهذيب التهذيب ، (والفتح الرباني) أعني به ترتيب مسند أحمد للساعاتي ،

o وضعت عدة فهارس :

* فهرس مجمل لمحتويات الرسالة .

*

* فهرس للآيات الواردة في المخطوطة .

* فهرس للأحاديث الواردة في المخطوطة .

* فهرس خاص بالاعلام المترجم لهم سواء كانوا شيوخ ابن وهب أم شيوخ شيوخه من الذين ذكروا في موطأ ابن وهب هذا عموما .

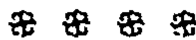
* فهرس لشيوخ ابن وهب الوارد ذكرهم في موطئه الصغير ، هذا الذي أنا بصدد تحقيقه ، ومذكورين أيضا في مخطوطة شيوخه العامة لابن بشكوال ، مبينا صاحب الترجمة في هذا الموطأ ، وفي مخطوطة شيوخ ابن وهب ، مع افراد قائمة بالشيوخ المتكلم فيهم بالترك أو الضعف .

* فهرس لباقي شيوخ ابن وهب الواردين في مخطوطة شيوخه لابن بشكوال ، ولم يرد ذكرهم في موطئه الصغير ، ولعلهم في موطئه الكبير ، لأن في المخطوطة لابن بشكوال أن هؤلاء الشيوخ في موطأ ابن وهب ، ولم يبين الصغير منه ولا الكبير ، وهذان الفهرسان ضمن الدراسة الخاصة بابن وهب .

* اما فهرس الاعلام المترجم لهم فهذا مستقل مع فهرس الآيات والمواضيع .

* فهرس للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم .

* فهرس مفصل لموضوعات الرسالة . .



صور المخطوطة

وقســـم التحقيـــــق

CHESTER BEATTY LIBRARY

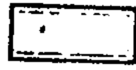
Ms. 3497.

Complete.

هذا لعله هذا الجزء من موطأ الامام
ابن وهب تلميذ
الامام مالك

هذا المجموع ... صالح ... عبد الله
الذي ...

...



لابي سليمان الخطابي البستي الامام المشهور

وما غربة الانسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

وله

ما دمت حيا فدار الناس كلهم فانما انت في دار المداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات

قال المولى الملك المعظم النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر نواب بهوپال في كتابه التاج
المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ما نصه
ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء كان احد ائمة عصره صحب الامام مالك
ابن انس عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وقال مالك في حقه امام
ادرك من اصحاب ابن شهاب الزهري اكثر من عشرين رجلا وغيره مختلف فيه مولده
في سنة خمس وعشرين ومائة وقيل في سنة اربع وعشرين ومائة بمصر وتوفي بها
يوم الاحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة وله مصنفات في الفقه
معروفة وكان محدثا قال يونس بن عبد الاعلى صاحب الشافعي كتب الخليفة اليه
في قضاء مصر فجن نفسه ولزم بيته فاطلع عليه اسد بن سعد وهو يتوضأ في صحن
داره فقال له الا تخرج الى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع راسه
اليه وقال الى هنا انتهى عقلك اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء وان
القضاة يحشرون مع السلاطين وكان عابدا [illegible] وسبب موته
انه قرئ عليه كتاب الاهوال من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره
فلم يزل كذلك الى ان قضى نحبه رحمه الله تعالى انتهى

كتبه العبد عبد القادر [illegible]
[illegible]

١٨

لعل هذا الجزء من جزء الامام ابن وهب

هذا جزء لطيف
من كتاب الاحاديث
الحسان اسكن الله
مؤلفه اعلى
الجنان انه
رؤف
منان
امين
[illegible]

[illegible] ١١٩٨

ورزقني [illegible] الحمد لله الذي [illegible]
الا بالله العلي العظيم [illegible] ولا حول ولا قوة
الذليل الى [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] مولانا الجليل [illegible]
من [illegible] على [illegible]
[illegible] يكشف عنه [illegible]
والحمد لله رب العالمين [illegible]
والله يعلم الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن الجعد
ابن أبي محجوبة البجلي عن أبي الصهباء البكري قال قام ابن الكواء إلى علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال إني وطئت على دجاجة
ميتة فخرجت منها بيضة أكلها أنا علي قال لا قال فإني استحضنتها تحت دجاجة
فخرج منها فرخ أكله قال نعم قال كيف قال لأنه حي خرج من ميت

2 أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن
والجلود ويستصبح به الناس قال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله
اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

3 أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني يزيد بن عياض عن عباس
ابن ... عن جابر بن عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة أتاه أصحاب الصليب الذين كانوا يجمعون الودك فقالوا إنا نجمع هذه
الودك من الميتة وعكرها فإنما هي للسفن والأدم فقال قاتل الله اليهود
حرم عليهم شحومها ثم باعوها فأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك

أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح المكي
عن أبي الزبير

المكي عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عودة وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة ولا تنتفعوا بالميتة

أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري أن حميد الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عمرو بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جارية حجام إلى أنس بن مالك فسأله عن كسب الحجام فقال له أنس بن مالك قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فما كان يظلم الحجام أجره وقال أبو الزناد أخبرني الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ... في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اجعله في علف ناضحك

أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره

ان رجلا جا الى ابي بكر فاخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ ابو بكر من
الابل دعا الرجل فاعطاه الخطام فقال له استقد فقال له عمر والله
لا يستقيد لا تجعلها سنة فقال ابو بكر فمن لي من الله عز وجل يوم القيامة
قال اذا ارضه فامر ابو بكر غلامه ان ياتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة
الدنانير فارضاه به

حدثنا ابن وهب قال واخبرني ابرهيم بن سعد عن ابيه
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد

حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن الزهري
ان رجلا قام الى عمر بن الخطاب وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمني عاملك
وضربني فقال عمر والله لاقيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين
تقيد من عاملك قال نعم والله لاقيدن قد اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه واقاد ابو بكر من نفسه افلا اقيد فقال عمرو بن العاص او غير ذلك
يا امير المؤمنين قال وما هو قال او نرضيه قال او ذلكم

كتاب القراض

[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] العلوي [illegible] الامام ابو سعد [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible] الطوسي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

١/١ أخبرنا (١)محمد (٢)انا(٣) ابن وهب (٤) ، قال : أخبرني يحيى (٥) بن

(كتاب الميتة)

١) القائل [أخبرنا] هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري الأصم ، ثقة ، محدث عصره بلا مدافعة (٢٤٧-٣٤٦) هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ والنجوم الزاهرة ٣١٧/٣ وطبقات الحفاظ ٣٥٤ للسيوطي

٢) [س] محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، من أعين المصري الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨ وله ست وثمانون سنة ، تقريب التهذيب ٣٠٥ وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ .

٣) والاشارة هكذا [ا] يقصد بها أخبرنا ، انظر فتح المغيب ٢١٣/٢

٤) [ع] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ وله اثنتان وسبعون سنة ، تقريب التهذيب ١٩٣ وتهذيب التهذيب ٧٠/٦

٥) [عخ م د عس] يحيى بن أيوب المقابري بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ، البغدادي العابد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ ، وله سبع وستون سنة ، تقريب التهذيب ٣٧٣ وتهذيب التهذيب ١٨٨/١١ .

أيوب ، عن أبي صخر (١) المدني ، عن أبي(٢) معاوية البجلي ، عن أبي الصهباء (٣) البكري ، قال : قام ابن الكواء (٤) إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو على المنبر فقال : إني وطئت على دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها ؟ قال علي : لا ، قال : فإني استحضنتها تحت دجاجة فخرج منها فرخ آكله ؟ قال : نعم ، قال : كيف ؟ قال : لأنه حي خرج من ميت.(٥).

---

١) [بخ م د ت عس ق] حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر ، أبو مردود الخراط ، وقيل : إنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣

٢) [م عه] أبو معاوية عمار بن معاوية الدُّهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق يتشيع من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢

٣) [م د س] صهيب أبو الصهباء البكري البصري أو المدني ، مقبول من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٩/٤.

٤) ابن الكواء ، واسمه عبدالله بن عمرو بن النعمان بن ظالم بن مالك بن أُبَيّ بن عُصُم بن سعد بن عمرو بن جشم بن كنانة بن حرب بن يشكر ، انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص ٣٠٨ وفي ميزان الاعتدال لابن حجر : أنه من رءوس الخوارج ١٨٨/٣ والأغاني ٥٢/١٣.

٥) لم أقف على هذا الأثر

في هذا السند ابن الكواء ، وهو من رءوس الخوارج

٢ - أخبرنا محمد (١) انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (٢) بن زيد ، عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه (٤) عن جده (٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة(٦) والخنزير، والأصنام ، فقيل له عند ذلك : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُدهن به السفن والجلود ، ويستصبح (٧) به الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ، ثم قال عند ذلك : قاتل الله يهودا، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه

---

١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، تقدم في الحديث السابق رقم (١).

٢) [خت م عه] أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣ ، تقريب التهذيب ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١

٣) [ز عه] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ ، تقريب التهذيب ٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

٤) [عه] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة ، تقريب التهذيب ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٤

٥) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، ت ٦٥هـ الاصابة ٣٥١/٢.

٦) الميتة بفتح الميم ، ما زالت عنه الحياة بدون ذكاة شرعية ، المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ٤٧٧ .

٧) [يستصبح بها الناس] أي يشعلون بها سرجهم ، والمصباح : السراج ، النهاية ٧/٣ ، وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها الى التوصل للمحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه

(١) ثم باعوه فأكلوا ثمنه.(٢).

---

١) [أجملوها] جملت الشحم وأجملته اذا أذبته واستخرجت دهنه ، النهاية لابن الأثير ٢٩٨/١

٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢١٣/٢ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة .. الخ . سندا ومتنا ، وله شاهد أخرجه [البخاري مع الفتح ٤٢٤/٤) كتاب البيع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وساق هذا الحديث . ومسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من حديث جابر ، وساقه ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وأحمد في مسنده ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ . وأبو داود ٧٥٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، من حديث جابر وأبي هريرة . والترمذي ٥٩١/٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير . وابن ماجة ٧٣٢/٢ كتاب التجارات ، باب مالا يحل بيعه . ومسند أبي يعلى ٣٩٦/٣ كلهم عن طريق جابر رضي الله عنه

٣/٣ أخبرنا محمد (١) انا ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد (٢) بن عياض عن عطاء (٣)بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب (٤) الذين يجمعون الودك (٥) بمِنى ، فقالوا : انا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فانما هي للسفن والاديم (٦) قال : **قاتل الله يهودًا حرم عليهم شحومها ، ثم باعوها فأكلوا أثمانها** ، فنهاهم عن ذلك .(٧).

---

١) محمد بن عبد الحكم ، تقدم في الحديث رقم (٢) .

٢) [ت ق] يزيد بن عياض بن جعدبة بضم الجيم والمهملة ، بينهما مهملة ساكنة ، الليثي أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٣٨٤ وتهذيب التهذيب ٣٥٢/١١

٣) [ع] عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبموحدة ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ على المشهور ، وقيل : انه تغير بآخرة ، تقريب التهذيب ٢٣٩ وتهذيب التهذيب ١٩٨/٧ .

٤) [أصحاب الصليب] هم الذين يجمعون العظام اذا أخذت عنها لحومها ، والصلب جمع الصليب ، والصليب الودك ، النهاية ٤٥/٣ .

٥) [الودك] دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، النهاية ١٦٩/٥،

٦) [الأديم] الجلد المدبوغ ، والأدمة محركة، باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهرها الذي عليه الشعر ، القاموس المحيط ٧٣/٤ .

٧) هذا السند واه لوجود يزيد بن عياض فيه ، كذبه مالك وغيره الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ، فقد أخرجه أصحاب الستة كما بينت في الحديث السابق رقم (٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بدون ذكر يزيد بن عياض ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٤٦/٤ ، قال حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن جابر ، قال : لما قدم

رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها ، وانما هي للأدم والسفن ، فقال رسول الله ﷺ "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" فنهاهم عن ذلك . وأخرجه البخاري مع الفتح ٤٢٤/٤) كتاب البيع ، باب بيع الميتة والأصنام من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ، وساقه وأيضا ٢٩٥/٨ كتاب التفسير ، باب [وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر] الآية ، ومسلم ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من حديث جابر وساقه ، وحديث عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأبو داود ٧٥٦/٣ كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، والترمذي ٥٩١/٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجة ٧٣٢/٢ كتاب التجارات ، باب مالا يحل بيعه ، وأحمد في المسند ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ ، وأبو يعلى ٣٩٦/٣ كلهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

٤/٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني زمعة (١) بن صالح المكي عن أبي الزبير(٢) المكي عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله : ان سفينة لنا انكسرت ، وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود على الماء ، فقال رسول الله ﷺ :(لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة). (٣)

---

١) [م مد ت س ق] زمعة بسكون الميم بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، حديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٠٨ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٣

٢) [ع] أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة ، وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي ، مولاهم ، صدوق ، الا أنه يدلس ، (ط٣) من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ .

٣) هذا الحديث ضعيف لوجود راو فيه ضعيف ، وهو زمعة بن صالح المكي ، قال ابن حبان في كتابه الضعفاء والمجروحين ، روى عنه ابن وهب ووكيع ، وكان رجلا صالحا ، يهم ولا يعلم ، ويخطيء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير ، كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه ٣١٢/١ . وفيه أيضا محمد بن مسلم أبو الزبير وهو مدلس من ط٣ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ عن شيخه يونس ثنا ابن وهب وذكر الحديث سندا ومتنا . وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٢٢/١ ، وعزاه الى مسند ابن وهب ، ثم قال : وزمعة فيه مقال ،، وخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٨٧/٣ في ترجمة زمعة ، وأشار له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٥٠/١ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وذكر كلام الزيلعي في نصب الراية المشار اليه آنفا ، وقال : انه ضعيف .

١/٥ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، وسفيان(٣) بن سعيد الثوري ، أن حميد (٤) الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة(٥) رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (٦).

١) [عه] عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة ١٧١ وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ١٨٢ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥

٢) [ع] مالك بن أنس أشهر من أن يعرف ، إمام دار الهجرة ، مات سنة ١٧٩ تقريب التهذيب ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ .

٣) [ع] سفيان بن سعيد الثوري ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، امام عصره ، وفريد نوعه ، أشهر من أن يعرف ، مات سنة ١٥٩ وقيل : غير ذلك ، تقريب التهذيب ١٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١١١/٤.

٤) [ع] حميد الطويل بن أبي حميد ، ويقال : حميد بن عبد الرحمن ، ويقال : حميد بن داود ، وقيل غير ذلك ، مات وهو قائم يصلي ، أبو عبيده البصري ثقة مدلس ، من ط٣ وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الامراء ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٢ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٣.

٥) أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل : من بني بياضة ، انظر الاصابة ١٤/٢ .

٦) هذا السند صحيح ولا تأثير لعبد الله بن عمر لأنه مقرون بالثقات كمالك وسفيان، والحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري [انظر الفتح ٣٢٤/٤] كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٤٠٥/٤، والاجارة ٤٥٨/٤،٤٩٥، وكتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ١٥٠/١٠، ومسلم ١٢٠٤/٣، كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحجام، ومالك في الموطأ

٩٧٤/٢ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، وأبو داود ٧٠٨/٣ كتاب البيوع والاجارات ، باب كسب الحجام ، والترمذي ٧٧٦/٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ١٠٠/٣، ١٨٢ ، والبيهقي ٣٣٧/٩ ، كتاب الضحايا باب الرخصة في كسب الحجام ، والطحاوي ١٣١/٤ باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا ؟ ، والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في الرخصة في كسب الحجام ، كلهم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، وانظر الحديث الآتي رقم ٦ و ٧.

٢/٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه (٢) أن عمرو(٣) بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جار له حجام الى أنس يسألانه عن كسب الحجام ، فقال لهما أنس بن مالك : قد كان رسول الله ﷺ يحتجم ، فلم يكن يظلم الحجام أجره » .

وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة أن قريشا كانت تتكرم(٤) في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما ، لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري : اجعله في علف ناضح(٥) اليتيم(٦) .

---

١) [خت م عه] عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٠١ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦

٢) [ع] أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، ثقة ، فقيه من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ١٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٥

٣) [ع] عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ، ثقة من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٦٠/٨ .

٤) [تتكرم] تتنزه القاموس ١٧٠/٤ مادة الكرم .

٥) [ناضح اليتيم] النواضح : الابل التي يسقى عليها واحدها ناضح ، وتقال للثور أو الحمار الذي يسقى عليه الماء ، النهاية ٦٩/٥

٦) هذا الحديث أخرجه البيهقي ٣٣٨/٩ ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في كسب الحجام بدون ذكر قصة الجار ، ذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب . والبخاري [انظر الفتح ٤٥٨/٤] كتاب الاجارة ، باب خراج الحجام ، من حديث مسعر عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وأبو نعيم في الحلية ٢٤٧/٧ من حديث

مسعر عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنسا يقول : وساقه ، ومسند أبي يعلى ٣٧٤/٦ من طريق سفيان عن عمرو بن عامر ، د٣٧ ، وله شاهد أخرجه البخاري ، [انظر الفتح ٣٢٤/٤] كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه ، وفي رواية عنه ، "ولو علم كراهية لم يعطه" ٤٥٨/٤ ، وله شاهد آخر من حديث مسلم ١٢٠٥/٣ كتاب المساقاة ، باب حِل أجرة الحجام من حديث عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ، قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ . وانظر الحديث السابق رقم (٥) فقد استوفيت تخريجه وله شاهد آخر في شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٠/٤ من حديث علي بن أبي طالب من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ، قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره . وأبو داود ٧٠٨/٣ كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٣/٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن المثنى (٢) بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . (٤)

---

١) [ع] يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الألف ، ثم قاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطا ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ تقريب التهذيب ٣٧٣ وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١

٢) [ت ق] المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، أبو عبدالله ، أو أبو يحيى نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ تقريب التهذيب ٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠ .

٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدموا في الحديث رقم (٢) .

٤) في هذا السند المثنى بن الصباح وهو ضعيف . ولم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه مسلم ١٢٠٤/٣ كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة من حديث يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجُر ، قالوا : حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد ، قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ .. الخ . وله شواهد خرجتها في الحديث رقم (٦).

١/٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلم (١) بن خالد ، عن العلاء (٢) بن عبد الرحمن عن أبيه (٣) عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب (٤) الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب (٥) ، أو كسب يعرف وجه (٦)

[النهي عن كسب الأمة]

---

١) [د ق] مسلم بن خالد الزنجي المكي ، مولى بني مخزوم ، عالم الحرم أبو خالد فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٩ أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ .

٢) [زم] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم الحاء ، وفتح الراء ، بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٦٨ وتهذيب التهذيب ١٨٦/٨.

٣)[زم عه] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢١٢ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٦ .

٤) [كسب الأمة] المراد بالكسب الطلب والسعي في طلب الرزق ، نهى عنه خوفا من التكسب بغير وجه شرعي ، النهاية ١٧١/٤ .

٥) [عمل واصب] أي دائم ، اللسان ٢٩٦/٢ مادة وصب .

٦) هذا الحديث أخرجه البيهقي ٨/٨ كتاب النفقات ، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة سندا ومتنا . وله متابعة أخرجها البخاري مع الفتح ٤٦٠/٤ كتاب الاجارة ، باب كسب البغي والاماء .. الخ من حديث شعبة بن محمد بن حجادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ، وفي كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ (انظر فتح الباري) . وأخرجه أبو داود ٧٠٩/٣ كتاب البيوع والاجارات ، باب في كسب الإماء ، وشاهد آخر أخرجه أبو داود ٧١٠/٣ من حديث رافع بن

خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ؟ ومن حديث طارق بن عبدالرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش (يعني نتف الصوف أو ندفه) . والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في النهي عن كسب الأمة من حديث محمد بن جحادة عن أبي حزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كسب الاماء ، والحاكم في المستدرك ٤٢/٢ كتاب البيوع، باب النهي عن كسب الأمة، وقال الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة، وفي هذا القول نظر، لأن طارق القرشي وثقه ابن حجر، وقال: حجازي ثقة، وكذلك سياق أبي داود والحاكم يوحي بسماعه من رفاعة، التقريب ص ٢٨١. وفيه أيضاً من حديث أبي فديك عن عبيدالله بن هرير عن أبيه عن جده رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو، وأحمد في مسنده ٢٨٧/٢، ٣٨٢،٤٥٤،٣٤١/٤، وله شاهد آخر في الطبراني الكبير ١٢٩/١٢، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتفجرن.

١٧٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس (١) ، عن عطاء (٢)

[ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن].

١) [ق] عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ٤٩٠/٧

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .

هذا السند واه ، لأن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وسيأتي قريبا الكلام عن ثمن الكلب مطلقا صائدا أو غير صائد . وهذا الأثر الذي روي هنا عن أبي هريرة له طريق أخرى أخرجها الدارقطني وساق السند الى الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ومهر البغي ، وثمن الكلب ، الا الكلب الضاري . قال الدارقطني والوليد بن عبيدالله ضعيف . ومثله في الدارقطني أيضا ، وساق سنده عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : والمثنى ضعيف ، وله طريق من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والهر ، الا الكلب المعلم ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، ضعيف ، وفي رواية إلا كلب صيد الدارقطني في السنن٣/٧٢-٧٣ والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وانما الاستثناء في الأحاديث الصحاح ، في النهي عن الاقتناء كما في الحديث المتفق عليه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (فتح الباري) ٦٠٨/٩ . ومسلم ١٢٠١/٣ كتاب المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه .. الخ ويشهد لهذا السند المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : ثمن الكلب غير الصائد سحت(١).

أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد ، ورواه ابن عدي في الكامل الا أنه أعله بأبي علي الكندي وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة ، وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، قد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف ولم يحدث بها أبو حنيفة ، ابن عدي ١/١٩٧ ، والزيلعي ٤/٤ه

١) والسحت: كل خبيث من مال حرام، اللسان، مادة سحت، لانه يسحت البركة، أي يزيلها، النهاية ٢/٣٤٥.

٢/١٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، ويونس (٢) بن يزيد ، والليث (٣) بن سعد ، أن ابن شهاب(٤) حدثهم ، عن أبي بكر (٥)بن عبدالرحمن ، أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي (٦) وحلوان الكاهن (٧) الا أن يونس قال في الحديث :

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥)

٢) [ع] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن سفيان ، ثقة ، الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، تقريب التهذيب ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١.

٣) [ع] الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، امام مشهور ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨.

٤) [ع] أبو بكر بن محمد الزهري ، امام الحفاظ ، المدني ، القرشي ، مات سنة ١٢٤ ، تقريب التهذيب ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

٥) [ع] أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه محمد ، وقيل : اسمه وكنيته واحده، مات سنة ٩٣ ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢

٦) [مهر البغي] هو ما تأخذه الزانية على الزنى ، وسمي مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام بالاجماع ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت ، النهاية ١٤٤/١ .

٧) [حلوان الكاهن] هو ما يعطاه على كهانته ، يقال : حلوته حلوانا اذا أعطيته ، أصله من الحلاوة ، شبّه بالشيء الحلو ، من حيث يأخذه سهلا بلا كلفة ، ولا مقابلة مشقة ، النهاية ٤٣٥/١.

هذا الحديث أخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٤٢٦/٤) كتاب البيوع ، باب

ثلاثة هن سحت .

ثمن الكلب ، وفي كتاب الاجارة ٤٦٠/٤.

ومسلم ١١٩٨/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .

وأبو داود ٧٠٦/٣ كتاب البيوع والإجارات ، باب في حلوان الكاهن .

والترمذي ٥٧٤/٣-٥٧٥ كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ، ١٨٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وابن ماجة ٧٣٠/٢ كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب .

وأحمد في مسنده ١١٨/٤ .

والبيهقي ٩/٨ كتاب النفقات ، باب النهي عن كسب البغي سندا ومتنا ، من طريق ابن وهب .

ومالك في الموطأ ٦٥٦/٢ كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب .

والشافعي في السنن كتاب البيوع ٣٤٧/١ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٥١/٤ ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

وابن الجارود ص ١٥٠ رقم الحديث ٥٨١ كلهم من طريق الزهري به .

٣/١١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن سلمان ، عن عقيل (٢) بن خالد عن ابن شهاب (٣) عن أبي بكر بن عبد الرحمن(٤) ؛ عن النبي ﷺ ، أنه قال :(**ثلاث هن سحت (٥) حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وثمن الكلب العقور**). (٦)

---

١) [م س د] عبد الرحمن بن سلمان الحجري بفتح المهملة ، وسكون الجيم الرعيني المصري ، لا بأس به ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٠٢ وتهذيب التهذيب ١٨٧/٦ .

٢) [ع] عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم لام ، أبو خالد الأموي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٤٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧.

٣) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠) .

٤) تقدم في الحديث رقم ١٠

٥) [السحت] المال الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها ، النهاية ٣٤٥/٢.

٦) [الكلب العقور] هو الذي يجرح ، ويقتل ، ويفترس كالأسد ، النهاية ٢٧٥/٣ .

هذا الحديث مرسل وتقدم موصولا وهو سابق للحديث السابق رقم -١٠- وقد أخرجه الطحاوي في شكل الآثار ٥٢/٤، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ووصله من حديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ قال: ثلاث هن سحت: أي حرام، ثم ذكر مثله.

، أخبرني مالك ، ويونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، أن ابن شهاب حدثهم عن

أبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب وساقه الى آخره ، ثم قال : الا أن يونس قال : في الحديث ثلاثة هن سحت ، وقد استوفيت تخريجه في الحديث رقم (١٠) فليرجع اليه

٤/١٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، ثنا شمر بن نمير (١) ، عن ابن ضميرة (٢) وهو حسين بن عبد الله ، عن أبيه (٣) عن جده (٤) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ « نهى عن ثمن الكلب العقور».

---

١) شمر بن نمير الأندلسي ، مولى بني أمية ، منكر الحديث ، ليس بشيء ، كان من علماء العربية واللغة ، رحل بعد التدريب من الأندلس الى المشرق فلقي حسين بن ضمرة ، الحميري ، مولى آل ذي يزن ، انظر شيوخ ابن وهب لوحة رقم ٦٥.

٢) حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضميرة الحميري ، مدني ، كان ينزل البقيع ، وقد ينسب الى جده ، روى عن أبيه عن جده ، وعن عمرو بن يحيى المازني ، وعنه ابن وهب وغيره ، كذبه مالك ، وقال أحمد : لا يساوي شيئا ، متروك الحديث كذاب ، تعجيل المنفعة ٩٦ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧٦٦/٢ ولسان الميزان ٢٨٩/٢ .

٣) أبوه : هو عبدالله بن ضمرة السلولى ، وثقة العجلي من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٦/٥.

٤) جده : هو ضميرة بن أبي ضميرة ، له ولابيه صحبة ، الاستيعاب مع الإصابة ٢١٤/٢

والحديث ضعيف بهذا السند، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال سنداً ومتناً ٣٦٢/٤.

٥/١٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف (١) بن سويد الجذامي أن علي (٢)بن رباح اللخمي ، حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي».

---

١) [د س] معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري ، مقبول من السابعة ، مات سنة ١٥٠ تقريبا ، تقريب التهذيب ٣٤٣ وتهذيب التهذيب ٢٣١/١٠ .

٢) [بخ م عه] علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، والمشهور فيه علي بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٧.

أخرجه أبو داود ٧٥٥/٣ ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في أثمان الكلاب ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والنسائي ١٨٩/٧ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب .

والبيهقي ٦/٦ كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .

ومعاني الآثار للطحاوي ٢٤/٤ كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

والتمهيد لابن عبدالبر ٤٠٢/٨ .

وتلخيص الحبير ٣/٣ كتاب البيوع ، باب ما يصح به البيع .

وانظر الحديث رقم (١٠) فقد استوفيت تخريجه .

١/١٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الجبار (١) بن عمر أن محمدا (٢) بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يشربا ، فقلنا وما الخليطان يا رسول الله ؟ فقال : التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام** .

---

١) [ت ق] عبد الجبار بن عمر الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، الأموي ، مولاهم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٦ .

٢) [ع] محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بالتصغير ، التيمي ، المديني ، ثقة ، فاضل ، من الثانية ، ، مات سنة ١٣٠ ؛ تقريب التهذيب ٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر ، وسيأتي ان شاء الله في الحديث رقم ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ما يشهد لصحة النهي عن الخليطين ، لأن في هذا الباب أحاديث صحاحا غير هذا الحديث الضعيف .

٢/١٥ حدثنا محمد ، انا ابن وهب ، قال عبد الجبار (١) ؛ وحدثني اسحاق (٢) بن عبد الله ، أن محمد (٣) بن يوسف ، حدثه أن أم مغيث (٤) حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

---

١) عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، تقدم في الحديث رقم (١٤).

٢) [د ت ق] إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولى آل عثمان المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة ١٤٤، التقريب ٢٩، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١.

٣) [س ق] محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان، مدني، مقبول، وثقه الدارقطني وأبو حاتم ولم يجرحه أحد، فالظاهر أنه صدوق، والله أعلم، التقريب ٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٥٣٧/٩.

٤) أم مغيث: ذكرها ابن حجر في الإصابة فقال: قال ابن منده: لها صحبة، ثم ساق هذا السند عنها، من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، وقال: هما التمر والزبيب، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ، وذكر ابن الفرضي أن ابن وهب روى الحديث المذكور، الخ، انظر الإصابة ٤٩٩/٤.

وهذا الحديث بهذا السند متروك لوجود عبد الجبار بن عمر فيه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف جداً كما قال ابن حجر في الاصابة، والله أعلم.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد بهذا اللفظ والسند، ثم قال: والأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول، انظره ١٦٣/٥، ومراده بصحة الأحاديث في الباب غير هذين الحديثين اللذين فيهما عبد الله، والذي فيه إسحاق بن عبد الجبار، وستأتي قريباً إن شاء الله الأحاديث الصحيحة في الخليطين.

٣/١٦ حدثنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن بكير (٢) بن عبدالله ، حدثه أن عبدالرحمن (٣) بن الحارث السلمي ، حدثه عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه قال "نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ (٤)

---

١) [ع] عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ، مولاهم المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ ، وقيل قبل ذلك ، تقريب التهذيب ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٨.

٢) [ع] بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم أبو عبدالله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ .

٣) [س] عبدالرحمن بن الحارث السلمي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ، صوابه عبدالرحمن بن الحباب ثقه /٢٠٠ وتهذيب التهذيب ١٥٩/٦ ، روى عن أبي قتادة في النهي عن شرب نبيذ التمر والزبيب جميعا ، وعن بكير الأشج .

٤) [النبذ] مشتق من الطرح والترك ، يقال : نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . النهاية ٧/٥.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ\جميعا ، ولفظه : وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالرحمن بن الحباب الانصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا ، والزهو والرطب جميعا ، والمراد بالثقة اما مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة كذا قال الزرقاني على الموطأ ١٢٦/٥ ، وقال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه .

وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥ .وله متابعات منها : ما أخرجه البخاري

التمر والزبيب جميعا[٩].

(فتح الباري ٦٧/١٠) كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البر والتمر اذا كان مسكرا .

ومسلم ١٥٧٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر .

وأبو داود ١٠٠/٤ كتاب الأشربة ، باب في الخليطين .

والترمذي ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، وعن خليط البسر والتمر .

والنسائي ٢٩١/٨ كتاب الأشربة ، باب خلط الرطب والزبيب .

وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين ، كلهم من طريق أبي قتادة أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : انبذوا كل واحد على حدته .

مع اختلاف في بعض الألفاظ ، من تقديم وتأخير .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

٤/١٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) ، والليث بن سعد (٢) ، عن أبي الزبير (٣) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعا".

---

١) عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) [ع] الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٠)
٣) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤) .

أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٤/٣ كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ بلفظ (البسر) بدل (التمر) .
والنسائي ٢٩١/٨ كتاب الأشربة ، باب خليط الرطب والزبيب ، من طريق قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسرجميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا .
وأحمد في مسنده ٣٨٩/٣ ، عن الثوري عن أبي الزبير به .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين ، من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به .
وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٧/٥.
وعبدالرزاق في مصنفه ٢١١/٩ كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، والثوري عن أبي الزبير عن جابر ، به .
وانظر الحديث رقم ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

٥/١٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وحدثني الليث (١) بن سعد ، وجرير (٢) بن حازم ، أن عطاء(٣) بن أبي رباح ، حدثهما عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠) .
٢) [ع] جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النصر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام ، اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة ١٧٠ ، بعدما اختلط ، لكن لم يحدث حال اختلاطه ، تقريب التهذيب ٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٦٩/٢.
٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .
أخرجه البخاري ، انظر الفتح(٦٧/١٠)كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا .
ومسلم ١٥٧٤/٣ ، ١٩٨٦ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا .
ومن حديث جرير بن حازم ، سمعت عطاء بن أبي رباح ، حدثنا جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر .
وأبو داود ٩٩٠/٤ كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ، من طريق الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ .
والترمذي ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، من طريق الليث عن عطاء .. الخ .
والنسائي ٢٩٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب خليط البسر والتمر .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين .
والبيهقي ٣٠٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا . وأحمد في مسنده ٣٠٠/٣،٣١٧،٢٩٤،٣٦٩.
ومسند أبي يعلى ٣٠٢/٣ كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه. والتمهيد لابن عبدالبر ١٥٧/٥، مثل ذلك .
وانظر الحديث رقم ١٦،١٧،١٩،٢٠،٢١.

٦/١٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وحدثني مالك (١) بن أنس ، عن زيد (٢) بن أسلم ، عن عطاء (٣)بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥) .

٢) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثانية ، مات سنة ١٣٦ ، تقريب التهذيب ١١١-١١٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣.

٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .

هذا الحديث أخرجه مالك بن أنس في موطنه ٨٤٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعا ، أخرجه سندا ومتنا .

وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ، التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥، بلفظه ، أنه ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا .

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال سنداً ومتناً ٩٣٦٢/٤

وأخرج عبدالرزاق ٢١٥/٩ ، كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ من حديث ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا ، وبهذا السند يكون الحديث موصولا .

وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥ ، فذكر شواهد لهذا الحديث متصلة ، ومنها الأحاديث المخرجة السابقة رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١.

٧/٢٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن سلمان ، عن عقيل (٢) ، بن خالد ، عن معبد (٣) بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله (٤) بن كعب بن مالك ، عن امرأة (٥) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « **لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ، انبذوا كل واحد منهما وحده** » .

---

١) [م س مد] عبد الرحمن بن سلمان الحجري، تقدم في الحديث رقم (١١).

٢) [ع] عقيل بن خالد، تقدم في الحديث رقم (١١).

٣) [خ م خد س ق] معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، بفتحتين، المدني، مقبول، من الثالثة، فمعبد أخرج له الشيخان ووثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد فمن كانت هذه حاله فمن حقه أن يحكم بكونه ثقة أو صدوق، والله أعلم، تقريب التهذيب ٣٤٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/١٠.

٤) [خ م د س ق] عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ، السلمي بفتحتين ، المدني ، ثقة ، يقال : له رؤية ، مات سنة ٩٧ ، وقيل : ٩٨ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٥.

٥) المرأة هي أم معبد ، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، زوج كعب بن مالك الانصاري ، روت عن النبي ﷺ في الخليطين ، روى عنها معبد ابن كعب ، ٤٩٩/٤ ، مع الاصابة ، وقيل : هي أم مغيث ، وقد تقدمت في الحديث رقم (١٥) .

هذا الحديث أخرجه البيهقي ٢٠٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وله شاهد أخرجه مسلم ١٥٧٤/٣ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، ومن حديث أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته .

وانظر الحديث رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

٨/٢١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن قتادة (٢) بن دعامة ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو (٣)، ثم يشرب وأنَّ ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٢) [ع] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٨١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

٣) [الزهو] يقال : زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي : اذا اصفر وأحمر ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، النهاية ٣٢٣/٢ .

أخرجه مسلم ١٥٧٢/٣ كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرهما مما يسكر .

والبيهقي ٣٠٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين ، سندا ومتنا .

والبخاري (في الفتح ٦٧/١٠) كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، من حديث عمرو بن الحارث ، حدثنا قتادة ، سمع أنسا .

وأحمد في مسنده ١٥٦/٣، ٢٥٧، من طريق خلف بن الوليد ، حدثنا أبو جعفر عن الربيع ، كلاهما عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، والتمر والبسر جميعا .

وله شواهد منها ما أخرجه البخاري بشرح الفتح ٦٧/١٠ كتاب الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر .. الخ . من حديث عطاء ، عن جابر ، وحديث عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حده .

ومثله مسلم ١٥٧٤/٣ ، ١٥٧٧ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث جابر ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبي كثير الحنفي عن أبي هريرة ، ومن حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن حديث نافع عن ابن عمر ، كلهم بألفاظ متقاربة مثل هذا المتن . وانظر الحديث رقم ١٦ ، ١٧، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠.

٩/٢٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وأخبرني جرير (١) بن حازم ، عن أبان (٢) بن أبي عياش أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من البسر ، لأن رسول الله ﷺ "نهى أن يخلط بين البسر والتمر ، والزبيب والتمر".

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).
٢) أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، تقريب التهذيب ، ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/١.

في هذا السند أبان بن أبي عياش ، وهو متروك ، فالحديث متروك بهذا السند ، ولم أقف عليه بهذا السند .
وتقدم من الشواهد في الحديث رقم ١٧-١٨،١٩،٢٠،٢١ ما يشهد لصحته .
وفي النسائي من طريق المختار بن فلفل عن أنس .
ومن طريق عبد الله بن هشام بن هشام عن أبي ادريس ، قال : شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه .
ومن طريق قتادة ، قال : كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض .
ومن طريق سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله عن حميد ، عن أنس ، أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه ٢٩١/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين .

١٠/٢٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل (١) بن مرة ، عن أبان (٢) بن أبي عياش قال : رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل (٣) ويأخذنَ بالسكاكين فيتتبعن كل شيء أرطب منه فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة ، ومثل القمع(٤)، مما أرطب ، كراهية أن يكون بسرا وتمرا ، فيكون فضيخا (٥)قال أبان : وقال أنس بن مالك : هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ

---

١) [ت] الخليل بن مرة الضبعي ، بضم المعجمة ، وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، التقريب ٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٣ .

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٣) [المكاتل] جمع مكتل ، وهو الزنبيل الكبير ، كأن فيه كتلاً من التمر ، النهاية ١٥٠/٤ .

٤) [القمع] هو الذي يكون على رأس الثمرة ، النهاية ١٠٩/٤

٥) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسرالمفتوخ ، أي المشروخ ، يقال : فضخه ، اذا كسّره ، النهاية ٤٥٣/٣.

هذا السند متروك ، لوجود راويين فيه أحدهما متروك وهو أبان بن أبي عياش ، والثاني : الخليل بن مرة ، وهو ضعيف .

وقد تقدم في الحديث السابق رقم (٢١) عن أنس النهي عن خليط التمر والزهو ثم يشرب ، وأن ذلك عامة خمورهم يوم حرم الخمر .

وانظر سنن النسائي ٢٨٨/٨ ، قال : قال أنس : لقد حرمت الخمر ، وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ .

وفي النسائي٨/ ٢٥٩من طريق المختار بن فلفل عن أنس ، قال : وسألته عن

الفضيخ فنهاني عنه ، قال : كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين ، فكنا نقطعه ، أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله عن هشام بن هشام ، عن أبي إدريس ، قال : شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب ، فجعل يقطعه منه .

أخبرنا سويد ، قال : أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة ، قال قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض .

أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن حميد ، عن أنس ، أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه .

وهكذا كان مذهب أنس رضي الله عنه .

١١/٢٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجبار (١) بن عمر ، أن محمد (٢) بن المنكدر ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : **لا تشربوا في المزفت (٣) والنقير (٤) والحنتم (٥) والدباء (٦) واشربوا(٧) وكل مسكر حرام.**

---

١) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، تقدم في الحديث رقم (١٤) وهو ضعيف

٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٤) .

٣) [المزفت] هو الاناء الذي يطلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، النهاية ٣٠٤/٢.

٤) [النقير] أصل النخلة وجذعها ، ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا ، والنهي واقع على ما يعمل فيه من النبيذ ، النهاية ١٠٤/٥.

٥) [الحنتم] جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ، النهاية ٤٤٨/١.

٦) [الدباء] القرع ، واحدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها ، فتسرع الشدة في الشراب ، ووزنها فَعَّال ، النهاية ٩٦/٢

٧) قوله : [واشربوا] في هذا الحديث ، لعل أن يكون بعدها [في الأسقية] ، انظر مسلم وأبو داود كما سيأتي.

هذا السند ضعيف ، لوجود عبد الجبار بن عمر الأيلي فيه ، وهو ضعيف ، الا أن له طرقا صحيحة ، منها :

ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٨/٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال مالم

يصر مسكرا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس : أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير ، والحنتم المزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك ، وأوكه .

ومن طريق الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه مختصرا .
وقوله : (واشربوا) في هذا الحديث لعل أن يكون بعدها (في السقاء) .
ومثله عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .
وكذا من طريق زاذان عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر وابن عمر ، المرجع السابق .
وأبو داود ٩٢/٤-٩٨ ، كتاب الأشربة ، باب الأوعية ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، من حديث وفد عبدالقيس : يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية ، قالوا يا رسول الله : فان اشتد في الأسقية ؟ قال : فاضربوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله : فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهرقوه ، ثم قال : إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ، قال : وكل مسكر حرام .
والترمذي ٢٩٤/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير ، من طريق زاذان ، يقول : سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، وهي الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهو أصل النخل ينقر نقرا ، أو ينسح نسجاً ، ونهى عن المزفت ، وهي المقير ، وأمر أن ينبذ في الأسقية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣٠٦/٨ كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء ، والحنتم والمزفت ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر رضي الله عنهم أجمعين .

وابن ماجة ١١٢٧/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة ، وقال : كل مسكر حرام .

والبخاري (فتح الباري ١٢٩/١) كتاب الايمان ، باب أداء الخمس من الايمان من حديث ابن عباس ، في قصة وفد عبد القيس .

وأحمد في مسنده ٢٢٨/١ ، من حديث وفد عبد القيس .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/٤-٢٢٥ ، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، من حديث ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع من الظروف المزفتة ، وفي الدباء ، وقال : كل مسكر حرام .

وانظر الحديث رقم (٢٥).

١٢/٢٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب . قال : أخبرني ابن جريج (١). عن أيوب (٢) بن هانيء ، عن مسروق (٣) الأجدع ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله

---

١) [ع] ابن جريج ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ، (ط٣) ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٢١٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦

٢) [ق] أيوب بن هانيء الكوفي ، صدوق ، فيه لين ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤١٤/١ .

٣) [ع] مسروق الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، فقيه ، عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ ، وقيل ٦٣ ، تقريب التهذيب ٣٣٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة ١١٢٨/٢، كتاب الأشربة باب ما رخص فيه، مصباح الزجاجة للبوصيري ١٠٧/٣، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، وذكره سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا ، وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد في صحيح مسلم.

والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٨ كتاب الأشربه ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا ، وله شاهد أخرجه مسلم ١٥٨٤/٣-١٥٨٥ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والدباء ، والحنتم ، والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا ، من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا ، وفي روايته الأخرى : نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام .

والترمذي ٢٩٥/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف

ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية . ألا إن وعاء لا يحرم شيئا ، وكل مسكر حرام».

من حديث بزيده عن أبيه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣١١/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الجر خاصة ، والاذن في شيء منها ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، واياكم وكل مسكر .

ومالك في موطئه ٤٨٥/٢ ، كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، ومحل الشاهد منه أنه ﷺ قال : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام .

والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١ ، من حديث ابن وهب ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور ، وقال الذهبي : فيه أيوب بن هانيء ، ضعفه ابن معين .

وانظر الحديث السابق ٢٤ ، والحديث رقم ٢٦،٢٧،٢٨.

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٨/٤

وأحمد في مسنده ١٥٤/٦ ذكره من وجه آخر ضعيف .

١٣/٢٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) أن عبد الرحمن (٢) بن ميمون حدثه أنه سمع الحكم (٣) بن عتيبة يحدثه بمكة أن رسول الله ﷺ قام في حجة الوداع فقال : «ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الحنتم ، والدباء ، والنقير ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام».

قال عبد الرحمن بن ميمون ، فاستحييت أن أسأله عمن يحدثه ، فسألت بعض جلسائه ، فأخبرني أنه يحدث عن عبد الرحمن (٤) بن أبي ليلى عن معاذ.

---

١) [م د ت ق] ، عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام ، وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥.

٢) [د ق] عبد الرحمن بن ميمون البصري ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، مقبول ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢١٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٦.

٣) [ع] الحكم بن عتيبة بالمثناة ، ثم الموحدة ، مصغر ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ط ٣ ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها ، تقريب التهذيب ٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٢.

٤) [ع] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ بوقعة الجماجم ، تقريب التهذيب ٢٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦.

لم أقف عليه بهذا السند ، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٥) ، طرقا له ، والحديث مرسل لأن رواية ابن أبي ليلى عن معاذ مرسلة، جامع التحصيل ٢٧٦، وكشف الأستار حديث ٤٥٤.

١٤/٢٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن حنظلة (٢) عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، ثم قال : **«انتبذوا فيما شئتم ، فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه».**

---

١) [ق ت] الحارث بن نبهان ، الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ٦١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٨/٢.

٢) [ع] حنظلة بن سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة ، حجة ، من السادسة ، مات سنة ١٥١ ، تهذيب التهذيب ٦٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٨٦.

في هذا السند الحارث بن نبهان، وهو متروك، وفيه انقطاع لأن حنظلة لم يلق أنس بن مالك لأنه من السادسة، فالسند ضعيف جداً وورد من طرق أخرى، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٥/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، من حديث علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام. وانظر الأحاديث رقم ٢٤،٢٥،٢٦-٢٨.

١٥/٢٨ أخبرنا محمد ؛ انا ابن وهب ؛ قال : وحدثني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن محمد (٢) بن يحيى بن حبان ، أخبره أن واسع (٣) بن حبان ، حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : «**نهيتكم عن النبيذ ، ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا**».

---

١) [خت م عه] أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) [ع] محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة ، بن منقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة ، فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، تقريب التهذيب ٣٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٧/٩.

٣) [ع] واسع بن حبان ، بفتح المهملة ، ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري ، المازني ، المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٣٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٢/١١.

أخرجه البيهقي ٣١١/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١-٣٧٥ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم ، كلهم من حديث ابن وهب هذا

وله متابعة من حديث مالك في الموطأ ٤٨٥/٢، كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي مطولا ، من حديث ربيعة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : وهو محل الشاهد : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام .. الخ وكذلك عند أحمد ٦٣/٣.

وانظر الحديث رقم ٢٤،٢٥،٢٦،٢٧.

١٦/٢٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن العلاء (٢) بن المسيب ، عن ابراهيم (٣) ، عن الأسود (٤) بن يزيد ، قال : كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر(٥) أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر ، قال : وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧)، وهو متروك

٢) [خ د س ق] العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ، ويقال : الثعلبي ، الكوفي ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٢٦٩ ، وتهذيب التهذيب ١٩٢/٨ .

٣) [ع] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ١٦٦ ، تقريب التهذيب ٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١.

٤) [ع] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ ، أو ٧٥ ، تقريب التهذيب ٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/١.

٥) [والجر الأخضر] هو الإناء المعروف من الفخار ، النهاية ٢٦٠/١.

هذا السند فيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، الا أنه ورد بطرق أخرى ليس فيها الحارث منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٧، كتاب الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جدٍّ أخضر .

وما ورد عن ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٧ عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر .

ومن طريق الأعمش عن ابراهيم بن همام ، قال : كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشربه ، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه . ومسند اسحاق بن راهويه ، مسند عائشة رضي الله عنها ٨٧٥/٣ ، أخرجه من طريق حكيم بن جبير ، عن ابراهيم بن يزيد ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا ننبذ ، وكان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر فيشربه . وكذا يروى عن ابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، كما في المصنف المذكور .

١٧/٣٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، انا ، ابن جريج (١) ، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه ، نبذ له في تور (٣) من حجارة .

---

١) ابن جريج ، هو عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (٢٤).
٢) أبو الزبير ، هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤).
٣) [التور من الحجارة] هو قدح كبير كالقدر ، يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس ، وغيره .. النهاية ١٩٩/١.

أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٤/٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والدباء ، والحنتم ، والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا .
وأبو داود ٩٩/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الأوعية .
والنسائي ٣١٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها .
وابن ماجة ١١٢٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه .
وأحمد في مسنده ٣٠٤/٣، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٧٩، ٣٨٤.
والدارمي ١١٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب فيما ينبذ للنبي ﷺ .
ومسند الشافعي ٩٥/٢ ، رقم ٣١٥ ، كتاب الأشربة .
كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعا الى النبي ﷺ.
وصحيح ابن حبان ٣٨٨/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الاباحة للمرء أن ينبذ له في أواني الحجارة ، سندا ومتنا .

١٨/٣١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، عن سعيد (٢) بن محمد ، عن أبي النضر (٣) ، عن سالم (٤) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) سعيد بن محمد، لم أقف له على ترجمة، وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الأثار ولم يذكرا سعيد بن محمد هذا، كما ذكرنا في التخريج

٣) أبو النضر سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني ثقة كان يرسل من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين، التقريب ١١٤. وتهذيب التهذيب ٤٣١/٣،

٤) [ع] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا ، عابدا ، فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ١٠٦ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣.

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ، انظر (الفتح الرباني ١٢٩/١٧) ، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الأوعية سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .
وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة من حديث ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : ان من العنب خمرا ، وأنهاكم عن كل مسكر .
وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود ٨٤/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هي؟ من حديث مالك بن عبد الواحد ، حدثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز ، أن عامرا حدثه ، أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير ، والزبيب والتمر والحنطة

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من العنب خمرا ، ومن العسل خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الحنطة خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر**».

والشعير والذرة ، واني أنهاكم عن كل مسكر .

وفي الترمذي ٢٩٧/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، من حديث عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وابن ماجة ١١٢١/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر .

والبيهقي ٢٨٩/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها .

والحاكم في المستدرك ١٤٨/٤، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام .

والدارقطني ٢٥٣/٤ كتاب الأشربة وغيرها ، كلهم من حديث النعمان بن بشير.

وفي البخاري بشرح فتح الباري ٣٥/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

١٩/٣٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) ، ويونس (٢) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن أبي سلمة (٤) بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) فقال : «كل شراب أسكـــــر ، فهو حــــرام».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) [ع] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه اسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٤ ، تقريب التهذيب ٤٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١١٥/١٢.
٥) [البتع] بسكون التاء ، وقد تحرك ، نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، النهاية ٩٤/١.

أخرج هذا الحديث البخاري بشرح (فتح الباري ٤١/١٠) ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل .
ومسلم ١٥٨٥/٣ ، ١٥٨٦، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .
وأبو داود ٨٨/٤ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .
والترمذي ٢٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام .
والنسائي ٢٩٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .
وابن ماجة ١١٢٣/٢ ، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام .
ومالك في الموطأ ٨٤٥/٢ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر .
وأحمد في مسنده ١٩٠/٦.
كلهم من طريق مالك ، ومسلم من طريق مالك ، ويونس بن يزيد ، من حديث ابن وهب .

٢٠/٣٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن دراج (٢) أبا السمح ، حدثه أن عمر (٣) بن الحكم حدثه ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناسا من أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله : ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، فقال : « الغبيرا (٤) ، قالوا : نعم ، فقال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).

٢) [بخ عه] دراج ، بتثقيل الراء ، وآخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السمح ، بمهملتين ، الأولى مفتوحة ، والميم ساكنة ، قيل : اسمه عبدالرحمن ، دراج لقب ، السهمي ، مولاهم ، المصري ، القاضي ، صدوق،في حديثه ، عن أبي الهيثم،ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، تقريب التهذيب ٩٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٣.

٣) [خت م س د ق] عمر بن الحكم بن رافع بن سنان ، المدني ، الأنصاري ، حليف الأوس ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٧.

٤) [الغبيراء] نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وتسمى السكركه ، النهاية ٣٣٨/٣.

هذا الحديث في سنده دراج بن سمعان أبو السمح ، ضعفه بعضهم ، قال أحمد : حديثه منكر ، بحر الدم ١٤٣ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وخرج له الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٣ ، والميزان ٢٤/٢ ، والضعفاء للعقيلي ٤٣/٢ .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٧/٦، من طريق ابن لهيعة عن دراج وساقه سنداً ومتناً والاسناد يحتمل الانقطاع، فإن عمر بن الحكم أرسل عن سعد كما في جامع التحصيل ٢٩٦، وأم حبيبة متقدمة وفاة عن سعد بخمس سنوات، فإرسال عن أم حبيبة أولى.

وله شواهد تقويه منها ما أخرجه أحمد في مسنده ١٥٨/٢، من طريق ابن لهيعة

يومين ذكروه له أيضا . فقال : الغبيرا قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ، فقال : الغبيرا قالوا : نعم ، فقال : لا تطعموه»

عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام .

وفي المسند أيضا : ٤٢٢/٣، من طريق قيس بن سعد بن عبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : ان ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والعنين وإياكم والغبيراء ، فانها ثلث خمر العالم .

وله شاهد آخر في الموطأ ٨٤٥/٢، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها .

وأبو داود ٨٩/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر جرام .

وانظر الحديث رقم ٢٤ ، ٣٥

٢٧/٣٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن يزيد (٢) بن أبي حبيب ، وعياش (٣) بن عباس ، عن أبي الخير (٤) عن ديلم (٥) الجيشاني

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] يزيد بن أبي حبيب ، المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨ ، تقريب التهذيب ٣٨١ ، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١١.

٣) [ز م عه] عياش بن عباس ، بموحدة ومهملة ، القتباني ، وسكون المثناة ، المصري ، ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ١٣٣ ، تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٨.

٤) [ع] أبو الخير ، هو مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ، أبو الخير المصري ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٨.

٥) ديلم الحميري الجيشاني ، بفتح الجيم بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن ، صحابي جليل ، تقريب التهذيب ٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٣.

أخرجه أحمد في مسنده ، انظر (الفتح الرباني ١٣٣/١٧) كتاب الأشربة ، باب تحريم كل مسكر ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن ديلم. وأبو داود ٨٩/٤، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق عبدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ، عن ديلم ، قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به علي أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : قلت : فان الناس

،.أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : «يا رسول الله : إنا بأرض باردة ، شديدة البرد ، نصنع بها شرابا من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ قال : أليس بمسكر ؟ قالوا : بلى ، قال : فإنه حرام».

غير تاركيه ، قال : فان لم يتركوه فقالتهم ..

ويشهد له حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال النبي ﷺ : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .. الخ . (الفتح الرباني) ، على مسند أحمد ١٣٣/١٧.

وانظر الحديث الآتي رقم ٣٥.

٢٢/٣٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١)بن سعد أن أبا وهب الجيشاني (٢) حدثه ، عن وفد جيشان (٣) الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شرابا يصطنعوه من الذرة والحنطة ، فقال رسول الله ﷺ : «**أيسكر ؟ قالوا : نعم ، فنهاهم عنه**».

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) [د ت ق] أبو وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، المصري ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٤٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٣ ، وفيه قال ابن حجر : له صحبة ، روى عن النبي ﷺ في الأشربة .

٣) جيشان ، قبيلة من اليمن ، انظر الأنساب للسمعاني ٤٦/٣ ، وقال : هذه النسبة الى جيشان ينسب لها أبو وهب ديلم بن الهوشع الجيشاني ، انظر الحديث السابق رقم ٣٤ ، فانه متابع له .

٣٦/٢٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، عن نافع (٣) أن عبد الله بن عمر ، كان يقول :كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام".

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥)
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) [ع] نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠.

هذا السند صحيح ولا يضره عبد الله لانه مقرون بمالك. والحديث ورد بطرق أخرى ، ليس فيها عبد الله المذكور .

منها ما أخرجه أبو داود ٨٥/٤، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر بهذا اللفظ وزيادة ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

ومسلم ١٥٨٧/٣ ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، بلفظ : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ... الخ .

والدارقطني ٢٤٨/٤ كتاب الأشربة وغيرها .

والطحاوي في مشكل الآثار ٢١٦/٤ كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ .

وابن الجارود في المنتقى رقم ٢١٨.

والبيهقي ٢٩٣/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ، اذا كانت مسكرة .

وأحمد في مسنده ٢٩/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، كل هؤلاء يرفعونه الى النبي ﷺ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

ومن طريق مالك أخرجه الترمذي ٢٩٠/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من طريق مالك موقوف ، على ابن عمر رضي الله عنهما .

وكذا الشافعي في مسنده ٩٢/٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٨ ، كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا ، غير روح ، فانه رفعه في رواية الدولابي عنه.

وانظر الحديث رقم ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١

٢٤/٣٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وأخبرني أبو معشر (١) ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن سالم (٣) بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله فكثيره حرام(٤)..

---

١) أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، التقريب ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ١١/

٢) [ع] موسى بن عقبة ، أبو عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل : بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٣) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١) .

٤) هكذا في المخطوطة ، ولعل الصواب : وما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، بدليل ما يأتي في التخريج .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب موصولة ، وليست مرسلة .

وأحمد في مسنده ٩١/٢ ، من طريق أبي معشر موصولة أيضا ، أما رواية ابن وهب هذه في المخطوطة ، فهي موقوفة على سالم بن عبدالله ، أما ما في البيهقي ومسند أحمد ، فهي موصولة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .

وله متابعة في ابن ماجة ١١٢٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من طريق زكريا بن منصور عن أبي حازم ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام .

ألا أن فيها زكريا بن منظور وهو ضعيف . وفي ابن ماجة أيضا متابعة أخرى

من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه ، من طريق محمد بن المنكدر ، بلفظ : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، المصدر السابق .

وأخرجه أبو داود ٨٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر .

والترمذي ٢٩٢/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وابن الجارود ٢١٨ ، رقم ٨٦٠ ، كتاب الأشربة .

وأحمد في مسنده ٣٤٣/٣ ، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

وانظر الحديث رقم ٣٨ ، ٣٦ ، ٤١ .

٢٥/٣٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، عن عمرو (٢) بن شعيب ، عن أبيه (٣) ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما أسكر كثيره ، فقليله حرام**».

---

١) عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥) وهو ضعيف
٢) عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٣) شعيب والد عمرو ، تقدم في الحديث رقم (٢).

في هذا السند عبدالله بن عمر ، وهو ضعيف ، الا أن الحديث ثابت بطرق أخرى ليس فيها عبدالله بن عمر ، سنبينها ان شاء الله .
وهذا الحديث أخرجه بسنده ومتنه البيهقي ٢٩٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
وأحمد في مسنده ١٦٧/٢ ، ١٧٩.

أما الروايات الأخرى الصحيحة الخالية من عبدالله بن عمر منها ما أخرجه النسائي ٣٠٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
والدارقطني ٢٥٤/٤ ، كتاب الأشربة وغيرها ، بلفظ : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام كلهم من حديث
عبد الله بن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
وانظر الحديث رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ .

٢٦/٣٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني شمر (١) بن نمير ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) شمر بن نمير ، تقدم في الحديث رقم (١٢) ، وكذلك أبوه وجده وشمر منكر الحديث
(٢) حسين بن عبد الله، تقدم في الحديث رقم ١٢ وهو متروك

والحديث أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٦٦/٢، من طريق حميد بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ بلفظ : كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٢٧/٤٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن ليث (٢) بن أبي سليم ، عن القاسم (٣) بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه قال : «فالحسوة (٤) منه حرام».

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧)، وهو متروك

٢) [خت م عه] الليث بن أبي سليم بن زنيم ، بالزاي والنون ، مصغرا ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ ، تقريب التهذيب ٢٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٥/٦.

٣) [ع] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨.

٤) [الحسوة] بالضم ، الجرعة من الشراب ، بقدر ما يحسى مرة واحدة ، والحسوة بالفتح ، المرة . النهاية ٣٨٧/١.

هذا الحديث في سنده الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، والليث بن أبي سليم ، وقد اختلط فترك حديثه .

وأول الحديث : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

وأخرجه البيهقي في سننه ٢٦٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، واسماعيل بن ابراهيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان عمر بن سالم الانصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وليس فيه الحارث بن نبهان ، الا أن فيه الليث بن أبي سليم ، وأخرجه أبو داود .

٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق مسدد . وموسى بن اسماعيل ، قالا : ثنا مهدي بن ميمون ، وساقه بلفظ : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام.

وأشار الترمذي لرواية ليث بن أبي سليم هذه ، وليس فيها انقطاع ، الا أن له متابعة أخرجها الترمذي ٢٩٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من رواية مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وساقه . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأحمد في مسنده ٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١ .

وابن الجارود ٢١٩ ، رقم ٨٦١ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٦/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ .

وصححه ابن حبان ٢٧٩/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الخبر المدحض ، قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر ، دون ما يقدمها منه .

كلهم من رواية مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وساقوه .

٢٨/٤١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابراهيم (١) بن نشيط الوعلاني ، عن عمار (٢) بن سعد ، أنه سمع عبدالرحمن (٣) بن حجيرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام**» ، قال ابراهيم (٤)فسألت ابن عبد الرحمن بنحجيرة عن ذلك ، فقال : صدوق ، قال ذلك أبي لعبدالعزيز (٥) بن مروان .

---

١) [بخ د س ق] ابراهيم بن نشيط ، بفتح النون ، وكسر المعجمة ، الوعلاني بالمهملة ، البصري ، يكنى أبا بكر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٦١ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١.

٢) [ق] عمار بن سعد القرظ ، بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ، المؤذن ، مقبول ، من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة ، تقريب التهذيب ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٠١/٧.

٣) [م عه] عبدالرحمن بن حجيرة ، بمهملة ، وجيم مصغرة ، البصري ، القاضي ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، من الثالثة ، مات سنة ١٨٣، وقيل بعدها ثقة تقريب التهذيب ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١٦٠/٦

٤) [س] ابن عبد الرحمن ، هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة ، بمهملة ، وجيم مصغرة ، القاضي ، أبو عبدالرحمن المصري ، وهو ابن حجيرة الأصغر ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد المائة ، تقريب التهذيب ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٥.

٥) عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبغ ، بمهملة ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم معجمة ، أخو الخليفة عبدالملك ، وهو والد عمر ، أمره أبوه على مصر ، فأقام بها أكثر من عشرين سنة ، وكان صدوقا ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢١٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٦.

هذا الحديث ، لم أقف عليه بهذا السند ، وفيه انقطاع ، وإرسال ، ولكن له شواهد تقدم تخريجها في الأحاديث السابقة رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨.
وهو مرسل لأن عبدالرحمن يروي عن بعض الصحابة كعبدالله بن عمرو بن العاص

٢٩/٤٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن اسحاق (٢) بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ (٣) وتمر ، فأتاه آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار (٤) فاكسرها ، فقمت الى مهراس(٥) لنا فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، الانصاري ، المدني ، أبو يحيى ، ثقة ، حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١.

٣) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشروخ ، النهاية ٤٥٣/٣.

٤) [الجرار] آنية تعمل من الطين والخوص ، ينتبذ فيها ، اللسان ٢٠١/٥ ، مادة جرر ، وفي النهاية : آنية تصنع من الفخار ٢٦٠/١.

٥) [المهراس] الآلة التي يدق بها ويهرس ، النهاية ٢٥٩/٥.

أخرجه مسلم ٥٧٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب .. الخ .

والبخاري بشرح الفتح ٣٦/١٠) ، كتاب الأشربة ، باب نزول تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر ، و ٢٣٢/١٣ ، كتاب أخبار الآحاد .

والبيهقي ٢٨٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .

ومسند الشافعي ٩٤/٢ ، كتاب الأشربة .

ومالك في الموطأ كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، كلهم من طريق مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله

عنه ، من حديث ابن وهب هذا .

وله متابعات ، منها ما أخرجه أبو داود ٨١/٤ ، كتاب الاشربة ، باب تحريم الخمر من طريق حماد بن زيد عن أنس مختصرا .

والطحاوي ٢١٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ماهي ؟ من طريق حماد بن سلمة عن أنس .

وأحمد في مسنده ١٨٣/٣ ، ١٨٩ ، من طريق سليمان التيمي ، عن أنس .

وانظر الحديث رقم ٧١.

٣٠/٤٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن حبان (٢) بن واسع حدثه ، عن أبيه (٣) ، ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مسكر حرام**».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) [م د ت ق] حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، ثم المازني ، المدني ، صدوق ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٦٢ ، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢.
٣) واسع بن حبان ، والد حبان ، تقدم في الحديث رقم (٢٨).

هذا الحديث أشار له ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٣/٣ ، من حديث مالك بن أنس ، عن ربيعة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ... الخ .

قال ابن عبدالبر في التمهيد : فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ نحوه .
ولم أقف على من خرجه .
وله شواهد تقدمت في الحديث رقم ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨.

٣١/٤٤ أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد (١) بن أبي أيوب ، عن ابراهيم (٢) بن أبي عبلة ، عن أم الدرداء(٣) ، عن أبي الدرداء ، و سعيد بن أبى أيوب ، عن شرحبيل (٤) بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن(٥) الحبلي ، عن رويفع (٦) بن ثابت الانصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قال : وأخبرني

سقط ابن وهب من الاسناد وهذا خطأ لأن شيخ محمد بن الحكم هو ابن وهب

١) [ع] سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ، مولاهم ، المصري ، ابو يحيى ابن مقلاص ، ثقة ، ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٦١ ، وقيل غير ذلك ، ولد سنة ١٠٠ ، تقريب التهذيب ١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤.

٢) [خ م د س ق] ابراهيم بن أبي عبلة ، بسكون الموحدة ، واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي ، يكنى أبا اسماعيل ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٥٢ ، تقريب التهذيب ٢١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٢/١.

٣) [ع] زوج أبي الدرداء ، اسمها هجمية ، وقيل : جهمية ، الأوصابية ، الدمشقية ، وهي الصغرى ، أما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة ، فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة ١٨١ ، تقريب التهذيب ٤٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢.

٤) [بخ م د ت س] شرحبيل بن شريك المعافري ، أبو محمد المصري ، ويقال : شرحبيل بن عمرو بن شريك ، صدوق ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٤.

٥) [بخ م عه] أبو عبد الرحمن الحبلي ، هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، بضم المهملة والموحدة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ بافريقية ، تقريب التهذيب ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٨١/٦.

٦) رويفع بن ثابت الانصاري ، صحابي جليل ، تقريب التهذيب ١٠٥.

معاوية (١) بن صالح ، عن ابنة (٢) أبي أمامة الباهلي ، عن أبيها ، قال : وأخبرني سليمان (٣) بن بلال ، عن يحيى (٤) بن سعيد ، عن سعيد (٥) بن المسيب

---

١) [م عه] معاوية بن صالح بن حدير ، بالمهملة مصغر ، الحضرمي ، أبو عمرو ، أو أبو عبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ ، تقريب التهذيب ٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠.

٢) بنت أبي أمامة ، هي أمامة بنت صدى ، بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، الصحابي المشهور ، تقريب التهذيب ١٥٢.

٣) [ع] سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب ، المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ ، تقريب التهذيب ١٣٢ وتهذيب التهذيب ١٧٥/٤.

٤) [ع] يحيى بن سعيد بن قيس ، الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد ، القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

٥) [ع] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ، القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء ، الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد ١٩٠ تقريب التهذيب ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٤.

، قال : واسحاق (١) بن طلحة التيمي ، أن عيسى (٢) بن طلحة ؛ وعروة (٣) بن الزبير ، وسالم (٤) بن عبدالله ، كانوا يشربون الطلاء (٥) ، وأن سالم بن عبدالله شربه بالشام ، فقال له عمر بن عبدالعزيز : أتشرب الطلاء ؟ قال له سالم : نعم ، قد كان أبي يشربه.

---

١) [ق] اسحاق بن طلحة بن عبيدالله ، التيمي ، مقبول ، من الثالثة ، مات سنة ١٥٦ ، تقريب التهذيب ٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/١.

٢) [ع] عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة ، فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٠ ، تقريب التهذيب ٢٧١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٨.

٣) [ع] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثانية ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٣٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧.

٤) سالم بن عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٥) [الطلاء] ممدود ، بكسر أوله ، هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الابل ، وهو القطران ، الذي يطلى به الجرب ، النهاية ١٣٧/٣.

أخرج النسائي ٣٣٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز ، رواية معاوية بن صالح ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به .

وراويه أبي الدرداء ، ففي النسائي المرجع السابق ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه .

وانظر الحديث الآتي رقم ٤٥.

٣٢/٤٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابراهيم (١) بن نشيط الوعلاني ، وعمرو (٢) بن الحارث ، عن سعيد (٣) بن أبي هلال ، عن محمد (٤) بن عبدالله ، أن أبا مسلم (٥) الخولاني حج فدخل على عائشة رضي الله عنها ، زوج

---

١) ابراهيم بن نشيط ، تقدم في الحديث رقم (٤١).

٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٣) [ع] سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد ١٣٠ ، تقريب التهذيب ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٩١/٤.

٤) [م خ] محمد بن عبدالله بن قيس بن حرملة بن المطلب بن عبدمناف ، مقبول ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٣٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٢/٩.

٥) [عه] أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبدالله بن ثوب ، بضم المثلثة ، وفتح الواو بعدها موحدة ، وقيل : باشباع الواو ، وقيل : ابن أثوب ، وقيل اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، رحل الى النبي ﷺ فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية ، تقريب التهذيب ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١٢.

هذا الحديث أخرجه البيهقي ٢٩٤/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

والحاكم في المستدرك ١٤٧/٤ ، كتاب الاشربة ، باب ان أعظم الكبائر شرب الخمر . كلاهما من طريق ابن وهب هذه سندا ومتنا . وقال الحاكم : صحيح

النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل يخبرها ، فقالت : فكيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم ، يقال له : الطلاء ، فقالت : صدق الله وبلغ حبي ﷺ سمعته يقول : «**إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**».

على شرطهما ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : قلت كذا ، قال محمد ، فمحمد مجهول ، وان كان ابن أخي الزهري ، فالسند منقطع .

وانظر الحديث الآتي رقم (٤٦) والحديث السابق رقم «٤».

٣٣/٤٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية (١) بن صالح ، عن حاتم (٢) بن كريب ، عن مالك (٣) بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن (٤) بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رءوسهم المعازف (٥) يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير**».

---

١) معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٢) [د س ق] حاتم بن كريب ، والصواب ، حاتم بن حريث ، الطائي ، المحري ، بفتح الميم وسكون المهملة ، حمصي ، مقبول ، منْ الرابعة ، تقريب التهذيب ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٢.

٣) [ق] مالك بن أبي مريم الحكمي ، بفتحتين ، الشامي ، مقبول ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٣٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٢١/١٠.

٤) [خت عه] عبدالرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة ، وسكون النون ، الأشعري ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٧٨ ، تقريب التهذيب ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٦.

٥) [المعازف] هي الدفوف ، وغيرها من آلة اللهو . النهاية ٢٣٠/٣.

أخرجه البيهقي ٢٩٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وابن ماجة ١٣٣٣/٢ ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، من طريق معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، وساقه بسنده ومتنه .

والبخاري مع الفتح ٥١/١٠) كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من طريق عطية بن قيس الكلابي ، عن عبدالرحمن بن غنم

الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر ، وأبو مالك الأشعري ، وذكره مطولا ، فهو متابعة .

وله شاهد أخرجه ابن ماجة ١١٢٣/٢ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ، من طريق ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه .

وفيه أيضا عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

وله متابعة في أبي داود ٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب في الداذي ، وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد ، من حديث أبي صالح ، عن حاتم بن حريث ، وساقه ، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها .

وفيه أيضا من حديث سفيان الثوري ، وسئل عن الداذي فقال : قال رسول الله ﷺ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

وانظر الحديث السابق رقم ٥٤.

٣٤/٤٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب(٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٩/٩ ، كتاب الأشربة ، باب امتشاط المرأة بالخمر ، من حديث معمر عن الزهري ، قال : كانت عائشة تنهى أن تمشط المرأة بالمسكرة .

وله شواهد من الآثار ، منها ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أتمتشط المرأة بالمسكر ؟ قال : لا ، وقال : عبدالكريم : لا ، وقال عمرو بن دينار : لا تمتشط المرأة بالخمر .

وفيه أيضا عن معمر ، قال : سئل عكرمة أتمتشط المرأة بالمسكر ؟ قال : لا تمتشط بمعصية الله .

وقال عبدالرزاق أيضا عن عبدالله بن عمر المديني ، عن نافع ، قال : قيل لابن عمر : ان النساء يمتشطن بالخمر ؟ فقال ابن عمر : ألقى الله في رءوسهن الحاصة ، (والحاصة : هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه) كما في النهاية ٣٩٦/١.

واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب في المري يجعل فيه الخمر ، من حديث عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ؟ فقال : ألقى الله في رءوسهن الحاصة .

وقال أيضا : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهي.

٣٥/٤٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغيره ، عن زيد (٢) بن أسلم ، عن عبدالرحمن (٣) بن وعلة السبأي من أهل مصر ، أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : ان رجلا أهدى الى رسول الله ﷺ راوية (٤) خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : **«هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ قال : لا ، فسار (٥) انسانا فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها ، فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين (٦) حتى ذهب ما فيها».**

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٩).

٣) [عه] عبدالرحمن بن وعلة بفتح الواو ، وسكون المهملة ، السبأي ، المصري ، صدوق ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٦.

٤) [راوية خمر] هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر ، النهاية ٢٧٩/٢.

٥) [فسار انسانا] كلمه بصوت منخفض ، النهاية ٣٦٠/٢.

٦) [المزادة] وعاء الخمر ، مثل الراوية ، النهاية ٢٧٩/٢.

أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر .

ومن طريق ابن وهب أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٦ ، كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر .

وأحمد في مسنده ٣٥٨/١ ، كلهم من طريق مالك به.

والدارمي ١١٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخمر وشرائها .

٣٦/٤٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان (١) بن بلال ، عن يحيى (٢) بن سعيد ، عن عبد الرحمن (٣) بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) سليمان بن بلال التيمي ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٣) عبد الرحمن بن وعلة ، تقدم في الحديث رقم (٤٨).

أخرجه مسلم ١٢٠٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وساقه سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .
وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٤٨) ، فقد
والحديث رقم ٥٠.

٥٠/٣٧ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن سليمان (٢) بن عبدالرحمن ، أن نافع (٣) بن كيسان ، أخبرني أن أباه كيسان أخبره ، أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله ﷺ ، أقبل من الشام ومعه خمر في زقاق (٤) يريد به التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ ، قال يا رسول الله : اني قد جئت بشراب جيد ، قال رسول الله ﷺ : «يا كيسان : انها قد حرمت بعدك ، فقال كيسان : أفأذهب ، فأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : انها قد حرمت ، وحرم ثمنها» فانطلق كيسان الى الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أهراقها (٥) جميعا.

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري ، أصله من خراسان ، ثقة ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٤.

٣) نافع بن كيسان ، الثقفي ، قال ابن سعد : روى عن النبي ﷺ وسكن دمشق ، الاصابة ٥٤٦/٤ ، والاستيعاب مع الاصابة ٥٤٠/٤.

٤) [زقاق] جمع زق ، وعاء تنقل فيه الخمر ، وتجمع على أزقاق ، وأزق ، وزقان أيضا ، يتخذ من الأهب ، للشرب ونحوه ، وتسلخ شاته من قبل الرأس ، اللسان ، مادة (الزق).

٥) [أهراقها] أسالها ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة ، ويقال : أهرقت الماء أهرقه اهراقا ، النهاية ٢٦٠/٢.

أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٥/٤.

والطبراني في الكبير ١٩٥/٢٩ ، من حديث ابن لهيعة ، سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب . والأوسط ١٦٨ .

ومجمع البحرين ٨٨/٤ ، قال : وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور

وذكره الزيلعي في نصب الراية ، ٥٥/٤ وفي هذا نظر لأنه معدود من الصحابة وهم عدول

وابن كثير في تفسيره ١٧٢/٣.

وله شاهد سيأتي في الحديث رقم (٥٦) . وانظر الحديث رقم ٤٨ ، ٤٩.

٣٨/٥١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، أن عمرو (١) بن الحارث ، أن عامر (٢) بن يحيى المعافري ، حدثه أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الاسلام ، فلما قدما المدينة أتيا كيسان ، بايع الخمر ، فقالا : بعنا خمرا ، فانا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم ، فقال : قد حرمت الخمر ، وليس عندي الآن الا زقان ، ولا أدري هل يحل بيعها ؟ ، انظر حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فقال : انطلق ولا تسمنا له ، فذهب الى رسول الله ﷺ ، فأخبره فقال : «من هما ؟ فلم يستطع الا أن يسميهما له ، فقال : اذهب فقل لهما : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا﴾(٣) اذهب اليهما ، فقل لهما : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦)،

٢) [م ت ق] عامر بن يحيى ، المعافري ، أبو خنيس ، بمعجمة ونون ، مصغرا ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل سنة ١٢٠ ، تقريب التهذيب ١٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٥.

٣) سورة الكهف الآية ٢٩.

لم أقف عليه بهذا السند ، والقصة .

ويشهد له الحديث السابق ، رقم ٥٠ ، من حديث كيسان ، والحديث رقم ٤٨ ، ٤٩،
وله شاهد أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ، من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ، قال : ايها الناس ، ان الله تعالى يعرض بالخمر ... الى أن قال : ان الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده

منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع ... الخ .

وفي ابن ماجه ٢/٥٥٢ ، كتاب الأشربة ، باب التجارة في الخمر ، من حديث مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر .

ومسلم ٣/١٢٠٦ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ، من حديث عائشة هذا .

٣٦/٥٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن الخير الزيادي ، أن مالك (٢) ابن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول :

---

١) مالك بن الخير ، بفتح المعجمة ، وسكون التحتانية ، الزيادي ، المنقوطة ، والموحدة ، بصري ، روى عن مالك بن سعد التجيبي ، وعنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، مات سنة ١٥٣ ، انظر الجرح والتعديل للرازي ٢٠٨/٨ ، وتعجيل المنفعة ص٣٨.

٢) مالك بن سعد التجيبي ، مصري ، لا بأس به ، روى عن ابن عباس في لعن الخمر ، وروى عنه مالك بن خير الزيادي ، قال عنه أبو زرعة : لا بأس به ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٨ ، وتعجيل المنفعة ص٣٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٧٠/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .
والحاكم في المستدرك ١٤٥/٤ ، كتاب الاشربة ، باب : ان الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقه أيضا ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .
وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، من حديث ابن عمر عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأ شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي طلحة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .
وله شاهد آخر أخرجه الطيالسي ٢٦٤ ، الحديث رقم ١٩٥٧ ، من حديث ابن عمر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ... الى أن قال : ان الله لعن الخمر ، ولعن غارسها، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن موكلها ، ولعن مديرها، ولعن ساقيها ، ولعن حاملها ، ولعن آكل ثمنها ، ولعن بائعها ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف كما في تقريب التهذيب ص٢٩.
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في مسنده ٩٧/٢ ، من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح ، عن سعيد بن عبد الرحمن الانصاري ، عن عبد الله

إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومسقيها».

بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وكذا أبو يعلى الموصلي ٤٣١/٩، ٤٤١.

وأحمد في مسنده أيضا ٢٥/٢.

وأبو داود ٨١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، من حديث ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن عبدالعزيز بن عمر ، عن أبي علقمة ، مولاهم ، وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه .

وأخرجه ابن ماجة ١١٢١/٢ ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من حديث أنس بن مالك ، قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وحاملها ، والمحمولة له ، وبائعها ، والمبيوعة له ، وساقيها ، والمستقاة له ، حتى عد عشرة من هذا الضرب .

وانظر الحديث رقم ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨.

٣٩/٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أن أبا رافع (٢) حدثه عن نويد (٣) مولى سعيد بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعن في الخمر عشرة : العاصر ، والمعصورة له ، والبائع ، والمشتري ، والحامل ، والمحمولة له ، والساقي ، والشارب ، والمكارم بها ، والمائدة تدار عليها**».

---

١) [خ م د س] عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ ، أو قبلها ، تقريب التهذيب ٢٥٦ روى عن أبيه وجدّه، وعنه ابن وهب . تهذيب التهذيب ٤٩٥/٧ .

٢) [ع] أبو رافع ، نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ، ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.

٣) نويد مولى سعيد بن عبد الملك ، عن عطاء وطاووس وابن جبير ، وعمرو بن دينار ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٥١/٣.

هذا الحديث لم نقف عليه بهذا السند وهو مرسل إلا أن له شواهد تقدمت في الحديث رقم ٥٢ ، والحديث الآتي رقم ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨.

٥٤/٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن شريح ، وابن لهيعة (٢) ، والليث (٣) بن سعد ، عن خالد (٤) بن يزيد ، عن ثابت (٥) بن يزيد الخولاني ، أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ، فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام ، وثمنها حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ، انه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولا أخر ذلك من أمركم الى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم ، قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، قال : سأخبرك عن الخمر ، اني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فبينا هو محتبي (٦) ، حل حبوته ، ثم قال : «**من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتني بها ، فجعل يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية (٧) ،**

---

١) [ع] عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله ، المعافري ، بفتح الميم المهملة ، أبو شريح الاسكندراني ، ثقة ، فاضل ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة ١٩٧ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ ، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٦.

٢) ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٧).

٤) [ع] خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال : السكسكي ، أبو عبد الرحمن المصري ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، مات سنة ١٣٩ ، تقريب التهذيب ٩١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٣.

٥) ثابت بن يزيد الخولاني ، روى عن ابن عمر ، وقال بعضهم عن ابن عمه عن ابن عمر ، وهو الصحيح ، الجرح والتعديل للرازي ٤٦٠/٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٢/١ ، وساق بعض هذا الخبر.

٦) [الحبوة] والاحتباء : هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، النهاية ٣٣٥/١.

ويقول الآخر : عندي زق(١)أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﷺ اجمعوا ببقيع (٢) كذا وكذا ، ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم آذنوه ، فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه وهو متكيء علي ، فلحقنا أبو بكر ، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله ، وجعل أبو بكر مكاني ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب ، فأخذني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فان الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، ثم دعا بسكين ، فقال : اشحذوها(٣) ففعلوا ، ثم أخذها رسول

---

٧) [الراوية] هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر وغيره كالماء ، النهاية ٢٧٩/٢.

١) [الزق] وعاء توضع فيه الخمر ، ويجمع على أزقاق ، وأزق ، وزقان ، يتخذ من الأهب والجلود ، وتسلخ شاته من قبل الرأس ، اللسان مادة (الزق)

٢) [البقيع] المكان المتسع من الأرض ، ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها ، وصار علما لبقيع الغرقد ، موضع بظاهر المدينة المنورة ، فيه قبور أهلها ، النهاية ١٤٦/١.

٣) [الشحذ] للسيف ، والسكين : تحديده بالمسن وغيره ، مما يخرج حده حتى يقوى على القطع ، النهاية ٤٤٩/٢.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .

والمستدرك للحاكم ١٤٤/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك ، وصححه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . كلاهما من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وله شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣١/٩ ، من طريق فليح عن سعيد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، أن النبي

الله ﷺ يخرق بها الزقاق ، فقال الناس : ان في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني انما أفعل ذلك غضبا لله ، لما فيها من سخطه ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : لا » ، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وله شاهد آخر أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٢ ، ٧١ ، من حديث أبي طعمة وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر على عشرة أوجه ... الخ .

وله شواهد أخرى تقدم ذكرها في الحديث رقم ٥٢ ، ٥٣ ، والآتية رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨.

٥٥/٤١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، أن أبا طعمة (٢) حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ق] أبو طعمة ، هو نسير ، بمهملة مصغرا ، بن ذعلوق ، بضم المعجمة واللام مهملة ساكنة ، الثوري ، مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، لم يصب من ضعفه ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/١٠.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي طعمة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وأحمد في مسنده ٢٥/٢ ، ٧١ ، ٩٧. من طريق فليح عن سعد بن عبد الرحمن بن وائل الانصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ... الخ .

٤٢/٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عقبة (١) بن صهبان ، وغيره من أهل المدينة ، عن أبي النضر (٢) ، عن أبي هريرة ، أن رجلا من الانصار قدم بخمر فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجاءه فقالوا له : ما أقدمك بهذه علينا ؟ فقال : يا رسول الله : ان لنا جيرانا من يهود ، قدعنا نكارمهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : «**ان الله حرم شربها ، وبيعها ، وابتياعها ، والمكارمة بها ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدية (٣) قال أبو هريرة : ما دريت ما المدية قبل ذلك اليوم ، فأتي بالشفرة فشقها حتى أهراق (٤) ما فيها**» ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

---

١) [خ م د ق] عقبة بن صهبان ، بضم المهملة ، وسكون الهاء بعدها موحدة ، الأزدي ، بصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٧٠ ، تقريب التهذيب ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧.

٢) [ع] أبو النضر ، سالم بن أبي أمية المدني ، مولى عمر بن عبدالله التيمي ، ثقة ، ثبت ، كان يرسل ، كثير الحديث ، مات سنة ١٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣ ، وتقريب التهذيب ١١٤.

٣) [المدية] هي السكين والشفرة ، النهاية ٣١٠/٤.

٤) [أهراق] تقدم في الحديث رقم ٥٠.

لم أقف عليه بهذا السند والقصة . ويشهد له الحديث رقم ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨.

وله شاهد في المطالب العالية ١٠٤/٢ ، الحديث رقم ١٧٧٥ ، من حديث أبي هريرة ، أن رجلا كان يهدي الى النبي ﷺ كل عام راوية خمر ، فأهداها له عاما وقد حرمت ، فقال الرجل : أفلا ابيعها ؟ فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : ان الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، فقال : فكيف أصنع بها ؟ قال : صبها في البطحاء.

٤٣/٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن جعفر (٢) بن ربيعة ، عن عطاء (٣) بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما كان فتح مكة ، أهراق (٤) رسول الله ﷺ الخمر ، وكسر جرارها (٥) ونهى عن بيعها ، وعن بيع الأصنام (٦)

---

١) ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ ، تقريب التهذيب ٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/٢.

٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) [أهراق] كبها على الأرض ، يقال : أراق يريقه ، ويجوز ابدال الهمزة هاء ، فيقال : هراقه يهريقه ، بفتح الهاء هراقة بكسر الهاء ، ويجوز الجمع بين الهمزة والهاء ، فيقال : أهرقت الماء أهرقه اهراقا ، النهاية ٢٦٠/٢.

٥) [الجرار] الجر والجرار ، جمع جرة ، وهي الاناء المعروف من الفخار ، النهاية ٢٦٠/١.

٦) [الأصنام] الصنم ، والأصنام : ما اتخذ من دون الله الها ، وقيل : هو ما كان له جسم أو صورة ، فان لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن . النهاية ٥٦/٣.

أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٤٠/٣ ، سندا ومتنا .

وله شاهد في مسلم ١٢٠٧/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والاصنام ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح .

وانظر الحديث رقم (٤٢)

٤٣/٥٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب (١) بن سعيد التميمي ، أن أبان (٢) ابن أبي عياش ، حدثهم ، عن شهر (٣) بن حوشب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عندهم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها.

---

١) [خ خد س] شبيب بن سعيد التميمي ، الحبطي ، بفتح المهملة والموحدة ، البصري ، أبو سعيد ، لا بأس بحديثه ، من رواية إبنه أحمد عنه ، لا من رواية ابن وهب ، من صغار الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ، تقريب التهذيب ١٤٣ ، وفي تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤ ، أنه حدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير ، وأرجوا ألا يتعمد الكذب .

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) [بخ م عه] شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الارسال ، والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ ، تقريب التهذيب ١٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤.

هذا الحديث فيه أبا شيب بن سعيد التميمي ، وحديث ابن وهب عنه متكلم فيه .
وفيه أيضا شهر بن حوشب ، كثير الأوهام والارسال ، وفيه أبان وهو متروك
ولم أقف عليه بهذا السند .
الا أن الحديث صحيح من طرق أخرى ذكرتها في الحديث رقم ٥٢،٥٣،٥٥،٥٦.

٤٥/٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، عن ابن المسيب (٣) ، عن أبي هرير ، أنه قال : ثمن كل خمر حرام ، وقال رسول الله ﷺ **«قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه»**.

---

١) [مد ق] ابن سمعان ، هو عبدالله بن زياد بن سليمان المخزومي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، قاضيها ، متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من السابعة ، تقريب التهذيب ، ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٥.

٢) ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن المسيب ، سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

في هذا السند ابن سمعان ، وهو متروك ، ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها ابن سمعان ، قد استوفيت تخريجها في الحديث رقم (٣٠٢).

٤٦/٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، أن أبان (٢) بن أبي عياش ، أخبره عن أنس بن مالك ، أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر ، وأبو طلحة في نفر يشربون ، وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخا(٣) وهي خمر أهل المدينة يومئذ ، قال : ففتحنا عزلا الراوية(٤)ثم انطلقنا الى رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا ان الخمر قد حرمت ، فلا تشربوها ، **ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهرقه ، فقام اليه رجل ، فقال : يا رسول الله ، اني جعلت فيها مال يتيم ، فقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهودا ، حرمت عليهم الثروب (٥) فلفوها (٦) ثم باعوها**

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧) وهو متروك

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، والمكسر المشدوخ ، النهاية ٤٥٣/٣.

٤) [عزلا الراوية] فم المزادة الأسفل ، النهاية ٢٣١/٣.

٥) [الثروب] الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء ، الواحد ثرب ، وجمعها في القلة أثرب ، والأثارب جمع الجمع ، النهاية ٢٠٩/١.

٦) [لفوها] جمعوها ، وضموا بعضها الى بعض ، القاموس مادة (لفه).

في هذا السند الحارث بن نبهان وشيخه أبان وهما متروكان إلا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ذكرتها في الحديث رقم (٤٢) ، .

وله متابعة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/٩ ، كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، وقتادة ، وأبان كلهم عن أنس بن مالك ، قال : لما حرمت الخمر ، قال : اني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلا ،

فأكلوا أثمانها».

فأمروني فكفأتها ، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها .. الى أن قال : فجاء رجل الى النبي ﷺ فقال : انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا ، فتأذن لي أن أبيعه ؟ فأرد على اليتيم ماله ؟ ، فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها .

ومن الشواهد ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٠/٣، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من حديث ثابت ، وعبد العزيز بن صهيب ، ويحيى بن أيوب ، عن أبي ن علية ، والمعتمر عن أبيه ، وقتادة من حديث ابن وهب ، ومالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، كل هؤلاء عن أنس رضي الله عنه.

وأبو يعلى ٤٨٢/٥.

وأحمد في مسنده ٢١٧/٣ ، وليس فيه أبان .

وانظر الحديث رقم ٤٢.

٤٨/٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ، وعبد الله (٢) بن عمر ، ويونس (٣) بن يزيد ، وابن سمعان (٤) ، وأسامة (٥) بن زيد الليثي ، أن نافعا (٦) أخبرهم ، قال : أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب ، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق ، وكان الرجل يدعى رويشد ، فقال عمر أنت فويسق .

قال : وأخبرنيه ابن سمعان ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن صفية (٧) بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب .

قال : وأخبرنيه ابن سمعان ، عن ابن شهاب(٨) عن سالم (٩) عن عبد الله ، عن أبيه.

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥) وهو ضعيف

٣) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩)وهو متروك

٥) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٦) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٧) [خت م د ت س ق] صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : انها أدركت النبي ﷺ ، وأنكر ذلك الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٤٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٣.

٨) ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٩) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

هذا السند صحيح ولا يضره عبد الله وابن سمعان لأنهما مقرونان بالثقات كعمر ويونس

ولم أقف على من خرجه غير ابن وهب.

٤٧/٦٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمرو (١) بن الحارث ، أن عمر (٢) بن السائب ، حدثه أن القاسم (٣) بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) [د] عمر بن السائب بن أبي راشد ، المصري ، مولى بني زهرة ، أبو عمر ، صدوق ، فقيه ، من السادسة ، مات سنة ١٣٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٧.

٣) القاسم بن أبي القاسم السبئي بفتح المهملة ، والموحدة ، بعدها همز بغير مد ، مولى بني زهرة ، أبوه قرمان ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن قاص الأجناد ، الجرح والتعديل ١١٧/٧ ، والثقات لابن حبان ٣٣٣/٧، وتعجيل المنفعة ٣٤٠.

في سند هذا الحديث مجهول ، وهو قاص الأجناد ، كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٩٠/١ ، وباقي رجاله أثبات معروفون .

فقد أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/١.

والبيهقي ٢٦٦/٧، كتاب الصداق ، باب الرجل يدعى على الوليمة ، وفيها المعصية .. الخ ، كلاهما من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

وله شواهد منها ما أخرجه الترمذي ١١٣/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، قال : حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.. قال

الأجناد بالقسطنطينية ، يحدث عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».**

أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث طاووس ، عن جابر ، الا من هذا الوجه .

وفي الحديث ليث بن سليم ، وهو ضعيف .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣٥/٣ من طريق أبي بكر ، عن مصعب ، عن حسن بن صالح .

وأحمد في مسنده ٣٣٩/٣ من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه ، وهذا اسناد رجاله ثقات ، الا أن فيه ابن لهيعة ، وفيه زيادة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤ ، وصححه ، وقال : انه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبي ، في كتاب الأدب ، باب النهي عن دخول الحمام بغير ستر.

٤٨/٦٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن سمعان (٢) أن نافعا(٣) أخبرهم عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة لم يسقها».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم (٥٩) وهو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك
٣) نافعا ، تقدم في الحديث رقم (٣٦) وهو نافع مولى ابن عمر.

هذا السند صحيح لأن ابن وهب يرويه من طريق مالك وابن سمعان فوجود ابن سمعان لا يقدح في صحة الإسناد

فقد أخرجه مسلم ١٥٨٨/٣ ، كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة ، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحديث ، وفيه : قيل لمالك ، رفعه ؟ قال : نعم .

والنسائي ٣١٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكره .

والبخاري (الفتح ٣٠/١٠) كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، وذكر الحديث بسنده ، عن مالك ، ولم يذكر فيه : فلم يسقها .

وأخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، مثل ما أخرجه البخاري .

والترمذي ٢٩٠/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ١٩/٢ ، من حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر .. الخ .

وشرح السنة للبغوي ٣٥٥/١١.

٦٤/٤٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني حميد (١) بن زياد ، أبو صخر ، أن رجلا (٢) حدثه عن عمارة (٣) ابن حزم ، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو في الحجر بمكة ، وسئل عن الخمر ، فقال : والله ان عظيما عند الله الشيخ مثلي ، وأخذ بلحيته ، يكذب في هذا المقام على نبي الله ﷺ ، جاءني رجل ، وأنا في هذا المقام ، فسألني عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئا ، ولا خبرها ، ذاك رسول الله ﷺ ، اذهب وسله ، وارجع الي ، فأخبرني ما قال لك ، قال : فنظرت اليه حتى قعد الى رسول الله ﷺ ، ثم رجع الي فقال لي : سألته عن الخمر ، فقال : «**هي أكبر الكبائر وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته**».

---

١) [بخ د ت عس ق] حميد بن زياد ، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال : هو حميد بن صخر ، أبو مردود الخراط ، وقيل : انهما اثنان ، صدوق ، يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣.

٢) لم أقف عليه فيما وقفت عليه من مصادر .

٣) عمارة بن حزم ، من لوذان ، الأنصاري ، ثم النجاري ، المدني ، له صحبة ، تجريد الاصابة ٥١٣/٢ ، وأسماء الصحابة للذهبي ٣٩٥/١ .

هذا السند فيه رجل مجهول .

وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٥ ، بدون ذكر القصة ، من حديث عتاب وابن لهيعة ، وقال : انه لم يعرف عتاب ، وعزاه للطبراني .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٧/٢عن ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، وذكر الحديث مسندا بدون ذكر القصة أيضا .

٦٥/٥٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ، عن عبد الله (٢) بن يسار ، أنه سمع سالم (٣) بن عبد الله ، يقول : قال عبد الله بن عمر

---

١) عمر بن محمد ، بن زيد بن عبد الله ، بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) [س] عبد الله بن يسار ، المكي ، الأعرج ، مولى ابن عمر ، مقبول ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٨٥/٦.

٣) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب التشديد على مدمن الخمر سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب.

والنسائي ٨٠/٥ ، كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، بدون ذكر ابن وهب . وساق سنده . وفيه زيادة (والمرأة المترجلة والديوث). وثلاثة لا يدخلون الجنة ... الخ .

وأحمد بن حنبل في مسنده ١٣٤/٢.

والحاكم في المستدرك وصححه ٧٢/١ ، ١٤٦/٤-١٤٧ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وأبو يعلى في مسنده ٤٠٨/٩-٤٠٩.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٧/٣.

وله شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٤/٢، من حديث جابر ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة ولد زنا ، ولا مدمن خمر ، ولا عاق ، ولا منان ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو

، قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ، العاق بوالديه ، ومدمن خمر ، والمنان بما أعطى».

ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن العاص ، ومن طريق سالم بن الجعد عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر . الا أن فيه جابان ، وهو مجهول . وانظر مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٠/٤٤.

والطيالسي برقم ٢٢٩٥ ، ص ٣٠٣.

٥١/٦٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو محمد (١) عاصم بن حكيم ، أن يحيى (٢) بن عمرو الشيباني ، حدثه ، عن عبدالله (٣) الديلمي ، عن رجل (٤) من نجران ، أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن الخمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوما ، ثم انتظر به التوبة ، فان تاب تاب الله عليه ، حتى قال : وان سكر الرابعة ، لم يرض الله عنه حتى يلقاه وهو في ردغة (٥) الخبال يوم**

---

١) [بخ د] أبو محمد عاصم بن حكيم ، ابن أخت عبدالله بن شوذب ، صدوق من السابعة ، تقريب التهذيب ١٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠/٥.

٢) [بخ د س] يحيى بن عمرو الشيباني ، والصحيح السيباني ، بفتح المهملة ، وسكون التحتانية بعدها موحدة ، أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/١١.

٣) [د س ق] عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره من الصحابة ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٥.

٤) رجل من نجران ، لم أقف على ترجمته.

٥) [ردغة الخبال] هي صديد أهل النار ، أي عصارة أهل النار ، النهاية ٢١٥/٢.

في هذا السند رجل مجهول ، من نجران .

ولم أقف عليه بهذا السند ، والحديث له متابعات وشواهد

أما المتابعات فمنها ما أخرجه ابن ماجة ١١٢٠/٢ ، كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة من طريق الأوزاعي ، عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر وساقه ..

والنسائي ٣١٤/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر ، من رواية عروة بن رويم ، أن ابن الديلمي ركب يطلب عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال ابن الديلمي : فدخلت عليه ، فقلت : هل سمعت يا عبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما . وأحمد في مسنده ١٨٩/٢ ، من حديث نافع بن عاصم ، عن عبدالله

القيامة : صديد أهل النار».

بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فسكر ، لم تقبل له صلاته أربعين ليلة ، وساقه ..
وسنن الدارمي ١١١/٢ كتاب : الاشربة ، باب في التشديد على شارب الخمر من حديث ربيعة بن يزيد ، عن عبدالله بن الديلمي ، وساقه بزيادة قصته مع الشاب الذي شرب .
وصحيح ابن حبان ٣٧٠/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر نفي قبول صلاة شارب الخمر بعد شرابه .. الخ .
والمستدرك للحاكم ١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، كتاب الأشربة ، باب : اجتنبوا الخمر ، من حديث عطاء ، عن نافع بن عاصم ، عن عبدالله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر .. وساقه ، وصححه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .
وله شواهد منها : ما أخرجه أبو داود ٨٦/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : كل خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ... الخ .
ومنها ما أخرجه الترمذي ٢٩٠/٤، كتاب الاشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من طريق عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير ، عن أبيه ، قال عبدالله بن عمر ، قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ... الخ .
الا أن عطاء بن السائب اختلط فضعف حديثه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وانظر شرح السنة للبغوي ٣٥٧/١١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وساقه.

٥٢/٦٧ أخبرنا محمد أنا، ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي (١)، عن أبان(٢) بن أبي عياش ، عن شهر بن حوشب(٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين . فان تاب تاب الله عليه ، فان مات وهو يشربها ، مات كافرا** ».

ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يدخل الجنة خمسة : لا يدخل الجنة مشرك ، ولا كاهن ، ولا منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ، ثم قال : والذي نفسي بيده انه لفي الكتاب الأول ، أن خطيئتها تعلو كل خطيئة ، كما أن شجرتها تعلو كل الشجر**» .

---

١) شبيب بن سعيد التميمي : تقدم في الحديث رقم ٥٨ تكلم في حديثه عن ابن وهب

٢) أبان بن أبي عياش : تقدم في الحديث رقم ٢٢.

٣) شهر بن حوشب : تقدم في الحديث رقم ٨و. كثير الأوهام والإرسال، وليس بالقوى في هذا السند أبان بن أبي عياش ، وهو متروك

ولم أقف على من خرجه بهذا السند ، وورد بطرق أخرى منها الحديث رقم ٦٦

٥٣/٦٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلمة (١) عن هشام (٢) بن الغاز ، عن مكحول (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ (قال) : «إن أول ما يكفيء هذا الدين على وجهه ، كما يكفيء الإناء ، لفي الخمر».

---

١) [ق] مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، قرية من قرى دمشق ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/١٤٦.

٢) [عه خت] هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة بضع وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/٥٥.

٣) [عه] مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الارسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند .

مع أن في سنده مسلمة بن علي الخشني ، وهو متروك ، ولكنه ورد من روايات أخرى .

فقد أخرج الدارمي ٢/١١٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ، من طريق زيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أول ما يكفيء ، قال زيد : يعني الاسلام ، كما يكفأ الإناء ، يعني الخمر ، فقيل : كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله ﷺ : يسمونها بغير اسمها ، فيستحلونها .

وأخرجه أبو يعلى ٨/١٧٧ ، من طريق وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سلمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .. وساقه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٤/٥٦.

وابن حجر في المطالب العالية ٢/١٠٩ ، رقم ١٧٩٤.

٥٤/٦٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن ابن شهاب (٢) حدثه ، عن سالم (٣) بن عبدالله ، حدثه أن أول ما حرمت الخمر ، أن سعد بن أبي وقاص وأصحاب له شربوا فاقتتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾(٤) الآية .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (٨).
٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٤) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

أشار له مسلم في صحيحه ١٨٧٧/٤ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .
وأحمد في مسنده ١٨١/١ ، ١٨٥ ، ١٨٦.
ويروي الواحدي في أسباب النزول ٢٣٨ ، في سورة المائدة ، عند قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾ الآية ٩٠ ، كلهم من حديث سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه نزلت فيه آيات من القرآن ... الخ .
وصحيح ابن حبان ٣٦٨/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله تحريم الخمر .
أخرجه الطبري في التفسير ٣٣/٧ ، ٣٤ .
وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٥٨/٣.
وأخرجه الطيالسي ٢٨-٢٩ ، رقم الحديث ٢٠٨.
وأبو يعلى ٩٦/٢.

٥٥/٧٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب (٢) حدثه ، الا أنه قال : فشج سعد.

---

١) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

يرجع للحديث السابق رقم (٦٩) ففيه كفاية .
ولم أقف على رواية (فشج سعد).

٥٦/٧١ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن حميد (٢) الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا في بيت أبي طلحة ، وأبي عبيدة

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (٧).

٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه أحمد في مسنده ١٨١/٣-١٨٢.

وفي كتاب الأشربة ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه .

وصحيح ابن حبان ٣٧٢/٧ ،كتاب الأشربة ، باب وصف الخمر .. الخ .

وله متابعات ، منها الحديث رقم (٤٢) ، وتقدم تخريجه .

ومنها ما أخرجه البخاري بشرح (الفتح ١١٢/٥) كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت عن أنس .

وكتاب التفسير ٢٧٦/٨ ، باب : [انما الخمر والميسر والأنصاب .. الآية] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

وأيضا ٢٧٨/٥ ، كتاب التفسير ، باب : [ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية] من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وكتاب الأشربة ٣٦/١٠ ، باب نزول تحريم الخمر ، من حديث مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأيضا ٣٧/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب نزول تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر ، من حديث معتمر عن أبيه ، عن أنس .

و٦٦/١٠ كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر .. الخ . و٨٨/١٠

بن الجراح ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن البيضاء ، قال : وكنت أسقيهم شرابهم يومئذ البسر والتمر ، فجاء رجل ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب ؟ ، قالوا : يا أنس : اكفيء ما بقي ، فوالله ما عادوا اليه حتى لقوا الله عز وجل .

كتاب الأشربة ، باب خدمة الصغار الكبار .

و۱۳/۲۳۲ كتاب أخبار الآحاد ، من حديث مالك ، عن اسحاق ، عن أبي طلحة .

ومسلم ۱۵۷۲/۳ كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب .. الخ . من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك .

٥٧/٧٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة (١) ، عن عبد الله (٢) بن هبيرة ، عن أبي هبيرة (٣) الكحلاني ، عن مولى (٤) لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ خرج اليهم ذات يوم ، وهم في المسجد فقال : «**إن ربي عز وجل حرم علي الخمر والميسر ، والكوبة** (٥) **والقنين** (٦) : والكوبة : الطبل.

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [م عه] عبد الله بن هبيرة ، بن أسد السبأي ، بفتح الهمزة والموحدة ، ثم همزة مقصورة ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٦ ، تقريب التهذيب ١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٦١/٦.

٣) [ع] أبو هبيرة ، يحيى بن عباد بن شيباني ، الأنصاري ، أبو هبيرة ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٤/١١.

٤) [ق] مولى عبد الله بن عمرو ، هو عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتحتين ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، مصري ، صدوق ، من الثانية ، مات سنة ١٠٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١١٦/٨.

٥) [الكوبة] الطبل ، وقيل : النرد ، وقيل : البربط ، وهو ملهات تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، النهاية ١١٢/١.

٦) [القنين] هو الطنبور ، وقنن اذا ضرب به ، النهاية ١١٦/٤.

والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده سندا ومتنا ١٧٢/٢ ، ٢٢٢/٤، الا أنه لم يذكر مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص ، بلفظ : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : ان ربي حرم علي الخمر والميسر والمزر ، والكوبة ، والقنين ،

وله متابعة في المسند ١٦٥/٢ ، ١٦٧ ، من حديث يزيد ، أخبرنا فرج ابن فضالة ، عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر ، والمزر ، والكوبة ، والقنين ، وزادني صلاة الوتر ، قال يزيد : القنين : البرابط .

وله شاهد آخر في أبي داود ٩٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب في الاوعية من حديث ابن عباس ، أن وفد عبدالقيس ، قالوا يا رسول الله : فيم نشرب ؟ .. الى أن قال : ان الله حرم علي ، أو حرم الخمر والميسر ، والكوبة ، قال : وكل مسكر حرام .

وأخرجه أحمد بن حنبل ، كتاب الأشربة ٣٨ ، رقم ١٩٣ ، من حديث سفيان الثوري ، عن علي بن بذيمة ، حدثني قيس بن حبتر ، النهشلي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ان الله حرم علي ، أو حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، قلت لعلي بن بذيمة : ما الكوبة ؟ قال :الطبل ، كما هو في أبي داود . وأبو يعلى ١١٤/٥.

والبيهقي في سننه ٣٠٣/٨ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء .

وانظر الحديث الآتي رقم ٧٣ ، ٧٤.

٥٨/٧٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني الليث (١) بن سعد ، وابن لهيعة (٢) ، عن يزيد (٣) بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (٤) بن عبدة ، عن قيس بن سعد ، وكان صاحب راية النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، والغبيرا وكل مسكر حرام ، قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ، ولم يذكر الليث القنين.

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن لهيعة : هو عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٣) يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء ، تقدم في الحديث رقم (٣٤).
٤) عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتحتين ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم (٧٢).

أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٧١/٢ ، من طريق عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد بن ابي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله عز وجل حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام .
وأخرجه أحمد أيضا في كتاب الأشربة ٤٠ برقم ٢٠٧.
من طريق الضحاك بن مخلد ، قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، ولم يذكر فيه قيس بن سعد ، صاحب راية رسول الله ﷺ .
والسنن الصغير للبيهقي ١٧٦/٤ ، كتاب الشهادات ، باب من تجوز شهادته ، من طريق قيس بن سعد ، بن عبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : ان ربي حرم علي الخمر ، والميسر ، والقنين ، والكوبة .
وانظر مسند الامام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٩٢/١٠.
والحديث رقم ٧٢ ، ٧٤.

٥٩/٧٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) عن ابن هبيرة (٢) ، قال : سمعت شيخا (٣) يحدث أبا تميم (٤) الجيشاني ، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة ، وهو على مصر يقول : ان رسول الله ﷺ قال : «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مضجعا من جهنم ، أو بيتا ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة ، وكل مسكر حرام ، وإياكم والغبيرا**». قال : ثم سمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا الا في مضجع أو بيت .

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦).

٢) ابن هبيرة ، هو عبد الله بن هبيرة بن أسد ، تقدم في الحديث رقم (٧٢).

٣) شيخا ، لعله جميل بن بصرة ، أبو بصرة الغفاري ، ويقال له : جميل بالتصغير ، والمهملة ، له صحبة ، نزل مصر ومات بها ، قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٨٨/١ ، ان أبا تميم الجيشاني روى عن جميل ، أبو بصرة الصحابي ، وعليه فترتفع الجهالة في لفظة (شيخ) . وانظر الجرح والتعديل ٥١٧/٢، والاصابة ٣٥٨/١ ، وقال : جميل بالتصغير بن نصرة .

٤) [م د ت ق] أبو تميم الجيشاني ، عبد الله بن مالك ، بن أبي الأسحم ، بمهملتين ، أبو تميم ، الجيشاني ، بجيم وياء ساكنة بعد معجمة ، مشهور بكنيته ، المصري ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٧٧ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ ، (وجيشان) من اليمن.

أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/٣ ، سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب ، من طريق ابن لهيعة ، قال : حدثنيه ابن هبيرة ، قال : سمعت شيخا من حمير ، يحدث أبا تميم الجيشاني ، وساقه .. وفيه مضجعا من النار ، أو بيتا في جهنم .
وأبو يعلى ٢٦/٣ .
وانظر الحديث السابق رقم (٧٢).

٦٠/٧٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) ، عن سعيد بن المسيب (٣) ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا (٤) بقدحين خمر ولبن ، فنظر اليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل

---

١) يونس بن يزيد ، أبو رجاء ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٣) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٤).
٤) [إيليا] بكسر أوله ، واللام ، وياء ، وألف ممدودة ، اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله ، وحكى الخفض فيه ، القصر [ايليا] وفيه لغة ثالثة بحذف الياء الأولى ، فيقال : الياء بسكون اللام والمد ، معجم البلدان ٢٩٣/١.

أخرج هذا الحديث بسنده الى أبي هريرة ، البخاري انظر شرح (الفتح ٤٢٨/٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿وهل آتاك حديث موسى .. وكلم الله موسى تكليما﴾ من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ليلة الإسراء ، وفيه : ثم أتيت بإنائين في أحدهما لبن ، وفي الآخر خمر ، فقال : اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، فقيل : أخذت الفطرة ، أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك .
وأيضا ٤٧٦/٦ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم ..﴾ وذكره في قصة الإسراء.
ومسلم في صحيحه ١٥٤/١ ، كتاب الآيمان ، باب الاسراء برسول الله ﷺ الى السماء وفرض الصلاة .
والترمذي ٣٠٠/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني اسرائيل .

: الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

٦١/٧٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث (١) ، أن عمرو بن شعيب (٢) حدثه ، عن أبيه (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال : **«من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم».**

والنسائي كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ، من حديث يونس عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ٣١٢/٨.

والدارمي ١١٠/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ، من طريق الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وساقه بلفظه .

ومسند الامام أحمد ٢٨٢/٢ ، ٥١٢.

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).
٢) عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٣) شعيب بن محمد بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢).

أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٦/٤ ، وصححه ، وقال الذهبي : قلت : سمعه ابن وهب عنه ، وهو غريب جدا .
والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر

وأحمد في مسنده ١٧٨/٢
كلهم رووه سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

٦٢/٧٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد عن ابن شهاب (٢) قال : حدثني أبو بكر (٣) بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه(٤) قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث ، انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته (٥) امرأة غوية (٦) فأرسلت اليه جاريتها فقالت : أنا أدعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت (٧) كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى الى امرأة وضيئة (٨) عندها غلام ، وباطية خمر(٩) ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني دعوتك لتقع علي ، وتقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأسا ، فقال : زيدوني ، فلم يرم

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) [ع] أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢.
٤) [خ عه] أبوه : يعني عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية ، من كبار ثقاة التابعين ، مات سنة ٤٣ ، التقريب ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٦ .
٥) [علقته] أي أحبته ، وشغفت به ، يقال : علق بقلبه علاقة ، بالفتح ، النهاية ٢٨٩/٣.
٦) [غوية] أي ضالة ، يقال : غوى غيا وغواية ، فهو غاو ، أي ضل ، والغي الضلال ، والانهماك في الباطل ، ومنه حديث الاسراء (لو أخذت الخمر غوت أمتك ، أي ضلت) النهاية ٣٩٩/٣.
٧) [طفقت] بمعنى أخذت في الفعل وجعلت تفعل ، وهي من أفعال المقاربة ، النهاية ١٢٩/٣.
٨) [امرأة وضيئة] الوضاءة الحسن والبهجة ، يقال : وضأت فهي وضيئة ، النهاية ١٩٥/٥.
٩) [باطية خمر] في الصحاح ، الباطية أناء ، وأظنه معربا .

(١) حتى وقع عليها ، وقتل النفس .
فاجتنبوا الخمر ، فانها لا تجتمع هي والإيمان أبدا الا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

٦٣/٧٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة (١) ، عن عبدالله بن هبيرة (٢) أن رجلا سأل عبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أكبر الكبائر ، فقال : شرب الخمر ، ثم قص عليه عبدالله بن عمرو خبر فتى من بني اسرائيل كان من أعبد الناس ، ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا .

---

١) [فلم يرم] بفتح الياء وكسر الراء ، من رام يريم ، أي فلم يبرح ولم يترك .

هذا الحديث بهذا السند ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨-٢٨٨ ، وكتاب الأشربة ، للامام أحمد بن حنبل .
والنسائي كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر .. الخ ٣١٥/٨.
وصحيح ابن حبان ٣٦٧/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر .. الخ
وقوله : فانها لا تجتمع هي والايمان أبدا الا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .. يشهد له ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ٤٩/١ ، من طريق الزهري ، وساقه.

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦).
٢) عبدالله بن هبيرة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢).

الحديث فيه رجل مجهول ، وتقدم تخريج حديث ابن شهاب من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم (٦٢).

٦٤/٧٩ أخبرنا محمد أنا ابن وهب، قال: أخحبرني ابن لهيعة (١)، عن معاوية بن أبي الريان(٢) مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: (ان في كتاب الله انا الله لا اله الا انا، خلقت الجنة بيدي، وحظرتها على مسكر، أو مدمن في الخمر سكيرا).

٨٠/ ٦٥ أخبرنا محمد. أنا ابن وهب، قال: أخبرني الحارث بن نبهان [١]، عن محمد ابن عبيد الله [٢]، عن عمرو بن شعيب [٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أنه قال: (لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة في التوراة، والانجيل، وفي الفرقان، وأنها في التوراة أم الخبائث).

---

١) عبد الله بن لهيعة، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [م ق] أبو فراس، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، يزيد بن رباح بموحدة، السهمي، المصري، ثقة، من الثالثة، ولم يصح أنه شهد فتح مصر، تقريب التهذيب ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ٨٢٤/١١.

هذا الحديث لم أقف على من خرجه، وفيه راو مجهول، لم أقف عليه.
وله شاهد عن أنس رضي الله عنه بلفظ: إن الله عز وجل بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن خمر سكيرا انظر الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ١٦٤

(١) الحارث بن نبهان تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي ـ بفتح المهملة والزاي [ت ق] بينهما راء ساكنة ـ الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. تقريب التهذيب ٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٣٢٥/٩

(٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عم جده، تقدموا في الحديث رقم (٣). في هذا السند محمد بن عبيد الله، وهو متروك. ولم أقف على من خرج هذا الحديث.

٨١/١ اخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه (٣) . أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ،

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [ع] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/١١.
٣) أبوه : هو عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا ٤٠٢/١ كتاب الحج ، باب صلاة منى . والمدونة ١٧٣/١ .
وأخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٠٩/٣) كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى : من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، صدرا من خلافته .
ومن طريق الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، وساقه .. الخ .
ومن طريق نافع ، عن عبدالله رضي الله عنه ، قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وساقه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، انظر (فتح الباري ٥٦٣/٢) .
ومسلم ٤٨٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافرين بمنى ركعتين ، الخ .. وكذلك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق الأعمش وحارثة بن وهب ، كلهم يرفعونه للنبي ﷺ. وأبو داود ٤٩١/٢

وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.

، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، من طريق الأعمش .

والنسائي ١١٩/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، من حديث حارثة ، وأنس ، والأعمش ، وابن شهاب .

وأحمد في مسنده ١٤٤/٣.

والدارمي ٥٥/٢ ، من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، كتاب المناسك ، باب قصر الصلاة بمنى ، وفي باب كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة بمنى من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ٤٢٣/١ .

وانظر الحديث رقم ٨٢ .

والمدونة ١٧٣/١.

٢/٨٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، ويونس (٢) بن يزيد ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يكون بمكة ، فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح، لأن عبدالله بن عمر الضعيف هنا، مقرون بيونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٢/١، كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً [يعني عثمان].

انظر البخاري مع الفتح ٥٠٩/٣، كتاب الحج باب الصلاة بمنى من

حديث يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، كلاهما من رواية ابن وهب ، وأبو داود ٤٩١/٢ ، من حديث عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود ، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى .

والنسائي ٩٩/٣ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى .

والامام أحمد في المسند ١٤٤/٣ .

والدارمي ٥٥/٢ .

وانظر الحديث السابق رقم (٨١).

٣/٨٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، أنبأنا ابن جريج (١) عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع (٣) ، قال : قلت لعطاء ، أبلغك (٤) ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) [جمع] علم للمزدلفة ، النهاية ٢٩٦/١.

٤) [أبلغك] معناها أسمعت ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ النهاية ١٥٢/١.

آخرجه البيهقي بهذا المتن والسند ، ١٧٤/٥ ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة ، قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

وله شواهد منها ، حديث نافع عن ابن عمر ، وكذلك من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما في الموطأ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١.

وأبو داود ٤٨٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث ١٩٤٩ .

والترمذي ٢٣٧/٣ ، كتاب الحج ، باب فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج .

والنسائي ٢٥٦/٥ ، كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة .

وابن ماجة ١٠٠٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، الحديث ٣٠١٥ .

والدارقطني ٢٤٠/٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث ١٩.

والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ كتاب المناسك ، وصححه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ، ١١٦/٥ ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لادراك الحج ، بلفظ : إن النبي ﷺ جاءه ناس من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.. الخ).

وابن الجارود ، المنتقى ١٢٣ ، باب المناسك ، حديث ٤٦٨ .

٨٤/٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن أبي الزبير (٢) عن جابر بن عبد الله ، أنه قال ذلك .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة ، قبل طلوع الفجر ، من يوم النحر ، ٥/١٧٤ ، وله شاهد من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وكذلك من حديث نافع عن ابن عمر ، كما في الموطأ كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١.

ويرجع للحديث السابق رقم ٨٣ ففيه مزيد من الشواهد ، والحديث رقم ٨٥ ، ٨٦.

٥/٨٥ أخبرنا محمد أنا، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد (١) أن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر ، حدثه أن عمر بن الخطاب قال : (من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج).

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطـــــاب ، تقدم في الحديث رقـــم (٥٣).

٢) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بهذا السند والمتن ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ١٧٤/٥.

وله شاهد من حديث نافع عن ابن عمر ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما في الموطأ كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١..

وانظر الحديثين السابقين رقم ٨٣، ٨٤، ففيهما مزيد من الشواهد.

٧/٨٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ؛ ويونس (٢) بن يزيد ، وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ مثله .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) نافع ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ١٧٤/٥ .
والموطأ ٣٩٠/١ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، من طريق مالك ، عن نافع ، ومالك أيضا من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، المرجع السابق .
وانظر الحديث رقم ٨٣، ٨٤، ٨٥.

٧/٨٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد (١) ، عن محمد بن المنكدر(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «**كل عرفة موقف ، الا ما**

---

١) [ت ق] محمد بن أبي حميد ، ابراهيم الانصاري ، الزرقي ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد من السابعة ، قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن عدي : ضعيف الحديث ، وقال البخاري ، وأبو حاتم ، وابن معين أيضا : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثه ، ووثقه أحمد بن صالح المصري ، ولا يلتفت لتوثيقه ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥ ، والبخاري كتاب الضعفاء والمتروكين ٩٠٣ .

٢) محمد بن المنكدر ، تقدم في الحديث رقم (١٤).

هذا السند ضعيف، لأن فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن توبع، فقد أخرجه مالك في بلاغاته في موطنه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة ٣٨٨/١، وله متابعات منها ما أخرجه البيهقي من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر به ١١٥/٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

وابن ماجة من طريق القاسم بن عبدالله العمري ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل عرفة موقف ، وذكره بتمامه ١٠٠٢/٢ كتاب المناسك ، باب الوقوف بعرفات ، الا أن القاسم بن عبدالله العمري ضعيف .
وله شواهد منها ما أخرجه مسلم ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر ، وفيه ، وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ،.ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . وابو داود ٤٧٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع وأحمد في

جاوز بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، الا ما خلف بطن محسر».

مسنده ٨٢/٤ ، ٣٨٦/٣.

والطحاوي في مشكل الآثار ١٧٦/١.

والدارمي ٥٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب عرفة كلها موقف .

والبزار كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي ، ٢٧/٢ .

وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ٢٤٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٥ ، ونصه : (كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ... الخ ١٧٥) باب خطأ الناس يوم عرفة ، من طريق محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

ومن الشواهد أيضا حديث ابن عباس ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٧٦/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٦٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٥ ، ونصه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، الخ .

وانظر الحديث رقم ٩٦ ، الآتي ان شاء الله .

٨/٨٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن كريب (٣) مولى ابن عباس أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى اذا جاء الشعب نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة ، فقال : (الصلاة أمامك ، فركب حتى اذا جاء المزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل واحد بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما شيء).

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] موسى بن عقبة ، أبو عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٣) [ع] كريب ، مولى ابن عباس بن أبي مسلم ، الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ ، تقريب التهذيب ، ص٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٨.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٣/٣) كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وكتاب الصلاة ، باب اسباغ الوضوء ٢٣٩/١ ، سندا ومتنا .

ومسلم ٩٣١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

ومالك في الموطأ ٤٠١/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة .

وأبو داود ٤٧١/٢ ، كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

والنسائي ٢٥٩/٥ ، كتاب الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة .

وابن ماجة ١٠٠٥/٢ ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفات وجمع .

والدارمي ٨٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كلهم من حديث كريب.

٩/٨٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن أبي ذئب (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ، قال ابن أبي ذئب في الحديث ، لم يناد ، في كل واحدة منهما الا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحد منهما.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [ع] ابن أبي ذئب ، محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ؛ العامري ، أبو الحارث ، المدني ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من السابعة ؛ مات سنة ١٥٨ ، وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٩.
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٣/٣) كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع .
ومسلم ٨٨٦/٢ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، وباب الافاضة من عرفات الى مزدلفة .. الخ ٩٣٧/٢.
وأبو داود ٤٧٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع .
والترمذي ٢٣٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
والنسائي ٢٦٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع .
والبيهقي ١٢٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة .
كلهم من حديث مالك ، وابن أبي ذئب .
وانظر الحديث رقم ٨٨.

٩٠/١٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، عن نافع (٢) عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند ضعيف لوجود عبدالله بن عمر فيه ، وهو ضعيف .

إلا أن الحديث صحيح بطرق أخرى وشواهد ، من ذلك ما بينته في الحديث رقم ٨٨،٨٩.

١١/٩١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) أن أبا الزبير (٢) المكي ، أخبره عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقدم العيال و الضعفة الى منى من مزدلفة .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الزبير المكي ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٦/٣) ، بهذا اللفظ ، بغير هذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسلم ٩٤٠/٢ ، ٩٤١ ، عن ابن عباس وغيره .

و أصحاب السنن الأربع ، وسيأتي في الحديث رقم ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤.

١٢/٩٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) ، عن عمرو بن دينار (٢) ، عن ابن عباس ، قال : كنت فيمن يقدم رسول الله ﷺ الى منى من مزدلفة من العيال .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد الاثرم ، الجمحي ، مولاهم ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، التقريب ٢٥٩ .

أخرجه البخاري بغير هذا السند انظر (فتح للباري ٥٢٦/٣) كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ . من حديث أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس . ومسلم في الصحيح ٩٤١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. الخ.

والاربعة أبو داود ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

والترمذي في السنن ٢٣٩/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء من تقديم الضعفة من جمع بليل . والنسائي في السنن ٢٦١/٥ ، كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة .

وابن ماجة ١٠٠٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع .. الخ .

وأحمد في مسنده ٢٢١/١ ، من طريق عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

ومالك في الموطأ ٣٩١/١ ، كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان .

وأبو يعلى ٢٧٤/٤ ، من طريق ابن عيينة ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس.

ومسند الشافعي ٣٥٧/١ ، رقم الحديث ٩٢٣ .

والبيهقي ١٢٣/٥ ، كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد منتصف الليل .

وانظر الحديث رقم ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤.

١٢/٩٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب (١) ، عن شعبة (٢) مولى عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله الى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر.

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) [د] شعبة مولى ابن عباس ، هو شعبة بن دينار الهاشمي ، المدني ، صدوق ، سيئ الحفظ ، من الرابعة ، مات في وسط خلافة هشام ، تقريب التهذيب ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٤.

هذا الحديث فيه شعبة مولى ابن عباس ، ضعفه بعضهم ، منهم مالك بن أنس ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والساجي ، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤ ، والميزان ٢٧٤/٢ .

وقد أخرجه بهذا السند الطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/٢.

وله شاهد أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٦/٣) كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ ، من حديث ابن شهاب ، قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

وكذلك حديث أسماء ، وفيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها (يعني عبد الله مولى أسماء) يا هنتاه : ما أرانا الا قد غلسنا ، قالت : يا بني : ان رسول الله ﷺ أذن للظعن .

وانظر الحديث الآتي رقم ٩٤.

١٤/٩٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) أن سالم بن عبدالله ، أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الامام قبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

أخرجه البخاري انظر (الفتح ٥٢٦/٣) ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة .. الخ .

ومسلم في صحيحه ٩٤١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى .. الخ .

والبيهقي كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ١٢٣/٥ ، كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٦/٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

والموطأ ٣٩١/١ ، كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وذكره مختصرا .

١٥/٩٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، ومالك (٢) وغيرهما ، أن ابن شهاب (٣) أخبرهم ، عن عيسى (٤) بن طلحة بن عبيد الله ،

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) ابن شهاب محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) عيسى بن طلحة ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦٩/٣) كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .
ومسلم في الصحيح ٩٤٨/٢ ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .
وأبو داود ٥١٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شيئ في حجه من طريق مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن العاص .
والترمذي ٢٥٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب .. الخ .
وابن ماجة ١٠٠١٤/٢، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك ، من طريق سفيان كذلك .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ .

وموطأ مالك ٤٢١/١ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، عن ابن شهاب .. الخ .
وأحمد في المسند ١٤٩/٢ . والدارمي كتاب المناسك ، باب فيمن قدم نسكه ..

أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله ، اني لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح ؟ فقال : إذبح ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج .

الخ ، من طريق مالك بسنده .

وابن الجارود في المنتقى ١٣٠ رقم الحديث ٤٨٧ من طريق سفيان عن الزهري بسنده.

والبيهقي ١٤١/٥ ، كتاب الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من طريق ابن وهب سندا ومتنا .

أما الروايات الأخرى فقد تختلف بعض الألفاظ بتقديم أو تأخير.

١٦/٩٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن عطاء (٢) بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

«قال رسول الله ﷺ عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر ؛ وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

أخرجه ابن ماجة ١٠٠١٤/٢، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك ، من طريق ابن وهب ، وتقدم في الحديث السابق تخريجه مستوفى من طرق أخرى ، هذا بالنسبة لحديث من قدم أو أخر يوم النحر .. الخ .

أما حديث عرفة موقف .. الخ .

فقد أخرجه أبو داود بهذا المتن والسند : ٤٧٨/٢ ؛ كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وأيضا ٤٦٥/٢ ، كتاب الحج ، باب صفة حج النبي ﷺ.

والامام أحمد في مسنده ٣٢٦/٣ . والدارمي ٥٦/٢-٥٧، كتاب المناسك ؛ باب عرفة كلها موقف بمثل ما أخرجه ابن وهب .

والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٥ ، كتاب الحج ، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه بهذا السندَ والمتن .

ومسلم متابعة ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . وانظر الحديث رقم ٨٧ فقد استوفيت تخريجه فيه .

١٧/٩٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يرمل (٣) في السبع التي أفاض فيها ، قال : قال عطاء : لا رمل فيه .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (١٢).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).
٣) [رمل] يرمل رملا ، ورملانا ، اذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، النهاية ٢٦٥/٢.

أخرجه أبو داود ٥٠٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب الافاضة من الحج .
وابن ماجة ١٠١٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب زيارة البيت ، كلاهما بهذا السند والمتن .
وهذا الحديث أخرجه ابن وهب هنا عن ابن جريج ، وهو مدلس ، وأخرجه بالعنعنة ، وكذلك أبو داود وابن ماجة ولم يصرحا بالتحديث .
ويشهد له حديث ابن عمر في الموطأ ٣٦٥/١ ، كتاب الحج ، باب الرمل في الطواف ، وفيه أنه اذا أحرم من مكة لا يرمل ، أما طواف القدوم فيه الرمل .
كما في البخاري ، انظر (الفتح ٤٧٠/٣) كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثا من طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع .
والبخاري (الفتح أيضا ٤٧٠/٣) ، كتاب الحج ، باب الرَّمل في الحج والعمرةّ ، من طريق فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .
ومسلم ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر ، وأنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .
والنسائي ٢٣٠/٥ ، كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة .

١٨/٩٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس وغيرهما ، أن نافعا (٣) أخبرهم : عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح ولا يضره ورود عبد الله بن عمر الضعيف لأنه قرن معه غيره من الثقات كمالك.

فقد أخرجه (البخاري في كتاب_ الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، انظر (الفتح ٥٦١/٣) من طريق مالك ، والليث ، عن نافع ، بسنده ، بالترحم على المحلقين مرة أو مرتين).

وكذلك مسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ٤٩٩/٢.

والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢٥٦/٣ ، من طريق عبيد الله عن نافع بسنده .

وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب الحلق ، ١٠١٢/٢ ، كذلك ، وزاد بالترحم على المحلقين ثلاثا كما في حديثنا هذا .

وأحمد في مسنده ٧٩/٢ ، بالترحم على المحلقين ثلاثا ، وفي ١٣٨/٢ بالترحم على المحلقين مرتين ، كلاهما عن مالك عن نافع بسنده .

والدارمي في كتاب المناسك ، باب فضل الحلق على التقصير ، من طريق عبد الله ،

قال : «اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين».

عن نافع ، بسنده ، بالترحم على المحلقين ثلاثا كما في هذا الحديث ٨٩/١.

ومالك في الموطأ كتاب الحج ، باب الحلق ٣٩٥/١.

والبيهقي في السنن كتاب الحج ، باب الحلق ، ١٣٤/٥ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع بسنده ،

١٩/٩٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الحديث بهذا السند ضعيف ، لوجود عبدالله بن عمر فيه ، والحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها عبد الله المذكور

فقد أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير ، عند الاهلال من طريق نافع عن ابن عمر ١٦١/٣.

ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ٩٤٧/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ٥٠٠/٢.

والترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢٥٦/٣.

والبيهقي في كتاب الحج باب الحلق والتقصير ، واختيار الحلق على التقصير ١٣٤/٥.

والمنتخب للحافظ عبد بن حميد ٢٣/٢ ، رقم ٧٧٠ ، من طريق موسى بن عقبة عن نافع بسنده.

٢٠/١٠٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، وغيره ، عن نافع (٢) ، عن ابن عمر ، أنه قال : حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم..

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٧).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٢٣).

أخرجه البخاري في كتاب الحج (فتح الباري) باب الحلق والتقصير ٥٦١/٣ من حديث جويرية بنت أسماء عن نافع أن عبدالله قال : حلق رسول الله ﷺ .. الخ.
ومسلم متنا وسندا عن الليث ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ من حديث ابن وهب .
وتقدم الكلام في الحلق والتقصير في الحديث رقم (٩٩) .

وأبو داود ٥٠٠/٢ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، من طريق يعقوب الاسكندراني ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

والترمذي ٢٥٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج والتقصير ، من طريق الليث بن سعد .

٢١/١٠١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، وابن جريج (٢) ، عن أبي الزبير (٣) عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى ، وهي واحدة ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) ابن جريج ، عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).
٣) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه بدون ابن لهيعة ، وانما هو عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بدون ذكر (وهي واحدة) ، ٩٤٥/٢ ، كتاب الحج ، باب وقت استحباب الرمي ، وأبو داود ٤٩٦/٢ ، كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، والترمذي ٢٤١/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، والنسائي في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ ، وابن ماجة في الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ ، عن ابن وهب ، بدون ذكر ابن لهيعة .
وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الحج ، باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ٣١٦/٤ ، والدارمي ٦١/٢ ، كتاب الحج ، باب جمرة العقبة ، أية ساعة ترمى ، وأحمد في مسنده ٣١٢/٣ ، كلهم بهذا الاسناد من حديث جابر .
ورواه البخاري تعليقا (انظر الفتح) ٥٧٩/٣ ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، ولفظه : وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .
وصحيح ابن حبان ٧٤/٦ ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، سندا ومتنا.

٢٢/١٠٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري (١) ، أنه سمع أبا عمران (٢) يحدث أن قدامة (٣) بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء (٤) ، لا ضرب ، ولا طرد (٥) ولا اليك (٦) اليك .

---

١) سفيان الثوري، تقدم في الحديث رقم ٥.

٢) أبو عمران أيمن بن نائل الحبشي المكي نزيل عسقلان، صدوق، يهم، من الخامسة، التقريب ٤٠، تهذيب الكمال للمزي ٤٤٧/٣.

٣) قدامة بن عمار الكلابي، صحابي، شهد حجة الوداع، تقريب التهذيب ١٨٢، والاصابة ٢٢٧/٣.

٤) [صهباء] الصهبة ، مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد ، النهاية ٦٢/٣.

٥) [الطرد] الابعاد ، النهاية ١١٨/٣ ، وهو كناية عن التحذير من الازدحام القوي .

٦) [اليك اليك] اسم فعل ، أي لا تبعد أحدا عن الطريق ، أي تنح وابتعد ، النهاية ٦٤/١.

أخرجه الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبدالله ، وذكر الحديث دون (صهباء) ، ثم قال : قال أبو عيسى: حديث بن قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح . وانما يعرف الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث ٢٤٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في طرد الناس عند رمي الجمار.

والنسائي كتاب المناسك ، باب الركوب الى الجمار ، واستظلال المحرم ، وذكر

الحديث كما ذكره الترمذي ، وزاد فيه (ناقة صهباء) ٢٧٠/٥.

وابن ماجة ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار راكبا ، بمثل ما أخرجه النسائي ١٠٠٩/٢ ، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .. الخ . انظر تحفة الأشراف ٢٨٠/٩٨ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ١٨٣/١٢ ، من حديث محمد بن عبدالله الزبري ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .. الخ ، والدارمي ٦٢/٢ ، من حديث أبي نعيم ، وأبي عاصم ، والمؤمل ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .

وأحمد في المسند ٤١٢/٣ ، ٤١٣ ، ٤١٣.

وصححه الحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ ، على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

وابن خزيمة ٢٧٨/٤ ، كتاب الحج ، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ، كلهم من حديث قدامة هذا

٢٣/١٤٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن محمد بن عبيد الله (٢) ، عن عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه ، عن جده ، أن رسول

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) محمد بن عبيد الله بن سليمان العَرْزَميّ ، تقدم في الحديث رقم (٨٠).

٣) عمرو بن شعيب ، وأبوه ، وجده ، تقدموا في الحديث رقم (٢).

هذا السند متروك ، لوجود الحارث بن نبهان فيه وشيخه محمد بن عبيد الله وهما متروكان أخرجه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ (الفتح الرباني) ٢١٩/١٢ ، كتاب الحج ، باب وقت رمي الجمار في غير يوم النحر وآدابه ، وبدون ذكر الحارث بن نبهان وشيخه والحديث ثابت بشواهد من ذلك :

ما أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري ٥٨٣/٣) ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى كذلك .. الخ .

والنسائي ٢٧٦/٥ ، كتاب الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

والحاكم في المستدرك ٤٧٨/١ ، كتاب المناسك .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٥ ، كتاب الحج ، باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي بها ، كل يوم ، اذا زالت الشمس ، من حديث الزهري عن ابن عمر .

وأحمد في مسنده ١٥٢/٢ ، وأيضا في المسند عن عائشة ، (الفتح الرباني ٢١٧/١٢)

الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

، كتاب الحج ، باب المبيت بمنى ليالي منى ، ورمي الجمار في أيامها ، غير ذلك .

والدارمي ٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة.

٢٤/١٠٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصا الخذف

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

هذا الحديث أخرج مسلم في صحيحه طرفا منه ، وهو أن ﷺ يأخذ مثل حصى الخذف ، كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخوف ٩٤٤/٢ .

وأحمد في مسنده ٣١٩/٣ ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .
وله شاهد من حديث ابن عباس ، من رواية أبي العالية الرياحي ، قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف. الحديث، رواه أحمد ٣٤٧/١.
والنسائي ٢٦٨/٥ ، كتاب الحجّ باب التقاط الحصى .
وابن ماجة ١٠٠٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي .
والمنتقى لابن الجارود ١٢٧ ، رقم ٤٧٣ .
والترمذي ٢٠٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها .. الخ .
والحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ ، كتاب المناسك .
أما آخر الحديث ، أنه ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا عنا مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .
فقد أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .. الخ .
وأبو داود ٤٩٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار . والنسائي ٢٧٠/٥ ، كتاب

ويرمي على راحلته ، ويقول : **خذوا منا مناسككم فاني لا أدري لعلي غير حاج بعد حجتي هذه»**

الحج ، باب الركوب الى الجمار واستغلال المحرم .

وأحمد في مسنده ٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢.

وابن ماجة ١٠٠٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب الوقف بجمع ، كلهم عن أبي الزبير ، عن جابر .

والبيهقي ١٣٠/٥ ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكبا . -

وانظر الحديث رقم ١٠٢.

١٠٥/٢٥ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، عن عبدالرحمن (٢) بن حرملة الأسلمي ، عن يحيى (٣) بن هند ، أن حرملة بن عمر

---

١) يحيى بن ايوب الغافقي ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [م عه] عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، بفتح المهملة ، وتثقيل النون ، الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، صدوق ، ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥ ، تقريب التهذيب ٢٠٠ وتهذيب التهذيب ١٦١/٦.

٣) يحيى بن هند بن حارثة من أصحاب الحديبية، الثقات لابن حبان ٤٤٧/٣ والجرح ١٩٤/٩. والحديث رواه من هذا الوجه أحمد ٣٤٣/٤، والبزار كشف الأستار ٣٠/٢، والطبراني في الكبير ٥/٤.

لم أقف عليه بهذا السند ، لكن له شواهد منها ، ما أخرجه أبو داود ٤٩٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، من حديث علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة في بطن الوادي ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضا ، واذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف.

وابن ماجة ١٠٠٨/٢ كتاب المناسك ، باب قدر حصا الرمي ، من حديث أبي العالية.

ومسند أحمد (الفتح الرباني) ١٨٠/١٢) من حديث سليمان به .

والدارمي ٦٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب في الرمي بمثل حصاة الحذف ، من حديث عثمان بن عبدالرحمن التيمي ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمرة بمثل حصا الحذف ، ومن حديث عبدالرحمن بن معاذ كذلك ، المرجع السابق .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥-١٢٨ ، كتاب المناسك ، باب أخذ الحصا لرمي

الأسلمي حدثه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ، وعمي مردفي ، وهو واضع اصبعيه احداهما على الأخرى ، فقلت لعمي ، ماذا يقول ؟ قال : يقول : ارمو الجمرة بمثل حصا الخذفة.

جمرة العقبة ، وكيفية ذلك ، من حديث سليمان بن عمرو الأحوص ـ.

وانظر الحديث رقم ١٠٤.

٢٦/١٠٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه (٣) ، أن أبا البداح (٤) أخبره ، عن

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ ، تقريب التهذيب ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥.

٣) [ع] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، البخاري ، المدني ، القاضي ، اسمه وكنيته واحدة ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/١٢.

٤) [عه] أبو البداح ، بفتح الموحدة ، وتشديد المهملة ، وحاء مهملة ، ابن عاصم ، بن عدي بن الجد ، بفتح الجيم ، البلوي ، حليف الأنصار ، يقال : اسمه عدي ، وكنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، وقيل بعد ذلك ، ووهم من قال : ان له صحبة ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧/١٢.

أخرجه أبو داود ٤٩٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

والترمذي ٢٨٩/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء .

والنسائي ٢٧٣/٥ ، كتاب المناسك ، باب رمي الرعاة .

وابن ماجة ١٠١٠/٢ ، كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

وأحمد في مسنده ٤٥٠/٥.

ومالك في الموطأ ٤٠٨/١ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، كلهم من طريق مالك .

وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/٤ ، كتاب الحج ، باب الرخصة للرعاة أن يرموا

أبيه عاصم بن عدي ، أخبره عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

سندا ومتنا .

والبيهقي ١٥٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد يوم النحر ، الى يوم النفر الأول .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك .

والحميدي في المنتقى ١٢٨ ، رقم ٤٧٧ ، ٤٧٨.

٢٧/١٠٧ أخبرنا محمد ، انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل أن يرموا الجمار بالليل .

---

١) ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا الحديث مرسل ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، من طريق ابن وهب بهذا السند ، ١٥١/٥ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في أن يدعو نهارا ويرمو ليلا ان شاءوا .

وابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أنبأنا معتمر قال : ليث عن عطاء وطاوس ، قال : الكرى اذا لم يجد راعيا ، والرجل اذا كان ناميا يرميان الجمار بالليل ، ٣٠/٤ ، والنامي راع الابل . وقد أنماها الكلأ ، اللسان ٣٤٢/١٥.

وكذلك قال عن ابن جريج عن ابن سابط هو عبد الرحمن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا ٣٠/٤ ، كتاب الحج ، باب من رخص في الرمي ليلا .

وعبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة الجمحي ، تابعي ، أرسل عن النبي ﷺ ثقة ، كثير الحديث . انظر تهذيب التهذيب ١٨٠/٦.

وله شاهد من حديث مسلم بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرمو بالليل .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، وانظر الحديث السابق رقم ١٠٦ ، والآتي رقم ١٠٨ ، ١٠٩.

٢٨/١٠٨ أخبرنا محمد ، انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن قيس (١) ، عن عطاء (٢) ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : **«الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»**.

---

١) عمر بن قيس المكي ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

في هذا السند عمر بن قيس ، وهو متروك ، فالحديث متروك بهذا السند ..

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، بهذا السند والمتن ، عن ابن وهب

ورواه البزار من حديث ابن عمر والاسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ومن هذا الوجه عند البيهقي ١٥١/٥، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٣٢/٢، كتاب الحج، باب الرعاء، الحديث ١١٣٩، وله طريق من حديث ابن عمر، تقدم في الحديث السابق.

وانظر الحديث رقم ١٠٦،١٠٧،١٠٩.

٢٩/١٠٩ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، عن عمارة (٢) بن غزية ، عن مجمد (٣) بن ابراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن النبي ﷺ مثله .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [خت م عه] عمارة بن غزية ، بفتح المعجمة ، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، ابن الحارث الانصاري ، المازني ، المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ ، تقريب التهذيب ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٢/٧.

٣) [ع] محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٥/٩.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .
وانظر الأحاديث رقم ١٠٦،١٠٧،١٠٨.

٣٠/١١٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ومالك (٢) بن أنس وغيرهما ، أن أيوب (٣) بن أبي تميمة ، أخبرهم ، عن سعيد بن جبير (٤) ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) [ع] أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ، ثم تحتانية ، وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء ، العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ ، التقريب ٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤/١.

٤) [ع] سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، ، وروايته عن عائشة و أبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ، تقريب التهذيب ١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤.

هذا السند صحيح ولا يضره العمري لأنه لم ينفرد بل روى معه الثقات كمالك.

وقد أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، من حديث مالك ، عن ايوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، ولم يذكر فيه عبد الله بن عمر بن حفص الا أنه موقوف على ابن عباس . والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥ ، كتاب الحج ، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ، بهذا السند ، ولم يذكر عبد الله بن عمر بن حفص .

وروي مرفوعا ، عن ابن حزم ، من طريق علي بن الجعد ، عن أبي عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد ، أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : انه مجهول ، وكذا الراوي عنه ، علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجهولان ، انظر تلخيص الحبير ٢٢٩/٢.

٣١/١١١ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة (١) بن عمرو ، أنه سمع عطاء (٢) بن أبي رباح ، يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طيبت رسول

---

١) [ق] طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ١٥٢ ، تقريب التهذيب ١٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/٥.

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا السند متروك ، لوجود طلحة بن عمرو بن عثمان فيه ، وهو متروك ، والحديث بهذا السند والمتن ، أخرجه الطيالسي رقم ١٤٩٣ ، ص ٢٠٩ .

وتوبع على أصل الحديث ، عن عطاء ، وغيره ، أما عن عطاء فرواه عباد بن منصور ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، ويوسف بن مالك ، وعطاء يذكرون عن عائشة ، أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ عند احلاله وعند احرامه ، أخرجه أحمد ١٨٦/٦.

وله طرقا : منها ما أخرجه البخاري (انظر الصحيح مع الفتح) ٥٨٤/٣ ، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه ، وكان أفضل زمانه يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، حين أحرم ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها .

ومسلم ٨٤٦/٢ ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، من كتاب الحج .

ومالك في الموطأ ٣٢٨/١ .

وأبو داود ٣٥٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .

والترمذي ٩٥٩/٣ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحلال قبل الزيارة .

والنسائي ١٣٧/٥ ، كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام . وابن ماجة

الله ﷺ يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت .

٧٩٦/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .
والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٨/٢.
والدارمي ٣٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .
والبيهقي ٣٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للاحرام .
وأحمد في مسنده ١٩٢/٦، ١٨١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤.
وابن الجارود ٤١٤ .
وشرح السنة للبغوي ٤٥/٧ ، كتاب الحج ، باب التطيب عند الاحرام ، من طريق مالك .(فالحديث صحيح بطرق وشواهد أخرى)
وانظر الحديث الآتي رقم (١١٢).

٣٢/١١٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري (١) ، عن سلمة بن كهيل (٢) عن الحسن (٣) العرني ، عن ابن عباس ، أنه قال : اذا رميتم الجمرة ، فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقال له : أني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ (٤) رأسه بالمسك (٥) أفطيب هو أم لا؟.

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] سلمة بن كهيل ، الحضرمي ، ابو يحيى ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، تابعي ، مات سنة ١٩٧ ، تقريب التهذيب ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٤ .

٣) [خ م د س ق] الحسن بن عبدالله العرني ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها نون ، الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٢.

٤) [التضمخ] التلطخ بالطيب ، وغيره ، والاكثار منه ، النهاية ٩٩/٣.

٥) [السك] طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ، ويستعمل ، النهاية ٣٨٤/٢.

رواه النسائي ٢٢٥/٥ ، كتاب المناسك ، باب ما يحل للمحرم .

وابن ماجة ١٠١١/٢ بنفس السند والمتن ، دون ابن وهب ، مع اختلاف قليل في الألفاظ ، كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٩/٢ ، كتاب الحج ، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم .

والبيهقي ١٣٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وأحمد في مسنده ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ . ومسند أبي يعلى رقم ٢٦٨٨ . وهذا الحديث اسناده منقطع ، لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس . وانظر تلخيص الحبير ٢٦٠/٢ . وانظر الحديث السابق رقم ١١١ ، والآتي رقم ١١٤.

٣٣/١١٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغير واحد ، أن نافعا (٢) حدثهم عن عبدالله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، فيما قال لهم : اذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء ، والطيب ، لا يمس أحد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ، قال مالك : وحدثني عبدالله (٣) بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هديا ان كان معه ، فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) [ع] عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ ، تقريب التهذيب ١٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٠١/٥

أخرجه مالك في الموطأ ٤١٠/١ ، كتاب الحج ، باب في الافاضة .

والبيهقي في السنن ١٣٥/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام ، من طريق نافع عن ابن عمر ، قال : خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بعرفة .. الخ ، مع بعض اختلاف قليل في الألفاظ ، وكذلك من طريق الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب .. الخ ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .

وحديث عبدالله بن دينار ، ذكره الزيلعي في نصب الراية عن ابن دينار عن عمر منقطعاً، لأن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، اهـ، انظر جامع التحصيل ص٥٥ .٢٥٥

وأخرجه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر انظر مشكل الآثار ٢٣١/٢ ، وكذلك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، المرجع السابق ، ومسند الشافعي ١٩٩/١.

٣٤/١١٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن أبي الزبير (٢) أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : اذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب ، فقالت عائشة : يغفر الله لهذا الشيخ ، أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هذا اليوم .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ١١١،١١٢،١١٣، والأثر مرسل فأبو الزبير لم يسمع من عمر حيث أرسل عن عمرو بن العاص فإرساله عن عمر أظهر.

وقد أخرج النسائي ١٣٦/٥ ، كتاب المناسك باب اباحة الطيب عند الاحرام ، من حديث قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ، حين أراد أن يحرم ، وعند احلاله قبل أن يحل بيدي .

والبيهقي ١٣٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام ، من حديث عروة ، والقاسم ، يخبران عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام .

٣٥/١١٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن قتادة (٢) بن دعامة ، حدثه ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب (٣)، ثم ركب الى البيت فطاف .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).

٢) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).

٣) [المحصب] هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى ، النهاية ٣٩٣/١.

أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري) ٥٨٥/٣ كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، و٥٩٠/٣ من حديث ابن وهب ، وله شاهد في صحيح مسلم ، ... كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، يوم النفر ، والصلاة فيه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والموطأ ٤٠٥/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب .

وأبو داود ٥١٥/٢ ، كتاب الحج ، باب التحصيب .

والترمذي ٢٦٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وابن ماجة ١٠٢٠/٢ كتاب المناسك ، باب النزول بالمحصب .

وأحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (الفتح الرباني ٢٣٠/١٢).

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه متنا وسندا ، عن ابن وهب ٢٢١/٤ ، من حديث أنس بن مالك هذا .

٣٦/١١٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر ، عن أبيه (٣) ، عن أبي سلمة(٤) بن عبد الرحمن ، عن أم

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الله بن أبي بكر ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

٣) أبوه ، المراد به أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

أخرجه مالك في الموطأ ٤١٣/١، من كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، قال ابن عبد البر: لا أعرفه عن أم سليم، إلا من هذا الوجه، وإن كان فيه انقطاع لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سليم، فالسند فيه انقطاع لأن أبا سلمة يروي عن أم سليم وهو لم يسمع منها، جامع التحصيل ٢٥٦، حيث أرسل أبو سلمة عن أم حبيبة كما في جامع التحصيل ص ٢٥٦ وهي متقدمة وفاة عن أم سليم، فوفاة ام حبيبة سنة ٥٠ او قبلها وأما أم سليم فتوفيت في خلافة عثمان. الا ان له شواهد:

من ذلك ما أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٨٦/٣ : كتاب الحج ، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، من حديث ابن عباس ، مع زيد بن ثابت ، وسؤال أم سليم عن ذلك .. الخ القصة .

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، وأن صفية زوج النبي ﷺ ، حصل لها ذلك ، وقول النبي ﷺ أحابستنا هي ، قالوا : انها أفاضت ، قال : فلا اذا ، المرجع السابق .

ومسلم في صحيحه ٩٦٣/٢ ، من حديث ابن عباس ، وعائشة ، في قصة صفية ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من حديث أبي سلمة عنها .

والبيهقي ١٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع ، من حديث ابن وهب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم . وأحمد ١٨٥/٦ ، من حديث

سليم قالت : استفتيت رسول الله ﷺ وحاضت ، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

أبي سلمة ، عن عائشة ، رضي الله عنهما .

والترمذي ٢٨٠/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث الليث عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، من قصة صفية بنت حيي ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وكذلك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض .

ورخص لهن رسول الله ﷺ ، المرجع السابق .

والنسائي ١٩٤/١ ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عمرة ، عن عائشة ، في قصة حيض صفية .

وابن ماجة في سننه ١٠٢١/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع

وانظر الحديث الآتي رقم ١١٧.

٣٧/١١٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، يونس (١) بن يزيد وغيره ، من أهل العلم ، عن ابن شهاب (٢) ، عن أبي سلمة (٣) بن عبد الرحمن ، وعروة (٤) بن

---

١) يونس بن يزيد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).
٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٦٧/٣ ، كتاب الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، من حديث أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة .
ومسلم ٩٦٤/٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، من حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة .. الخ .
وأبو داود ٥١٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنهم . وذكرت قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها .
والموطأ ٤١٣/١ ، كتاب الحج ، باب افاضة الحائض ، من حديث عروة بن الزبير .
وابن ماجة ١٠٢١/٢ ، كتاب الحج ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة . . الخ .
والترمذي ٢٨٠/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .. الخ .
وكذلك أحمد في المسند ٣٨/٦ ، من حديث عروة .
والنسائي ١٩٤/١ ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عمرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها . وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٨/٤ . والطحاوي

الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طمثت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع ، بعدما أفاضت طاهرا ، فطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قال : فقلت يا رسول الله : انها قد فاضت وهي طاهرة ، ثم طمثت بعد الافاضة ، فقال رسول الله ﷺ فلتنفر .

في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة ..

والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وانظر الحديث السابق رقم ١١٦ .

ولفظ حديث أبي داود والترمذي بنحوه ، من حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي ، فقيل : انها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا ، قالوا يا رسول الله : انها قد أفاضت ، فقال : فلا اذا .

٣٨/١١٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس وغيره ، أن نافعا (٢) حدثهم ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلى بها ، قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه مسلم في صحيحه ٩٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب : التعريس بذي الحليفة ، والصلاة بها ، اذا صدر من الحج أو العمرة .

ومالك في الموطأ ٤٠٥/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب .

والبخاري ، انظر (فتح الباري) ٥٩٢/٣ ، كتاب الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالحصباء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة .

وأبو داود ٥٣٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب زيارة القبور .

والنسائي ١٢٧/٥ ، كتاب المناسك ، باب التعريس بذي الحليفة .

وأحمد في مسنده ١١٩،٢٧/٢ ، كلهم عن طريق مالك .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٥-٢٤٥ كتاب الحج ، باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها .

٣٩/١١٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمر (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، ومالك (٣) بن أنس ، وغيرهم ، أن نافعا (٤) حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : **لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .**

---

١) عمر بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).
٢) عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح ولا يضره العمري الضعيف لأنه مقرون بالثقات كمالك، والحديث متفق على صحته من ذلك ما أخرجه البخاري بشرح الفتح ٦١٨/٣ كتاب الحج باب ما يقول إذ رجع من الحج ، أو العمرة ، أو الغزو ، من حديث مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، وساق السند والمتن .. الخ .
وكذلك في المغازي ، غزوة الخندق ٤٠٦/٧ ، عن سالم ونافع .
ومسلم ٩٨٠/٢ ، من حديث نافع عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، كتاب الحج ، باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره ، وليس فيه عبد الله بن عمر بن حفص المكبّر
وأبو داود ٢١٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف في المسير .
والترمذي ٢٨٥/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة

ومالك في الموطأ ٤٢١/١ ، كتاب الحج باب جامع الحج .
وأحمد في مسنده ٥/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

٤٠/١٢٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج ، والتمتع ، والقران ، بهذا السند ، دون ابن لهيعة ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا اللفظ .

وأيضا ٩٠٤/٢، باب الافراد والقران بالحج والعمرة ، من حديث ابن عمر .

وأبو داود ٣٨٤/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج ، من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساق الحديث .

والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه .

وابن ماجة ٩٩٢/٢ ، من حديث عطاء عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة .. الخ .

والامام أحمد في المسند ٣٠٥/٣، ٣١٧، ٣٦٦.

والبيهقي سندا ومتنا عن ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه .

وأخرج البخاري (انظر الفتح ٣٣٦/١٣) من حديث عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله من أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة .. الخ ، كتاب الاعتصام ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما تعرف اباحته .

وانظر الحديث الآتي رقم (١٢١).

٤١/١٢١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، ومالك (٢) بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن (٣) عن عروة(٤)بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) [ع] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أبو الأسود الأسدي ، المدني ، يتيم عروة بن الزبير ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٧/٩.

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ١٣١/٣ ، كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والافراد بالحج.. الخ، بهذا السند عن مالك به، الا انه هنا مختصراً ولفظ البخاري خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

ومسلم في صحيحه ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، كما أخرجه البخاري غير مختصر .

وأبو داود ٣٧٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب افراد الحج .

والترمذي ١٨٣/٣ ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في افراد الحج .

والنسائي ١٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج مثلهم .

وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب الافراد في الحج .

وأحمد في المسند ٣١٥/٣ .

وابن حبان ٩٥/٦ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره .

النبي ﷺ ، أنها قالت : أهل رسول الله ﷺ بحج .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاختيار في افراد الحج .. الخ .

ومالك في موطئه ٣٣٥/١ ، كتاب الحج ، باب افراد الحـــج ، وذكره بأطول من هذا .

والدارمي في سننه ٣٥/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٠.

٤٢/١٢٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، أن ابن عمر ، قال : من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما الا طوافا واحدا ، ولم يحل منهما الي يوم النحر.

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع ، مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر بهذا السند ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولكنه صحيح من طرق أخرى ، فهو حسن لغيره بهذه الطرق.
من ذلك ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٤١/٣) ، كتاب الحج ، باب من اشترى الهدي من الطريق ، من حديث أيوب عن نافع ، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وذكر قصته مع ابنه عبد الله بن عمر حينما أراد الحج أيام الحجاج مع ابن الزبير .. وذكر القصة ، الى أن قال : ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء ، أهل بالحج والعمر ، وقال : ما شأن الحج والعمرة الا واحد ، ثم اشترى الهدي من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا ، وأيضا ٤٩٣/٣ ، كتاب الحج باب طواف القران ..
وله شاهد من حديث عائشة في البخاري (انظر الفتح ٣٢١/٣) ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .
والنسائي ٢٢٥/٥ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن .
وابن ماجة ٩٩٠/٢ ، كتاب الحج باب طواف القارن ، من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما .
والدارمي ٦٥/٢ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن .
ومسلم أيضا ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ ، كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالاحصار ، وجواز القران ، كلهم من حديث ابن عمر وجابر .
وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٣.

٤٣/١٢٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فانما كانوا ، طافوا طوافا واحدا ، قال : وسمعت ابن سمعان (٤) ، يقول : حدثني محمد (٥) بن علي ، عن أبيه (٦) عن جده علي بن أبي طالب ، أنه أهل بحجة وعمرة

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٥) [ع] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠.

٦) [ع] علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ ، وقيل غير ذلك ، التقريب ٢٤٥. وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٧

ساق المصنف طريقان الأولى من طريق مالك به، وهي صحيحة، رجاله ثقات، والثانية ابن سمعان، وهو متروك، وفيه انقطاع، لأن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي، وهي مرسلة كما قال أبو زرعة في المراسيل ١٣٩، وكذلك جامع التحصيل ٢٩٤، والحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها ابن سمعان.

منها ما أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ٤٩٣/٣ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكره مطولا.

وأيضا من حديثها ٤٢١/٣ (انظر الفتح) ، وفيه : فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر ..

ومسلم ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ولفظه : وأما الذين كانوا

معا ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا .

جمعوا الحج والعمر ، فانما طافوا طوافا واحدا .

وله شاهد من حديث جابر كما في الترمذي ٢٨٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن .

وابن ماجة ٩٩٠/٢ ، باب طواف القارن ، من كتاب المناسك .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٢ ، ففيه كفاية .

٤٤/١٢٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت في الذين كانوا أهلوا مع النبي ﷺ بعمرة في حجة الوداع ، انهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن يرجعوا من منى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري ، (انظر الفتح ٤٩٣/٣) ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

ومسلم في صحيحه ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .. الخ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافا واحدا .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٥.

١٢٥/٤٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن حميد الطويل (٢) ، عن بكر (٣) بن عبدالله المزني ، عن سالم (٤) بن عبدالله بن عمر ، عن ابيه ، أنه قال : اذا فرقت بين الحج والعمر ، فطف لكل واحد .

---

١) يحيى بن ايوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) ع بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله ، البصري ، ثقة ، ثبت ، جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ ، تقريب التهذيب ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١.

٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ولكن له شواهد منها : حديث عائشة كما في مسلم ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، بيان وجوه الاحرام ، وفيه : قالت : [يعني] عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .. الخ .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٤ ، ففيه كفاية .

٤٦/١٢٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغيره ، أن نافعا (٢) حدثهم ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى اذا ظهر ظاهر البيداء التفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرهما الا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى جاء البيت ، فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري ، انظر (الفتح ٤٩٣/٣) كتاب الحج ، باب طواف القران من حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مع اختلاف في بعض الالفاظ ، وكذلك ١١/٤ ، كتاب الاحصار ، باب من قال : ليس على المحصر بدل . وكتاب المحصر باب اذا أحصر المعتمر (الصحيح مع الفتح ٤/٤).

ومسلم في صحيحه ٩٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار ، وجواز القران من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ،

والنسائي ١٥٨/٥ ، كتاب المناسك ، باب اذا أهل بعمرة ، هل يجعل معها حجا؟ من حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد في مسنده من كتاب (الفتح الرباني ١٧٢/١١) .

والبيهقي في السنن الكبرى متنا وسندا ٣٤٨/٤ ، كتاب الحج ، باب ادخال الحج على العمرة .

وصحيح ابن حبان ١٢٤/٦ ، كتاب الحج ، باب الاحصار .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٧ .

٤٧/١٢٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ، عن نافع (٢) ، أن سالما (٣) وعبد الله (٤) بن عبد الله بن عمر ، كلما أباهما ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن نقتتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(٥)

---

١) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، كان وصى أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٦/٥.

٥) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

في هذا السند ابن سمعان ، وهو متروك ، الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى خالية منه .

منها ما أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري ٤/٤) ، كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المتمتع من حديث جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، وكان فيه بعض الاختلاف في الألفاظ والزيادة والنقصان ١٧٠/١١ ، كتاب المناسك ، باب جواز ادخال الحج على العمرة ، والتحلل بالاحصار .

ومسلم ٩٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار .. الخ . من حديث عبيد الله ، وسالم ، عن نافع ، أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ، كلما عبد الله بن عمر .. الخ . وذكره مطولا .

والنسائي ١٩٧/٥ ، كتاب المناسك ، باب فيمن أحصر بعدو ، من حديث نافع .. الى آخر السند .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٥ ، كتاب الحج ، باب من أحصر بعدو وهو

قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحل من احرامه ، ثم رجع ، فأهل بعمرة ، وقال : ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، وأنا معه.

محرم. ومالك في الموطأ ٣٦٠/١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو .

٤٨/١٢٨ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) وعبدالله بن عمر (٢) وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم عن سليمان (٤) بن يسار ، أن هبار بن

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) [ع] سليمان بن يسار ، الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها ، تقريب التهذيب ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٤.

هذا السند صحيح لأنه ورد من طريق مالك ولا يضره وجود العمري معه.

ذكر الحديث ابن عبدالبر في التمهيد ، ٢٠١/١٥ ، في الكلام على حديث ابن عمر الثاني والخمسون ١٨٦/١٥ .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨٣/١ ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥ ، عن ابن وهب ، بهذا السند والمتن .

والشافعي في مسنده ، من حديث سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج حج واهد ما تيسر من الهدي ٣٨٤/٢.

وانظر الحديث رقم ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥.

وله شاهد في الدارقطني ٢٤١/٢ ، كتاب الحج ، من حديث أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك

الأوسود جاء يوم النحر وعمر ينحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب : اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هديا ان كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا فاذا كان حج قابل فأحجوا ، وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع .

الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك عن ابن عباس بمثل ما عن ابن عمر .

٤٩/١٢٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن لهيعة (٢) ، عن أبي الأسود (٣) ، عن عروة (٤) بن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بحجة ، ومنا من أهل بعمرة وحج ، ومنا من أهل بعمرة ، قالت : فأما من أحرم بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وحل الذين كانوا أهلوا بالعمرة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٣) أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد ، بن عبد العربى الأسدي ، المدني ، ثقة ، تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٤٢١/٣) : كتاب الحج ، باب التمتع والقران ، والافراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي : من رواية مالك عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، مع اختلاف في بعض الالفاظ ، والزيادة والنقص .

ومسلم ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز الافراد .. الخ

وأبو داود كتاب المناسك ٣٨١/٢ ، باب افراد الحج .

والنسائي ١٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج وذكره مختصرا .

ومالك في الموطأ ٣٣٥/١ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج .

وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الافراد بالحج مختصرا كلهم من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، بدون ذكر ابن لهيعة .

٥١/١٣٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن دينار ، تقدم في الحديث رقم (١١٣).

أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٤/١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع ، مع زيادة ، ثم أقام بمكة .. الخ .
والبيهقي ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي ، سندا ومتنا .
ويشهد لهذا الأثر ما رواه البخاري بشرح فتح الباري) ٥٣٩/٣ ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما . قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، الخ الى أن قال : فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .
وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٠١/٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه اذا عدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر.
وأبو داود ٣٩٧/٢ ، كتاب الحج ، باب الاقران ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر .
والامام أحمد في مسنده ٩٦/٤-٩٨.
وأخرج البخاري ٤١٩/٢ (انظر الفتح) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ .. الآية ١٩٧ من سورة البقرة.، وقوله : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ ، الآية ١٨٩ من سورة البقرة . وقال ابن عمر رضي

الحج ، في شوال أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي أو الصيام ان لم يجد هديا .

الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وانظر الحديث رقم ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

ويقول الله : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٥٠/١٣١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن عمر (١) وغير واحد ، أن نافعا (٢) حدثهم ، أن عبد الله (٣) بن عمر مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) في المخطوطة « أن عبد الله » ولعل الصواب عن عبد الله .

سبق تخريجه في الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، علما أن عبد الله بن عمر ضعيف ، الا أن الحديث يشهد له الحديث السابق ، وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في شوال أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ان حج ، وما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج.وسبعة اذا رجع ، الموطأ ٣٤٥/١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع .

٥٢/١٣٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد (١) ، وعبد الله (٢) بن عمر وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم أن عبد الله بن عمر ، قال : من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى .

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) عبد الله بن عمر بن حفص تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

يرجع للحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤.

٥٣/١٣٣ أخبرنا محمد ا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن لم يجد هديا ، ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة ، فان لم يصم ، صام أيام منى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٦/١ ، كتاب الحج ، باب صيام التمتع ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم ، ويرجع للحديث رقم ١١٧.

والبيهقي في السنن الكبرى سندا ومتنا ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الاعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ، من حديث ابن وهب هذا ، وأيضا ٢٩٨/٤ ، من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري .

وأخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٤٣/٤) ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

وانظر الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤.

٥٤/١٣٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : قال مالك (١) ، وحدثني ابن شهاب (٢) ، عن سالم (٣) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله ، مثل ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٤٣/٤) ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع كما بينا آنفا في الحديث رقم ١٣٣ .

رواه البيهقي ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الاعواز .

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٤ ، كتاب الحج ، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وساقه الى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

ويقول الله عز وجل : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

وتقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣.

١٣٥/٥٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ؛ ومالك (٢) بن أنس ، وغيرهما ، عن نافع (٣) عن عبدالله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ؛ فانه أتم لحجج أحدكم ، وأتم لعمرته ، أن يعتمر في غير أشهر الحج.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح بهذا السند لأن المصنف ساقه من طريق مالك وغيره، فلا يضره وجود العمري.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب .
وله شاهد في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ كتاب الحج ؛ باب في المتعة بالحج والعمرة ، من حديث قتادة ، وقال في الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .
وأخرجه أيضا البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٦/٧ ، كتاب المناسك ، باب الاختيار في افراد الحج سندا ومتنا .
وبمعناه في السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥ ؛ كتاب الحج ، باب كراهية من كره القران والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز .. الخ . وفيه : قال سالم ، أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ان أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور .

٥٦/١٣٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني حرملة (١) بن عمران التجيبي ، قال : حدثني عبيد (٢) بن وردان التجيبي ، أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة .

---

١) [بخ م د س ق] حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، بفتح المثناة ، وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص ، المصري ، يعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، التقريب ٦٦ ، روى عنه ابن وهب وغيره ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢.

٢) عبيد بن وردان التجيبى ، مصرى ، أدرك معاوية ، روى عنه حرملة بن عمران ، التاريخ الكبير ٦/٦، الجرح والتعديل ٤/٦، ذكره العجلي في تاريخ الثقات فقال : مصري تابعي ثقة ، ٣٢٣ ، والثقات لابن حبان ١٣٨/٥.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند .. لكن يشهد له ما سيأتي في الحديث رقم ١٣٩ ، ففيه كفاية من الشواهد ، والحديث رقم ١٣٧.

٥٧/١٣٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن علقمة (٢) بن أبي علقمة ، عن أمه (٣) قالت : كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] علقمة بن أبي علقمة ، بلال المدني ، مولى عائشة ، وهو علقمة ابن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة ، علامة ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٧.

٣) [ي د س ت] أم علقمة ، مرجانة ، علق لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٧٣ ، وروى عنها ابنها علقمة ، وروت هي عن عائشة ومعاوية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤٥١/١٢.

لم أقف عليه بهذا السند ، ولكن يشهد له ما سيأتي في الحديث رقم ١٤٢ .
وهو ما أخرجه البيهقي في السنن من حديث ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في شهر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة ٣٤٤/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا .

٥٨/١٣٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، عن أبيه (٣) عن عائشة مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة ، جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ .

٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

لم أقف عليه بهذا السند ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ويرجع للحديث رقم ١٣٦ ، ١٣٩.

٥٩/١٣٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، أن أبا الزبير (٢) أخبره ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة(٣).

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [ليلة الحصبة] هي ليلة النزول بالمحصب ، حين نفروا من منى ، والمحصب موضع بمكة طريق منى ، النهاية ٣٩٣/١.

أخرجه البيهقي ٣٤٣/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ أطول . وابن حبان في صحيحه كذلك ٣٣٨/٤.

والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة ، من حديث الليث أيضا .

وله شاهد أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٤١٩/٣ ، كتاب الحج ، باب قول الله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ الآية ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ومن حديث عروة بن الزبير ، باب كيف تهل ، من كتاب الحج ٤١٥ ، وباب التمتع والقران من كتاب الحج من حديث الأسود ، عن عائشة ٤٢١.

ومسلم ٨٧١/٢ ، كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام .. الخ من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي .. الخ .

وأبو داود ٣٧٩/٢ ، كتاب الحج ، باب الافراد ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه : أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن فذهب بها الى التنعيم فأهلت بعمرة .

١٤٠/٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عيسى (١) بن يونس ، عن سعيد (٢) بن أبي عروبة ، عن قتادة (٣) ، عن معاذة (٤) العدوية ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : تمت عمرة الدهر كله الا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق .

---

١) [ع] عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٩١ ، تقريب التهذيب ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٨.

٢) [ع] سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر ، البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، ط٢ ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ ، تقريب التهذيب ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٤.

٣) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).

٤) [ع] معاذة بنت عبدالله العدوية ، أم الصهباء ، البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢.

أخرجه البيهقي ٣٤٦/٤ ، كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، من حديث عبيدالله بن موسى ، عن سفيان ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة بلفظ : حلت العمرة في السنة كلها ، الا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك . وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها ، وفيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو كثير التدليس ، واختلط .

٦١/١٤١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، عن أبيه (٣) ، عن عائشة ، أنها كانت تعتمر في رجب .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).

٣) عن أبيه ، يعني القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولم أقف عليه بهذا السند ..

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٩٨/٣ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر قبل الحج ، من حديث ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس ، قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

وفيه أيضا ٥٩٩/٣ ، في باب كم اعتمر رسول الله ﷺ أن ابن عمر سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربعا : احداهن في رجب .. وردت عائشة رضي الله عنها عليه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط .

وأخرجه الترمذي ٢٧٤/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ، وأخرج الترمذي أيضا ٢٧٥/٣ ، في المرجع السابق ، من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ اعتمر أربعا ، احداهن في رجب ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وابن ماجة ٩٩٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب العمرة في رجب ، بمثل ما أخرجه الترمذي . وأحمد في مسنده ٥٥/٦ ، ١٥٧ ، من طريق أبي عاصم ، ويحيى ، كلاهما عن ابن جريج به مثله ، وانظر الحديث الآتي رقم ١٤٢.

٦٢/١٤٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، وابن سمعان (٢) ، عن يحيى بن سعيد (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).
٢) ابن سمعان ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).
٣) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٣).
٤) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا السند صحيح ولا يضره ابن سمعان فهو مقرون بيحيى بن أيوب، وهو ثقة

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا ، من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة.

٦٣/١٤٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن علقمة (٢) ، عن أمه ، (٣) ، عن عائشة ، أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) علقمة بن أبي علقمة ، تقدم في الحديث رقم (١٣٧).

٣) أم علقمة ، مرجانة ، تقدمت في الحديث رقم (١٣٧).

لم أقف عليه بهذا السند ..

وانظر الحديث السابق رقم ١٤٢.

٦٤/١٤٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، وأسامة بن زيد (٢) ، عن نافع (٣) ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يعتمر في رجب ، ويهدي ، قال نافع : وليس الهدي بواجب ، انما كان منه تطوعا .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

لم أقف عليه بهذا السند . وفيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

٥١٤/٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، وأسامة (٢) بن زيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) قال : كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ ان حصر أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ويهدي أو يصوم ، ان لم يجد ، قال يونس (٥) : قال ربيعة (٦): لا نعلم

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في ا لحديث رقم (٣١).
٥) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٦) [ع] ربيعة بن عبدالرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

هذا الحديث بهذا السند حسن لأنه من طريق أسامة الليثي وهو صدوق يهم وكذلك من طريق عبد الله بن عمر وهو ضعيف، فإسناده حسن بمجموع طريقيه.

من ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ينكر الاشتراط وساقه بتمامه ٢٢٣/٥.

ومالك في الموطأ مختصرا ، ٣٦١/١ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبدالله بن عمر ، قال : من حبس دون البيت .. الخ .

والبخاري (الصحيح/الفتح) ٨/٤ ، كتاب المحصر ، باب الاحصار في الحج ، من حديث يونس عن الزهري ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر يقول : اليس حسبكم سنة

شرطا يجوز في احرام .

رسول الله ﷺ .. الخ . ولم يذكر آخر الحديث ، قال يونس : الخ .

والترمذي مختصرا ٢٧٩/٣ ، كتاب الحج ، باب منه ، من طريق عبدالله بن المبارك ، أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ١٦٩/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ، من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، وساقه بتمامه الى قوله : ان لم يجد هديا .

٦٦/١٤٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، ومالك (٢) بن أنس ، عن عبدالرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه (٤) ، عن عائشة

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٤) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .. الخ ، من حديث عمرو بن الحارث ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ،وفيه بعض اختلاف الألفاظ .

والبخاري (انظر الفتح ٥٠٤/٣) ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها ، من حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكره سندا ومتنا .

وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني) ١٢٨/١١ ، من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وهذه متابعة .

والدارمي ٤٤/٢ ، كتاب الحج ، باب ما تصنع الحاجة اذا كانت حائضا ، من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره .

وأبو داود ٣٨٢/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج ، من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه بعض الزيادات .

والنسائي ١٨٠/١ ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب بدء الحيض ، وهل يسمى الحيض نفاسا ؟ من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، وذكره . وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب

زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

الحائض تقضي المناسك الا الطواف ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره .

ومالك في الموطأ ٤١١/١ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ، كلهم من حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وانظر الحديث رقم ١٤٦ ، ١٤٧.

٦٧/١٤٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهلت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أهلي بالحج ودعي العمرة ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، مع بعض الزيادة ..

وأحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٢٩/١١) ، من حديث عروة ، عن عائشة ، مع بعض الاختلاف في الألفاظ .

والبخاري(الصحيح مع الفتح٤١٥/٣) ، كتاب الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، وساقه مطولا .

ومالك في الموطأ ٤١١/١ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ، بنفس السند .

وانظر الحديث رقم ١٤٦ ، ١٤٨

٦٨/١٤٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، أن أبا الزبير (٢) أخبره عن جابر بن عبدالله . أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف ، عركت (٣) ، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج الآن ، قال : فان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت : يا رسول الله : اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها عند التنعيم ، وذلك ليلة الحصب .

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [عركت] حاضت : النهاية ٢٢٢/٣ ، [وسرف] موضع من مكة على عشرة أميال ، النهاية ٣٦٢/٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، الخ ، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه مع بعض الزيادة .

والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، وساقه .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤ ، سندا ومتنا ، من كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرار ، وانظر الحديث رقم ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠.

٦٩/١٤٩ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، عن عبدالرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه (٤) ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ، ثم تهل ، الا أن ابن عمر قال : بذي الحليفة ، قال عبدالله بن عمر ، وحدثني نافع (٥) بمثل ذلك.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٤) أبوه ، هو القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).
٥) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الحديث بهذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره مرادفه عبدالله بن عمر له.

فقد أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٢/١ ، كتاب الحج ، باب : الغسل للاهلال ، من حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء .. الخ .
والنسائي ١٢٧/٥ ، كتاب الحج ، باب الغسل للاهلال ، من حديث مالك هذا ، وهو مرسل بكلتا الروايتين ، لأن القاسم لم يلق أسماء ، لكنه صحيح موصول من طرق أخرى .

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦٩/٢ ، كتاب الحج ، باب احرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذلك الحائض ، من طريق عبيدالله بن عمر ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نفست أسماء . الخ وبنفس السند عن عائشة أخرجه أبو داود ٣٥٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .. الخ . وابن ماجة ٩٧١/٢ ، كتاب المناسك ، باب النفساء والحائض تهل

بالحج ، من حديث .... عن عائشة رضي الله عنها .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاحرام ، والتلبية ، باب الغسل للاهلال .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم ٨٦٩/٢ .

وصحيح ابن حبان ١٦١/٤ ، أيضا .

وانظر الحديث رقم ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨.

١٥٠/٧٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، وعمرو بن الحارث (٢) ، والليث بن سعد (٣) ، أن ابن شهاب (٤) أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب (٥) مثله عن النبي ﷺ .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاحرام والتلبية ، باب الغسل للاهلال ، موصولا من حديث ابن جريج ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وله شواهد من ذلك ما ذكر في الحديث السابق رقم ١٤٩.

١٥١/٧٦ أخبرنا محمد انا ؛ ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) ، عن سعيد (٢) بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة ، مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل : قبلها . وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ١٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٤.

أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٩/٢ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

والبخاري ، (انظر الفتح ٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ؛ وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا .

ومسلم في صحيحه ٩٧٥/٢ ، كتاب الحج ؛ باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره ؛ من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأبو داود ٣٤٦/٢ ، كتاب الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم بهذا السند ، من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وساقه مع بعض الاختلاف في بعض الألفاظ .

وابن ماجة ٩٦٨/٢ ، كتاب الحج ، باب المرأة تحج بغير ولي ، من حديث سعيد المقبري ؛ عن أبي هريرة .

وابن خزيمة في صحيحه ١٣٤/٤ ، بنفس السند .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في البخاري مع الفتح الباري ٧٣) ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء .

وأيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في (البخاري مع فتح١٤٢/٦) ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة .. الخ .

٧٢/١٥٢ أخبرنا محمد انا . ابن وهب . قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، والليث (٢) بن سعد ، أن ابن شهاب (٣) أخبرهما أن سليمان (٤) بن يسار

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٢٨).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٨/٣) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله .. الخ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، وساقه ..

ومسلم في صحيحه ٩٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ، أو نحوهما .. الخ .

ومالك في الموطأ ، كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه ٣٥٩/١.

وأبو داود ٤٠٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج مع غيره ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، وساقه .

والنسائي ١١٨/٥ ، كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ، من حديث مالك ، كلهم بنفس السند والمتن .

والترمذي ٢٦٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ، من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل .. وذكره مختصرا .

وابن ماجة ٩٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الحج عن الحي ، اذا لم يستطع ، من حديث نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، ، وذكره مختصرا متابعة .

ومن حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل .

أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها ، وتنظر اليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله : ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في عام حجة الوداع .

٧٣/١٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن أيوب (٢) بن أبي تميمة ، عن محمد (٣) بن سيرين ، عن عبدالله بن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ان أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ، لا تستمسك ، وان ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أيوب بن أبي تميمة ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).

٣) [ع] محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، تقريب التهذيب ٣٠١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند، وفيه انقطاع لأن رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة كما قال أحمد وابن المديني في جامع التحصيل ص ٣٢٤ الا أن له شواهد من ذلك ما أخرجه النسائي ١١٩/٥ كتاب الحج باب حج الرجل عن المرأة من حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت ان اقتلها فقال ﷺ أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أمك.

والدارمي ٦٢/٢، كتاب الحج، باب في الحج عن الحي، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وانظر الحديث السابق رقم ١٥٢.

٧٤/١٥٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب . قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث عن قتادة بن دعامة(٢) ، أن سعيد (٣) بن جبير حدثه أن عبدالله بن عباس/مر به رجل يهل يقول : لبيك بحجة عن شبرمة ، فقال : وما شبرمة ؟ قال : أوصى أن يحج عنه ، قال : أحججت أنت؟ قال : لا ، قال : فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).

٣) سعيد بن جبير ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).

الحديث موقوف على ابن عباس وذكره أبو داود مرفوعاً.

أخرجه أبو داود ٤٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج مع غيره ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، فهناك بعض الاختلاف في المتن بين الحديثين.

وابن ماجة ٩٦٩/٢ كتاب الحج ، باب الحج عن الميت ، وذكره مثل ما ذكره أبو داود .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره . وابن الجارود ١٣٢ ، رقم الحديث ٤٩٩ ، بنفس السند ، كلهم عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وانظر تلخيص الحبير ٢٢٣/٢.

وابن حبان في صحيحه ١٢٠/٦ ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، من حديث قتادة بمثل ما أخرجه أبو داود ، وفيه : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

والدارقطني ٢٧٠/٢ ، كتاب الحج رقم الحديث ١٥٧ ، بمثل ما أخرجه به ابن حبان ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٧١/٤.

٧٥/١٥٥ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الكريم (٢) الجزري ، عن مجاهد (٣) بن جبر ، عن عبد الرحمن (٤) بن أبي ليلى

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٧ ، تقريب التهذيب ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٦.

٣) [ع] مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، امام في التفسير ، وفي العلوم ، من الثالثة ، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الحج وغيره ، وعنه عبد الكريم الجزري ، وقال الذهبي : أجمعت الأمة على امامة مجاهد والاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها . تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٣٢٨.

٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

الحديث بهذا السند والمتن أخرجه مالك في الموطأ ٤١٧/١ ، كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، بدون ذكر مجاهد بن جبير في بعض رواياته .

والبخاري (انظر فتح الباري ١٢/٤) ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.. سورة البقرة الآية ١٩٦ ، من حديث مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ، وذكره في عدة مواضع رقم ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، وغير ذلك .

ومسلم في صحيحه ٨٥٩/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، اذا كان به أذى ، ووجوب الفدية وبيان قدرها ، من حديث أيوب قال : سمعت مجاهدا

، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما ، فآذاه القمل ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، مدين مدين ، أو أنسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك .

يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ... الخ ، وأيضا ١٦١/٢ ، بنفس السند الذي ذكر ابن وهب .

وأبو داود ٤٣٣/٢ ، كتاب الحج ، باب في الفدية ، بنفس السند عن مالك .. الخ.

والترمذي ٢٨٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ؛ في احرامه ، ما عليه ؟ وذكره ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .. الخ ،

والنسائي ١٤٩/٥ ، كتاب الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه كلهم سندا ومتنا .

وابن ماجة ١٠٢٨/٢ ، كتاب الحج ، باب فدية المحصر من حديث عبدالله بن مغفل ، وكذا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب ، عن كعب بن عجرة ، متابعة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ .

وأحمد في مسنده ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

٧٦/١٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني حفص (١) بن ميسرة ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يقطر في عينيه الصبر وهو محرم .

---

١) [خ م مد س ق] حفص بن ميسرة العقيلي ، بالضم ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، التقريب ٧٩ ، التهذيب ٤١٩/٢.

٢) موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم (٣٧).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر لم أقف عليه بهذا السند ، لكن له شواهد ومتابعات منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦٣/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من حديث نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، الى أن قال : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر .

وأخرجه أبو داود ٤١٩/٢ ، كتاب الحج ، باب يكتحل المحرم .

والنسائي ١٤٣/٥ ، كتاب الحج ، باب الكحل للمحرم .

والترمذي ٢٨٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .. الخ .

والبيهقي في سننه ٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب المحرم يكتحل بما ليس فيه طيب ، وله متابعة في البيهقي ٦٣/٥ ، كتاب الحج ، باب المحرم ، من طريق ابن جريج عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد.

٧٧/١٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، وعمر (٣) بن قيس ، عن عطاء (٤) بن أبي رباح ، عن عبدالله بن

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا السند صحيح لأنه من طريق الليث وهو ثقة وابن لهيعة وهو ثقة في ابن وهب فلا يضره وجود المتروك معهم عمر بن قيس.

فالحديث أخرجه البخاري، (البخاري مع الفتح ٥٠/٤) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ، من حديث سفيان ، قال : قال عمرو (يعني ابن دينار) أول شيء سمعت من عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم

وكذا في ١٧٤/٤ ، كتاب الصوم ١٧٤ ، من حديث وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، وفي كتاب الطب باب الحجم في السفر والاحرام ، من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، أنه احتجم ﷺ وهو محرم (البخاري انظر الفتح ١٥٠/١٠) .

ومسلم في صحيحه ٨٦٢/٢ ، من حديث عمرو ، عن طاوس ، وعطاء ، وعن الأعرج ، عن ابن بحينه ، وهذه كلها متابعات ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم .

وأبو داود ٤١٨/٢ ، كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم ، من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس .

والترمذي ١٩٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم .

والنسائي ١٩٣/٥ ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، من حديث الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وذكره .. وذكر حديث عمرو ، عن طاوس ، وعطاء . وابن ماجة ١٠٢٩/٢ كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، من حديث مقسم ،

عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

عن ابن عباس ، وزاد وهو صائم ، وعن جابر كذلك .

والدارمي ٣٧/٢ ، من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبدالله بن بحينه عنه .

وأحمد ٩٠/١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣.

٧٨/١٥٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب . قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، عن حميد الطويل (٢) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

لم أقف عليه بهذا السند .
في هذا السند عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث السابق رقم (١٥٧) شاهد له ، وقد خرجته . والحديث الآتي رقم ١٥٩.

٧٩/١٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغير واحد ، عن يحيى (٢) بن سعيد ، عن سليمان بن يسار (٣) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له : لحي جمل (٤).

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٣) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٢٨).

٤) [لحي جمل] بفتح اللام ، موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : عقبة ، وقيل : ماء ، النهاية ٢٤٣/٤ ، ومعجم البلدان ١٥/٥ .

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٣٤٩/١ ، كتاب الحج ، باب حجامة المحرم ، من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وساقه .

(وأخرج البخاري انظر الفتح ١٥٢/١٠) ، كتاب الطب ما يشهد له ، من حديث سليمان (بن بلال) عن علقمة ، أنه سمع عبدالرحمن الأعرج ، أنه سمع عبدالله بن بحينه يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل ، من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه .

ومسلم ٨٦٢/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، كما في البخاري.

وصحيح ابن حبان ١٠٨/٦ ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ومالا يباح ، من طريق عبدالرحمن الأعرج يحدث أنه سمع عبدالله بن بحينه ، يقول : احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه .

وانظر الحديث السابق رقم ١٥٧ ففيه كفاية من الشواهد .

٨٠/١٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ، أن ربيعة (٢) أخبره ، أن أبا هند (٣) يسار الشامي ، هو حجم رسول الله ﷺ بقرن وشفرة ، من الشكوى الذي كان يعتريه من الأكلة التي أكلها بخيبر .

---

١) ابن سمعان ، هو عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٢) ربيعة بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث رقم (١٤٥) هو ربيعة الرأي لأنه يروى عنه ابن سمعان، تهذيب الكمال للمزي ١٢٥/٩.

٣) أبو هند يسار الشامي، وقيل اسمه عبد الله، صحابي شهد كل المشاهد إلا بدراً، الاصابة ٢١١/٤.

في هذا السند عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك ، وقد أشار له الحافظ ابن حجر في الاصابة ، قال : ووقع في موطأ ابن وهب : حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار .

وقال أيضا : كان جابر يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل الشاة التي أكلها ، حجمه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن ٢١١/٤ .

وأخرجه أبو داود ٦٤٨/٤ ، كتاب الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات .. الخ . من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ الى أن قال : وهو محل الشاهد ، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة .. الخ .

وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من جابر .

وأخرجه أيضا الدارمي في المقدمة ٤٦/١ باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى .

٨١/١٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعبدالله (٢) بن عمر ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر الا أن يكون صعابا مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، واذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة ، واذا أشعرها قال : بسم الله ، والله أكبر ، وأنه كان يشعرها بيده ، وينحرها بيده قياما .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك الثقة، فلا يضره اقتران الضعيف عبدالله معه.

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٧٩/١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر .. الخ . ثم قال بعد ذلك ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان اذا اطعن في سنام هديه وهو يشعره ، قال : بسم الله ، والله أكبر ، المرجع السابق .

٨٢/١٦٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن منصور (٢) ، عن ابراهيم (٣) ، عن الأسود (٤) ، عن عائشة ، قالت : كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد حلالا .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) [ع] منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ، ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٠/٢.

٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، تقدم في الحديث رقم (٢٩).

٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تقدم في الحديث رقم (٢٩).

في هذا السند الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، الا أنه ثابت بطرق أخرى ليس فيها ابن نبهان .

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٩٥٨/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، الخ . من حديث منصور عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وساقه بتمامه .

(والبخاري انظر الفتح ٥٤٧/٣) ، كتاب الحج ، باب تقليد الغنم .

وأبو داود ٣٦٤/٢ ، كتاب الحج ، باب الإشعار ، وذكره مختصرا .

والترمذي ٢٥٠/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم من حديث منصور.

والنسائي ١٧٣/٥ ، كتاب الحج ، باب تقليد الغنم وساقه .

وابن ماجة ٣٤/٢ ، كتاب الحج ، باب تقليد البدن ، وساقه .

وأبو داود الطيالسي ١٩/١ ، الحديث رقم ١٣٨٨ ، من حديث الأسود عن عائشة وساقه .

وأحمد في مسنده ٩١/٦ ، ٢٥٣.

انظر الحديث رقم ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥.

٨٣/١٦٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، أخبرنا أفلح (١) بن حميد ، أن القاسم (٢) بن محمد ، حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده ، وأشعرها وساقها الى البيت ، وتخلف عن الحج ، فما حرم عليه شيء كان له حلال.

---

١) [خ م د س ت] أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري ، المدني ، يكنى أبا عبدالرحمن ، يقال له : ابن صفيرا ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٧/١.

٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

(أخرجه البخاري انظر الفتح ٥٤٣/٣) ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، من حديث أفلح عن القاسم ، عن عائشة ، وساقه مختصرا .

ومسلم ٩٥٧/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب .. الخ .

والنسائي ٢٧٣/٥ ، كتاب الحج ، باب تقليد الابل .

وابن ماجة ١٠٣٤/٢ ، كتاب الحج ، باب اشعار البدن ، كلهم من حديث أفلح عن القاسم ، عن عائشة ، وساقه .

وانظر الحديث رقم ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥.

٨٤/١٦٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر ، عن عمرة (٣) بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).
٣) [ع] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها ، تقريب التهذيب ٤٧١ ، روت عن عائشة وغيرها ، وروى عنها عبد الله بن أبي بكر وغيره في الحج ، رجال صحيح مسلم ٤٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢.

(أخرجه البخاري انظر الفتح ٤٩٢/٤) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في البدن وتعاهدها ، من حديث مالك سندا ومتنا ، وأيضا في الحج ، باب فضل القلائد للبدن والبقر ٥٤٣/٣ .
ومسلم ٩٥٩/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك ، من حديث مالك هذا .. الخ .
وأبو داود ٣٦٦/٢ ، كتاب الحج ، باب من بعث بهديه وأقام .
والنسائي ١٧٥/٥ ، كتاب الحج ، باب هل يوجب تقليد الهدي احراما ، وساقه .
ومالك في الموطأ ٣٤٠/١ ، كتاب الحج ، باب مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي وذكره سندا ومتنا .
(والبخاري مع الفتح ٥٤٤/٣) ، كتاب الحج ، باب اشعار البدن .
وأيضا ٥٤٥/٣ ، كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده .
وانظر الحديث رقم ١٦٢ ، ١٦٥.

١٦٥/٨٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : اخبرني رجال من أهل العلم ، عن هشام (١) بن عروة ، وأبي الأسود (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

١) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١) .
٢) أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، تقدم في الحديث رقم (١٢١).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٩٥٧/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .. الخ ، من حديث حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله .
وانظر الحديث رقم ١٦٢ فهو حديث أبي الأسود عن عمرة .
وانظر الحديث رقم ١٦٣ ، ١٦٤ .

٨٦/١٦٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، ومحمد (٣) بن عبد الرحمن ، عن القاسم (٤) بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت : ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٣) محمد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (١٢١).
٤) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

رواه البيهقي ٥/٢٢٠ ، كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

٨٧/١٦٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، ومالك (٢) بن أنس ، وغيرهما ، أن يحيى (٣) بن سعيد ، حدثهم عن عمرة (٤) ، عن عائشة ، أنها سمعتها تقول : لا يحرم الا من أهلَ ولبَّد .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٣٤١/١ ، كتاب الحج ، باب مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وساقه .

٨٨/١٦٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعبد الله (٢) بن عمر ، وغير واحد ، أن نافعا (٣) حدثهم ، أن عبد الله بن عمر قال : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتران عبد الله بن عمر معه

وقد أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٩/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما سندا ومتنا ، بدون عبد الله بن عمر بن حفص ، ولعل ذلك يقويه .
والبيهقي ٢٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار ، وذكره سندا ومتنا .

٨٩/١٦٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، ومالك (٢) بن أنس ، وغير واحد ، أن نافعا (٣)حدثهم ، أن عبدالله بن عمر كان يقول في البدن : الثني فما فوقه .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك وغيره فلا يضره وجود عبدالله الضعيف.

من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٠/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، كان يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه .
والبيهقي ٢٢٩/٥ ، كتاب الحج ، باب من نذر هديا لم يسمه ، أو لزمه هدي ليس بجزيء من صيد .. الخ . من حديث مالك عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ، ولم يذكر عبدالله بن عمر بن حفص .

٩٠/١٧٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، عن نافع (٢) أن ابن عمر قال : وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور .

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الجزور: هي الناقة والشاة تصلح للذبح، مفردها جزرة، وقيل الناقة التي تنحر، لسان العرب.

لم أقف على هذا الأثر بهذا السند ، ولكن يشهد له الأثر السابق عن ابن عمر ، ولفظه : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به عرفة .

أخرجه البيهقي ٢٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار ، وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .

والموطأ ٣٧٩/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ولم يذكر فيه عبدالله بن عمر بن حفص .

٩١/١٧١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن عبدالله ، وسعيد (٢) الجمحي ، ومالك (٣) ، وغيرهم ، أن هشام (٤) بن عروة أخبره عن ابيه

---

١) [م د س] يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٥٣ م التقريب ٣٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١١.

٢) [ع] سعيد الجمحي: هو عبدالرحمن من ولد عامر بن خديج أبو عبدالله المدني قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة، توفي ١٧٦هـ وله ٧٢ سنة. تقريب التهذيب ١٢٤، تهذيب التهذيب ٥٦/٤.

٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

هذا السند صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٠/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي اذا عطب أو ضل ؛ بهذا السند والمتن مرسلا .

وأبو داود ٣٦٨/٢ ، كتاب المناسك ؛ باب في الهدي اذا عطب قبل أن يبلغ من حديث سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي ، وهو صاحب هدي النبي ﷺ .

وسنن الدارمي ٩٠/٢ كتاب الحج ، باب سنة البدنة اذا عطبت ، من طريق شعيب بن اسحاق ، عن هشام بن عمرو .

والترمذي ٢٥٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء اذا عطب الهدي ، ما يصنع به ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي ، وذكره ، قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأحمد في مسنده ٣٣٤/٤ .

وابن ماجة ١٠٣٦/٢ كتاب الحج ، باب في الهدي اذا عطب ، من حديث أبي بكر بن

، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ سأله كيف تصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال رسول الله ﷺ **«انحرها وألق قلائدها ونعالها في دمها ، وخل بينها وبين الناس يأكلونها»**.

أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، وعمر بن عبد الله ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، وساقه .

والحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ .

والبيهقي ٢٤٣/٥ .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، من حديث سنان بن سلمة ، أن ذؤيبا الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن ، ثم يقول : اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، ابن ماجة ١٠٣٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب في الهدي اذا عطب .

وكذا مسلم في صحيحه ٩٦٢/٢ ، وأيضا من حديث موسى بن سلمة الهذلي ، من حديث ابن عباس .

٩٢/١٧٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعمرو بن الحارث (٢) ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٣) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٦/٢ ، كتاب الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ من حديث مالك عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، وساقه .
ومسلم في صحيحه ٩٥٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، سندا ومتنا .
والبيهقي في سننه ٢٩٤/٩ كتاب الضحايا ، باب الاشتراك في الهدي والأضحية ، من حديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
وأبو داود ٢٣٩/٣ ، كتاب الضحايا باب في البقرة والجزور عن كم تجزيء؟.
والترمذي ٢٤٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة .
والدارمي ٧٨/٢ ، في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة .
وابن ماجة ١٠٤٧/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ؟
والبيهقي في سننه أيضا ١٦٨/٥ ، كتاب الحج ، باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة ، فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم ، وساقه عن ابن وهب ... الخ .
وأحمد في مسنده ٣٧٨/٣.

٩٣/١٧٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني اسماعيل (١) بن عياش ، عن عطاء الخراساني (٢) ، عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : اني نذرت بدنة ، فلم أجدها ، فقال النبي ﷺ «**اذبح سبعا من الغنم**» .

---

١) [ي عه] اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده (يعني أهل الشام) يخلط في غيرهم ، يعني (أهل الحجاز) من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، تقريب التهذيب ٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢١/١.

٢) [م عه] عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبدالله ، صدوق ، يهم كثيرا ، ويهم أو يدلس ، ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، تقريب التهذيب ٢٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٧ ، روى عنه مالك والأوزاعي ، الكاشف ٢٣٣/٢ .

والحديث ضعيف لانقطاعه، فعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وفيه علة أخرى فإن إسماعيل بن عياش يرويه عن غير أهل بلده

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٥ ، كتاب الحج ، باب المفسد لحجه لا يجد بدنة يذبح بقرة ، فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم ، (قال) وكذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني .

وأورده أبو داود في المراسيل ، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روي موقوفا .

وله متابعة من حديث أحمد في مسنده ٣١١/١ ، ٣١٢ ، من رواية ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، وذكره .

وابن ماجة ١٠٤٨/٢ كتاب الأضاحي ، باب كم يجزيء من الغنم عن البدنة .

انظر ارواء الغليل ٢٥٥/٤ ، والحديث السابق رقم (١٦٢).

٩٤/١٧٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : اخبرني عمرو (١) بن الحارث ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها أضلت لها بدنتان ، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

أخرجه البيهقي في سننه ٥/٢٤٤ ، كتاب الحج ، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا .
ومسند اسحاق بن راهويه ، من مسند أم المؤمنين عائشة ١٩٢/٢ ، من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها أشعرت بدنتين فضلتا فأتى لها عبد الله بن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ، ثم وجدت الأولتين فنحرتهما

٩٥/١٧٥ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب (١) ، عن عجلان (٢) مولى المشمعل ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدي ، قال : انها بدنة ، فقال : اركبها ويلك .

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) [س] عجلان المدني ، مولى المشمعلي ، بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ، لا بأس به ، من الرابعة ، انظر التقريب ٢٣٦ ، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٧.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الهدي يساق لمتعة أو قران ، سندا ومتنا .
وله متابعات ، منها ما أخرجه (البخاري انظر الفتح ٥٣٦/٣) ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، من حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وكذا مالك في الموطأ ٣٧٧/١ .
ومسلم ٩٦٠/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها ، من حديث معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ، فذكر أحاديث منها ، وقال : بينما رجل يسوق بدنه .. الخ .
وكذلك مثل رواية البخاري عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأبو داود ٣٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدن .
والنسائي ١٧٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة ، كلاهما من حديث مالك ، عن أبي الزناد .
وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني ١٣/٤٣) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ركوب البدن المهداة ، فهذه الروايات كلها متابعة لهذا الحديث ، تقويه .
وله شاهد من حديث أنس كما في (البخاري انظر الفتح ٥٣٦/٣) .
وكذلك مسلم ٩٦٠/٢ .
والترمذي ٢٥٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ركوب البدنة .
وفي الباب عن علي كما في (المسند الفتح الرباني ٤٢/١٣) ، وجابر ٤٤.

[من كتاب الزكـــاة]

١٧٨/٧ حدثنا (١) بحر (٢) بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب وأنا أسمع ، أخبرك ابن لهيعة (٣) ، عن عمارة (٤) بن غزية ، عن عبد الله (٥) بن أبي بكر بن حزم ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :

---

١) القائل (حدثنا) هو أبو العباس ، محمد بن يعقوب بن يوسف ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [كن] بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، مولاهم ، المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/١ .

٣) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٤) عمارة بن غزية ، تقدم في الحديث رقم (١٠٩).

٥) عبد الله بن ابي بكر بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند.
وهذا الاسناد مرسل فراويه أبوبكر من الخامسة لكنه ثابت بطرق أخرى من ذلك ما أخرجه (البخاري انظر الفتح ٣١٧/٣) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه الى اليمن : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين .. الخ ، الى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . الخ .

وفيه أيضا المرجع السابق ٣٢١/٣ ، لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ما شاء المتصدق .

وأبو داود ٢١٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

والنسائي ٢٧/٥ ، باب زكاة الغنم . والبيهقي ٨٦/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض

صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة ، فاذا كانت مائتي شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

الصدقة .

وأحمد في المسند ١١/١ .

والحاكم في المستدرك ٣٩٠/١ ، كتاب الزكاة ، كلهم من حديث ثمامة بن عبد الله .

والدارمي ٣٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الغنم ، من حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وساقه .

٢/١٧٩ حدثنا بحر (١) ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) وعبد الله (٥) ابني عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

---

١) بحر بن نصر بن سابق ، تقدم في الحديث رقم (١٧٨).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (١٢٧).

هذا حديث مرسل .

أخرجه أبو داود ٢٢٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الماشية ، من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر .. الخ ، أخرجه مطولا ومختصرا .

والترمذي ١٧/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .

وابن ماجة ٥٧٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم .

والدارمي ٣٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟

والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١ ، كتاب الزكاة .

وأحمد في مسنده ١٤/٢ ، ١٥ .

والمصنف لابن أبي شيبة ١٣١/٣ ، كل هؤلاء أخرجوه من حديث ابن شهاب عن سالم .

وله شاهد أخرجه النسائي من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ٣١/٥ .

وانظر الحديث السابق رقم ١٧٨.

٣/١٨٠ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن يزيد (٢) بن عمرو المعافري ، عمن سمع عقبة بن عامر الجهني ، يقول : بعثني رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لي .

---

١) ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [د ت ق] يزيد بن عمرو المعافري المصري ، صدوق ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/١١.

هذا الحديث فيه راو لم يسم ، فهو ضعيف بهذا السند .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ٥٧/٩ ، وذكره سندا ومتنا من حديث ابن لهيعة هذا بدون ذكر ابن وهب .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨٤/٣.

٤/١٨١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبدالله بن عمر (١) ، ويحيى (٢) بن عبدالله بن سالم ، ومالك (٣) ، وسفيان الثوري (٤) ، وسفيان بن عيينة (٥) ، أن عمرو (٦) بن يحيى المازني ، حدثهم عن أبيه (٧) ، عن أبي سعيد

في الأصل بكر، وصوابه بحر.
١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يحيى بن عبدالله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم (١٧١).

٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٥) [ع] سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، امام ، حجة ، الا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، ط ٢ ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٩٨ ، تقريب التهذيب ١٢٩ ، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤ .

٦) [ع] عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١١٨/٨ .

٧) [ع] يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٣٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٩/١١.

هذا السند صحيح لرواته الثقات الأثبات ولا يضرهم اقتران عبدالله بن عمر الضعيف معهم.

فقد أخرجه البخاري (الفتح ٣١٠/٣) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، من حديث مالك بن أنس .

ومسلم في صحيحه ٦٧٣/٢ ، كتاب الزكاة ، من حديث سفيان بن عيينة ، وبرواية ابن وهب عن عياض بن عبدالله ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، وساقه .

ومالك في موطئه ٢٤٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . وأبو داود ٢٠٨/٢

الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، برواية مالك بن أنس .

والترمذي ٢٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من حديث سفيان ، ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والنسائي ١٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل .

وابن ماجة ٥٧١/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

والبيهقي في سننه ٨٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة .

والشافعي في ترتيب المسند ٢٣١/١ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١١٧/٣ .

وأحمد في مسنده ٦/٣ ، ٥٩/٣ ، ٧٣.

وابن الجارود في المنتقى ٩٣ ، الحديث رقم ٣٤٠ .

والدارقطني في سننه ٩٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق .. الخ : كلهم من حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .. الخ ، مع بعض التقديم والتأخير في الحديث .

والبيهقي ١٢١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار ، سندا ومتنا .

وأبو يعلى ٢٦٨/٢ ، ٤١٣ .

٥/١٨٢ حدثنا بحر (١) قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض (٢) بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) بحر ، تقدم في الحديث رقم (١٧٨).

٢) [م د س ق] عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني نزيل مصر فيه لين من السابعة، التقريب ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨.

٣) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، أو نصف العشر .

والبيهقي في سننه ١٢١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار ، سندا ومتنا ، فيهما ، وتقدم ما فيه الكفاية في الحديث السابق رقم ١٨١ .

٦/١٨٣ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك جرير (١) بن حازم ، والحارث (٢) بن نبهان ، عن الحسن (٣) بن عمارة ، عن أبي اسحاق (٤) الهمداني ، عن عاصم (٥) بن ضمرة ، والحارث (٦) بن عبد الله ، عن علي بن أبي

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).
٢) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).
٣) [ت ق] الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٧١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٢.
٤) [ع] أبو اسحاق الهمداني ، هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، مكثر ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ ، وقيل : قبل ذلك ، تقريب التهذيب ٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٨.
٥) [عه] عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ١٤٧ ، تقريب التهذيب ١٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٥/٥.
٦) [عه] الحارث بن عبد الله الأعور ، الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي بضم المهملة ، وبالمثناة ، فوق الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، تقريب التهذيب ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٤٥/٢ .

هذا السند فيه الحارث بن نبهان شيخ ابن وهب ومعه جرير بن حازم وهو ثقة ولكن شيخهما متروك، والحارث الأ*ور وهو ضعيف.

والحديث أخرجه بهذا السند والمتن ، البيهقي ١٣٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب نصاب الذهب ، وقدر الواجب فيه ، اذا حال عليه الحول .
وأبو داود ٢٣٠/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة كذلك .
وأشار له الترمذي ١٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق .
والنسائي ٣٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .
وابن ماجة ٥٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب مختصرا . وابن

طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما ، درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** » . قال : فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ؟ أم رفعه الى النبي ﷺ ؟ الا أن جريرا قال في الحديث ، عن النبي ﷺ ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

خزيمة في صحيحه ٣٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب صدقة الورق ، من طريق علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما .. الخ مختصرا .

ومصنف عبد الرزاق ٨٨/٤.

وأحمد في مسنده ٩٢/١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ .

ومسند أبي يعلى ٤٢٤/١ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٣/٦ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الورق .

٧/١٨٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، وأسامة (٣) بن زيد ، ويونس (٤) بن يزيد ، وغير واحد ، أن نافعا (٥) حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال : (ليس في الحلي زكاة).

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٤) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح لرواته الثقات كمالك وأسامة ويونس ولا يضرهم سماع عبد الله بن عمر الضعيف.
وأخرجه البيهقي في سننه سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ١٣٨/٤.
وفي الموطأ ٢٥٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، برواية مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .
ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : ليس في الحلي زكاة.

٨/١٨٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) ، عن عبد الله بن دينار (٢) ، عن سليمان بن يسار (٣) ، عن عراك بن مالك (٤) عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة»**.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الله بن دينار ، العدوي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ ، التقريب ١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٥.

٣) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١١٥).

٤) [ع] عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، تقريب التهذيب ٢٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٢٦/٣) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

ومسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، واللفظ له .

وأحمد في مسنده ٤٧٧/٢ .

ومالك في الموطأ ٢٧٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق ، والخيل ، والعسل .

أبو داود ٢٥١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ، وفرسه .

والترمذي ٢٣/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء : ليس في الخيل والرقيق صدقة .

والنسائي ٣٥/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل .

وابن ماجة ٥٧٩/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق .

والدارقطني ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

والبيهقي في سننه الكبرى ١١٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل .

ومصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل .

وأحمد في مسنده ٢٤٩/٢ ، كلهم من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٨٦ ، ١٨٧.

٩/١٨٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، حدثك أسامة (١) الليثي ، عن مكحول (٢) ، عن عراك (٣) بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه** ».

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) مكحول ، تقدم في الحديث رقم (٦٨).
٣) عراك بن مالك ، تقدم في الحديث رقم (١٨٥).

أخرجه البيهقي ١١٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل ، من طريق أسامة بن زيد ، بلفظ : ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه .
وأحمد في مسنده ٤٧٧/٢ .
وله شاهد أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، من حديث سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار .. الخ ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق رقم (١٨٥) ، متابعة لهذا الحديث ، والحديث رقم (١٨٧). شاهد له .

١٠/١٨٧ حدثنا بحر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك سفيان بن عيينة (١)، وسفيان الثوري (٢)، عن أبي اسحاق الهمداني (٣)، عن الحارث (٤)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: « **عفوت عن الخيل والرقيق** » قال الثوري: في الحديث فأدوا زكاة الأموال.

---

١) سفيان بن عيينة، تقدم في الحديث رقم (١٦٦).
٢) سفيان الثوري، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) أبو اسحاق الهمداني، تقدم في الحديث رقم (١٦٨).
٤) الحارث بن عبدالله الأعور، تقدم في الحديث رقم (١٨٣).

هذا السند فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف وكذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض..

وقد أخرجه أبو داود ٢٣٢/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

والحميدي ٣٠، رقم ٥٤.

والترمذي ١٦/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق.

والنسائي في الزكاة ٣٧/٥، باب زكاة الورق.

وأحمد في مسنده ٩٢/١، ١١٣، ١٢١، كلهم من طريق أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

أما رواية الحارث الأعور هذه، فقد أخرجها ابن ماجة ٥٧٠/١، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، من حديث سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وساقه.

وأحمد في مسنده ١٣٢/١، ١٤٦.

١١/١٨٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث (١) ، أن أبا الزبير (٢) حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : **« فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وما سقى السانية (٣) نصف العشور**

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الزبير محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [السانية] هي الناقة أو غيرها يسقى عليها ، النهاية ٤١٤/٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

والنسائي ٤١/٥ ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر .

وأبو داود ٢٥٣/٢ ، كلهم من طريق ابن وهب سندا ومتنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره .

كما في البخاري (انظر الفتح ٣٤٧/٣) من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر .

وأبو داود ٢٥٢/٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

وابن ماجة ١٨١/١ ، باب صدقة الزروع والثمار .

والترمذي ٣١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وساقه .

وابـــن ماجة ٥٨٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ، مثل حديث الترمذي . والدارمي ٣٩٣/١ ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقت السماء ،

وفيما سقي بالنضح ، من حديث معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن .. الخ .

والامام أحمد في المسند ١٤٥/١ ، ٣٤١/٣ ، ٣٥٣ ، ٢٣٣/٥ .

والموطأ ٢٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب مرسلا ، من حديث بسر بن سعيد ، وتقدم وصله كما في الترمذي وغيره .

١٢/١٨٩ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مسلم بن خالد (١) ، والقاسم بن عبدالله (٢) ، عن حرام بن عثمان (٣) ، عن أبي عتيق (٤) ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ قال : « **احتاطوا لأهل الأموال في الواطئة (٥) والعاملة (٦) والنوائب (٧) ، وما وجب في التمر من الحق** ».

---

١) مسلم بن خالد ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) [ق] القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ٢٧٩ وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١ .

٣) حرام بن عثمان ، الأنصاري ، السلمي ، أحد بني سلمة ، واسمه عمرو بن عثمان ، سئل عنه مالك فقال : ليس بثقة ، وقال عنه الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام ، وقال عنه أحمد بن حنبل : حرام مدني لا يروى عن حديثه ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٣ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٨٨.

٤) [ع] أبو عتيق ، عبدالرحمن بن جابر الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٦.

٥) [الواطئة] المارة ، والسابلة ، والأضياف ، وسموا بذلك لوطئهم الطريق ، وقيل : الواطئة هي ساقطة التمر ، تقع فتوطأ بالأقدام ، النهاية ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، ١٢٣.

٦) [العاملة] جمع عامل ، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه ، ومنهم الذين يستخرجون الزكاة ، النهاية ٣٠٠/٣.

٧) [النوائب] جمع نائبة ، وهي ما ينوب الانسان ، أي ينزل به من المهمات ، النهاية ١٣٣/٥.

هذا الحديث ضعيف ، واه ، لوجود القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص فيه ،

وهو متروك ، وأيضا وجود حرام بن عثمان الأنصاري ، الذي قال فيه الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

وأخرجه البيهقي ١٢٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل .. الخ . وذكره سندا ومتنا .

وله شاهد بمعناه ، ذكره أبو داود ٢٥٨/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، من حديث سهل بن أبي حثمة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع .

والترمذي ٣٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص .

والنسائي ٤٢/٥ ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص .

والامام أحمد في مسنده ٤٤٨/٣.

والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في الخرص ، كلهم من طريق سهل بن أبي حثمه.

١٣/١٩٠ حدثنا بحر قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك يحيى (١) بن عبدالله بن سالم ، عن عبدالله بن الحارث المخزومي (٢) ، عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه ، عن جده ، أن بني شبابة (٤) بطن من فهم ، كانوا يؤدون الى النبي ﷺ من نحل

---

١) يحيى بن عبدالله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم (١٧١).

٢) [م عه] عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة ، من الثامنة ، تقريب التهذيب ١٧٠ ، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٥.

٣) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، تقدموا في الحديث رقم (٢).

٤) بنو شبابة ، بطن من فهم بن مالك من الأزد ، وليس من فهم عدوان ، كان ينزل السراة ، ومن جبالهم الحداب ، معجم قبائل العرب لعمر كحالة ٥٧٧/٢ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٤٢٨/٢.

أخرجه أبو داود ٢٥٦/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، من حديث الربيع بن سليمان ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بطنا من فهم ، وذكر نحو حديث ابن وهب ، وكذلك من حديث المغيرة ، ونسبه الى عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن شبابة بطن من فهم ، فذكر نحوه ، قال : من كل عشر قرب قربة .. الخ .

والنسائي ٤٦/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل ، وأشار له .

والبيهقي ١٢٧/٤ ، باب ما ورد في العسل .

وابن ماجة ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، وأشار له من حديث أسامة عن عمرو بن شعيب .. الخ .

وله شاهد في الترمذي ٢٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، من حديث صدقة بن عبدالله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال

كان عليهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، كان يحمى لهم واديين لهم ، ثم أدوا الى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ وحمى لهم واديهم .

رسول الله ﷺ في العسل في كل عشرة أزق زق .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في اسناده مقال : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء .

وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

١٤/١٩١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عبدالله بن عمر (١) ، ومالك بن أنس (٢) ، عن نافع (٣) عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره وجود الضعيف عبدالله بن عمر معه.
وقد أخرجه البخاري (انظر الفتح) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٦٩/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٦٩/٢ .

ومسلم في صحيحه ٦٧٧/٢ ، كتاب الصدقة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

والترمذي ٦١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر .

وأبو داود ٢٦٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر .

والنسائي ٤٨/٥ ، كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين .

وابن ماجة ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

والبيهقي ١٥٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : زكاة الفطر فريضة .

ومالك في الموطأ ٢٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر .

وأحمد في مسنده ٦٣/٢.

كل هؤلاء رووه من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١٥/١٩٢ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) ، عن ابن شهاب (٢) أن النبي ﷺ أمر باخراج زكاة الفطر قبل أن يغدو الى الصلاة

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) ابن شهاب محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

لم أقف عليه بهذا السند المرسل ، وهو صحيح بأسانيد أخرى متصلة ..
منها ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٥/٣) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم ٦٧٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث ١٩٣ الآتي ، وقد خرجته فأغنى عن التطويل هنا .
والبيهقي ١٧٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب اخراج زكاة الفطر ، من حديث ابن وهب ، من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة .

١٦/١٩٣ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك حفص بن ميسرة (١) ، عن موسى بن عقبة (٢) ، عن نافع (٣) ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم (٥٦).
٢) موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم (٨٨).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٥/٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم ٦٧٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
وأبو داود ٢٦٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر .
والترمذي ٦٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة .
والنسائي ٥٤/٥ ، كتاب الزكاة ، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه .
والامام أحمد في مسنده ٦٧/٢ ، ٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .
والبيهقي ١٧٤/٤ ، كتاب الحج باب وقت اخراج زكاة الفطر سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ، كلهم من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

١٩٤/١٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك محمد بن سعيد (١) ، عن أبي معشر (٢) ، عن نافع (٣) عن عبدالله بن عمر ، أنه قال : اذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال : « **اغنوهم عن طواف هذا اليوم** »

---

١) [ع] محمد بن سعيد المصري ، ذكر في شيوخ ابن وهب ، وفي الحاشية على شيوخ ابن وهب ، قال ابن يونس : محمد بن سعيد بن عقبة المرادي ، مولى لبني الحارث بن كعب ، من مراد ، كان عامل مصر على الخراج ، روى عنه ابن وهب ، توفي يوم الأحد جمادى الأخيرة بياض ، ومائة ، وكان مولى أبى جعفر لوحة ٢٣.

٢) أبو معشر بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم، ضعيف من السادسة، أسن واختلط، مات سنة ١٧٠هـ وهو مصرح به عند البيهقي.

٣) نافع مولى ابن عمر، تقدم في الحديث رقم ٣٧.

في سند هذا الحديث محمد بن سعيد ، وهو مجهول .

والحديث أخرجه الدارقطني ١٥٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ ، كتاب الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر

والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣١ ، النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث ، كلهم من حديث أبي معشر ، بدون ذكر ابن وهب ، ومحمد بن سعيد .

وانظر الحديث رقم ١٩٢ ، ١٩٣.

١٨/١٩٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب . قال : وكتب الي كثير بن عبد الله (١) بن عمرو المزني ، يخبر عن ربيح (٢) بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجال من أهل البادية الى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله : انا أُلوا أموال فهل يجوز غنا من زكاة الفطر ؟ قال : « **لا ، فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط** ».

---

١) [ز د ت ق] كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب ، تقريب التهذيب ص٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢١/٨.

٢) [د تم ق] ربيح بموحدة ومهملة مصغر ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، المدني ، يقال اسمه سعيد ، وربيح لقب ، مقبول ، من السابعة ، تقريب التهذيب ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٣.

في هذا السند كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه للكذب ، وربيح بن عبد الرحمن ، متكلم فيه إلا أن أصله صحيح انظر الحديث رقم ١٩١ .

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٤ ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز اخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره ، وذكره سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

١٩/١٩٦ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) والليث بن سعد (٢) عن خالد بن يزيد (٣) ، عن سعيد بن أبي هلال (٤) عمن حدثه ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : أتى رجل من بني تميم الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : اذا أديت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله .. فقال رسول الله ﷺ « **نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها ، ولك أجرها واثمها على من بدلها** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) خالد بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (٥٤).
٤) سعيد بن أبي هلال ، تقدم في الحديث رقم (٤٥).

هذا السند فيه جهالة في أحد رواته ، لأن رواية سعيد بن أبي هلال عمن حدثه ، ومن حدثه مجهول .
وأخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٣ مطولا ، وأيضا ١٣٦/٦ وبجمع الزوائد ٦٣/٣ والبيهقي في سننه ٩٧/٤ سندا ومتنا .
والمدونة ٣٢٨/١ .
وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، وسكت عليه ١٦٤/٢ .
وله شاهد أخرجه الترمذي ١٣/٣-١٤ كتاب الزكاة ، باب ما جاء اذا أوتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من حديث ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٠/١٩٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن عبد الرحمن الأعرج (٢) ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **يتبع أحدكم كنزه يوم القيامة ، وهو شجاع أقرع (٣) ، فلا يزال يفر منه حتى يلقمه إصبعه فيجعلها في فيـــه** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) [قد] عبد الرحمن بن سعد الأعرج ، أبو حميد المدني ، المقعد ، مولى بني مخزوم ، وثقه النسائي ، من الثالثة ، التقريب ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/٦.
٣) [الشجاع الأقرع] الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقا ، النهاية ٤٤٧/٢.

هذا جزء من حديث أبي هريرة الطويل ، من حديث أبي الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، في النسائي كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة الإبل ٢٣/٥ ، قال : ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرعا ، يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .
وله شاهد في مسلم ٦٨٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرعا يتبعه فاتحا فـــاه .. الخ .
(والبخاري انظر الفتح ٢٣٠/٨) ، كتاب التفسير ، باب(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله .. الى قوله سيطوقون ما بخلوا) . من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فهو متابعة لهذا الحديث ، والله أعلم .
وشاهد آخر أشار له الترمذي ٢٣٢/٥ ، كتاب التفسير ، من حديث أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، يبلغ به النبي ﷺ قال : ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله عز وجل : (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. الى قوله : يوم القيامة) .. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي ١١/٥ ، كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

٢١/١٩٨ حدثنا بحر قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١) قال : كل مال يؤدى زكاته ، فليس بكنز ، وان كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وان كان ظاهرا فوق الأرض.

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا السند فيه عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وفيه انقطاع

وقد أخرجه البيهقي في سننه ٨٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، من رواية عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : كل مال أديت زكاته ، وان كان تحت سبع أرضين ، فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذا رواه جماعة عن نافع ، وجماعة عن عبيد الله بن عمر ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز ، وليس بالقوي ، عن عبد الله بن عمر مرفوعا ، الى النبي ﷺ .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٣٣/١ ، رقم ٦١٢ ، من حديث ابن عيينة عن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا عليه .

وانظر فتح الباري ٢٧٢/٣.

[من كتاب الصلاة]

١/١٩٩ حدثنا بحر ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب ، وأنا أسمع ، أخبرك يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : حدثني عروة بن الزبير (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٦٩/٢) ، كتاب الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه ، من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه .

وأيضا ٤٦٤/١ (انظر الفتح) كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ؛ وساقه مع اختلاف قليل في الألفاظ.

ومسلم في صحيحه ٤٧٨/١ كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وأبو داود ٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر من حديث مالك عن صالح ، عن عروة ، عن عائشة .

والنسائي ٢٢٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ .

والبيهقي في سننه ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب عدد ركعات الصلوات .

ومالك في الموطأ ١٤٦/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة .

وأحمد في مسنده ٢٧٢/٦ .

والدارمي ٣٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر .

وابن خزيمة ١٥٧/٣ ، باب فرض الصلوات الخمس .

وشرح معاني الآثار ٤٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة السفر. والمدونة ١٢٢/١.

والبيهقي أيضا ١٣٥/٣ ، كتاب الصلاة ، باب جماع صلاة المسافر أو الجمع في السفر ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .

وصحيح ابن حبان ١٨٠/٤.

٢/٢٠٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب . أخبرك عمرو بن الحارث (١) ، وغيره ، عن أبي بكر بن المنكدر (٢) ، عن علي بن حسين (٣) أن رسول الله ﷺ

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) [خ م د س] أبو بكر بن المنكدر بن عبدالله التيمي ، المدني ، ثقة ، وكان أسن من أخيه محمد ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٤٠/١٢.

٣) علي بن حسيـــــن بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، تقدم في الحديث رقم (١٢٣).

أخرجه مالك في الموطأ ١/ي١٤٥ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، وهو من بلاغات مالك رحمه الله ، قال ابن عبدالبر في التقصي : هذا الحديث يتصل من رواية مالك ، من حديث معاذ بن جبل ، وابن عمر ، معناه ، وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .

هكذا قال الزرقاني ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، في الحضر والسفر ، ومالك أخرجه من طريق علي بن الحسين .

وله شاهد أخرجه أبو داود ١٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، من حديث الفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ، اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما .

وأخرج أبو داود أيضا ١٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، من

طريق قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده .

وأخرجه الترمذي ٤٣٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، وقال : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

وله شاهد أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/١ ، من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب ، أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى ، قال : كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ، وانظر فتح الباري ٥٨٣/٢.

وفي الموطأ ١٤٥/١ ، شاهد آخر من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سأل سالم بن عبد الله ، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ .

ومن المعروف أن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم .

وفيه أيضا ١٤٣/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من حديث مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي

(كان اذا أراد السفر يوما جمع بين الظهر والعصر ، وان أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء).

هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ، قال الزرقاني : جمع تقديم .

٣/٢٠١ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك جابر بن اسماعيل (١) ، عن عقيل (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله ،

---

١) [بخ م د س ق] جابر بن اسماعيل الحضرمي ، أبو عبدالله المصري ، مقبول ، من الثامنة ، التقريب ٥٢ ، روى عنه ابن وهب فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، تهذيب التهذيب ٣٧/٢.

٢) [ع] عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ ، على الصحيح ، التقريب ٢٤٢ ، روى عنه جابر بن اسماعيل ، تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمدونة ١١٧/١ ، أيضا .

وأخرجه (البخاري انظر الفتح ٥٨٢/٢) ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من حديث ابن عباس هذا ، الا أنه اقتصر على الظهر .

وأبو داود ١٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاة ، من حديث ابن وهب أيضا .

والنسائي ٢٨٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر بدون المغرب ، كما هو في البخاري .

ومسند أحمد انظر (الفتح الرباني) ١٢١/٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر ، متفق عليه (أخرجه البخاري انظر الفتح

اذا عجل به السير ، وقال : يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

٥٧٢/٢) كتاب الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء .

وكذلك مسلم ٤٨٩/١ .

وأحمد في مسنده ٥١/٢ ، ٦٣ ، عن ابن عمر .

ومالك في الموطأ ١٤٤/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤/٢٠٢ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، وعمرو بن الحارث (٣) ، عن جعفر بن ربيعة (٤) ، عن عراك بن مالك (٥) أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح بعد الفتح خمس (٦) عشر ليلة يقصر الصلاة.

---

١) ابن لهيعة عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) جعفر بن ربيعة ، تقدم في الحديث رقم (٥٧).

٥) عراك بن مالك ، تقدم في الحديث رقم (١٨٥).

٦) هكذا في المخطوطة ، والصواب خمس عشرة ، وانظر أبا داود ٢/٢٥.

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند، وهو مرسل لكن وصله النسائي عن عراك عن عبيد الله بن عمر عن ابن عباس، إلا أن له شواهد.

من ذلك ما أخرجه أبو داود ٢/٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وأخرجه أيضا ابن ماجة ٣٤١/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة كذلك .

وأخرجه النسائي ١٢١/٣ ، الصلاة بمنى ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وساقه بتمامه .

والبيهقي في سننه ١٥١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر مالم يجمع ، مكثنا عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وساقه.، ورواه عراك بن مالك ، عن النبي ﷺ مرسلا ، فهو متابعة .

٥/٢٠٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب . أخبرك يحيى بن أيوب (١) ، عن حميد الطويل (٢)، عن رجل ، عن عبدالله بن عمر . أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصر الطائف .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الحديث بهذا السند أخرجه البيهقي في سننه ١٥١/٣ ، سندا ومتنا .
وكذلك في المدونة ١٢٢/١ ، وهو ضعيف لجهالة الراوي بين حميد الطويل وعبدالله بن عمر ، حيث لم يذكر ولم يعرف .
ألا أن له شواهد تصححه ، من ذلك :
ما أخرجه أبو داود ٢٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، من حديث حفص عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس ، ومن أقام أكثر أتم ، قال أبو داود : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام تسع عشرة .
وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٥/١ ، من حديث شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بدون (وهو محاصر للطائف).
والبيهقي في سننه ١٥١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثا .
وأخرج (البخاري انظر الفتح ٥٦١/٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، واذا زدنا أتممنا ، فحديث الباب سبع عشرة يوما ، وهذا تسع عشرة يوما ، ولعل ذلك راجع لعد يوم الدخول والخروج ، أو عدم عدهما ، وفي بعض الروايات الصحيحة خمس عشرة يوما .

٦/٢٠٤ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك يحيى (١) بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس(٢) عن عمرو بن يحيى المازني(٣) عن سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الحمار وهو متوجه إلى خيبر ويسير.

---

١) يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم (١٧١).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عمرو بن يحيى المازني ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).

أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٧/٢ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت ، من حديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، وذكره .
ومالك في الموطأ ١٥٠/١ ، كتاب قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .
والمدونة ٨٠/١ ، سندا ومتنا .
وأبو داود ٢٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر .
والنسائي ٦٠/٢ ، كتاب القبلة ، باب الصلاة على الحمار .
وأحمد في مسنده ٧/٢ ، ٥٧ ، كلهم من طريق مالك ، عن عمر بن يحيى عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر ، وساقوه .
وله متابعة منها حديث (البخاري انظر الفتح ٥٧٣/٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وأيضا ٤٨٩/٢ ، باب الوتر في السفر .
وابن ماجة ٣٧٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر على الدابة من حديث سعيد بن يسار .
والدارمي ٣٧٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة .
والترمذي ٣٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، من حديث مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٧/٢٠٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك الليث بن سعد (١) ، وأبو يحيى بن سليمان (٢) ، عن صفوان بن سليم (٣) ، عن أبي بسره (٤) عن البراء بن عازب أنه قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر .

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) [ع] أبو يحيى بن سليمان ، هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ، الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، يقال : فليح ، لقب ، واسمه عبدالملك ، صدوق ، كثير الخطأ من السادسة ، التقريب ٢٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٨

٣) [ع] صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبدالله الزهري ، مولاهم ، ثقة ، مفت ، عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، التقريب ١٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٤.

٤) [ت] أبو بسرة ، بضم أوله وسكون المهملة ، الغفاري ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٣/٥ ، ووثقه العجلي ٤٩١ ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال الترمذي : سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الكتب ، ولم يعرف اسم أبي بسره ٢٠/١٢ ، واختلف قول الذهبي فيه ، فقال في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه صفوان بن سليم ١٦٩/٦ ، وقال في الكاشف : أبو بسرة الغفاري ، عن البراء ، وعنه صفوان بن سليم ، وثق ٢٧٣/٣.

والحديث أخرجه أبو داود ١٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب التطوع في السفر ، من حديث الليث بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة ، الخ . وساقه بتمامه . والترمذي ٤٣٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في السفر ، من حديث الليث ، وساقه سندا ومتنا بدون ابن وهب ، وقال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

٨/٢٠٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني عروة بن الزبير (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ،

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (الفتح ٥٣٣/٢) ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ، من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه بتمامه ، مع اختلاف يسير ، وجاء عن البخاري في عدة مواضع .

ومسلم في صحيحه ٦١٩/٢ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وساقه بتمامه .

وأبو داود ٦٩٧/١ ، كتاب الكسوف ، باب من قال أربع ركعات ، من حديث ابن وهب هذا ، سندا ومتنا ، الا أنه لم يذكر الخطبة .

والترمذي ٤٤٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من حديث معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه مختصرا .

والنسائي ١٣٠/٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه مطولا .

وابن ماجة ٤٠١/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب هذا ، وساقه سندا ومتنا .

ومالك في الموطأ ١٨٦/١ ، كتاب صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف .

والدارمي ٤٣٠/١-٤٣١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند الكسوف .

والدارقطني ٦٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيأتهما .

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر ومد الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة .

٩/٢٠٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) ، ويونس بن يزيد (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، قال : أخبرني عباد بن تميم المازني (٤) أنه سمع عمه (٥) ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله يوما

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) [ع] عباد بن تميم المازني الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٦٢.

٥) عمه ، أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم ، الأنصاري ، المازني ، الصحابي المعروف .

أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، (انظر الفتح) ٥١٤/٢ ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ، من حديث ابن ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وساقه مع بعض التقديم والتأخير ، وذكره البخاري في عدة مواضع .

ومسلم في صحيحه ٦١١/٢ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، وساقه الى قوله : ثم صلى ركعتين . وأبو داود ٦٨٦/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

والترمذي ٤٤٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من حديث معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، مع بعض التقديم والتأخير .

والنسائي ١٦٣/٣ ، كتاب الصلاة ، باب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء . وشرح السنة للبغوي ٤٠٠/٤ ، باب الاستسقاء .

ومالك في الموطأ ١٩٠/١ ، كتاب الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، من حديث مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد

يستسقي ؛ فحول الى الناس ظهره يدعو الله ؛ واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب في الحديث : وقرأ فيهما ، قال ابن وهب : يريد الجهر .

المازني ، وساقوه ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

٢٠٨/١٠ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب (٣) ، وأبو سلمة (٤) بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه ، سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ، ورعلا ، وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿ليس (٥) لك من الأمر شيء أو

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

٥) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

رواه مسلم في صحيحه ٤٦٦/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وأبو داود ١٤٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وذكره مختصرا .

وكذلك النسائي ٢٠١/٢ ، القنوت في صلاة الصبح

وابن ماجة ٣٩٤/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مختصرا . وأحمد في مسنده ٢٥٥/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ ، من طرق عن أبي هريرة . والدارمي ٤٥٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت بعد الركوع . والدارقطني ٣٨/٢ ، من طرق متنوعة .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، كلهم من

يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ .

رواية ابن وهب هذا سندا ومتنا ، بدون ذكر الآية ، يعني الى قوله : (عصت الله ورسوله) . والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة .

١١/٢٠٩ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك داود بن قيس (١) أن عياض (٢) بن عبدالله ، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يسلم ، فيقوم قياما ، فيستقبل الناس بوجهه ، فيكلمهم ، ويأمرهم بالصدقة ، فان أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف .

---

١) [خت م عه] داود بن قيس ، الفراء ، الدباغ ، أبو سليمان ، القرشي ، مولاهم ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر ، التقريب ٩٦ ، روى عن عياض بن عبدالله وغيره ، وعنه ابن وهب وغيره : تهذيب التهذيب ١٨٩/٣.

٢) عياض بن عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٢).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤٤٨/٢) ، كتاب العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ، من حديث زيد عن عياض بن عبدالله بن سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكره مطولا ، مع اختلاف بعض الألفاظ .

ومسلم في صحيحه ٦٠٥/٢ ، كتاب صلاة العيدين ، من حديث داود بن قيس ، عن عياض بن عبدالله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكره مطولا أيضا .

والنسائي ١٨٧/٣ ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة ، بنفس السند .

وابن ماجة في سننه ٤٠٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، من حديث داود بن قيس .

وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني ١٣١/٦) ، كتاب مذاهب العلماء في وقت صلاة العيد ، باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة ، بنفس السند والمتن .

١٢/٢١٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، قال : وكتب الى كثير (١) بن عبد الله المزني ، يحدث عن أبيه (٢) عن جده (٣) ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك .

---

١) كثير بن عبد الله المزني ، تقدم في الحديث رقم (١٩٥).

٢) [عخ ن د ت ق] عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، مقبول ، من الثالثة ، التقريب ١٨٣ ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٣٣٩/٥.

٣) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، الصحابي المعروف.

هذا السند ضعيف ، لأن فيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف .

وقد أخرجه الترمذي ٤١٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، قال أبو عيسى : حديث كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

وابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وساقه بتمامه .

وقد أنكر جماعة تحسين الترمذي له كما في تلخيص الحبير ٨٤/٢ .

وانظر الحديث رقم (١١١) ، ففيه مزيد من الشواهد .

وله شاهد أخرجه ابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة قبلها ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من حديث عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في العيدين ، في الأولى سبعا ، وفي الأخرى خمسا ، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وكذا سنن الدارمي ٤٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، الا أن العراقي ضعف سنده لأن فيه عبد الرحمن بن سعد ، وعبد الله بن محمد ، وهما ضعيفان ويشهد له الحديث الآتي وهو حسن الاسناد.

١٣/٢١١ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) عن خالد (٢) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن عروة (٤) عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبير الركوع .

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (١٣).
٢) خالد بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١١).
٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه أبو داود ٦٨٠/١-٦٨١ ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين .
وابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين .
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٣ ، كتاب العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين .
والدارقطني ٤٧/٢ ، كتاب العيدين ، باب صلاة العيدين .
وأحمد في مسنده (الفتح الرباني) ١٤١/٦ ، عدد التكبير في صلاة العيدين .
والحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ ، كتاب العيدين ، باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح ، من حديث ابن لهيعة ، كلهم ذكروه سندا ومتنا .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/٢.

١٤/٢١٢ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) بن أنس ، وسفيان بن عيينة (٢) ، عن ضمرة بن سعيد المازني (٣) ، عن عبيدالله (٤) بن عبدالله ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي (٥) ، ماذا كان رســـــول

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).
٣) [م عه] ضمرة بن سعيد بن أبي حنه ، بمهملة ثم نون ، وقيل : موحدة ، الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٤.
٤) [ع] عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، وقيل : غير ذلك ، التقريب ٢٢٥ ، روى عنه ضمرة بن سعيد ، تهذيب التهذيب ٢٣/٧.
٥) أبو واقد الليثي ، صحابي ، قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل اسمه عوف بن الحارث .

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٧/٢ ، كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من حديث مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيدالله بن عبدالله ، أن عمر .. الخ .
وأبو داود ٦٨٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، عن مالك .. الخ.
والترمذي ٤١٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين .
والنسائي ١٨٣/٣ ، صلاة العيدين قبل الخطبة ، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ، من حديث سفيان بن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله ، قال : خرج عمر .. الخ .
وابن ماجة ٤٠٨/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، والسنن فيها ، باب ما جاء في القراءة

الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ؟ . قال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة .

في العيدين ، من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة .

ومالك في الموطأ ١٨٠/١ ، كتاب العيدين ، باب التكبير والقراءة في العيدين.

وأحمد في المسند ٢١٧/٥ .

والشافعي في مسند ١٥٨/١٥ ، كلهم من حديث مالك ، وساقوه بتمامه سندا ومتنا .

٢١٣/١٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عبدالله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيدين

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البيهقي ٣٠٩/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الاتيان من طريق غير التي غدا منها ، سندا ومتنا ، وفي سنده عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف الا أنه صحيح بشواهد وطرق أخرى منها :

ما أخرجه أبو داود ٦٨٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق ، من حديث عبدالله بن مسلمة عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر.

وابن ماجة ٤١٢/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب الخروج يوم العيد ، من حديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ابن عمر ، أنه كان يخرج الى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وأحمد في مسنده : ١٠٩/٢

والحاكم في المستدرك ٢٩٦/١ ، كتاب العيدين ، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد آخر في صحيح البخاري (الفتح ٤٧٢/٢) كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد من حديث جابر قال : كان النبي ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق .

وله شاهد أيضا أخرجه الترمذي ٤٢٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ الى العيد من طريق ، ورجوعه من طريق آخر ، من طريق فليح من حديث

من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

أبي هريرة ، قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

والدارمي ٤٦٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الرجوع من المصلى ، من غير الطريق الذي خرج منه .

١٦/٢١٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) وغيره ، عن ابن شهاب (٢) ، عن ابن السباق (٣) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : «**يا معشر المسلمين : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك**».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) [ع] ابن السباق ، عبيد بن السباق ، بمهملة وموحدة ، المدني ، الثقفي ، أبو سعيد ، ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٢٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٦٦/٧.

أخرجه مالك ٦٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي السباق ، أن رسول الله ﷺ قال : وساقه ، فهو مرسل ، لكنه جاء موصولا .
في ابن ماجة ٣٤٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من حديث صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ان هذا يوم عيد .. الخ ، فهي متابعة لرواية ابن وهب ، وموصول بها أيضا .
والشافعي في مسنده ١٣٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيد ، من حديث مالك عن ابن شهاب مرسلا .
ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٦٩/١ ، من حديث صالح بن أبي الأخضر ، وذكره متصلا غير مرسل من حديث ابن عباس كما في ابن ماجة .
والبيهقي ٢٤٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف بغسل .. الخ ، وأيضا ٢٢٣/١ ، وساقه بتمامه عن ابن السباق .
وقال البيهقي : هذا هو الصحيح ، يعني المرسل ، وقد روي موصولا ، ولا يصح وصله .
وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/١. ٩٦/٢

١٧/٢١٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس (١) ، أن نافعا (٢) حدثهم عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٥٦/٢) : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، سندا ومتنا . وأيضا ٣٨٢/٢ ؛ ٣٩٧ .

ومسلم في صحيحه ٥٧٩/٢ ، كتاب الجمعة : من حديث الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ؛ وساقه ؛ فهي متابعة .

ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، كما هو في البخاري : كتاب الصلاة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .

والترمذي ٣٦٤/٢ ؛ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وساقه بلفظ : من أتى الجمعة فليغتسل .

والنسائي ٩٣/٣ ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وساقه بلفظه .

وابن ماجة ٣٤٦/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة ، من حديث عمر بن عبيد ، عن أبي اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وساقه بلفظ : من أتى الجمعة فليغتسل ، فهي متابعة .

والدارمي ٣٦١/١ ، كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة ، وذكره سندا ومتنا .

وأحمد في المسند ١٥/١ ، ٤٦ ، ٣/٢ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ .

ومسند الشافعي ١٧١ .

وأبو داود الطيالسي في المسند ٢٥٠ ، ٢٥٣.

والمصنف لابن أبي شيبة ٤٣٣/١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦.

١٨/٢١٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك حيوة (١) بن شريح ، عن بكر بن عمرو (٢) ، عن بكير بن عبد الله (٣) ، عن نافع (٤) أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

---

١) [ع] حيوة ، بفتح أوله وسكون التحتانية ، وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، زاهد ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل غير ذلك . التقريب ٨٩ ؛ روى عنه ابن وهب وغيره ، تهذيب التهذيب ٦٩/٣.

٢) [خ م د ت س فق] بكر بن عمرو المعافري ، المصري ، امام جامعها ، صدوق ، عابد ، من السادسة ، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين ومائة ، التقريب ٤٧ ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤٨٥/١.

٣) بكير بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي ٢٤٤/٣ ، كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب .

وله شاهد أخرجه البزار في كشف الأستار ٢٩٩/١، من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٦٦/١، وتفرد به إبراهيم بن قدامة، وليس بمشهور، والحديث ذكره الذهبي في ترجمة إبراهيم بن قدامة وقال: خبر منكر نقل عن البزار ابراهيم ليس بحجة.

١٩/٢١٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك أبو يحيى بن سليمان المدني (١) عن عثمان بن عبد الرحمن (٢) عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس .

---

١) [ع] أبو يحيى ، هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق ، كثير الأخطاء من السابعة ، مات سنة ١٦٨ ، تقريب التهذيب ٢٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٨.

٢) [ج ت] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، التقريب ٢٣٥ ، توفي سنة ٧٤ ، قيل : له صحبة روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٧.

أخرجه (البخاري انظر فتح الباري ٣٨٦/٢) ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زاغت الشمس .

وأبو داود ٦٥٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب في وقت الجمعة .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/١ .

والترمذي ٣٧٧/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت الجمعة .

وأبو داود الطيالسي في المسند ٢٨٥ .

والامام أحمد في المسند ١٢٨/٣ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

كلهم من طريق فليح أبو يحيى بن سليمان ، وساقوه سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب .

وابن الجارود في المنتقى ١٠٨.

والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣ . كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة .

والبغوي في شرح السنة ٢٣٩/٤.

٢٠/٢١٨ حدثنا بحـــر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حنظلة (١) بن أبي سفيان الجمحي ، أنه سمع سالم بن عبد الله (٢) يحدث عن أبيه (٣) أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ ﴿اذا نودي (٤) للصلاة من يوم الجمعة فامضوا (٥) الى ذكر الله ﴾.

---

١) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٣) أبوه عبد الله بن عمر الصحابي المعروف .

٤) الآية ٩ من سورة الجمعة .

٥) [فامضوا] قراءة علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو العالية ، والسلمي ، ومسروق ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله . المحتسب لابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ٣٢١/٢ .

وانظر ابن كثير سورة الجمعة ١٤٦/٩ ، والدر المنثور ٢١٩/٦ ، والبحر المحيط ٢٦٨/٨ ، كلهم ذكر هذه القراءة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأرضاه .

وهذا الأثر بهذا السند والمتن أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٠/١٤ من حديث ابن وهب هذا .

٢١/٢١٩ حدثنا بحر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد (١). عن ابن شهاب (٢)، قال: أخبرني أبو عبدالله الأغر (٣) أنه سمع أبا هريرة

---

١) يونس بن يزيد: تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب، محمد بن مسلم، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) [ع] أبو عبدالله الأغر هو سلمان المدني: مولى جهينة أصله من أصبهان: ثقة، من كبار الثالثة، تقريب التهذيب ١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٣٩/٤.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤٠٧/٢)، كتاب الجمعة: باب الاستماع الى الخطبة: من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، وساقه مع بعض الاختلاف اليسير.
كما أخرجه أيضا ٣٠٤/٦، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، من حديث يونس بن يزيد: عن ابراهيم بن سعيد: عن ابن شهاب: عن أبي سلمة، والأغر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وساقه الى قوله: وجاءوا يستمعون الذكر.
ومسلم في صحيحه ٥٨٧/٢، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة: عن حديث ابن وهب هذا، وساقه سندا ومتنا، عن ابن وهب.
والنسائي باب التكبير الى الجمعة ٩٧/٣، من حديث معمر عن الزهري عن أبي عبدالله الأغر، وكذلك من طريق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: يبلغ به النبي ﷺ، ومن حديث الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، فهذه كلها متابعات.

وابن ماجة ٣٤٧/١، كتاب اقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في التهجير الى الجمعة، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اذا كان يوم الجمعة .. الخ،

يقول : قال رسول الله ﷺ «اذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كالذي يهدى بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي بالكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة».

وساقه بتمامه ، وزاد (فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة).

ومسند الشافعي ١٣١/١ ، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة ١٣١/١ ، رقم ٣٨٧ ، من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وساق متنه سندا .

وأحمد في المسند ٥٠٥/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٥١٢ .

ومالك في الموطأ ١٠١/١ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والبيهقي ٢٢٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب فضل التكبير للجمعة ، من حديث عبد الله الأغر ، وساقه .

وأبو داود الطيالسي في المسند ٣١٤ .

وابن الجارود في المنتقى ١٠٧ .

وابن خزيمة في الصحيح ١٣٣/٣.

وأبو يعلى في المسند ١٩/١١.

والبغوي في شرح السنة ٢٣٢/٤.

٢٢/٢٢٠ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) بن أنس ، ويونس بن يزيد (٢) وابن سمعان (٣) ، أن ابن شهاب (٤) أخبرهم : قال : أخبرني سعيد بن المسيب.(٥) أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا قلت

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن سمعان عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ويونس ولا يضرهم اقتران ابن سمعان معهم في الرواية. والحديث صحيح بطرق أخرى من ذلك:

ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤١٤/٢) : كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اذا قلت لصاحبك .. الخ ، فهو متابعة لحديثنا هذا .

ومسلم في صحيحه ٥٨٣/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، من حديث الليث عن عقيل .. الخ . كما في البخاري ، لكن بزيادة (يوم الجمعة) ، ولعلها ساقطة من هذه المخطوطة والله أعلم .

والموطأ ١٠٣/١ ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .. الخ .

وأبو داود ٢٩٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت .

والشافعي في مسنده ١٣٧/١ . والنسائي ١٠٣/٢ ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت ».

، من حديث الليث ، عن عقيل ، كما سقت أولا من حديث البخاري وغيره .

وابن ماجة ٣٥٢/١ : بنفس السند من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .. الخ .

والدارمي في سننه ٣٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة والانصات ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وساقه ، فكل هذه متابعات .

والترمذي ٣٨٧/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة الكلام والامام يخطب : قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

والشافعي في السنن ١٥٦ .

ومصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٣ .

وأحمد في المسند ٢٤٤/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ .

وأبو يعلى في المسند ٢٢٣/١٠ ، ٢٤٣ ، ٣٠١ .

وابن الجارود في المنتقى ٨٣ ، الحديث رقم ٢٩٩.

وابن خزيمة في صحيحه ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧/١ ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، سندا ومتنا .

وابن حبان في صحيحه ٢٠٠/٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٣-٢١٩ ، كتاب الجمعة ، باب للانصات للخطبة .

٢٣/٢٢١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) عن أسيد (٢) بن أبي أسيد ، عن عبدالله بن أبي قتادة (٣) عن جابر بن عبدالله ، أن

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) [بخ عه] أسيد بن أبي أسيد البراء ، أبو سعيد المدني ، صدوق ، واسم أبيه يزيد ، من الخامسة ، مات في أول خلافة المنصور ، التقريب ٣٦ ، روى عن عبدالله بن أبي قتادة وغيره ، وعنه ابن أبي ذئب وغيره ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/١.
٣) [ع] عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ه ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/٥.

أخرجه ابن ماجة ٣٥٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .
والبيهقي ٢٤٧/٤ ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في ترك الجمعة .
وأحمد في المسند ٣٣٢/٣ .
وصحيح ابن خزيمة ١١٦/٣ .
والمعجم الأوسط ١٩٥/١ .
والحاكم ٢٩٢/١.

وله شاهد أخرجه الترمذي ٣٧٣/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة فيما زعم ، محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه . وقال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن . وشرح السنة للبغوي ٢١٣/٤ ، باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر . وأبو داود ٦٣٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك

رسول الله ﷺ قال : « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .

الجمعة ، وذكره .

والنسائي ٨٨/٣ ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

ومالك في الموطأ ١١١/١ باب القراءة في الجمعة .. الخ .

والحاكم في المستدرك ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي عليه .

والبيهقي ١٧٢/٣ .

وأحمد في مسنده ٤٢٤/٣ ، كلهم من حديث أبي الجعد الضمري .

وابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٣ ، من حديث جابر هذا .

والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ ، كذلك.

٢٤/٢٢٢ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس (١) عن ضمرة بن سعيد المازني (٢) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) أن الضحاك بن قيس (٤) سأل النعمان بن بشير ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾(٥).

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ضمرة بن سعيد المازني ، تقدم في الحديث رقم (٢١٢).
٣) عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم (٢١٢).
٤) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي صغير ، التقريب ١٥٥
٥) وسورة الغاشية آية رقم ١.

أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٨/٢ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة . وساقه .
وأبو داود ٦٧٠/١ ، كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة .
والنسائي في سننه ١١٢/٣ ، في الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .
وابن ماجة ٣٥٥/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .
والموطأ لمالك ١١١/١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .. الخ ، كلهم من حديث مالك هذا سندا ومتنا .. الخ .
وأحمد في مسنده ٢٧٠/٤ ، ٢٧٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، سندا ومتنا ، برواية ابن وهب هذه .
والشافعي في مسنده ٢١٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨١/٣ ، والدارمي في السنن ٣٠٦/١ ، وابن الجارود في المنتقى ١١١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٧١/٣ ، وابن حبان في الصحيح ٢٠٤/٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢٧١/٤.

٢٥/٢٢٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١) أنه سمع جعفر بن محمد (٢) ، يحدث عن أبيه (٣) عن أبي رافع (٤) أو ابن أبي رافع (٥) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون .

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [بخ م عه] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبدالله المعروف بالصادق ، صدوق ، فقيه ، امام ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ ، تقريب التهذيب ٥٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٢.

٣) أبوه محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الحديث رقم (١٢٣).

٤) [ع] أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، مات في أول خلافة علي على الصحيح ، التقريب ٤٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٩٢/١٢.

٥) [ع] ابن أبي رافع ، هو عبيدالله مولى النبي ﷺ كان كاتب علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ٢٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٧.

أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٧/٢ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

وأبو داود ٦٧٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .

والترمذي ٣٩٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة بنفس السند السابق .

والبيهقي في سننه ٢٠٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .

وأحمد في مسنده ٤٣٠/٢.

وابن ماجة ٣٥٥/١ ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، كلهم من حديث جعفر بن محمد به .

وشرح السنة للبغوي ٢٧٠/٤ ، باب القراءة في صلاة الجمعة كذلك .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧١/١ ، ٣١٩/٧ .

وابن الجارود في المنتقى ١١١.

٢٦/٢٢٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن عبدالرحمن الأعرج (٢)، أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « في

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢١).
٢) عبدالرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٤١٥/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه ، وأشار بيده يقللها .

وأيضا ١٩٩/١١ ، من حديث أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة .. الخ ، وأيضا ٤٣٦/٩ .

ومسلم في صحيحه ٥٨٣/٢ ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

ومالك في الموطأ ١٠٨/١ ، في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

وشرح السنة للبغوي ٢٠٥/٤-٢٠٦ ، باب فضل يوم الجمعة ، وما قيل في ساعة الاجابة.

وأبو داود ٦٣٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .

وله شاهد من حديث جابر ، وعبدالله بن عمر ، برواية ابن وهب ، أخرجه أبو داود ٦٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، مما سيأتي.

والترمذي ٣٦١/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، فهو شاهد .

والنسائي ١١٤/٣ ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، من حديث كعب

الجمعة ساعة وقبض - وقبض أطراف أصابعه وهو يقللها - لا يسأله فيها مؤمن شيئا الا أعطي سؤله ».

الطويل.

والدارمي ٣٦٨/١ ، باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، كتاب اقامة الصلاة.

وابن ماجة ٣٦٠/١ : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب اقامة الصلاة .

وأحمد في المسند ٢٣٠/٢ ، ٢٥٥ ؛ وفي مواضع كثيرة أخرى من مسنده .

وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٣ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ؛ كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .. الخ . كلهم رووه بدون ذكر ابن لهيعة .

وانظر الحديث الآتي رقم (٢٢٥).

٢٧/٢٢٥ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، حدثك عمرو بن الحارث (١) ، عن الجلاح (٢) مولى عبد العزيز(٣) أن أبا سلمة (٤) بن عبد الرحمن ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أتاه الله اياه ، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر**».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) هكذا في المخطوطة ، والصواب : الحلاج .
3) [م د ت س] الجلاح ، مولى عبد العزيز ، وهو بضم ولام خفيفة وآخره مهملة ، أبو كثير المصري ، مولى الأمويين ، ويقال مولى عمر ، أو أخيه عبد الرحمن بن عبد العزيز ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٢.
٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

أخرجه أبو داود ٦٣٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.
والنسائي ٩٩/٣ كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا ، ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة (يعني ساعة) لا يريد عبد مسلم .. الخ ؛ ولفظ (اثنتي عشرة) لم تذكر في المخطوطة .
وله شاهد من حديث أنس كما في الترمذي ٣٦٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من حديث موسى بن وردان عن أنس وساقه الى آخره ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
والحاكم في المستدرك ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي على ذلك . من حديث جابر بن عبد الله هذا .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .. الخ .
وانظر الحديث السابق رقم ٢٢٤.

٢٨/٢٢٦ حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن جريج (١) عن ابن أبي مليكة (٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **أبغض الرجال الى الله الألد (٣) الخصم** ».

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (١٢).
٢) [ع] ابن أبي مليكة ، عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبدالله بن جدعان ، يقال : اسم أبي مليكة زهير التيمي ، المدني ، أدرك اثنين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، التقريب ١٨١ ، روى عن عائشة وغيرها ، وعنه ابن جريج ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٥.
٣) [الألد] في اللغة ، الأعوج ، قال تعالى : ﴿لتنذر به قوما لدا﴾ ، أي عوجاء ، واللدد : الخصومة ، النهاية ٢٤٤/٤ .

ذكره ابن وهب في جامعه سندا ومتنا ٧٠ .
وأخرجه البخاري (انظر الفتح ١٨٠/٣) ؛ كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم .. الخ ، من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة ؛ عن عائشة ، وساقه سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب ٧٨/٨ ، كتاب التفسير ، باب [وهو ألد الخصام] .
والترمذي ٢١٤/٥ ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، من حديث عائشة بسنده هذا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٨/١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي اذا بان له من أحد الخصمين اللد نهاه عنه .
والدر المنثور ٥٧٣/١ ، سورة البقرة الآية ٢٠٤ [ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام] .
والأسماء والصفات للبيهقي ٥٠١.

٢٩/٢٢٧ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك هشام (١) عن زيد بن أسلم (٢) ، عن عطاء بن يسار (٣) عن رسول الله ﷺ ، قال : « **ان الشمس والقمر خلقا من النار ويعودان فيها** ».

---

١) [خت عه] هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، أو قبلها ؛ تقريب التهذيب ٣٦٤ ؛ وتهذيب التهذيب ٣٩/١١.

٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٩١).

٣) عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٩).

لم أقف عليه بهذا السند .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ٢٨١ ، حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ؛ قال : حدثنا : دست عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رفعه الى النبي ﷺ : أن الشمس والقمر ثوران في النار .. واسناده ضعيف جدا لضعف يزيد ، ودست ابن زياد .

أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٩٣/١ ، من طرق عن دست عن زياد بهذا الاسناد .

وأبو يعلى ١٤٨/٧ .

وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ١٢/١.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٦٦/١-٦٧ ، ولفظه : الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة .

[من كتاب النكاح]

١/٢٢٨ أخبرنا محمد (١) بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا، عبد الله بن وهب ، أن مالك (٢) بن أنس ، وعبد الله بن عمر (٣) أخبراه عن نافع (٤) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

---

١) [س] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨ ، تقريب التهذيب ٣٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ ، ومعظم هذا الموطأ عن طريقه .

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم(٥).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتراه عبد الله بن عمر معه ه.

البخاري (انظر فتح الباري) ١٦٢/٩ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

ومسلم ١٠٣٤/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار .

وأبو داود ٥٦٠/٢ ، كتاب النكاح باب الشغار .

والترمذي ٤٣١/٣ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح الشغار .

والنسائي ١١٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

وابن ماجة ٦٠٦/١ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار كلهم أخرجه من طريق مالك.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

وتفستير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك ، وصل بالمتن المرفوع ، انظر فتح الباري ١٦٢/٩.

ومالك في الموطأ ٥٣٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح .

والمدونة ١٥٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح الشغار .

والدارمي ١٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار .

والمنتقى لابن الجارود ٣٤١ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٧٢٠.

٢/٢٢٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا شغار في الاسلام** ».

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

في هذا السند عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .
الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله المذكور ، من ذلك :
ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٥/٢ ، من حديث معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الاسلام ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار .
وفي المدونة لسحنون ١٥٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح الشغار .
وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .
و أحمد في مسنده ١٦٥/٣ .
و النسائي في سننه ١١١/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .
و ابن ماجة ٦٠٦/١ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار .
و البيهقي في سننه الكبـــــرى ٢٠٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
كلهم من طريق أنس بن مالك ، بلفظ : لا شغار في الاسلام ، وتقدم حديث النهي عنه آنفا رقم ٢٢٩.

٣/٢٣٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) قال : حدثني عبد الله بن الفضل (٢) ، عن نافع بن جبير (٣) ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها(٤)**».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٥.

٣) [ع] نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبدالله المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩ ، تقريب التهذيب ٣٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠.

٤) [صماتها] عدم نطقها بلسانها ، النهاية ٥١/٣.

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٥٢٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .

ومسلم في صحيحه ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح .

وأبو داود ٥٧٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الثيب .

والترمذي ٤١٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر في نفسها .

وابن ماجة ٦٠١/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب .

وأحمد في مسنده ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ .

وابن الجارود ٢٣٨ ، رقم ٧٠٩ .

والدارمي ١٣٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح .

والبيهقي ١١٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .

٤/٢٣١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد (١) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي (٢) عن عدي بن عدي الكندي (٣) عن أبيه (٤) ،

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) [ع] عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٥.

٣) [د س ق] عدي بن عدي بن عميرة ، بفتح المهملة ، الكندي أبو فردة الجزري ، ثقة ، فقيه ، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ ،

٤) عدي بن عميرة صحابي ذيب التهذيب ٢٩٧/٥.

والاسناد منقطع، قال ابو حاتم عدي بن عدي لم يسمع من أبيه يدخل بينهما العرس بن عميرة بن قيس، المراسيل ١٥٢، والحديث عند أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجة ١٨٧٢، والطبراني في الكبير ١٠٩/١٧، وعند بعضهم مصرح بيونس بن عميرة

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٤ ، كتاب النكاح ، باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام ، سندا ومتنا ، من رواية ابن وهب .

وأخرجه يحيى بن أيوب موصولا ، المرجع السابق .

وأحمد في المسند كتاب (الفتح الرباني ١٥٨/١٦) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في اجبار البكر ، واستئمار الثيب ، بلفظ : أشيروا على النساء في أنفسهن .. الخ .

فالحديث صحيح بشواهده كما سيأتي ان شاء الله ، لكنه منقطع ، لأن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، كما قال أبو حاتم ، وقد خالفه قي اسناده يحيى بن أيوب ، فقال : عن ابن أبي حسين عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن العرس بن عميرة مرفوعا به ، انظر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٣٤/٦.

وله شواهد ، من ذلك ما أخرجه أحمد ١٩٢/٤.

وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٤ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **شاوروا النساء في أنفسهن ، فقيل له يا رسول الله : ان البكر تستحي ، قال : الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها**».

: يستأمرها ، من حديث عائشة .

وابن ماجة ٦٠٢/١ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب من حديث ابن عباس وأبي هريرة ، والليث بن سعد .

(والبخاري انظر الفتح ١٩١/٩) ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومسلم ١٠٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، من حديث أبي هريرة وعائشة ، وابن عباس ، رضي الله عنهم .

والترمذي ٤١٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، من حديث يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، واذنها الصموت ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وعمل أهل العلم عليه .

والنسائي ٨٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها ، من حديث أبي سلمة.

٥/٢٣٢ أخبرنا محمد انا ابن وهب ، قال : حدثني شبيب بن سعيد التيمي (١) عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث (٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اليتيمة تستأمر في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها** ».

---

١) شبيب بن سعيد التميمي ، تقدم في الحديث رقم (٥٨).
٢) [ع] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٩.
٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

رواه أبو داود في سننه ٥٧٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذي في سننه ٤١٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على الزواج.
والنسائي ٨٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح اليتيمة ، كلهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وله شاهد أخرجه الدارمي ١٨٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها ، من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن ابي موسى قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فقد أذنت ، وان أبت لم تكره .
ومصنف عبد الرزاق ١٤٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار النساء في ابضاعهن ، من حديث أبي هريرة هذا .
ومصنف بن أبي شيبة ١٣٨/٤ ، كتاب النكاح ، باب اليتيمة .
وصحيح ابن حبان ١٥٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن ، اذا أرادوا عقد النكاح عليهن ، من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وساقه ..
وأخرجه سحنون في المدونة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ١٥٩/٢.

٦/٢٣٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، عن عبدالرحمن بن القاسم (٢) عن أبيه (٣) ، عن عبدالرحمن(٤) ويزيد (٥) ابني

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).

٣) أبوه القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

٤) [خ عه] عبدالرحمن بن مجمع ، هكذا في المخطوطة لعله خطأ والصواب عبدالرحمن بن يزيد بن جارية بالجيم ، والتحتانية ، الأنصاري ، أبو محمد المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تقريب التهذيب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٩.

٥) يزيد بن مجمع ، هكذا في المخطوطة أيضا ، وهو خطأ . والصواب مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري ، أخو عبدالرحمن بن يزيد السابق ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل : ان لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبدالرحمن بن يزيد ، انظر فتح الباري ١٩٤/٩ ، وهذا خلاف ما في تهذيب التهذيب ٤٨/١٠ ، ذكر أن له صحبة ، وكذا تقريب التهذيب ٣٢٩ : والصواب ما في الفتح ، بذكر ما ذكر في المراجع التالية . والحديث أخرجه البخاري .
بهذا السند حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الخ
انظر الفتح ١٩٤/٩) ، كتاب النكاح ، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، وأيضا ٣١٨/١٢ ، كتاب الأكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره و ٣٣٩/١٢ ، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح .

ومالك في موطنه ٥٣٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح كما هو في البخاري

وأبو داود ٥٧٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الثيب مثل ذلك

والنسائي ٨٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة . وابن

مجمّع ، أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

ماجة ٦٠٢/١ ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة .

والدارمي ١٣٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .

وأحمد في مسنده ٣٢٨/٦ .

كلهم من طريق مالك عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عبدالرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خذام الأنصاري .

وأخرجه البيهقي ١١٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الثيب ، من حديث

ابن وهب هذا سنداً ومتناً بلفظ عبدالرحمن ابن يزيد بن جارية ابن مجمع وهو خطأ والصواب ما ذكر آنفاً بدليل ما أخرجه من الحفاظ.

٧/٢٣٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مسلمة بن علي (١) أن هشام بن حسان (٢) حدثه عن محمد بن سيرين (٣) عن أبي هريرة أنه قال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تنكح نفسها .

---

١) [ق] مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي ، البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٤٦/١٠.

٢) [ع] هشام بن حسان الأزدي ، القردوسي ، بالقاف ، وضم الدال ، أبو عبيد الله ، البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان و أربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤/١١.

٣) محمد بن سيرين ، تقدم في الحديث رقم (١٤٠).

في هذا السند مسلمة بن علي الخشني وهو متروك فسنده ضعيف وبقية رجاله ثقات وقد تابعه مخلد بن حسن عن هشام به عند البيهقي ١١٠/٧ ومخلد وثقه ابن معين.
فقد أخرجه ابن ماجة ٦٠٦/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، وليس فيه مسلمة بن علي ، ووصله الى النبي ﷺ ولفظه : لا تزوج المرأة نفسها .. الخ .
و الدارقطني ٢٢٧/٣ ، كتاب النكاح ، من حديث أبي هريرة هذا ، ووصله .
و البيهقي في سننه ١١٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، من حديث هشام بن حسان هذا ، ووصله الى النبي ﷺ .

٨/٢٣٥ أخبرنا محمد انا ؛ ابن وهب ، قال : أخبرني الضحاك بن عثمان (١) عن عبدالجبار (٢) عن الحسن (٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح الا

---

١) [م عه] الضحاك بن غثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الخزامي ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان المدنيّ ، صدوق ، يهم ، من السابعة ، تقريب التهذيب ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٤.

٢) [م عه] عبدالجبار بن وائل بن حجر ؛ بضم المهملة وسكون الجيم ، ثقة ، لكنه أرسل عنّ أبيه من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ١٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٥/٦.

٣) [ع] الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة ، الانصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ط ٢ ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ، ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين ، تقريب التهذيب ٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

هذا الحديث من مراسيل الحسن البصري .

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٧ ؛ كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين ، سندا ومتنا ، عن ابن وهب .

قال الألباني في ارواء الغليل ٢٦٠/٦ ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال : قال الشافعي رحمه الله ، وهذا ان كان منقطعا دون النبي ﷺ فان أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح ، الشهود .

قال المزني : ورواه غير الشافعي رحمه الله ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بلفظ : لا يجوز نكاح الا بولي ، وشاهدي عدل ، قال البيهقي : انما رواه كذلك عبدالله بن محرم ، وهو متروك لا يحتج به .. البيهقي ١٢٥/٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٠/٤ ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح الا بولي ، عن الحسن ، ولفظه : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وبصدقة معلومة وشهود علانية .

وفي سنن سعيد بن منصور ، عن الحسن ١٣٣/٣ ، ولفظه : لا نكاح الا بولي ، او

بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل » .

السلطان .

وله شاهد أخرجه ابن حبان ١٥٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر نفي اجازة عقد النكاح بغير ولي ، وشاهدي عدل ، من حديث عائشة ، من طريق حفص بن غياث عن بن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : لا نكاح الا بولي ، وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ، فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

وذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٦٧/٣.

٩/٢٣٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان بن سعيد (١) ، عن أبي اسحاق الهمداني (٢) ، عن ابي بردة (٣) عن أبي موسى الأشعري ، أن

---

١) سفيان بن سعيد الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) أبو اسحاق الهمداني ، تقدم في الحديث رقم (١٦٨).
٣) [ع] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٨/١٢.

وفي المدونة لسحنون ١٦٥/٢ ، سندا ومتنا ، وورد بلفظ (لا نكاح الا بولي) بهذا السند عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ بدون ذكر ابن وهب .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٧٦ ، برقم ٤٠٧ ، من طريق سفيان عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه .
وأبو داود ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الولي .
والترمذي ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي .
والدامري ١٣٧/٢ كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي .
ومصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح الا بولي أو سلطان ١٣١/٤.
ومسند الامام أحمد ٣٩٤/٤.
وابن ماجة ٥٠٦/١ ، كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .
والبيهقي ١٠٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .
كل هؤلاء يروونه عن طريق أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن

رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي ».

النبي ﷺ قال : لا نكاح الا بولي . وابن حبان في صحيحه ١٥٢/٦-١٥٣ ، كتاب النكاح ، باب ذكر البيان بأن الولاية في الانكاح ، انما هي للأولياء دون النساء ، من حديث أبي اسحاق عن أبي بريدة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح الا بولي .

ومصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي .

١٠/٢٣٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن قيس (١) عن عطاء بن أبي رباح (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٨).

هذا السند فيه عمر بن قيس وهو متروك .
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن قيس المكي ، وهو متروك ، ولفظه : لا تنكح المرأة الا بإذن ولي.
وأخرجه سحنون في المدونة ١٦٥/٢ سندا ومتنا .
ويرجع للحديث السابق رقم ٢٣٦ ، ٢٣٥.

١١/٢٣٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، انا ، ابن جريج (١) ، عن سليمان بن موسى(٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن عروة بن الزبير (٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تنكح امرأة بغير أمر وليها ، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** ».

---

١) ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) [م عه] سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٤.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي في سننه الكبرى : عن ابن وهب ١٠٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .

وأبو داود في سننه ٥٦٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الولي .

والترمذي ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي .

وأحمد في المسند ٤٧/٦ ، ١٦٥ .

والدارمي في سننه ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي .

وابن ماجة ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .

وابن الجارود في المنتقى ١٧٥ ، كتاب النكاح ، حديث ٧٠٠ .

والدارقطني ٢٢١/٣ ، كتاب النكاح .

والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . الخ . والمدونة ١٦٥/٢. سندا ومتنا

ومصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي ، من طريق ابن جريج ، وساقه . وانظر فتح الباري ١٩١/٩ .

وتلخيص الحبير ١٥٦/٣ - ١٥٧، وإرواء الغليل ٢٤٤/٦

١٢/٢٣٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني هشام بن سعد (١) وغيره عن زيد بن أسلم (٢)، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه**

١) هشام بن سعد المدني أبو عباد ، أو أبو سعد ، تقدم في الحديث رقم (٢٢٧).
٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (٦).

لم أقف عليه بهذا السند .
وله شاهد أخرجه الترمذي ٣٩٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .
قال : حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ: اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ، قالوا يا رسول الله : وان كان فيه ، قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .
والبيهقي في سننه الكبرى ٨٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرتضى .
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي ٣٩٤/٣ كتاب النكاح باب ما جاء : اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ..
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد خولف ، عبدالحميد بن سليمان في هذا

ورأيه فانكحوه ، قالوا يا رسول الله : وان قال : اذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه ، قال : وان خفي ، قال : فان كان أسود ؟ قال : انكم الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ».

الحديث . ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مرسلا . قال أبو عيسى : قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا » ا.هـ.

وأخرجه ابن ماجة ٦٣٢/١ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، أعني حديث أبي هريرة .

والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢-١٦٥.

فرواية حديث الليث بن سعد مع كونه أرجح من حديث عبد الحميد بن سليمان ، منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة .

انظر ارواء الغليل ٢٦٦/٦-٢٦٨ .

١٣/٢٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد بن عياض (١) ، عن اسماعيل بن ابراهيم (٢) ، عن عباد بن شيبان (٣) ، عن أبيه (٤) عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى ، قال : قد أنكحتها ولم يشهد** ».

---

١) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) [ع] اسماعيل بن ابراهيم ، عن رجل من بني سليم ، مجهول ، من الثالث ، تقريب التهذيب ٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم مرفوعا بحديث واحد في النكاح ، وعنه العلاء ابن أخي شعيب الرازي ، وفيه اضطراب ، وقيل : عن يزيد بن عياض بن جعدبة ، عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه نحوه ، قلت : هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨١/١-٢٨٢.

٣) [ق] عباد بن شيبان الأنصاري ، السلمي ، بفتح السين ، صحابي له حديثان ، تقريب التهذيب ١٦٣.

٤) شيبان بن مالك الأنصاري السلمي ، بفتحتين ، قال مسلم ، وابن حبان ، له صحبة ، الاصابة ١٦٠/٢

في هذا السند يزيد بن عياض ، وقد كذبه مالك بن أنس واسماعيل بن ابراهيم عن رجل مجهول .

رواه أبو داود ٥٩٣/٢ كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، من طريق شعبة عن العلاء عن اسماعيل .

والبخاري في التاريخ ٣٤٥/١ ، قسم ١ - ج١ وذكر الحديث سندا ومتنا ، لكن بلفظ : امامه بنت ربيعة ، بدل أميمة بالتصغير ، وقال : قال أبو عبد الله اسناده مجهول .. وذكر الخلاف فيه ، مرة عن العلاء ، عن اسماعيل .

وأخرجه البيهقي في سننه ١٤٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب من لم يزد على عقد النكاح .

١٤/٢٤١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن الأسود القرشي (١) ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير (٢) ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعلنوا النكاح** » .

---

١) عبد الله بن الاسود القرشي ، قال ابن أبي حاتم : شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تعجيل المنفعة ٢١١ ، وفي كتاب الثقات لابن حبان قال : يروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن سعيد ١٥/٧.

٢) [ع] عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث ، المدني ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، تقريب التهذيب ١٦١ ، وتهذيب التهذيب ٧٤/٥.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه ، ومالا يستنكر من القول .

والحاكم في المستدرك ١٨٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب الأمر باعلان النكاح ، ووافقه الذهبي ، كلاهما روياه سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

١٥/٢٤٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني شمر (١) بن نمير الأموي ، عن حسين (٢) بن عبد الله ، عن أبيه (٣) ، عن جده (٤) ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق (٥) فسمعوا غناء ولعبا ، فقال : ما هذا ؟ قالوا نكح فلان يا رسول الله ، قال : كمل دينه ، هذا النكاح ، لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يسمع دف ، ويرى دخان ، قال حسين : وحدثني عمر (٦) بن يحيى المازني ، أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف .

---

١) شمر بن نمير ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) حسين بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٣) أبوه عبد الله بن ضمرة ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) ضميرة بن أبي ضميرة ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥) بنو زريق ، بطن من الخزرج ، وهم بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج تنسب اليهم سكة بني زريق بالمدينة ، نهاية الأرب للنويري ٣١٦/٢ ، والقاموس ٢٤١/٣ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٢٥٠

٦) عمرو بن يحيى، تقدم فيا لحديث رقم ١٨١.

هذا السند ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله، وهو متروك، وفيه انقطاع لأن عمرو بن يحيى من السادسة، فلا سماع له من جده.

أما حديث عمرو بن يحيى المازني ، فقد أخرجه أحمد في مسنده ٧٧/٤ .

وفي مدونة سحنون سندا ومتنا ١٩٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح السر .

والبيهقي ٢٩٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من اظهار النكاح ، واباحة الضرب بالدف ، وذكره سندا ومتنا .

وله شاهد أخرجه النسائي ١٢٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، من حديث أبي بلج ، عن محمد بن حاطب ، قال : قال رسول الله ﷺ فضل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤-٢٨٩.

١٦/٢٤٣ أخبرنا محمد ا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث بن سعد (٢) ، وعمرو بن الحارث (٣) أن عبدالعزيز (٤) بن الربيع (٥) بن سبرة الجهني ، حدثهم عن أبيه (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح؟

---

١) عبدالله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) [م د] عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة ، بفتح المهملة ، وسكون الموحدة الجهني ، صدوق ، ربما غلط ، من السابعة ، التقريب ٢١٤ ، والتهذيب ٣٣٥/٦.

٥) [م عه] الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ١٠١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٣.

٦) أبوه سبرة بن معبد الجهني ، صحابي شهد الخندق ، تقريب التهذيب ١٦٦.

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه الى يوم القيامة .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

وسنن الدارمي ١٤٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء .

والمنتقى لابن الجارود ١٧٥ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٦٩٨ ، كلهم من طريق الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ .

والبيهقي أيضا ٢٠٢/٧ ، عن الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ، الخ .

وكذلك النسائي ١٢٦/٦ ، باب تحريم المتعة ، وذكر قصة الرجلين مع المرأة ، ولم يذكر زمنا .

١٧/٢٤٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان (١) بن بلال ، عن يحيى بن سعيد (٢) ، عن عبد العزيز (٣) بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل من السبريين (٤) ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « **إن الله حرم المتعة ، فلا تقربوها ، ومن كان على شيء منها فليدعها** ».

---

١) [ع] سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ ، تقريب التهذيب : ١٣٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤.
٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٣) [ع] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد ، المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، مات في حدود ١٥٠ ، تقريب التهذيب ٢١٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٦.
٤) المراد برجل من السبريين : الربيع بن سبرة عن أبيه يعني سبرة بن معبد ، وتقدما في الحديث السابق رقم (٢٤٣).

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وليس فيه حجة الوداع .
وأبو داود ٥٥٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة .
وابن ماجة ٦٣١/١ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة .
وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣.
والدارمي ١٨٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة كلهم من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ولم يذكروا زمنا .
وانظر الحديث الآتي رقم ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨.

١٨/٢٤٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ،إبن زيد (٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ابن شهاب (٣) قال : أخبرني سالم (٤) بن عبد الله ، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام ، قال : فإن فلانا يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

قال أبو العباس هكذا في كتابي زيد، والصحيح هو يزيد والله أعلم.

عن الزهري به.

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) [خ م س ق] زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من الثانية ، ولد في خلافة جده ، التقريب ١١٣ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣٨).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا ، وعزي لمسند ابن وهب ، كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٠٧/٦ .

وانظر الحديث السابق رقم ٢٤٤ ، والتالي رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧.

ويشهد له حديث ابن وهب كما في مسلم ١٠٢٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .. الخ ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يقولون بالمتعة يعرض برجل .. الخ

١٩/٢٤٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، ويونس بن يزيد (٢) ، وأسامة بن زيد (٣) أن ابن شهاب (٤) حدثهم عن عبد الله (٥) والحسن (٦) ابني محمد ، عن أبيهما (٧) ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) [ع] عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو هاشم ، ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة ٩٩ بالشام ، التقريب ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٦/٦.

٦) [ع] الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ابن الحنفية المدني ، ثقة ، فقيه ، يقال : أنه أول من تكلم في الارجاء ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ أو قبلها بسنة ، التقريب ٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢.

٧) [ع] أبوهما : محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، ثقة ، عالم ، من الثانية ، مات بعد ٨٠ ، التقريب ٣١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٩.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ١٦٦/٩) ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة . عن الزهري به.

ومسلم ١٠٢٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن عن أبيهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والموطأ ٥٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

والدارقطني ٢٥٦/٣ ، كتاب النكاح . والبيهقي ٢٠٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح

ﷺ «نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية.» .

المتعة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

والترمذي ٤٢٢/٣ ، ٤٣٠ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة .

والنسائي ١٢٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة . وفي الصيد ٢٠٢/٧ ، باب تحريم لحوم الحمر الأهلية .

وابن ماجة في النكاح ٦٣٠/١ ، باب النهي عن نكاح المتعة .

والدارمي ٨٦/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الحمر الأهلية .

وأحمد في مسنده ٧٩/١ .

ومسند أبي يعلى ٤٣٤/١ ، كلهم بهذا الاسناد ، واللفظ .

وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨.

٢٠/٢٤٧ أخبرني محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

هذا الاثر فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ومرسل أيضا .

وأخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، الا أنه قال : عن نافع ، ولم يقل عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرام .. الخ .

وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥.

٢١/٢٤٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرام ، أما ان عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢ نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .
والحديث أخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .
وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧.

٢٢/٢٤٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، ومالك بن أنس (٢) ، وغير واحد ، أن نافعا (٣) حدثهم ، عن ابن عمر ، وزيد بن

---

١) عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند فيه عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، وموقوف على ابن عمر أيضا .

وقد أخرج في المدونة ٢٣٨/٢ سندا ومتنا عن ابن وهب بهذا اللفظ .

والموطأ ٥٢٧/٢ .

وقال الترمذي ٤٥٠/٣ وهذا قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر .

وفي سنن أبي داود ٥٨٩/٢ ، ما يخالف هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، وأبي حسان ، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أتي في رجل بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال مرات ، قال : فاني أقول فيها برأيي (ان لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وان لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أسجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي ، كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يسم صداقا. وأخرجه أيضا

ثابت ، أنهما قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ، وليس لها صداق .

النسائي ١٢١/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير صداق .

والترمذي ٤٥٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ٢٧٩/٤-٢٨٠.

وابن ماجة ٦٠٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت .. الخ .

والحاكم في المستدرك ١٨٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقا .

والبيهقي ٢٤٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا .

٢٣/٢٥٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن أبي هارون العبدي (٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «

لا يضر أحدكم اذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضيتم وأشهدتم».

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) [عج ت ق] أبو هارون العبدي ، هو عمارة بن جوين بجيم مصغر أبو هارون ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٤ ، تقريب التهذيب ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/٧.

هذا السند ضعيف جداً فيه الحارث بن نبهان، وأبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهما متروكان.

وأخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب مايجوز أن يكون مهرا ، من طريق أبي هارون يرفعه ، بلفظ : ليس على الرجل جناح ان تزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا ، ثم قال : وأبو هارون العبدي غير محتج به .

والدارقطني ٢٤٤/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر .

وله طرق أخرى أخرجها الدارقطني ٢٤٤/٣ ، وليس فيها الراويان السابقان المتروكان ، من حديث عبدالله بن سلمة بن أسلم ، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد .

٢٤/٢٥١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن ابن الهاد (٢) ، عن أبي سلمة (٣) بن عبدالرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة زوج

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] ابن الهاد : هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، مكثر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ ، التقريب ٣٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١١.

٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديث ، وغير ذلك ، من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم .

وأبو داود ٥٨٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق .

والنسائي ١١٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

وابن ماجة ٦٠٧/١ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء .

ومسند الشافعي ، كتاب النكاح ، الباب الأول في أحكام الصداق ، ٥/٢ ، الحديث رقم ١.

كل هؤلاء أخرجوه بدون ذكر البنات . من طريق ابن الهاد به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ، ذكر فيه زوجاته وبناته ﷺ بلفظ : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

أخرجه أبو داود ٥٨٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق .

والنسائي ١١٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة . والترمذي ٤٢٢/٣-٤٢٣

النبي ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟ فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته ، ولا أصدق شيئا من نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية ونش ، والنش : النصف .

، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، وصححه .

وابن ماجة ٧٠٦/١

والدارمي ١٤١/٢ ، كتاب النكاح ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته .

والحاكم في المستدرك ١٧٥/٢ .

والبيهقي ٢٣٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من القصد في الصداق .

٢٥/٢٥٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، عن حميد الطويل (٣) ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « كم سقت لها ؟ قال : زنة نواة من ذهب ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتران عبد الله بن عمر معه

أخرجه البخاري مع الفتح ٢٢١/٩) كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، من طريق مالك عن حميد الطويل ، عن أنس ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .
ومسلم ١٠٤٢/٢-١٠٤٣ كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، الخ ، من حديث حميد ، عن أنس ، وكذلك من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .
وأبو داود ٥٨٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر مع اختلاف في بعض الألفاظ .
والترمذي ٤٠٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، فهو متابعة .
وكذا ابن ماجة ٦١٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوليمة .
والنسائي ١١٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ، من طريق مالك عن حميد الطويل ، عن أنس .
ومالك في الموطأ ٥٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة الا أن فيه الأمر بالوليمة .
والبيهقي ٢٣٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .
وأحمد ١٩٠/٣ .
وانظر الحديث الآتي رقم ١٦٣.

٣٦/٢٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) ، عن نافع (٢) أن عبد الله بن عمر قال : لا يصح للرجل أن يقع على المرأة ، حتى يقدم اليها شيئا من ماله ، ما رضيت به من كسوة أو عطاء ..

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر إسناده صحيح لم أقف عليه بهذا السند وله متابعة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٩/٤، وكتاب النكاح باب من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال: أنبأنا هشيم بن الغار، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.

٢٧/٢٥٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي (١) ، عن نافع (٢) أن ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها .

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

لم أقف على هذا الأثر ، مع أنه يخالف لفعله ﷺ في زواجه لأم المؤمنين صفية ، حيث أنه تزوجها وجعل عتقها صداقها ، وحمل ذلك على الخصوص يحتاج الى دليل ، لأن أفعاله لازمة لنا ، ولو كان خاصا به لبينه ﷺ ، وحديث صفية أنه ﷺ تزوجها وجعل عتقها صداقها .

أخرجه الجماعة (البخاري مع الفتح) ٢٢٩/٩ ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها .

ومسلم ١٠٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاق الأمة ثم يتزوجها .

وأبو داود ٥٤٣/٢ - ٥٤٥ ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

والترمذي ٤٢٣/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها.

والنسائي ١١٤/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العتق .

وابن ماجة ٦٢٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

٢٨/٢٥٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن (١) ، وعبد الرحمن (٢) بن أبي الزناد ، عن هشام (٣) بن عروة ، عن أبيه (٤) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، متوفى خديجة ، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنات (٥) ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فاذا رأينا رسول الله ﷺ استحيين وتقمعن (٦) ، فربما خرج رسول الله ﷺ فيسر بهن (٧) الي .

---

١) [د م س ق] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن خديم ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق ، له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة ٧٦ ، تقريب التهذيب ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٥٥/٤.

٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) هشام بن عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥) [البنات] المراد بالبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا ، النهاية ١٥٨/١ ، و ١٠٩/٥.

٦) [التقمع] التغيب عن الأعين في بيت أو من وراء ستر ، النهاية ١٠٩/٥.

٧) [فيسر بهن] أي : يرسلهن لي ، النهاية ٣٥٦/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ١٩٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب انكاح الرجل ولده الصغار .

ومسلم ١٠٣٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

وأبو داود ٥٩٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في تزويج الصغار .

والنسائي ٨٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة .

وسنن الدارمي ١٥٩/٢ كتاب النكاح ، باب في تزويج الصغار اذا زوجهن آباؤهن.

وابن ماجة ٦٠٣/١ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء .

كلهم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

والبغوي في شرح السنة بما هو قريب من هذا اللفظ .

وأحمد في مسنده ١١٨/٦ ، ٢٨٠. والحميدي في مسنده ١١٣/١.

٢٩/٢٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني عروة بن الزبير (٣) ، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله ﴿وإن خفتم (٤) ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ..﴾ قالت : يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : فسألت عائشة : ثم إن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ويستفتونك (٥) في النساء قل

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) سورة النساء الآية ٣ .
٥) سورة النساء الآية ١٢٧.

أخرجه البخاري ، (انظر الفتح) ٢٣٨/٨ ، كتاب التفسير ، باب [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] من حديث صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، وساقه .
ومسلم في صحيحه من حديث ابن وهب هذا ٢٣١٣/٤ كتاب التفسير ، [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] .
وابو داود ٥٥٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .
والنسائي ١١٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، مثل ذلك .
وذكره الدر المنثور ٤٢٧/٢ ، [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] الآية ٣ من سورة النساء .
والبيهقي ١٤٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها .
كلهم سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن] قال : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهن في الكتاب الآية التي قال الله فيها : فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] قالت عائشة : وقال الله في الآية الأخرى [وترغبون (١) أن تنكحوهن] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها ، من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

---

١) سورة النساء الآية ١٢٧.

٣١/٢٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : حدثني عروة بن الزبير (٣) أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِيرْ ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة (٤) ، فأخذت بهدبة من جلبابها ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال : لعلك تريدين أن ترجعين الى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته (٥) ويذوق عسيلتك ، قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟.

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) [الهدبة] المراد أنها شبهت ذكره في الارتخاء بطرف الثوب ، وأنه لا يغني عنها شيئا . النهاية ٢٤٩/٥.

٥) [العسيلة] تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، النهاية ٢٣٧/٣.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٦٤/١٠) ، كتاب اللباس ، باب الازار المهدب .
ومسلم ١٠٥٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .
والترمذي ٤٢٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مختصرا .
والنسائي ١٤٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب طلاق البتة .
وابن ماجة ٦٢١/١. والبيهقي ٣٧٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المطلقة ثلاثا .
والدارمي ١٦١/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها . وأحمد في مسنده ٣٤/٦. وانظر الحديث الآتي رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩.

٣٢/٢٥٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه(٣)عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بهذا قالت : فانه يا رسول الله قد جاءني هبة(٤)، وقال محمد بن عبد الله : هبة يعني مرة .

---

١) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).

٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) [الهبة] أي المرة الواحدة ، مشتقة من هباب الفحل ، وهو سفاده ، وقيل : المراد بها الوقعة الواحدة ، النهاية ٢٣٨/٥.

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٢٩/٦.

وانظر الحديث السابق رقم ٢٥٧ ، ٢٥٩.

٣٣/٢٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١)، عن المسور(٢) بن رفاعة القرظي ، عن الزبير(٣)بن عبدالرحمن بن الزبير ، عن أبيه(٤) أن رفاعة

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [بخ عس] المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ، مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٨ ، التقريب ٣٣٧ وتهذيب التهذيب ١٥٠/١٠.
٣) [كن] الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير القرظي ، بضم القاف وبالظاء المشالة ، المدني ، مقبول ، من السادسة ، وجده بفتح الزاي ، التقريب ١٠٦ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب ٣١٦/٣.
٤) أبوه : هو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا ، بموحدة ، القرظي ، من صغار الصحابة ، التقريب ٢٠١ ، وتجريد الصحابة ٣٤٧/١.

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٥٣١/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه.
والمنتقى لابن الجارود ١٧١ الحديث رقم ٦٨٢ ، سندا ومتنا ، من رواية ابن وهب هذه .
وصحيح ابن حبان ١٦٨/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر الأخبار عن نفي جواز تزويج المرء امرأته المطلقة ، قبل أن تذوق عسيلة غيره ، وان انقضت عدتها ، وحديث مالك هذا مرسل .
وفي المدونة ٢٩٥/٢ ، سندا ومتنا .
وانظر تهذيب التهذيب ٣١٦/٣ ، فقد أشار لهذا الحديث .
وله شاهد أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٤/١٠) ، كتاب اللباس ، باب الازار ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله : اني كنت تحت رفاعة فطلقني

طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، فطلقها ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا يحل لك حتى تذوق العسيلة .

فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة .. الى أن قال لها رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعده .

ومسلم ١٠٥٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة .. الحديث .

وانظر الحديث رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٣٥/٢٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك(١)بن أنس ، وعبد الرحمن (٢)بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد(٣)، عن عبد الرحمن(٤) الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٣) أبو الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٤) عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الخطبة ، من طريق مالك .
والبخاري (انظر الفتح ١٩٩/٩) ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، من طريق الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
ومسلم متابعة ١٠٣٣/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من حديث أبي هريرة ، برواية ابن وهب ، وابن شهاب .
وكذا النسائي ٧٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من حديث مالك بن أنس ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، وساق الحديث بلفظه .
وله شاهد من طريق ابن عمر مرفوعا ، بلفظ : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .
أخرجه (البخاري مع الفتح ١٩٨/٩) ، كتاب النكـــاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه .
ومسلم ١٠٣٢/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .. الخ
وأحمد في مسنده ١٣٢/٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦.
وانظر الحديث رقم ٢٦١ ، ٢٦٢.

٣٥/٢٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١)، عن محمد(٢)بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج(٣)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) محمد بن يحيى بن حبان ، تقدم في الحديث رقم (٢٨).
٣) [ع] الأعرج ، عبدالرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ، ثبت ، عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، التقريب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٦.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة .
والنسائي ٧٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .
وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٠ ، والتالي ٢٦٢.

٣٧/٣٦٢ أخبرنا محمد انا . ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١)، عن ابن شهاب(٢)، أنه قال : حدثني سعيد(٣)بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٣٤).

أخرجه مسلم ١٠٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن أو يترك ، سندا ومتنا ، لكنه مطول .
والنسائي ٧٣/٦ كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .
وأحمد في المسند ٢٣٨/٢ ، ٢٧٤.
وانظر تخريج الحديث رقم ٢٦٠ ، ٢٦١.

٣٧/٢٦٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم عبد الله(١)بن عمر ، ومالك(٢)بن أنس ، عن حميد الطويل(٣)، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، فقال : كم سقت لها ؟ قال : زنة نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة.

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقران عبد الله بن عمر الضعيف معه.

فقد أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة .
(والبخاري في الفتح ٢٢١/٩) ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج .
ومسلم ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك ، من قليل أو كثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم .. الخ.
وأبو داود ٥٨٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، مع اختلاف في بعض الألفاظ.
والنسائي ١١٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب .
والبيهقي ٢٣٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .
وأحمد ١٩٠/٣ .
وانظر الحديث رقم ٢٥٢.

٣٨/٢٦٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١)، عن اسحاق (٢)بن عبد الله بن أبي طلحة ، وحميد الطويل(٣)، عن أنس بن مالك ، قال : شهدنا وليمتين لرسول الله ﷺ ما فيهما خبز ولا لحم ، قلنا : فأي شيء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال : الحيس .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

في هذا السند عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .
هذا الأثر أخرجه الامام أحمد ٢٦٦/٣ ، من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، وساقه بلفظه .
وله متابعة في المسند ٩٩/٣ ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ،-قال : سمعته يحدث ، قال : شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ قال : فما أطعمنا فيها خبزا ولا لحما ، قال : قلت فمه ؟ قال : الحيس ، يعني التمر والاقط بالسمن . الا أن علي بن زيد ضعيف ، كما في التقريب ٢٤٦ . وابن ماجة ٦١٥/١ كتاب النكاح ، باب الوليمة .
وأما رواية حميد الطويل عن أنس فأشار لها البخاري (انظر فتح الباري) ٤٧٩/٧ ، كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، عن حميد الطويل ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها الا أن أمر بلال بالانطاع فبسطت فألقي عليها التمر والاقط والسمن .
وله متابعة أخرجها أبو يعلى ٢٥٩/٦ ، من رواية أبي خيثمة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفية أراه قال بتمر وسويق .
وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، من طريق سفيان . والبيهقي ٢٦٠/٧.
والترمذي ٤٠٣/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة .
وأبو داود ١٢٦/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .
وابن ماجة ٦١٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، كلهم من حديث الزهري ، عن أنس .

٣٩/٢٦٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد بن عياض (١)، عن عبد الرحمن الأعرج(٢)، عن أبي هريرة ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال : فمن لعب بشيء منهن جاز ، وان كره ، إن نكح فقد جاز ، وان طلق فقد جاز ، وان أعتق فقد جاز عتاقه».

---

١) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

لم أقف عليه بهذا السند وسنده ضعيف جداً لأنه من طريق يزيد بن عياض وهو متروك كذبه مالك وغيره.

ولكن له متابعات ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٥ ، كتاب الطلاق ، من طريق عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، قال : ثلاث لا لعب بهن ، النكاح ، والعتاق ، والطلاق .

وفي الكامل لابن عدي ٢٠٣٣/٦ ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا ، فقد وجب عليه ، الطلاق ، والعتاق ، والنكاح .

لكن فيه غالب بن عبيد الله الجزري ، وهو ضعيف ، وقيل : متروك ، انظر لسان الميزان ٤١٤/٤.

وفي مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٦ شاهد من حديث أبي ذر يرفعه ، من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، الا أن فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ، كما في التقريب ٢٣ .

وعن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق والعتاقة ، والصدقة ، المرجع السابق .

وله شاهد أيضا من حديث أبي داود ٦٤٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الطلاق على الهزل .

والترمذي ٤٩٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق .

وابن ماجة ٦٥٨/١ ، كتاب النكاح ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، كلهم من حديث يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة.

٤٠/٢٦٦ أخبرنا محمد انا . ابن وهب . قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، وابن سمعان(٢)، عن عبد الرحمن الأعرج(٣)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ :(نهى

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) ابن سمعان عبد ألله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٣) عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

هذا الاسناد حسن لأنه من طريق ابن لهيعة وقد صحح العلماء روايته عن ابن وهب وقد توبع عليه ولا يضر السند اقتران ابن سمعان معه.

فقد (أخرجه البخاري في الفتح) ١٦٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

ومسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

ومالك في الموطأ ٥٣٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب مالا يجمع بينه من النساء .

والنسائي ٩٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها .

والدارمي ١٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.

ومسند الشافعي ١٨/٢ ، الحديث رقم ٥٠ .

وأحمد في مسنده ٤٦٥/٢ .

كلهم من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وله متابعة أخرجها أبو داود ٥٥٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .

وله شاهد آخر أخرجه الترمذي ٤٣٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء : لا تنكح

عن جمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها).

المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من حديث أبي حريز عبدالله بن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وساقه .

وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بمثله ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ، وأبو هريرة ، حديث حسن صحيح .

وابن ماجة ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وساقه .

ومن حديث سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وفيه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٤١/٢٦٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، عن عبد الله بن هبيرة(٢)، عن ابن زرير الغافقي(٣)، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) عبد الله بن هبيرة ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).
٣) [د س ق] ابن زرير الغافقي ، عبد الله بن زرير ، بتقديم الزاي مصغرا ، الغافقي ، المصري ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الثانية ، مات سنة ١٨٠ أو بعدها . تقريب التهذيب ١٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٥.

رواه الامام أحمد في المسند ٧٧/١-٧٨ ، عن ابن لهيعة ، وساقه بهذا السند الى علي رضي الله عنه .
وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، منهم جابر بن عبد الله .
أخرجه (البخاري انظر الفتح ١٦٠/٩) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .
وعبد الله بن عباس يرويه عكرمة عنه ، أخرجه أحمد ٢١٧/١، ٣٧٢.
وأبو داود ٥٥٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .
والترمذي ٤٣٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه أحمد في مسنده ١٨٩/٢ .
وأبو سعيد الخدري ، رواه أحمد ٦٧/٣.
وابن ماجة ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .
وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٦.

[من كتاب الصوم]

١/٢٦٩ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)، وغيره ، عن حميد الطويل(٢)، عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ١٨٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والافطار .
ومسلم ٧٨٧/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .
وأبو داود ٧٩٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، كلهم من حديث حميد عن أنس .
والترمذي ٩٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر .
والنسائي ١٨٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .
وأحمد في المسند ١٢/٣ .
وابن حبان ٢٢٩/٥ ، كتاب الصوم ، باب ذكر البيان بأن الصوم والافطار جميعا في السفر طلق مباح .
والبيهقي ٢٤٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في الصوم في السفر .
والموطأ ٢٩٥/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام السفر .
والطيالسي ٢٨٧ .
ومسند الشافعي ٢٦٨ .

٢/٢٧٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك الحارث بن نبهان (١)، عن أبان(٢)بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال : وان كانوا ليرون من صام فهو أفضل ، قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حنينا ، فقال رسول الله ﷺ : **«من كان له ظهر أو فضل فليصم »**.

١) الحارث بن نبهان الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).
٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

هذا السند متروك لوجود راويين متروكين فيه ، وهما أبان بن أبي عياش ، والحارث بن نبهان .
والحديث أخرجه سحنون في المدونة ٢٠٣/١ ، سندا ومتنا .
وله طريق أخرجه أبو داود ٧٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب من اختار الصيام ، من حديث عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ، حدثني حبيب بن عبدالله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : من كان له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان ، حيث أدركه ،اهـ. والحمولة بفتح الحاء كل ما يركب عليه . ومنه قوله تعالى : ﴿حمولة وفرشا﴾ .
وفي اسناد هذا الشاهد عبدالصمد بن حبيب وهو متكلم في حديثه ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال مرة : منكر الحديث ، وضعفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، تقريب التهذيب ٣٢٦/٦ ، وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٩ ، والحديث الآتي رقم ٢٧١ ، ٢٧٢.

٣/٢٧١ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١)، عن أبي الأسود(٢)، عن عروة بن الزبير(٣)، عن أبي مراوح(٤)، عن حمزة بن عمرو

---

١) عمرو بن الحارث، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الأسود ، محمد بن نوفل ، تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) [خ م س ق] أبو مراوح الغفاري ، ويقال : الليثي ، المدني ، قيل له صحبة ، والا فبصري ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/١٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

والنسائي ١٨٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والبيهقي ٢٤٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في السفر .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٨/٣ ، كتاب الصيام ، باب جماع أبواب الصوم في السفر ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمدونة ٢٠٣/١ ، كذلك .

وله طرق أخرى غير هذه ، منها :

ما أخرجه مالك في موطئه ٤٩٥/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

وأحمد في المسند ٤٩٤/٣ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والطيالسي ١١٧٥ .

وأبو داود ٧٩٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، بلفظ : أي ذلك شئت يا

، أنه قال : يا رسول الله : إني أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ « **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** ».

حمزة .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في :

البخاري (انظر الفتح) ١٧٩/٤ ، أن حمزة الأسلمي قال للنبي ﷺ أ أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر .

ومسلم ٧٨٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم في السفر .

وأبو داود ٧٩٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والترمذي ٩١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر .

والنسائي ١٨٧/٤ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، كلهم من حديث عائشة كما ذكر البخاري.

٤/٢٧٢ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن عمرو بن السائب(٢)، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال : بعثني رسول الله ﷺ في رمضان ، فقلت : كيف لي بالصيام ؟ فقال : « اتبع أيسر ذلك عليك ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٣).
٢) عمرو بن السائب ، صوابه عمر بن السائب ، كما في التقريب ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٧، وعمر تقدم في الحديث رقم (٤٩).

وهذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند ، وتقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٩ ، لأن صاحب القصة واحد ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمي ، فالحديث السابق شاهد لهذا الحديث .

٥/٢٧٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس (١)، وأسامة بن زيد الليثي(٢)، وابن سمعان(٣)، أن نافعا(٤)، حدثهم ، أن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ : « نهى عن الوصال (٥)، فقيل له : انك تواصل ، فقال : إني لست كهيأتكم ، إني أطعم وأسقى ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٥) [الوصال] هو وصال صوم النهار بالليل يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما ، النهاية ١٩٣/٥.

هذا السند صحيح لأنه من رواية الثقات كمالك وأسامة ولا يضر اقترانهما بالمتروك ابن سمعان.

نقد أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر (انظر فتح الباري) ٢٠٢/٤ ، كتاب الصوم ، باب الوصال .

ومسلم ٧٧٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وأحمد في المسند ٢١/٢ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ .

والموطأ ٣٠٠/١ ، كتاب الصيام .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٤ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وأبو داود ٧٦٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الوصال ، كلهم من حديث ابن عمر.

وانظر الحديث الآتي رقم ٢٧٤ ، ٢٧٥.

٦/٢٧٤ حدثنا بحر ، قال قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن الأعرج (٢)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك ، الا أنه قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الأعرج ، عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه مالك في الموطأ عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : اياك والوصال.. الخ ٣٠١/١ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .
ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢-٧٧٥.
وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب في الوصال ، ٧٦٦/٢.
وأحمد في المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥١.
وأخرجه البخاري (انظر الفتح) ٢٠/٤ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من طريق همام ، عن أبي هريرة ، وساقه ، فهو متابعة ، ومن طريق أبي سلمة بلفظ : نهى .
والترمذي ١٤٨/٣ ، كتاب الصوم ،باب في كراهة الوصال في الصوم ، من حديث قتادة ، عن أنس ، وساقه ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، فهو شاهد .
والدارمي ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، وساقه .
وانظر الحديث رقم ٢٧٣ ، ٢٧٥.

٧/٢٧٥ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن يزيد (٢)بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله(٣)بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وقال : « **فأيكم واصل فمن سحر الى سحر** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) يزيد بن عبد الله بن الهاد ، تقدم في الحديث رقم (٢٥١).

٣) [ع] عبد الله بن خباب الانصاري ، النجاري ، مولاهم ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، تقريب التهذيب ١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ٢٠٢/٤ (انظر فتح الباري) ، وأيضا في باب الوصال الى السحر ٢٠٨/٤ .

وأبو داود كتاب الصوم ، باب في الوصال ٧٦٦/٢.

وأحمد في مسنده ٨٧/٣ .

والدارمي ٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وابن خزيمة ٢٨١/٣ .

ابن حبان ٢٣٦/٥ .

لبيهقي ٢٨٢/٤ ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الحديث السابق رقم ٢٧٣،٢٧٤.

٨/٢٧٦ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١)، أن عاصم (٢)بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، حدثه عن عبد الله(٣)بن عامر بن ربيعة

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [عخ د ت س ق] عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، التقريب ١٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٦/٥.

٣) [ع] عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة ، مات سنة بضع وثمانين ، التقريب ١٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٥.

هذا السند ضعيف ، لوجود عاصم بن عبيد الله بن عامر فيه ، والحديث ورد بـ من طرق أخرى منها :

ما أخرجه أبو داود ٧٦٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، زاد مسدد ، مالا أعد ولا أحصى .

والترمذي ١٠٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك ، وقال : حديث حسن .

وذكره البخاري معلقا في الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس ١٥٨/٤ (انظر فتح الباري) ، قال (في الفتح) وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ .

مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٤ .

نف ابن أبي شيبة ٣٥/٣ .

في مسنده ٤٤٦/٣ . والدارقطني ٢٠٢/٢. والمنتخب للحافظ عبد بن حميد

العدوي ، عن أبيه قال : ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم .

. ٢٨٥/١

و ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في السواك .

قال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، الا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد واسحاق السواك آخر النهار ١٠٤/٣

وفي المدونة هذا الحديث سندا ومتنا ٢٠١/١.

٩/٢٧٧ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١)، أن عبد الرحمن (٢) ابن القاسم حدثه ، عن أبيه(٣)، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا السند ضعيف ، لوجود راو فيه ضعيف ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص ، الا أنه صحيح متفق عليه من طرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر بن حفص ، منها :
ما أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .
وابن ماجة ٥٣٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم .
وابن حبان في صحيحه ٢٢٢/٥ . والبيهقي ٢٣٣/٤ .
وأخرج البخاري في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، عن هشام بن عروة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت ١٥٢/٤ (انظر فتح الباري).
ومالك في الموطأ كتاب الصيام باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/١.
وقال ابن حزم في المحلى : وقد روينا من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلي بن الحسين ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة ، بأسانيد كالذهب ، ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين : أم سلمة ، وأم حبيبة ، وحفصة ، وعمر بن الخطاب، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة ، وغيرهم ، كلهم عن النبي ﷺ ٣٠٤/٦ .
وفي المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن القبلة جائزة للصائم مطلقا ، وقيل : مكروهة، وقيل : جائزة ، للشيخ الكبير دون الشاب ، والحديث دال على الجواز المطلق ، مع تملك الارب . وانظر الحديث الآتي رقم ٢٧٨.

١٠/٢٧٨ حدثنا بحر قال ، قرئ على ابن وهب ، أخبرك أفلح (١)بن حميد ، أن القاسم(٢)بن محمد حدثه ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

---

١) أفلح بن حميد ، تقدم في الحديث رقم (١٥٠).

٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

وابن ماجة ٥٣٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم .

ومسند ابن الجعد ٩٣٥/٢ .

وأبو داود ٧٧٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/٣.

والدارمي ٢١/٢-٢٢.

والطحاوي في معاني الآثار ٩١/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٤ ، كلهم من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

وانظر الحديث السابق رق/ ٢٧٧.

١١/٢٧٩ حدثنا بحر ، قريء على ابن وهب ، أخبرك أفلح بن حميد (١): أن القاسم بن محمد(٢)، حدثه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام ولم

---

١) أفلح بن حميد ، تقدم في الحديث رقم (١٦٣).
٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

أخرجه بهذا السند والمتن ، أحمد في مسنده ٢٢١/٦،٢٥٦ .
والبخاري من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه أخبر مروان ، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، الخ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ١٤٣/٤ (انظر الفتح).

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم ١٥٣/٤.
ومسلم في صحيحه من طريق ابن وهب ، عن عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة مثله .
وكذلك عن أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ٧٧٩/٣-٧٨٠ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وقد رجع أبو هريرة عما قال : حين أخبر عن عائشة وأم سلمة بذلك .
ومالك في الموطأ ٢٨٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام ، الذي يصبح جنبا في رمضان
والمدونة ٢٠٧/١ سندا ومتنا .
وأحمد في مسنده ٩٩/٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٧٨ ، كلهم من طريق-أبي بكر به. وأبو داود ٧٨٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان . ومسند

يغتسل حتى أصبح ، فاغتسل وتوضأ وصلى ، ثم صام يومه ذلك .

الشافعي ٢٥٩/١ ، من طريق مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن .. الخ . والترمذي ٤٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم . وابن ماجة ٥٤٣/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا ، وهو يريد للصوم ، كلهم عن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

والطبراني في الصغير ١٣٢/١ ، عن يزيد الرشيد ، عن معاذ ، عن عائشة .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ، من حديث عائشة .

١٢/٢٨٠ حدثنا بحر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن يحيى بن أيوب(٢)، عن عبد الله(٣)بن أبي بكر، عن ابن شهاب(٤)، عن سالم(٥)بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: من لم يجمع(٦) الصيام قبل الفجر فلا صيام له، قال: وقال الليث(٧)بن سعد مثل ذلك.

---

١) ابن لهيعة، عبد الله، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) يحيى بن أيوب، تقدم في الحديث رقم (١).

٣) عبد الله بن أبي بكر، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

٤) ابن شهاب، محمد بن مسلم، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) سالم بن عبد الله بن عمر، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٦) [يجمع الصيام] المراد به أحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، النهاية ٢٩٦/١.

٧) الليث بن سعد، تقدم في الحديث رقم (١٠).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٨/١، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وكذلك عن مالك عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك.

وأبو داود بهذا السند عن ابن وهب، الخ، ٨٢٣/٢، كتاب الصيام، باب النية في الصيام.

والترمذي ١٠٨/٣، قال الترمذي، وانما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه.

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد

واسحاق .

وأخرجه النسائي كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ ، وقد أسند الخبر الى رسول الله ﷺ وأتى بعده طرق للحديث .

وأحمد في المسند بهذا السند والمتن ٢٨٧/٦ .

والدارقطني ١٧٢/٢ .

والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وأيضا ١١٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد .

وابن ماجة ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم .

والدارمي ٣٣٩/١ .

وابن أبي شيبة ٣١/٣-٣٢ .

وابن خزيمة ٢١٢/٣ .

وانظر المحلى لابن حزم ١٦٢/٦ .

وتلخيص الحبير ١٨٨/٢ .

قال الألباني في صحيح الجامع ٣٥٦/٥ : صحيح ، أ.هـ .

١٣/٢٨١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١)، ومالك بن أنس(٢)، ويونس(٣)، عن ابن شهاب(٤)، قال : بلغني أن عائشة ، وحفصة ،

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

هذا السند صحيح لأنه من طريق الثقات كمالك ويونس ولا يضر اقترانهم بعبد الله الضعيف.

قضاء التطوع ، وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك الا المرسل . ا. هـ .

واتفق الحفاظ على ضعفه موصولا ، كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، وقد أطال رحمه الله في تضعيفه موصولا ، انظره ٥/٢٣٩.

وأخرجه الترمذي ١١٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه ، قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، مثل هذا .

ورواه مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن عائشة ، مرسلا ، ولم يذكروا فيه (عن عروة) ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

وأخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ٢ /٨٢٦ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/٢ .

وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ ، من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى

أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبي ﷺ ، قالت عائشة : وقالت حفصة : وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها ، يا رسول الله : اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، وأهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ « اقضيا مكانه يوما آخر »

بن سعيد الانصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

وصححه ابن حبان ٢١١/٥ .

وعبدالرزاق برقم ٧٧٩٠ ، من طريق الزهري مرسلا .

والصواب ما رواه مالك ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ، وعبيدالله بن عمر العمري ، عن الزهري ، عن عروة مرسلا ، انظر مسند أبي يعلى ١٠١/٨-١٠٣.

وأحمد في مسنده ٢٦٣/٦-٢٠٨ .

والصحيح أن الحديث موقوف ، وزيادة قوله (أقضيا مكانه يوما) ليست بثابتة .

قال ابن حجر في الفتح بعد أن بحث في ضعف الزيادة ، قال : وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها ، ثم قال : وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما يحمل الامر بالقضاء على الندب ، (انظر فتح الباري) ٢١٢/٤.

وقال الخطابي : ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون انما أمرهما بذلك استحبابا لان بدل الشيء في أكثر أحكام الاصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك البدل ، والاحاديث ثابتة في أن المتطوع أمير نفسه ، ومنها حديث سلمان ، وأبي الدرداء ، المشهور ، أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. الخ ٢٠٩/٤ ، وهذا خلاف مذهب مالك ، وقال أصحاب الرأي يلزمه القضاء ، انظر شرح السنو للبغوي ٣٧٢/٦.

وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب . وكذلك المدونة ٢٠٥/١.

١٤/٢٨٢ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك أبو حسين (١)رجل من أهل مكة(٢)، قال : سمعت موسى بن عقبة(٣)يحدث ، عن صالح بن كيسان(٤)، قال :

---

١) أبو حسين رجل من أهل مكة ، لم أقف على ترجمته.

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وساق هذا السند ، وقال : أبو حسين رجل من أهل الكوفة ٢٥٩/٢.

٣) [ع] موسى بن عقبة بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل : بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٤) [ع] صالح بن كيسان ، المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ ، تقريب التهذيـــــب ١٥٠ .

فيه أبو حسين ، ولم يعلم حاله ..

هذا الحديث أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن ٢٥٩/٤ ، وله شواهد ومتابعات منها :

ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : يلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : ذلك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو ويغفر .

وأيضا الدارقطني ١٩٤/٢ ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال الدارقطني : واسناده حسن ، الا أنه مرسل .

قال الحافظ ، وقد روى موصولا ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقوله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ البقرة آية ١٨٥ ، ووجهه أنه مطلق

قيل يا رسول الله : رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقضى يوما أو يومين متقطعين ، أيجزيء عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو كان عليه دين قضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه ، أترون ذمته برئت ؟ قال : نعم ، قال : يقضي عنه ».

يشمل التفرق والتتابع .

وأحاديث الباب وان كانت كل واحد منها لا يخلو من مقال ، فبعضها يقوي بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور . انظر التعليق على الدارقطني ١٩٤/٢ .

وله شاهد أيضا أخرجه الدارقطني ١٩٤/٢ ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان ، قال : أرأيت لو كان على أحدكم دين .. الخ ، وهذا هو الذي يشير اليه بالحديث الموصول ، الذي لم يصح ، والله أعلم .

١٥/٢٨٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب (١)، عن الحسن (٢)بن زيد ، عن مولى(٣)لعبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) [س] الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ، صدوق ، يهم ، وكان فاضلا ، ولي امرة المدينة للمنصور ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ ، تقريب التهذيب ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٢.

٣) [ع] المولى هو عكرمة مولى ابن عباس ، وعكرمة بن عبد الله أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، تقريب التهذيب ٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٧.

أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس (انظر فتح الباري) ١٧٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم متابعة .

وأبو داود في السنن ٧٧٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، من حديث أبي معمر عبد الله بن عمر ، حدثنا الوارث عن أبي أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

والترمذي ١٣٧/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (يعني الحجامة).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث .

وابن ماجة ٥٥٧/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الحجامة للصائم .

ومن الشواهد عليه أيضا حديث مقسم مولى ابن عباس ٢١٥/١ ، ١٠٠/٢ : في ابن ماجة .

وأبو داود ٧٧٣/٢ .

والترمذي ١٤٧/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

وأحمد في المسند ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، مولى ابن عباس .

والسنن للشافعي ٢١/٢ . والمدونة ٢٠٠/١ .

١٦/٢٨٤ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك الحارث (١)بن نبهان ، عن عطاء(٢)بن عجلان ، عن أبي نضرة(٣)، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).
٢) [ت] عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٧.
٣) [خت م] أبو نضرة ، العبدي ، هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العوقي بضم المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨ ، تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠.

الحديث ضعيف جدا لراويين فيه ، وهما : الحارث بن نبهان ، وعطاء بن عجلان .

وأخرجه سحنون في المدونة ٢٠٠/١ ، سندا ومتنا .

وورد من طريق أخرى هو حديث أبي هريرة من ذرعه قيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، وان استقاء فعليه القضاء . أخرجه أبو داود ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمدا .

والترمذي ٩٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء من استقاء عمدا .

وابن ماجة ٥٣٦/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يقيء .

وأحمد في مسنده ٤٩٨/٢ .

والدارمي ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في القيء .

وابن الجارود في المنتقى ١٠٤ ، رقم الحديث ٣٨٥ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢ ، كتاب

رسول الله ﷺ : « اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم ، فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه ، وان استقاء فقاء ، فإنه يعيد صومه » .
قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد مثله .

الصيام ، باب الصائم يقيء . والدارقطني في السنن ١٨٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .
والحاكم في المستدرك ٤٢٧/١ ، كتاب الصوم .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤ ، كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ، ومن استقاء أفطر .. كلهم من حديث همام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .
وأما حديث مالك ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ .
والبيهقي ٢١٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ، ومن استقاء أفطر ، من حديث ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧/٢٨٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)بن أنس ، عن عبد الرحمن(٢)بن القاسم بن محمد ، حدثه عن أبيه(٣)، أنه كان يقول : من كان عليه صيام من رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل ، فليصم الذي دخل عليه ، وليقض الآخر ، فان كان فرط وترك القضاء فيما بينهما هو ولو شاء أن يصوم صام ، فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينا .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).

٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا الأثر أخرجه سحنون في المدونة ٢٢٠/١ ، ولم يسنده .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكينا .

الا أن فيه ابراهيم بن نافع ، وابن وجيه عمر بن موسى ، وهما ضعيفان ، الدارقطني ١٩٧/٢ .

ومثله عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان .. الخ ، المرجع السابق .

وذكر الدارقطني مثله ، فقال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا أبو عوانة ، أنبأ رقبة ، قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان ، فلا يصوم حتى يبرأ ، ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم كل ليلة مسكينا .. اسناده صحيح ، المرجع السابق .

وكذلك عن ابن عباس ، كما في البيهقي ٢٥٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

٨/٢٨٦ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة (١) أن عمرو بن دينار(٢)حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : يا رسول الله : ان أمي ماتت وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) عمرو بن دينار ، تقدم في الحديث رقم (٩٢).

لم أقف عليه بهذا السند .
وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢.
والبخاري (انظر فتح الباري) ١٩٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام .
وأبو داود في السنن ٧٩١/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال : يصوم عنه وليه .
وأحمد في مسنده ٦٩/٦ .
وابن حبان ٢٣٢/٥ ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
وكذلك من حديث ابن عباس كما في صحيح البخاري (الفتح) ١٩٢/٤.
ومسلم ٨٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت .
وشرح السنة للبغوي ٣٢٤/٦ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم .
والترمذي ٩٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت ، كلهم من حديث سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس .

١٩/٢٨٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١) أن عبد الرحمن بن القاسم(٢)، حدثه أن محمد(٣)بن جعفر بن الزبير ، حدثه(٤) أنه

---

١) عمرو بن الحارث، تقدم في الحديث رقم (١٥).

٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٢٥).

٣) [ع] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٩٢.

٤) في سماعه من عائشة نظر، لأنه من السادسة والظاهر أن في الإسناد سقط.

أخرجه مسلم بهذا السند والمتن ، ووصله الى عائشة ، من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير ٧٨٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

والبخاري كتاب الصوم ، باب اذا جامع في نهار رمضان ١٦١/٤ (انظر فتح الباري).

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من طريق ابن وهب ٧٨٦/٢ .

والدارمي في الصوم ١١/٢ ، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا .

والبيهقي في الصوم ٢٢٣/٤ ، باب من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٢ ، باب الحكم فيمن جامع أهله فى رمضان متعمدا ، من طريق يزيد بن هارون .

وعلقه البخاري في الحدود ، الحديث ٦٨٢٢ ، باب من أصاب ذنبا دون الحد ، كلهم من حديث عائشة .

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٦/١ ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أفطر في نهار رمضان . والمصنف لابن أبي شيبة ٦٥/١/٤. وأحمد

سمع عائشة تقول : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله : احترقت ، فسأله النبي ﷺ ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ، ولا أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق آنفا ، فقام الرجل ، وقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : أعلى غيرنا ؟ فوالله انا لجياع ، ما لنا شيء ، فقال : كله .

في مسنده ١٤٠/٦ ، ٢٧٦ ، ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١.

وابن خزيمة ٢١٨/٣ .

والبخاري (انظر الفتح)١٦٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

ومسلم ٧٨٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب تحريم تغليظ الجماع في نهار رمضان .. الخ.

وأبو داود ٧٨٣/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان .

وابن ماجة ٥٣٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان

والبيهقي ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦.

٢٠/٢٨٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك الحارث بن نبهان (١)، عن يزيد بن أبي خالد(٢)، عن أبي أيوب(٣)، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم ، وكره السعوط(٤)، أو شيء يصبه في أذنيه .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) يزيد بن أبي خالد ، لم أقف على ترجمته .

٣) [ع] أبو أيوب ، (الصواب) أيوب بن أبي تميمه كيسان السختياني ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).

٤) [السعوط] هو ما يجعل في الأنف من دواء أو غيره ، النهاية ٣٦٨/٢.

هذا الأثر ضعيف ، لوجود الحارث بن نبهان فيه ، وهو متروك كما تقدم ، ولم يرد في الكحل شيء ثابت .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، قال : روي عن أنس بن مالك مرفوعا باسناد ضعيف ، وأنه لم ير فيه بأسا ٢٦٢/٤.

وذكر أبو داود في كتاب الصوم ، باب الكحل للصائم ، عن وهب بن بقية ، عن أنس بن مالك ، وأنه كان يكتحل وهو صائم .

وذكر عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ٧٧٦/٢.

وفي الترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم ، وذكر من طريق أبي عاتكة ، عن أنس ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قال أبو عيسى : حديث أنس اسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة ضعيف ١٠٥/٣.

وهذا الحديث بهذا السند والمتن في المدونة ١٩٨/١.

وله طريق أخرجه الدارمي ٢٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الكحل للصائم ، قال :

أخبرنا أبو نعيم ، ثنا عبدالرحمن بن النعمان ، أبو النعمان الأنصاري ، حدثني أبي ، عن جدي ، وكان جدي قد أتى النبي ﷺ فمسح على رأسه ، وقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالاثمد ، فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، قال أبو محمد : لا أرى بالكحل بأسا .

وأشار له أبو داود ٧٧٦/٢ ، قال : قال لي يحيى بن معين ، وهو حديث منكر ، يعني حديث الكحل .

وأخرجه أيضا البيهقي ٢٦٢/٤.

وأحمد في مسنده ٤٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه وجده ، عن النبي ﷺ به ، قال يحيى بن معين : هو حديث منكر ، كما تقدم في أبي داود .

٢١/٢٨٩ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك موسى بن علي (١)، عن أبيه (٢)، عن أبي قيس(٣)، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحـــــر** » .

---

١) [بخ م والأربعة] موسى بن علي بالتصغير ، بن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبدالرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ١٦٣ ، التقريب ٣٥٢ ، روى عنه ابن وهب في الصوم.

٢) أبوه ، يعني علي بن رباح ، تقدم في الحديث رقم (١٣).

٣) [ع] أبو قيس ، مولى عمرو ين العاص ، اسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل : ابن الحكم ، تقريب التهذيب ٤٢٣ ، وعنه عليه بن رباح ، تهذيب التهذيب ٢٠٧-٢٠٨.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. الخ ٧٧٠/٢.

وأبو داود ٧٥٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب في تأكيد السحور .

والترمذي ٨٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور .

والنسائي ١٤٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

ومصنف عبدالرزاق ٢٢٨/٤ .

وابن حبان ١٩٧/٥.

وأحمد في مسنده ٢٠٢/٤ .

والمنتخب لعبد بن حميد ٢٦٣/١ ، رقم ٢٩٣ .

والمصنف لابن أبي شيبة ٨/٣ .

وابن خزيمة ٢١٥/٣ . والبيهقي ٢٣٦/٤ . والدارمي ٦/٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

٢٢/٢٩٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبيد الله (١)بن عمرو ، عن نافع(٢)عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلال يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » ، وفي حديث نافع : ينادي بالليل .

---

١) [ع] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٢٦ .

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ١٠٤/٢ (انظر فتح الباري). وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١٣٦/٤.

ومسلم ٧٦٨/٢ ، كتاب الصوم ، بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. الخ.

والترمذي ٣٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل .

والنسائي ١٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد .

وابن ماجة ١٩٥/١ .

وابن أبي شيبة ٩/٣ .

والموطأ ٧٤/١ ، كتاب الصوم ، باب قدر السحور من النداء .

ومصنف عبد الرزاق ٤٩/١ .

وأحمد في مسنده ١٢٣/٢ . وأبو يعلي ٣١٧/٩ .

والحميدي ٢٧٦/٢ . وابن خزيمة ٢١١/٣ . وابن حبان ١٩٥/٥ .

والبيهقي ٢١٨/٤ .

والطبراني في الكبير ٢٧٧/١٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

٢٤/٢٩١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١)، عن منصور بن المعتمر (٢)و عن ربعي(٣)بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياما لثلاثين ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه(٤) عشي أمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) منصور بن المعتمد ، تقدم في الحديث رقم ١٦٢ /٨٢

٣) [ع] ربعي بن حراش ، بكسر المهملة ، وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ١٠٠ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٣.

٤) [أهلاه] الهلال ، أي رأياه وأبصراه ، النهاية ٢٧١/٥.

أخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٧٥٤/٢، ومن المعلوم أن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ، سمي الصحابي أو لم يسم ، كما في هذا الحديث .

والدارقطني ١٦٨/٢ ، قال : وهذا صحيح .

وابن الجارود ١٠٦ ، الحديث رقم ٣٩٧ .

والبيهقي ٢٤٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين.

وأحمد في مسنده ٣١٤/٤ .

والمستدرك للحاكم ٤٢٣/١ .

والطبري في تهذيب الآثار ٧٦٧/٢ .

والطبراني في الكبير ٢٣٨/١٧ كلهم سند الإسناد

٢٥/٢٩٢ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، عن ابن شهاب(٢)، عن سالم بن عبد الله(٣)، أن أناسا رأوا هلال الفطر(٤) نهارا ، فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل ، وقال : لا حتى يرى من حيث يرى بالليل .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) [هلال الفطر] أي طلع ورؤي ، يقال : أهل الهلال اذا طلع وأهل واستهل اذا أبصر ، النهاية ٢٧١/٥.

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤ ، بهذا السند والمتن .

ويشهد له ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : جائنا كتاب (عمر بن الخطاب) ونحن بخانقين ، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم هلال نهار فلا تفطروا حتى تمسوا ، الا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية ، هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

ويشهد له أيضا ما ذكره البيهقي قال : أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطوسي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، فذكره ، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهما ، البيهقي ٢١٣/٤.

وفي الموطأ ٢٨٧/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، من حديث مالك ، أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس .

٣٦/٢٩٣ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمر بن محمد (١)، وعبيد الله (٢) بن عمر ، ومالك بن انس (٣) ، وأسامة بن زيد (٤) ، وابن سمعان (٥) ، لن نافعا (٦)حدثهم عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم(٧)عليكم فاقدرواله(٨)».**

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطـــاب ، تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢) عبيدالله بن عمر بن حفـــص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٠٠)

٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٥) ابن سمعان ، عبدالله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٦) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٧) [غم] يقال : غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطيته ، النهاية ٣٨٨/٣.

٨) [فاقدروا له] أي قدروا له عدد الشهر ، حتى تكملوه ثلاثين ، النهاية ٢٣/٤.

في هذا السند ابن سمعان ، وهو ضعيف ، والحديث صحيح بطرق أخرى متفق عليها ، ليس فيها ابن سمعان .

منها ما أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ١١٩/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ :إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا .

ومسلم ٧٥٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما. وأبو

داود ٧٤٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

والنسائي ١٣٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الاختلاف على الزهري .. الخ .

وابن ماجة ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

والموطأ ٢٨٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

والبيهقي ٢٠٤/٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال .

والدارقطني ١٦١/٢ .

وأحمد في المسند ٥/٢ ، ١٣ ، ١٤٥ ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

والدارمي ٣/٢ .

والمدونة ٢٠٤/٢ ، من طريق مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا حتى ترو الهلال .. الخ.

٢٧/٢٩٤ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمر بن قيس (١)، عن عطاء بن أبي رباح(٢)، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين ».

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

في هذا السند عمر بن قيس وهو ضعيف ، الا أن الحديث ورد بطرق صحيحة منها:
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين ، البخاري (انظر الفتح) ١٢٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.
ومن الشواهد له أيضا حديث مسلم في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٦٣/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرا ، فخرج الينا في تسع وعشرين ، فقلنا : انما اليوم تسع وعشرون ، فقال : انما الشهر - وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة .
ومثله حديث سعد بن أبي وقاص ، كما في مسلم ٧٦٤/٢ ، كتاب الصوم .
وأيضا حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة ، المرجع السابق . وأبو داود ٧٣٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .
والترمذي ٧٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الشهر يكون تسعا وعشرين ، من حديث ابن مسعود ، وأنس .
والنسائي ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، كتاب الصوم ، باب ذكر خبر ابن عباس فيه ، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، في خبر أبي سلمة فيه .
وابن ماجة ٥٣٠/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون .

٢٨/٢٩٥ حدثنا بحر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبدالرحمن بن سلمان (١)، وبكر بن مضر(٢)، عن ابن الهاد(٣)، أن ثعلبة (٤)بن أبي مالك القرظي حدثه

---

١) عبدالرحمن بن سلمان، تقدم في الحديث رقم (١١).

٢) [خ م د ت س] بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالملك، ثقة، ثبت، من الثانية، مات سنة ١٦٣، تقريب التهذيب ٤٧، وتهذيب التهذيب ٤٨٧/١.

٣) ابن الهاد، يزيد بن عبدالله، تقدم في الحديث رقم (٢٥١).

٤) [خ د ق] ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: ابو يحيى، المدني، مختلف في صحبته، تابعي ثقة، تقريب التهذيب ٥١، والاصابة ٢٠١/١.

أخرجه البيهقي ٤٩٥/٢، كتاب الصلاة: باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن، سندا ومتنا، وقال: هذا مرسل حسن.

وله شاهد ذكره ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، باب امامة القاري الاميين في قيام شهر رمضان .. الخ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء، فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ أصابوا، أو نعم ما صنعوا ٣٣٩/٣.

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٢/٤: ذكره ابن عبدالبر، وفيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.

ومختصر قيام الليل وقيام رمضان، للشيخ محمد بن نصر المروزي ٩٤. والبيهقي

، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، فقال : قد أحسنوا وقد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم .

٤٩٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن .

وقال الألباني في كتابه : صلاة التراويح : ٩ ، وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ، وهو الذي ذكرته آنفا .

وأخرجه أبو داود ١٠٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، من حديث ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وساقه ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

٢٩/٢٩٦ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)، ويونس بن يزيد(٢)، وابن سمعان(٣)، والليث بن سعد(٤)، أن ابن شهاب(٥) أخبرهم عن عروة بن الزبير(٦)، عن عبد الرحمن(٧)بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من الذي يقومون ، يعني يريد آخر الليل ، فكان الناس يقومون أوله .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٧) [ع] عبد الرحمن بن عبد (بدون اضافة) القاري ، من ولد القارة بن الديش ، والقارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي ، وفي المثل (أنصف القارة من راماها) وينسب لها عبد الرحمن هذا ، يقال له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعي ، مات سنة ٨٢ ، تقريب التهذيب ٢٠٦.

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك والليث ولا يضرهما اقتران ابن سمعان ما أخرجه مالك في الموطأ بدون ابن سمعان ، ويونس ، والليث ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام رمضان ١١٤/١ .

والبخاري كتاب الصوم ، باب صلاة التراويح (وانظر الفتح ٢٥٠/٤).

ومدونة سحنون ٢٢٢/١ ، كما هو في الموطأ. ومصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٤ .

والبيهقي ٤٩٣/٢ ، كتاب الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

٣٠/٢٩٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك جرير بن حازم (١)، والحارث بن نبهان(٢)، عن أيوب السختياني(٣)، عن ابن أبي مليكة(٤)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان(٥)في المصحف في رمضان ، إلا أن الحارث قال في الحديث ، عن أيوب ، عن القاسم(٦)، عن عائشة .

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).

٢) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣) أيوب السختياني ابن هاني ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) ابن أبي مليكة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٢٦).

٥) [خ م د س] ذكوان ، أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ٩٨.

٦) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا السند صحيح لأنه من طريق جرير وهو ثقة، ولا يضره اقتران الحارث معه

أخرجه شيخ الاسلام المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان .

وكتاب الوتر للمقريزي ، باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان ، من طريق أبي مليكة ٩٧ .

وكتاب المصاحف لأبي داود ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ذكره عن ابن وهب ، عن يوسن ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ، عن عائشة ، وذكره أيضا بهذا السند عن ابن وهب ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكر ابن سمعان .

٣١/٢٩٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، عن ابن شهاب(٢)، عن أبي سلمة(٣)بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر» (٤)» .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

٤) [الغوابر] البواقي ، جمع غابر ، النهاية ٣٣٧/٣.

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها .

وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي ﷺ ليلة القدر كان في نوم ، وفي يقظة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٤ .

باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ، كتاب الصوم ، كلهم من طريق ابن وهب .

والدارمي كتاب الصوم ، باب في ليلة القدر ، متابعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري (انظر فتح الباري ٢٥٦/٤)، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر من السبع الأواخر ، فقال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأواسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : اني أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر .. الخ .

وأبو داود ١١٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر .

وابن ماجة في الصيام ٥٦١/١ ، باب في ليلة القدر ، من حديث أبي سعيد كل هذا شاهد لهذا الحديث .

٣٢٢/٢٩٩ حدثنا بحر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك غير واحد، منهم مالك بن أنس (١)، عن حميد الطويل(٢)، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

---

١) مالك بن أنس، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه مالك في الموطأ بهذا السند، عن حميد الطويل، عن أنس، بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: أني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة، قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه، وانما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ٣٢٠/١، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.
وأخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٢٦٧/٤) عن حميد الطويل، عن أنس، عن أبي سعيد الخدري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس. والمدونة عن ابن وهب، عن مالك، عن أنس، بهذا السند والمتن ٢٣٩/١.
وله شاهد من حديث مسلم، عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر فيه أنس في كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر .. الخ ٨٢٦/٢، والحديث طويل، وهذا جزء منه.
وأخرجه الدارمي عن حميد عن أنس، عن عبادة، باب في ليلة القدر ٢٧/٢.
وله شاهد من حديث أبي بكرة، في الترمذي ١٦٠/٣، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر. وكذا ابن حبان، باب الاعتكاف وليلة القدر ٢٦٧/٥.
وصحيح ابن خزيمة ٣٢٤/٣، باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر .. الخ. والطبراني في الكبير ٣١٧/١١، من حديث عكرمة عن ابن عباس، واحمد في مسنده ١٠٠،٥/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٤، عن حميد الطويل، عن أنس، عن عبادة، كتاب الصوم، باب الترغيب في طلب ليلة القدر، في السبع الأواخر من رمضان، وانظر الحديث السابق رقم (٢٩٨).

٣٣/٣٠٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، أن نافعا (٢)حدثه ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقال نافع : وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) نافع ، مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري في الصحيح (انظر فتح الباري ٢٧١/٤) ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها .
ومسلم في الصحيح ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
وأبو داود ٨٣٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب أين الاعتكاف .
وابن ماجة بهذا اللفظ والسند ، كتاب الصوم ، باب في المعتكف يلزم مكانا في المسجد ٥٦٤/١.
والبيهقي ٣١٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف في المسجد ، وكل هذه الروايات عن ابن وهب .

٣٤/٣٠١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمر بن قيس (١)، ويزيد بن عياض(٢)، عن ابن شهاب(٣)، عن سعيد بن المسيب(٤)، وعروة بن الزبير(٥)، أنهما سمعا عائشة تقول : السنة في المعتكف ألا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا يعود مريضا ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج الا لحاجة الانسان ، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام ، قال : وقال مالك بن أنس (٦) مثله

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٦) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

في هذا السند عمر بن قيس ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب ٣٥٣ ، وفي تهذيب التهذيب : تركه أحمد والنسائي ٤٩٠/٧ ، وكذلك يزيد بن عياض ، قال في تقريب التهذيب : كذبه مالك ٣٨٤ . فسنده ضعيف جداً

والحديث أخرجه أبو داود عن الزهري ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا .. وذكر الحديث ، مع تقديم بعض الفاظه على بعض ، وقال : غير عبدالرحمن بن اسحاق لا يقول فيه ، قالت : (السنة) قال أبو داود : جعله قول عائشة ٨٣٦/٢، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

وأخرجه الدارقطني باب الاعتكاف ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة ، وقال : يقال ان قوله (وان السنة للمعتكف .. الى آخره) ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ٢٠١/٢ .

والحديث الثابت عن عائشة الذي ألحقت به هذه الزيادة ، من حديث ابن جريج ،

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عروة ، عن عائشة ، أنها اخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف ألا يخرج الا لحاجة الانسان .. الخ.

ثم قال الدارقطني : يقال ان قوله : وان السنة للمعتكف .. الخ ، كما سبق .

وقال ابن عبدالبر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا (السنة) الا عبدالرحمن بن اسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم ، الا من قول الزهري ، واذا كان الامر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند ، انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٦٠/٥ ، فقد ذكر كلام ابن عبدالبر هذا ، ولم أقف عليه في محله .

وقال الألباني في ارواء الغليل : ١٣٩/٤ ، كتاب الاعتكاف ، اسناده جيد على شرط مسلم.

٣٥/٣٠٢ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب . أخبرك يونس بن يزيد (١)، ومالك بن أنس(٢)، والليث بن سعد(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن عروة بن الزبير(٥)، وعمرة (٦)بنت عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت اذا اعتكفت في

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٦) عمرة بنت عبدالرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عائشة بهذا السند والمتن ، كتاب الحيض ، باب الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٤٤/١.

وكذلك عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، وليس فيه ما تفعله عائشة في الاعتكاف ، المرجع السابق.

والبخاري كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت الا لحاجة ، من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، بدون ذكر ما تفعله عائشة في حال اعتكافها (انظر فتح الباري ٢٧٣/٤).

وصحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣ ، باللفظ والسند ، عن ابن وهب .

وأبو داود ٨٣٢/٢.

والترمذي كتاب الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا؟ ١٦٧/٣ .

وأحمد في مسنده ١٨١/٦ .

وابن ماجة كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٥٦٥/١،

المسجد فدخلت بيتها لحاجة ، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة ، قالت عائشة : وان النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، وقالت عائشة : كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله.

بالسند والمتن ، عن محمد بن رميح ، بدون ذكر ابن وهب .

٣٦/٣٠٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١)، والليث بن سعد(٢)، وابن سمعان(٣)، أن يحيى بن سعيد(٤)، حدثهم عن عمرة(٥) بنت عبدالرحمن ، أن رسول الله ﷺ اعتكف عشرا من شوال.

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن سمعان ، عبدالله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥) عمرة بنت عبدالرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).

الاسناد عند ابن وهب صحيح حيث رواه عن الليث فلا يضره وجود عمرو بن الحارث وابن سمعان.

فأخرجه مالك في الموطأ مطولا ، وهذا جزء منه فقط ، ونصه : حدثني زياد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، وجد أخبية خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلما رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة ، وحفصة ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ آلبر يردن بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ٣١٦/١ ، كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف .

وأخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء (انظرفتح الباري٢٧٥/٤).

ومسلم في صحيحه ٨٣١/٢، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرة ، وأبو داود في سننه ٨٣٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف.

والترمذي في سننه ١٦٦/٣، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ولكنه مختصرا. والنسائي في سننه ٤٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ضرب الخباء في المساجد.

٣٧/٣٠٥ حدثنا بحر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سليمان بن بلال (١)، والقاسم بن عبد الله(٢)، عن موسى بن عبيدة(٣)، عن جمهان(٤)، عن أبي هريرة،

---

١) سليمان بن بلال، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٢) القاسم بن عبد الله، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).
٣) [ت ق] موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون، وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، الربذي، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣، تقريب التهذيب ٣٥١، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠.
٤) [ق] جمهان، بضم أوله الأسلمي، مدني قديم، مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب ٥٧.

هذا السند ضعيف، لوجود موسى بن عبيدة بن نشيط فيه، وهو ضعيف، ومحل الضعف فيه هو زيادة قوله: والصيام نصف الصبر، وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم..
فقد أخرجها ابن ماجة كتاب الصوم، باب في الصوم، زكاة الجسد ٥٥٥/١.
وعبد بن حميد في المنتخب ٢٠٩/٣.
ومسند الشهاب ١٦٢/١.
أما باقي متن الحديث فهو صحيح ثابت، ففي البخاري كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، من حديث أبي هريرة، كل عمل ابن آدم له، الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسح (انظر فتح الباري ٣٦٩/١٠).
وكتاب الصوم، باب فضل الصوم ١٠٣/٤، (مع فتح الباري) من جديث أبي هريرة، مع بعض الزيادة والنقصان. وكذلك في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، والصيام لي ، وأنا أجزي به ، يدع زوجته ، وطعامه ، وشرابه ، وشهوته ، من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام».

﴿يريدون أن يطفئوا نور الله﴾ ٤٦٤/١٣ ، مع بعض الزيادة والنقص .
وأيضا باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٥١٣/١٣ .
ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، من حديث ابن وهب.
وأبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ .. الخ .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، كما في النسائي ١٦١/٤-١٦٥ ، ٥٠٣/٢.
والدارمي ٢٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصوم ، باب جامع الصيام ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.
والبيهقي في الصيام ٢٧٠/٤ .
وأحمد في مسنده ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٣.

٣٨/٣٠٦ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك سليمان بن بلال (١)، عن موسى بن عبيدة(٢)، عن عمران بن أنس(٣)، عن أبي سلمة(٤)بن عبد الرحمن ، أن رجلا قال : يا رسول الله : ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما صمت ولا أفطرت** » . قال موسى : وذلك فيما نرى لأنه حدث به .

---

١) سليمان بن بلال ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٢) موسى بن عبيدة ، تقدم في الحديث رقم (٣٠٥).

٣) [ت] عمران بن أنس ، أبو أنس المكي ، ضعيف ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٨.

٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

هذا السند ضعيف ، لوجود راويين ضعيفين فيه ، هما : موسى بن عبيدة ، وعمران بن أنس .

ولم أقف على هذه الرواية بهذا السند ، الا أن النهي عن صوم الدهر ثابت مستفيض ، من ذلك :

ما رواه البخاري : لا صام من صام ، الأبد مرتين ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، من رواية أبي جحيفة ٢٢١/٤ ، جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور .

ومسلم من حديث ابن وهب بسنده ، الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في قصة عمرو بن العاص ٨١٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر .. الخ .

وأبو داود ٧٠٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعا .

والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ١٣٨/٣ .

والنسائي ٢٠٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عطاء ، من حديث ابن عمر ، وابن ماجة ٥٤٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الدهر ، من حديث عبد الله بن الشخير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وابن حبان ٢٣٨/٥ ، كتاب الصوم ، باب في صيام الدهر .

وتهذيب الآثار ٢٩١/١ .

والدارمي ٣١/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر .

٣٩/٣٠٧ حدثنا بحر، قال: قريء على ابن وهب. أخبرك أنس (١)بن عياض الليثي، عن الحارث(٢)بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصائم من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك، فقل: إني صائم».

---

١) [ع] أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن الليثي، أبو حمزة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة ٢٠٠، تقريب التهذيب ٣٩، وتهذيب التهذيب ٣٧٥/١.

٢) [عخ مد ت س ق] الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد بن أبي ذباب، بضم المعجمة، وبموحدتين، الدوسي، بفتح الدال، المدني، صدوق، يهم، من الخامسة، مات سنة ١٤٦، تقريب التهذيب ٦٠، روى عن أبيه، وعن عمه، يقال اسمه الحارث، وذكره ابن مندة في الصحابة: تهذيب التهذيب ١٤٧/٢.

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة بهذا السند والمتن ٢٤٢/٣.

والمستدرك للحاكم ٤٣٠/١، من طريق أنس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وابن حبان من طريق حاتم بن اسماعيل عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه عن أبي هريرة ١٩٨/٥، كتاب الصوم، باب آداب الصوم.

والبيهقي في السنن الكبرى بنفس السند والمتن، كتاب الصوم، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاتمة ٢٧٠/٤.

وله متابعات من حديث أبي هريرة في البخاري (انظر فتح الباري ١١٨/٤) كتاب الصوم، باب هل يقول اني صائم اذا شتم.

ومسلم في كتاب الصوم، باب حفظ اللسان للصائم، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة ٨٠٦/٢.

ومالك في الموطأ كتاب الصوم، باب جامع الصيام ٣١٠/١.

وأبو داود من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٧٦٨/٢.

والترمذي في الصوم، باب التشديد للغيبة للمسلم ٨٧/٣.

وابن ماجة في الصوم، باب الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١.

وانظر حديث رقم ٣٠٨، ٣٠٩، الآتي إن شاء الله تعالى.

٤٠/٣٠٨ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك القاسم (١)بن عبد الله ، عن العلاء(٢)بن عبد الرحمن ، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : كل حسنة عملها ابن آدم أجزي بها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ، الا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، يذر الطعام من أجلي ، ويذر الشهوة من أجلي ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، فمن كان صائما فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو آذاه فليقل : اني صائم** ».

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٣) [زم عه] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، تقدم في الحديث رقم (٨).

في هذا السند القاسم بن عبد الله ، وهو متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كما في تقريب التهذيب ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣٢٨ .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن روح ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ ٣٧٤/٣ .

وله طرق منها ما أخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، باب فضل الصيام ، كتاب الصيام ، ومن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مع بعض الاختلاف في اللفظ والزيادة ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأحمد في المسند ٥٠٣/٢ .

والبيهقي ٢٦٩/٤ .

وأبو يعلى من حديث أبي هريرة ٣٥٣/١٠ .

وانظر الحديث رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

٤١/٣٠٩ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك القاسم (١)بن عبد الله ، عن سهيل بن صالح(٢)، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) [ع] سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، تقريب التهذيب ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤.

٣) [ع] ذكوان : أبو صالح السمان ، الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ ، تقريب التهذيب ٩٨ .

في هذا السند القاسم بن عبد الله ، وهو متروك . قد تقدم الكلام عليه ، وأما باقي رجال السند فهم عدول .

والحديث صحيح من طرق أخرى ، ليس فيها القاسم ، من ذلك :

ما أخرجه البخاري من حديث أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة ، في كتاب الصيام ، باب هل يقول : اني صائم اذا شتم ؟ مع نقص وزيادة في اللفظ ، انظر (فتح الباري ١١٨/٤).

ومسلم ٨٠٦/٢ ، مع بعض النقص والزيادة في اللفظ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام .

وأيضا من حديث ابن وهب في صحيح مسلم مختصرا ، المرجع السابق .

وفي ابن ماجة طرف منه ٥٣٩/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الغيبة والرفث.

والنسائي ١٦٢/٤ ، بعدة روايات ، وفي بعض طرقها عبد الله بن وهب .

والبيهقي ٢٧٠/٤ ، ٢٧٣ .

والامام أحمد ٤٧٧/٢ ، كلهم من حديث أبي صالح ، وقد تقديم الكلام عليه في الحديث رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨.

قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، الا الصيام ، فهو لي وأنا أجزي به ، الحسنة بعشر أمثالها ، الى سبعمائة ضعف ، الا الصيام ، فهو لي وأنا أجزي به ، لا يدع الطعام الا لي ، ولا الشراب ، ولا اللذة ، الا لي ، ولا يدع الشهوة الا لي ، الصيام جنة ، فمن أصبح صائما فلا يصخب ، ولا يساب ، وان قاتله أحد أو سابه فليقل اني صائم ، اني صائم ، اني صائم ، والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فرحتان يفرح بهما الصائم ، اذا أفطر فرح لفطره ، واذا لقي الله يوم القيامة ».

٤٢/٣١٠ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله القتباني (١)، عن يزيد بن قوزر(٢)، عن كعب الاحبار(٣)، أنه قال : "ينادى يوم القيامة مناد : ان كل حارث يعطى بحرثه ، ويزاد ، غير أهل القرآن والصيام ، يعطون أجرهم بغير حساب"..

---

١) عبد الله القتباني ، لم أقف عليه .

٢) يزيد بن قوزر المصري ، عن سلمة بن شريح ، البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٣/٨ ، والجرح والتعديل ، قال : روى عن كعب ٢٨٤/٩ .

٣) [خ م د ت س فق] كعب بن ماتع الحميري ، أبو اسحاق المعروف بكعب الاحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان ، تقريب التهذيب ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٨ .

هذه الرواية لم أقف على من خرجها .

٤٣/٣١١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك القاسم بن عبد الله (١)، عن سهيل(٢)بن أبي صالح ، عن النعمان(٣)بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من صام يوما في سبيل الله ، بعّد الله وجهه عن جهنم سبعين خريفا** ».

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).

٢) سهيل بن أبي صالح ، تقدم في الحديث رقم (٣٠٩).

٣) [خ م ت س ق] النعمان بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الزرقي ، الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٥٨ .

في هذا السند ، القاسم بن عبد الله ، وهو متروك .

الا أن الحديث صحيح ، ثابت ، من طرق أخرى منها :

ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، من حديث يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري (فتح الباري ٤٧/٦).

ومسلم في صحيحه ، باب فضل الصوم في سبيل الله لمن يطيقه .. الخ ٨٠٨/٢ .

والترمذي ١٦٦/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله .

والنسائي ١٧٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب ثواب من صام يوما في سبيل الله .

وابن ماجة ٥٤٧/١ ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم في سبيل الله ٢٦/٣ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٥ .

والبيهقي ٢٩٦/٤ .

والدارمي ٢٠٣/٢ ، كتاب الجهاد .

وأحمد ٢٦/٣ . وصحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٣ . وابن حبان ١٧٦/٥ .

كلهم من حديث سهل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، بلفظ : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا .

٤٤/٣١٢ حدثنا بحر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك القاسم بن عبد الله (١)، عن سعد(٢)بن سعيد الانصاري، عن عمر بن ثابت(٣)، أن أبا أيوب الانصاري

---

١) القاسم بن عبد الله، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) [خت م جه] سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري، أخو يحيى، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة ١٤١، تقريب التهذيب ١١٨، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٣.

٣) [م عه] عمر بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، المدني، ثقة، من الثالثة، وأخطأ من عده من الصحابة، تقريب التهذيب ٢٥٢.

في هذا السند القاسم بن عبد الله، وهو متروك.

الا أن الحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها القاسم هذا، من ذلك:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الانصاري، عن رسول الله ﷺ وذكره .. باب استحباب صوم ستة من شوال، اتباعا لرمضان، كتاب الصوم ٨٢٢/٢.

وأبو داود ٨١٢/٢، كتاب الصوم، باب صوم ستة أيام من شوال، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أنه النبي ﷺ قال: من صام رمضان .. الى آخره.

والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد .. الى آخر السند والمتن، ١٣٢/٣، ثم قال: وفي الباب عند جابر وأبي هريرة وثوبان، قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ..

وابن ماجة ٥٤٧/١، كتاب الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، من طريق عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، وساقه .. وثوبان مولى رسول الله ﷺ

حدثه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، كان كصيام الدهر ».

. ٢٥٨/٥

والطبراني في الكبير ١٥٩/٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٤ ، باب صوم الستة التي بعد رمضان .

وأحمد في مسنده ٤١٩/٥ .

والدارمي ٣٥٣/١ .

وعبد بن حميد في المنتخب ٢٢٦/١ .

والبيهقي ٢٩٢/٤ .

وابن خزيمة ٢٩٧/٣ .

وابن حبان ٢٥٧/٥ ، كلهم من حديث أيوب .

٤٥/٣١٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن أبي الزناد (١)، عن هشام(٢)بن عروة(٣)، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه ، ويفطر حتى أقول ما هو بصائم ، وكان صيامه في شعبان.

---

١) أبو الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا الحديث أخرجه بهذا السند واللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/٣ .
وله متابعات من حديث مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ اكتمل صيام شهر الا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان ، (البخاري مع فتح الباري ٢١٣/٤) كتاب الصوم ، باب صوم شعبان .

ومسلم في صحيحه ٨١٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وأبو داود ٧٥٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان .
والترمذي ١١٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .
والنسائي في السنن ٢٠٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ .. الخ .
وابن ماجة ٥٢٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .
والموطأ ٣٠٩/١ ، كتاب الصوم ، باب جامع الصيام .
ومصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٤ . وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ . وابن حبان ٢٦٢/٥ .
والبيهقي ٢٩٢/٤ ، ٢٩٩ . وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٣ . وابن حبان في صحيحه ٢٨٢/٥.
وأحمد في المسند ٨١١/٦ ، كلهم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٦/٣١٤ حدثنا بحر ، قريء على ابن وهب ، حدثك سلمة بن وردان (١) المدني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ لأصحابه : « **من أصبح منكم صائما ؟ فسكتوا الا رجلا قال : أنا ، قال : فمن تصدق اليوم ؟ قال : أنا ، قال : فمن شهد جنازة اليوم ؟ قال : أنا ، قال : فمن عاد مريضا اليوم ؟ قال : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت له الجنة** ».

---

١) [بخ ت ق] سلمة بن وردان الليثي ، أبو يعلى المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة ، التقريب ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٦٠/٤.

في هذا السند سلمة بن وردان ، وهو ضعيف .

والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ١١٨/٣ ، بهذا السند ، مع تقديم بعض الالفاظ ، والرجل الذي فعل ذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصرح باسمه في الحديث .

والبغوي في شرح السنة ١٤٧/٦ ، كتاب الصدقة ، باب كل معروف صدقة .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصديق ١٨٥٧/٤ ، وذكر أنه أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

والبيهقي ١٨٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب فضل من أصبح صائما وتبع جنازة وأطعم مسكينا ، وعاد مريضا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذكره الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٠٥ ، سندا ومتنا ، وذكر الروايتين ، وقال : رواية أنه أبو بكر أصح .

٤٧/٣١٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب . أخبرك ابن لهيعة (١)، قال : وكتب الى عبد الملك(٢)بن قدامة الجمحي ، أن أباه(٣)، حدثه أن أمه(٤)أخبرته أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الاخصاء(٥)، فقال : اني رجل تشتد علي العزوبة في هذه المغازي ، فنهاه عن ذلك ، فقال : عليك بالصيام ، فانه مجفرة(٦).

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ق] عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٤١٤/٦.

٣) [ق] قدامة ، بضمة أوله والتخفيف ، ابن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، قد ينسب لجده ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢٨١.

٤) عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ، ذكرها ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٦٣/٨ ، وقال : انها روى عنها قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب .

٥) [الإخصاء] هو الشق على الأنثيين ، وانتزاعهما ، القاموس ٣٢٤/٤.

٦) [مجفرة] يقال : جفر الفحل يجفر جفورا اذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع ، فهو مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، النهاية ٢٧٨/١ .

في هذا السند عبد الملك بن قدامة ، وهو ضعيف .

والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير ، من حديث علي بن المبارك الصنعاني ، ثنا اسماعيل بن أبي اويس ، حدثني عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون .. وساق الحديث ، الطبراني ٢٦/٩ .

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي ، مولاهم ، أبو قدامة ، المكي ، ثقة ، من الرابعة ، أخرجه له [م د] ، تقريب التهذيب ٢٥٢ ،

وله شاهد من حديث البخاري من حديث سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

وكذلك حديث ابن وهب ، من حديث أبي هريرة ، قال : قلت يا رسول الله : اني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر ، البخاري ، انظر (فتح الباري ١١٧/٩) كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل أو الخصاء .

ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث اسماعيل بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود ١٠٢٢/٢ .

وأحمد في مسنده ٣٨٥/١ .

وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. وهذا آخر ما أردت تحقيقه من موطأ ابن وهب الصغير ، وسأتمم باقيه ان شاء الله ، والله ولي التوفيق ، والهادي الى سواء الطريق . وانني لأرجو الله عز وجل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وبعد ، فكان من تيسير الله أن يسر وأعان على الانتهاء من تحقيق ودراسة جزء من موطأ ابن وهب الصغير ، وتوصلت الى بعض النتائج والفوائد ، وهي جهد المقل ، ومحاولة المبتدئ ، أرجو من الله عز وجل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وهي كالآتي :

١- أن العصر الذي عاش فيه ابن وهب عصر أوج الثقافة الاسلامية ، ونهضة العلوم ، ولا سيما السنة النبوية ، حيث دونت في هذا العصر ، لأنها كانت محفوظة في الصدور ، فدونها علماء هذا العصر ، ووضعوا حجر الأساس لمن بعدهم .

٢- أن عبدالله بن وهب بن مسلم ، المصري ، كنيته أبو محمد ، والصحيح من ولاء جده أنه قرشي.

٣- أنه ولد بمصر سنة ١٢٥هـ ، على الصحيح .

٤- وكان عبدالله بن وهب عابداً ، زاهداً ، ورعاً ، عالماً ، قسم دهره ثلاثة أقسام : ثلثاً في الرباط ، وثلثاً في الحج ، وثلثاً يعلم الناس.

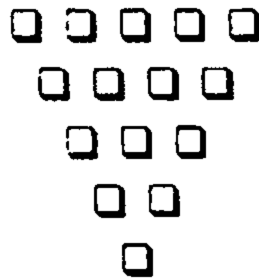
٥- أنه من أوعية العلم ، فقد روى مائة ألف وعشرين حديثاً ، كما قال

تلميذه أحمد بن صالح ، وأخذ عن أربعمائة شيخ ، وشخصيته شمولية ، حيث كان محدثاً ، وفقيهاً ، ومفسراً ، ومجاهداً .

٦- كان من أحب تلاميذ مالك وأكثرهم ملازمة له ، فمكث معه إحدى وثلاثين سنة ، وكان مالك يجله ويقربه أكثر من غيره.

٧- أن منهجه في التحمل والأداء أنه يفرق بين العرض والسماع ، وله السبق والريادة في ذلك .

٨- أنه روى عن عدد من الضعفاء ، والمتروكين وذلك بسبب كثرة مشايخه ومروياته .



[الجزء الثاني من موطأ عبد الله بن وهب]

رقم الحديث ١/٣١٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب وأنا أسمع حاضر أخبرك يحيى[١] بن عبد الله ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن[٢] بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير[٣]بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين

[مواقيت الصلاة]

١ – يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١

٢ – عبد الرحمن بن الحارث المخزومي تقدم في الحديث رقم ٦٢/٧٧

٣ – نافع بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٣٠

أخرجه أبو داود ١/٢٧٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّني جبريل عند البيت مرتين وساقه مع اختلاف في بعض الألفاظ الحديث رقم ٣٩٣ .

والترمذي ١/٢٧٩ أبواب الصلاة ، باب ما حاء في مواقيت الصلاة رقم ١٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، وابن الجارود ٤٦ الحديث رقم ١٤٩ .

وصحيح ابن خزيمة ١/١٦٨ الحديث رقم ٣٢٥ .

والبيهقي ١/٣٦٤ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب المواقيت .

والدارقطني ١/٢٥٦ باب إمامة جبريل .

وشرح السنة للبغوي ٢/١٨٢ باب مواقيت الصلاة .

وأحمد في المسند ١/٣٣٣، ٣٥٤ ، ٣/٣٠ .

والحاكم ١/١٩٣ كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس .

ووافقه الذهبي .

إلا أن في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرازق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ، قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر ، قال الألباني في إرواء الغليل ١/٢٦٨ فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة .

حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى الظهـــر المرة الأخرى حين كان كل شيء بقدر ظلـــه لوقـــت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للوقـــت الأول لم يؤخرهـــا ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقـــت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

رقم الحديث ٢/٣١٧

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد الليثي عن ابن [٢] شهاب أخبره عن سعيد[٣] بن المسيب وأبي[٤] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[الإبراد بالصلاة]

١ - تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٢ - تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣ - تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤

٤ - تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

أخرجه البخاري شرح الفتح ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥٣٦ من حديث ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٣٣، ٥٣٤

ومسلم ٤٣٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد في شدة الحر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رقم ٦١٥ وكذلك من حديث ابن وهب .

ومصنف عبد الرزاق رقم ٢٠٤٩ ، ٢٠٥١ .

وأحمد في مسنده ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٣٤٨ .

وابن الجارود رقم ١٥٦ .

والترمذي رقم ١٥٧ .

وصحيح ابن خزيمة رقم ٣٢٩ .

ومالك في الموطأ ١٥/١ كتاب وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، وهو مرسل .

وابن ماجه برقم ٦٧٧ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٤/١، ٣٢٥ .

والبيهقي ٤٣٧/١

وشرح السنة للبغوي ٢٠٤/٢ .

وابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٧٤/٤ رقم ١٥٠٧ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٤٠٢ .

والنسائي رقم ٥٠١ .

٤

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر مـــن فيح جهنم .

رقم الحديث ٣/٣١٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الليث[1] بن سعد عن عمر[2] بن شبة المدني عن رجل[3] حدثه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن تعجيل الصلاة في اليوم الدجن[4] من حقيقة الإيمان .

[تعجيل الصلاة في اليوم الغيم]

١ – الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢ –(ق) عمر بن شبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة بن عبيدة بالفتح بن زيد بن رائطة النميري بالنون مصغرا أبو زيد بن ابي معاذ البصري النحوي الأخباري نزيل بغداد صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٦٢ ، وقد جاوز التسعين تقريب التهذيب ٢٥٤ وتهذيب التهذيب ٤٦٠/٧ .

٣ – عن رجل لم اقف له على ترجمة .

انظر الحديث الآتي :

ولم اقف على هذا الحديث بهذا السند .

٤ – اليوم الدجن كثير الظلمة ، والدياجي الليالي المظلمة ، النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٢

رقم الحديث ٤/٣١٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الخليل[١] بن مرة عن يحيى[٢] بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

بكروا[٣] بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله .

---

١ - الخليل : تقدم في الحديث رقم ١٠/٢٣

٢ -(ع) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني ثقة ثبت ، لكن يدلس ويرسل من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين وقيل : قبل ذلك .

تقريب التهذيب ٣٧٨ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١١

٣ - ومعنى (بكروا) أي قدموها في أول وقتها .

أخرجه البخاري شرح فتح الباري ٣١/١كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ، قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .الحديث رقم ٥٥٣ .

وأيضا أخرجه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٦٦/١ رقم ٥٩٤ .

والنسائي كتاب الصلاة برقم ٢٣٦/١/٤٧٤ .

وأحمد في المسند ٣٦١/٥ .

وابن ماجه كتاب الصلاة رقم ٦٩٤ .

والبيهقي ٤٤٤/١ كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١

وابن خزيمة برقم ٣٦٣ انظر إرواء الغليل ٢٧٦/١ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٣٢/٤ كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة ، كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر ، بدل (حبط عمله)

وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٣٦ .

رقم الحديث ٥/٣٢٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن[1] أبي ذئب عن [2]الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد[3]بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان[4]،فإنه لا يُحل شيئا ولا يُحرمه . وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام . قال : فقال لي مالك بن أنس(مثله[5])

[وقت الصبح]

1- ابن أبي ذئب تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨

2- الحارث بن عبد الرحمن تقدم في الحديث رقم ٣٩/٣٠٧ صدوق يهم

3-(ع) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ٣٠٧ وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٩

4- ذنب السرحان

5- لعل (مثله) سقطت من المخطوطة وأثبتناها من السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٤ .

أخرجه البيهقي سنداً ومتناً من حديث ابن وهب ٢١٥/٤ كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

والدارقطني ١٦٥/٢ بالسند المذكور عن ابن أبي ذئب ولم يذكر فيه ابن وهب وذكر أنه مرسل .

وفي صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا وحكاه حماد بيديه ، قال : يعني معترضا .

والنسائي في الصوم رقم ٢١٧١ .

وأبو داود في الصوم ٢٣٤٦

وأخرجه الترمذي في الصوم ٧٠٦

واحمد في مسنده رقم ٢٠١٧٠

رقم الحديث ٦/٣٢١

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عياض[١] بن عبد الله الفهري قال : لا أعلم إلا أن إبراهيم[٢] بن عبيد بن رفاعة حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فاجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

[الصلاة مع من يؤخرها عن وقتها]

١- عياض بن عبد الله الفهري ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

٢- (ع) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري صدوق من الرابعة . تقريب التهذيب ٢٢ وتهذيب التهذيب ١٤٣/١

أخرجه أحمد ١٢٤/٤ من حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . ٤٥٥/١ ، ٤٥٩ .

وأخرج أيضا ١٤٧/٤١ من حديث ابن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم وعليهموإن أخروها عن وقتها فصليتموه معهم فلكم وعليهم .

وفي صحيح مسلم الحديث رقم ٦٤٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة خلف أمراء يؤخرونها عن وقتها فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وأبو داود كتاب الصلاة رقم ٤٣١

والترمذي في الصلاة ١٧٦

والنسائي في الإمامة ٧٧٨ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٦

والدارمي في الصلاة ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ .

وأحمد في مسنده ٧/٦

وشرح السنة للبغوي ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة ،باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام الحديث رقم ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

رقم الحديث ٧/٣٢٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهوسلم:ك عياض[١]بن عبد الله القرشي عن سعيد[٢] ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تـأمرني ألا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نعم. إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى العصر فـإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار.

[أوقات النهي عن صلاة النافلة]

١- عياض بن عبد الله القرشي ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

٢- سعيد بن أبي سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه سنداً ومتناً عن ابن وهب ٢٥٧/٢ .

والبيهقي ٤٥٥/٢ بنحو حديث ابن وهب هذا من حديث عياض عن سعيد المقبري .

ومسلم بنحوه من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله عز وجل قال : إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس إلخ .. الحديث رقم ٨٣٢ كتاب الصلاة ، صلاة المسافرين وقصرها .

والنسائي في المواقيت رقم ٥٧٢ ، ٥٨٤ .

وابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥١ ، ١٣٦٤ .

رقم الحديث ٨/٣٢٣

حدثنا بحر (قال[١]) : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[٢] بن الحارث ويونس[٣] بن بريد وابن سمعان[٤] أن ابن[٥] شهاب أخبرهم ، قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال[٦]) إذا قُرّب العَشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب .

[إذا حضر العُشاء والعشاء فابدءوا بالعَشاء]

١- ما بين القوسين ساقط من المخطوطة .

٢- عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣- يونس بن بريد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- ابن سمعان تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩

٥- ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

أخرجه البخاري مع الفتح ٧٠/٩ كتاب الأطعمة باب إذا حضر العَشاء فلا يعجل عن عشائه رقم ٥٤٦٣ .
ومسلم ٥٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وعن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم .
وابن ماجة ٣٠١/١ رقم ٩٣٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء من حديث أنس بن مالك ، وابن عمر ، وعائشة .
وأحمد في المسند ٤٠/٦ ، ٥١،١٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ .
والدارمي في الصلاة رقم ١٢٨٠ .
وأبو يعلى ١٨٣/٥ من حديث أنس .
والحميدي رقم ١١٨١ .
والنسائي رقم ٨٥٨ .
والترمذي رقم ٣٥٣ .
وشرح السنة للبغوي ٣٥٥/٣ .
وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠ .
وابن خزيمة في صحيحه رقم ٩٣٤ .

٦- ما بين القوسين س من المخطوطة ، وهو موجود في رواية ابن عبد البر في التمهيد .

رقم الحديث ٩/٣٢٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن نافع[٢] أن عبد الله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام في المغرب وهو على عَشائه فلا يعجل حتى يقضي منه حاجته.

---

[١] – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

[٢] – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٦٦/٢-٦٧ بلفظ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدءوا بالعَشاء من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام .

و البخاري بشرح الفتح ١٥٩/٢ من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء إلخ .. الحديث رقـــم ٦٧٣ ، ٣٧١ ، ٥٤٦٥ ، ٦٧٢، ٦٧٤ ، ٥٤٦٤ .

ومسلم ٣٩٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من حديث ابن وهب رقم ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

انظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٠/٣٢٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله[1] بن عمر ومالك[2] بن أنس والليث[3] بن سعد وأسامة[4] بن زيد وابن سمعان[5] عن نافع[6] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين ، قال ابن وهب : يريد ركعتين .

[سنن الرواتب]

١ – عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ وهو ضعيف .

٢ – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣ – الليث بن سعد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤ – أسامة بن زيد تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٥ – ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ وهو ضعيف .

٦ – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

والحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر ، ولا ابن سمعان فقد :

أخرجه البيهقي سنداً ومتناً ٤٧٧/٢ عن ابن وهب .

و البخاري الحديث رقم ٩٣٧ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وساق الحديث .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٢٣ ، ٧٢٩ وفي الجمعة ٨٨٢ .

والترمذي في الصلاة رقم ٤٢٥ ، ٤٣٣ وفي الجمعة ٥٢٢ .

والنسائي في الجمعة ١٤٢٧ .

وأبو داود في الصلاة ١١٢٨ ، ١١٣٠ ، ١١٣٢ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٤٥ .

ومالك في الموطأ في باب النداء للصلاة ٢٦١، ٢٨٥ .

والدارمي رقم ١٤٣٧ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٥٧٣ .

رقم الحديث ١١/٣٢٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أن السائب[٣] بن يزيد وعبيد الله[٤] بن عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن[٥] بن عبد القارّي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .

[من نام عن حزبه]

١ – يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢ – ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ – (ع)السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه يعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين . تقريب التهذيب ١١٦ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٥٠ .

٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

٥ – عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٩٦ .

أخرجه مسلم في صحيحه سنداً ومتناً من حديث ابن وهب الحديث رقم ٧٤٧ .

والترمذي في الصلاة رقم ٥٨١ أبواب الصلاة .وقال الترمذي : أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار رقم ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٣١٣ ، باب من نام عن حزبه من حديث ابن وهب .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٣٤٣ .

ومالك في موطئه كتاب القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن ١/٢٠٠ رقم ٣ .

والدارمي رقم ١٤٧٧ .

وأحمد في مسنده رقم ١/٣٢ رقم ٢٢٠ ، ٣٧٧ .

رقم الحديث ١٢/٣٢٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[1] وعمرو بن الحارث[2] ويونس بن يزيد[3] أن ابن شهاب[4] أخبرهم عن عروة[5] بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر يبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

[قيام الليل]

[1] - ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٨٩

[2] - عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم ٣/١٦.

[3] - يونس بن يزيد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[4] - ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[5] - عروة بن الزبير تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢/ كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ص ٤٧٨ رقم ٩٩٤ .

والبيهقي ٤٨٦/٢ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

ومسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ٥٠٨/١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٧٣٦ ، ١٢١ .

وشرح السنة للبغوي ٤/٦-٧ . .

وأبو داود برقم ١٣٣٦ في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

وابن ماجه برقم ١٣٥٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل .

وأحمد في المسند ١٤٣،٢١٥/٦ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٨٧/٦

والنسائي ٣٠/٢ كتاب الأذان ، باب إيذان المؤذنين للأئمة بالصلاة وأيضاً ٥٦/٣ . كلهم من حديث ابن وهب

ومالك في الموطأ ١٢٠/١ باب صلاة الوتر .

رقم الحديث ١٣/٣٢٨

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١]بن أنس عن محمد[٢] بن المنكدر عن سعيد[٣] بن جبير عـــن رجل[٤] عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليه نوم إلا كتب الله عز وجل له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه.

---

١ – مالك بن أنس تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ – محمد بن المنكدر ، تقدم في الحديث رقم ١/١٤

٣ – سعيد بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠ .

٤ – (ع)الرجل : هو الأسود بن يزيد النخعي قاله النسائي في الحديث رقم ١٧٨٤ . ثقة مكثر مخضرم فقيه من الثالثة تقريب التهذيب٣٦ وتهذيب التهذيب ٣٦٣/١.

أخرجه النسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر وساق سنده كما هو في موطأ ابن وهب بدون ذكر ابـــن وهب الحديث رقم ١٧٨٤ باب قيام الليل وتطوع النهار .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٣١٤ باب من نوى القيام فنام .

ومالك في الموطأ كتاب صلاة الليل رقم ١١٧/١ باب ماجاء في صلاة الليل .

والبيهقي ٢٥٧/٣ .

وأحمد في مسنده ٦٣/٦، ٧٣ .

رقم الحديث ١٤/٣٢٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[١] بن عبد الله بن سالم العمري وسعيد[٢] بن عبد الرحمن الجمحي ومالك[٣] بن أنس عن هشام[٤] بن عروة عن أبيه[٥] عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

١ – يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

٢ – سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، تقدم في الحديث رقم ٢٨/٢٥٥ .

٣ – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٤ – هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم ١/٨١.

٥ – عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البخاري برقم ٢١٢ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم .

ومسلم برقم ٧٨٦ في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد .

وأبوداود برقم ١٣١ في الصلاة باب النعاس في الصلاة .

والبيهقي ١٦/٣ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

والترمذي برقم ٣٥٥ .

والنسائي في الطهارة رقم ١٦٢ .

والموطأ ١١٨/١ .

وعبد الرازق في مسنده ٤٢٢٢ .

وأحمد في مسنده ٥٦/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ .

والدارمي ٣٢١/١ .

والحميدي ١٨٥ .

وأبو عوانة ٢٩٧/٢ .

وابن ماجه ١٣٧٠ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في المصلي إذا نعس .

وشرح السنة ٥٧/٤.

وأبو يعلى ١٨٥/٥–١٨٦ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٥٨٣ .

إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يـــذهب عنـــه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فليستغفر[1] فيسب نفسه .

---

[1]- هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (يستغفر) كما هو في البيهقي ١٦/٣ .

رقم الحديث ١٥/٣٣٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن نافع[٢] وعبد الله[٣] بن دينار عن عبد الله بن عمر[٤] ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

قال مالك بن أنس : والوتر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملها المسلمون .

[الترغيب في صلاة الوتر وما يقرأ فيه]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- نافع مولى عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٣- عبد الله بن دينار ، تقدم في الحديث رقم ٨/١٨٥ .

٤- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

أخرجه البخاري في الصلاة رقم ٤٧٢ ، ٤٧٣ وفي الجمعة ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ١١٢٧ .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ .

والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٦٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٣٢٦ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١١٧٤ .

ومالك في الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٩ .

والدارمي رقم ١٤٥ .

والترمذي رقم ٤٣٧ .

وأحمد في مسنده ١٠/٢ ، ٢٦/٢ ، ٣٠/٢ ، ٣١/٢ .

رقم الحديث ١٦/٣٣١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] والليث[٢] بن سعد عن يزيد[٣] بن أبي حبيب عن عبد الله[٤] بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة [٥]عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

٤-(د ت ق) عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها فاء أبو الضحاك البصري مستور من السادسة روى عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة حديث الوتر ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ، ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٥ وتقريب التهذيب ١٧٣ .

٥-(د ت ق) عبد الله بن أبي مرة ، ويقال : مرة الزوفي بفتح الزاي بعدها واو ، ثم فاء صدوق من الثالثة أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة . وروى عنه حديث الوتر هذا . قال البخاري لا يعرف إلا بحديث الوتر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: إسناد منقطع ومتن باطل . تهذيب التهذيب ٢٥/٦ وتقريب التهذيب ١٨٨ .

أخرجه البيهقي ٤٦٩/٢ سندا ومتنا .

وأبو داود برقم ١٤١٨ كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر .

والترمذي في الصلاة رقم ٤٥٢ قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ .

وشرح السنة للبغوي ١٠١/٤ باب فضل الوتر .

والدارمي في الصلاة رقم ١٥٧٦ .

هذا الحديث فيه عبد الله بن راشد ، قال الذهبي عنه : ليس بالمعروف وقال : يروي عن عبد الله بن ابي مرة إن كان سمع منه ، ومن اعتمده ، فقد اعتمد إسنادا مشوشا .

قال البخاري في تاريخه٥/٨٨ عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة روى عنه يزيد بن حبيب . قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس إلا حديث الوتر .

٢٠

إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر .

رقم الحديث ١٧/٣٣٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة[1] بن شريح عن أبي عيسى[2] الخراساني عن عبد الكريم[3] الجزري عن الحسن بن أبي الحسن[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[1] – حيوة بن شريح ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

[2] –(د) أبو عيسى الخراساني نزيل مصر التميمي ــ اسمه سليمان بن كيسان ، قيل : محمد بن عبد الرحمن أو ابن القاسم مقبول من السادسة روى عن حيوة بن شريح ، وروى عن الحسن البصري تقريب التهذيب ٤٢٠ . وتهذيب التهذيب ١٩٦/١٢ .

[3] – (ع) عبد الكريم الجزري ، هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية ، ويقال : الخضرمي بالخاء المعجمة المكسورة ، قرية من قرى اليمامة ثقة . تقريب التهذيب ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/٦ . وفي المدونة ١٢٦/١ عبد الكريم بن طارق المصري نزيل مكة روى عن الحسن وغيره ثقة . والذي في سند موطأ ابن وهب : هو عبد الكريم الجزري .

[4] – الحسن بن أبي الحسن ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢٣٥ .

والحديث بهذا السند لم أجده إلا في أحاديث المدونة نصاً ومتناً إلا أن عبد الكريم في سند ابن وهب في موطنه عبد الكريم الجزري ، وفي المدونة عبد الكريم بن طارق وكلا الرجلين ثقة .

وأخرج ابن ماجه ٣٧١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث رقم ١١٧٣ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر قال حدثنا محمد بن الصباغ وأبو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلاني قال : ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

وفي سنن ابي داود الحديث رقم ١٤٢٤ بالسند المذكور في ابن ماجه .

والترمذي في الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر رقم ٤٦٣ بنفس السند السابق . وقال : حسن غريب .

والمستدرك للحاكم ٣٠٥/١ وأيضا ٥٢٠/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وموارد الظمآن الحديث رقم ٦٧٥ .

والدارقطني ٣٥/٢ .

والإحسان في تقريب ابن حبان رقم ٢٤٣٢ .

كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، و الثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة بسورة الإخـــلاص والمعوذتين .

والبيهقي في الصلاة ٣٧/٣ .

وشرح السنة للبغوي ٩٩/٤ برقم ٩٧٣ .

وانظر تلخيص الحبير ١٨/٢ الحديث رقم ٥٣٣ قال حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي : إسناده صالح ، لكن حديث ابن عباس وأبي بـــن كعب بإسقاط المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزي : أنكر احمد ويحيى بن معين زيسادة المعـــوذتين . وروى ابـــن السكن في صحيحه له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب إهـــ من تلخيص الحبير لابن حجر وهذا الحديث من مراسيل الحسن البصري كما هو واضح .

رقم الحديث ١٨/٣٣٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن خالد[2] بن ميمون عن الحسن[3] أن رجلا قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر ؟ فقال له: "

في العالية أوتر قال: وقال مالك وربما أوتر بعد الفجر وإنما ذلك إذا لم يستيقظ أحدكم فيقوم من الليل

---

1 - ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦

2 -خالد بن ميمون عن أبي إسحاق ، روى عنه ابن أب عروبة ويحيى بن بشر ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن أبي رزمة عن مهاجر هو ابن عبيد الله عن خالد بن ميمون عن أبي الجوزاء عن عائشة .التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٣ ، والثقات لابن حبان ٢٦٢/٦

3 -الحسن بن أبي الحسن البصري ،تقدم في الحديث رقم٢٣٥/٨

هذا الحديث لم أقف عليه لغير ابن وهب،

إلا أن مالكا رحمه الله بوب في موطئه على الوتر بعد الفجر، وساق عدة آثار على جواز ذلك عن ابن عباس،وعبادة بن الصامت،والقاسم بن محمد ،وعبد الله بن عامر بن ربيعة،أنهم قد أو تروا بعد الفجر،الموطأ ١٢٦/١.

وأن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

انظر الإستذكار لابن عبد البر٢٨٦/٥ حيث قال: باب الوتر بعد الفجر وساق الآثار في ذلك عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم.

وفي السنن الكبرى للبيهقي باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٩/٤٧٨/٢

رقم الحديث ١٩/٣٣٤

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] ومالك[٢] بن أنس عن أبي بكر [٣] بن عمر بن عبد الرحمن أن سعيد[٤] بن يسار أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٣-(خ م ق ت س ق) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، ثقة من كبار التابعين ، روايته عن جد أبيه منقطعة . روى عن سعيد بن يسار انظر تهذيب التهذيب ٣٣/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٦

٤- (ع)سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدتين المدني ، اختلف في ولايته لمن هي؟ ثقة متقن ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل : قبلها . روى عن ابن عمر ، وعنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر . تهذيب التهذيب٤/١٠٣ وتقريب التهذيب ١٢٧ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٤٨٨/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة من حديث مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار الحديث رقم ٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨ ، ١١٠٥ .

ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها من حديث مالك بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر عن سعيد بن يسار بنحو ما أخرجه به البخاري .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة من حديث مالك

وأحمد في مسنده ٥٧/٢ .

والترمذي ٣٣٥/٢ كتاب أبواب الصلاة رقم ٤٧٢ .

وابن ماجة ٣٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على الراحلة برقم ١٢٠٠ .

وأبو داود ٤٤٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة رقم ٦٩٢ .

والدارمي ٣٨٤/١، باب الصلاة على الراحلة رقم ١٤١٢

رقم الحديث ٢٠/٣٣٥

حدثنا بحر قال :قرئ على ابن وهب أخبرك يونس [١] بن يزيد عن ابن شهاب [٢]عن سالم بن عبد الله[٣] بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر [٤] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسبح على الراحلة قبـــل أي وجـــه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٣١ /١٨

٤-عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه مسلم ٤٨٧/٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا رقم ٣٩ .

والبخاري بشرح الفتح من حديث يونس عن ابن شهاب ٥٣٨/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطـــوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وأيضا ٤٩١/٢ .

والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ١٨٣/٢ رقم ٣٥٢.

وأبو داود ٢/ ٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة برقم ١٢٢٤ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا والمدونة سندا ومتنا ٥٤٥/٢ .

وابن ماجة برقم ١٢٠٠ ٣٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة .

رقم الحديث ٢١/٣٣٦

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن [١] بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن [٢] الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

[النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر]

١- (بخ د ت ق) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه من السابعة . مات سنة ٥٦ وقيل بعدها ، كان رجلا صالحا . روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى . تقريب التهذيب ٢٠٢ وتهذيب التهذيب ١٧٤/٦.

٢- أبو عبد الرحمن الحبلى ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٥/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وقال البيهقي وفي إسناده من لا يحتج به يعني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي كما ذكر الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٢ .

وأبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر من حديث أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم (ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) .

والترمذي في الصلاة ، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين رقم ٤١٩ .

وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى .

والدارقطني ٤١٩/١ ، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين رقم ٢،١ من حديث عبد الرحمن بن زياد يعني حديث ابن وهب هذا بسنده بدون ذكر ابن وهب .

رقم الحديث ٢٢/٣٣٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مخرمة [١] بن بكير[٢] عن أبيه عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي قال : لا نامت عينه لا نامت عينه لا نامت عينه .

[النوم قبل صلاة العشاء]

١ - (بخ م د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، روى عن أبيه وجادة من كتبه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما . قال ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة روى عن أبيه ، وعنه ابن وهب ، وثقه أحمد . وضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٧٠/١٠ وتقريب التهذيب ٣٣١ .

٢- بكير بن عبد الله بن الأشج ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

أخرجه الحافظ في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٨١/١ رقم ٢٨٢ بلفظ : عائشة رفعته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام قبل العشاء فلا نام .

ومجمع الزوائد للهيثمي ٣١٤/١ باب في النوم قبلها والحديث بعدها (يعني العشاء)بلفظ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه .

وذكر صاحب كنز العمال ٤٠١/٧ بلفظ : من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه .

رقم الحديث ٢٣/٣٣٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى [١] بن أيوب عن عبيد الله بن زحر[٢] عن ليث بن أبي سليم [٣] عن مجاهد [٤] عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

١- يحيى بن أيوب تقدم في الحديث ١/١

٢- (بخ) عبد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطئ ، ولد بإفريقية ، ودخل العراق في طلب العلم . روى عنه يحيى بن أيوب المصري . سئل عنه أحمد فضعفه وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به . تهذيب التهذيب ١٣/٧ وتقريب التهذيب ٢٢٤

٣- ليث بن أبي سليم تقدم في الحديث رقم ٢٧/٤٠

٤- مجاهد بن جبير تقدم في الحديث رقم ٧٥/١٥٥

هذا السند فيه عبيد الله بن زحر الضمري ضعيف جدا ولم أقف عليه بهذا السند ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى فطرفه الأول أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون أخرجه مسلم ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، وتخفيفهما والمحافظة عليهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث رقم ٧٢٦ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٤٥ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١١٤٨

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان من حديث مجاهد عن ابن عمر قال :رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث رقم ٢٤٥٩ .

و أحمد رقم ٩٤/٢ برقم ٥٦٩١ ، ٢٤/٢ ، ٥٨ ، ٩٥ ، ٩٩ .

والترمذي ، ٤١٧ وقال حديث حسن .

أما طرف الحديث الآخر في بيان فضل قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقد أخرج البخاري شرح فتح الباري ٥٨/٩ كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن وفي كتاب التوحيد ٣٤٧/١٣ رقم ٧٢٧٤ وكتاب الأيمان والنذور الحديث رقم ٦٦٤٣

ومسلم في صحيحه ٥٥٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد من حديث أبي الدرداء وأيضا من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ٥٥٧/٢

أحد ، وقل يا أيها الكافرون . وقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : إن قراءة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة قل يا أيها الكافرون لتعدل ربع القرآن ، وإن هاتين الركعتين فيهما الرغائب والخـــير كله .

وأما فضل قل يا أيها الكافرون فقد أخرج الترمذي ١٦٦/٥ كتاب فضائل القرآن باب ماجاء في إذا زلزلـــت الأرض من حديث أنس وابن عباس أما حديث انس قال : قال رسول الله عليه وسلم مـــن قـــرأ إذا زلزلـــت عدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن قال أبو عيسى : هذا حديث غريب

وأحمد في سنده ٤٦٥/٥

وابن ماجة ٤٢٢/٧

والحاكم ٥٦٦/١ ، ٥٣٨/٢ ووافقه الذهبي في تصحيحه

والدارمي ٢/ ٤٥٩ رقم ٣٤٢٩

وأبو يعلى ١٦٩/٣ برقم ١٥٩٦

والطبراني في الكبير ٢٨٧/٢ رقم ٢١٩٥

رقم الحديث ٢٤/٣٣٩

حدثنا بحر قال : قرئ على وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث [1] عن بكير [2] ابن عبد الله عن أبي سلمة [3] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [4] حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد بسه التطوع .

[صلاة النافلة مثنى مثنى]

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في رقم ٣/١٦

٢- بكير س عبد الله تقدم في الحديث رقم ٣/١٦

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

٤-(ع) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثة روى عن ابن عمر . تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩ وتقريب التهذيب ٣٠٧

أخرجه النسائي من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٢٥٣/٣ كتاب قيام الليل الحديث رقم ١٦٧٣

والبخاري شرح فتح الباري ٤٧٧/٢ كتاب الوتر الحديث رقم ٩٩٣ من حديث ابن وهب قال : أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وساقه

ومسلم من حديث ابن وهب عن عمرو كما تقدم في حديث النسائي ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

أما سند ابن وهب في موطئه فلم أقف عليه

وأخرجه الترمذي برقم ٤٣٧

وأبو دادود برقم ١٤٢١

وابن ماجة رقم ١١٧٤ ، ١١٧٥

وأحمد في مسنده ٢٦/٢ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٧١، ٧٧، ٧٩ ، ٨١

ومالك في موطئه١/١٢٣ كتاب صلاة الليل،باب الأمر بالوتر

والدارمي برقم ١٤٥٨

رقم الحديث ٢٥/٣٤٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة [١] عن أبي الزبير [٢] عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته فليصل ركعتين حين يرجع وليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل من صلاته في بيته خيرا .

[فضل صلاة النافلة في البيت]

١–ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ٢٦/ ١٣

٢– أبو الزبير المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤

أخرجه مسلم من حديث جابر عن أبي سعيد الخدري بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ٥٣٩/١ رقم ٧٧٨

وأحمد في مسنده ٥٩/٣ ، ٣١٦ ، ١٥/٣ من حديث ابن لهيعة هذا

وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في التطوع في البيت ٤٣٨/١ رقم ١٣٧٦ عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا قضى أحدكم إلخ

وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٢ رقم ١٢٠٦

وشرح السنة للبغوي ١٣٤/٤ وقال : هذا حديث حسن أخرجه مسلم وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ٢٦/٣٤١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، اخبرك أسامة بن زيد [١] الليثي عن أبي النضر [٢] وموسى [٣] بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/ ٢

٢- أبو النضر سالم بن أبي أمية ، تقدم في الحديث رقم ٤٢/٥٦

٣- موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم ٢٤/٣٧

لم أقف عليه بهذا السند ، وقد أخرج أحمد في مسنده ما يشهد له قال:حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ١٨٦/٥ برقم ٢١٦٦٦

وفي التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/١ قسم ١- ج ١ وقال ابن وهب أخبرني عمرو أخبرني أبو النضر لم يرفعه حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا عبدة عن محمد بن عمر عن بسر بن سعيد عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

وفي البخاري مع الفتح ٢١٤/٢ كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، قال : حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ، قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج عليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .رقم ٧٣١

قال عفان : حدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

و مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٩/١ باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد رقم ٧٨١٥٧٧٧

وأبو داود ٦٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته من حديث ابن وهب وأيضا ١٤٥/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت على نحو حديث مسلم السابق

وفي البخاري الحديث رقم ٤٣٢ من حديث عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا

والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار رقم ١٥٩٩

أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيتـــه إلا الصـــلاة المكتوبة ، فإن لها فضل .

والدارمي ١/٣٦٦

والترمذي ٢/٣١٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت رقم ٤٥٠ وقال : حـــديث سعيد بن زيد حديث حسن

رقم الحديث ٢٧/٣٤٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبر بن هيعة [1] عن عبيد الله [2] بن أبي جعفر عن صفوان [3] بن سليم أنه بلغه أن رجلا صلى قريبا من رسول الله صلى الله عليه فجهر بالقراءة ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اخفض صلاتك لا تلقن من حولك .

[رفع الصوت على المصلى]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث ر قم ١٣/٢٦

٢- (ع)عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة ، ثقة . وقيل عن أحمد أنه لينه ، وكان فقيها عابدا من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وعنه ابن لهيعة . تهذيب التهذيب ٦/٧ والتقريب ٢٢٤

٣- صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥

لم أقف عليه بهذا السند والمتن ، ولكن له شاهد في أبي داود٢/٨٣ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من حديث أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة .

وفي صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٢ باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذا بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها من حديث أبي سعيد الخدري كما هو في حديث أبي داود .

رقم الحديث ٢٨/٣٤٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر [١] وأسامة بن زيد [٢] عن نافع [٣] عن عبد الله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم .

[حكم البسملة في الفاتحة]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٢ سندا ومتنا عن ابن وهب موقوف على ابن عمر وله شاهد أخرجه الترمذي ١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم ٢٤٥ قال:حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته[بسم الله الرحمن الرحيم] قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وقال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر [بسم الله الرحمن الرحيم] وبه يقول الشافعي وإسماعيل ابن حماد ، وأبو خالد [يقال] هو أبو خالد الوالبي ، واسمه هرمز وكان كوفي انتهى من الترمذي .

وفي شرح السنة للبغوي ٥٧/٣ قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

وفي مسند الشافعي ٧٨/١ رقم ٢٢٠ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

وفيه أيضا عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

والدارقطني ٣٠٢/١ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الرواة في ذلك من حديث علي وعمار وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وذكر كل الأحاديث عنهم

رقم الحديث ٢٩/٣٤٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك سفيان [١] بن عيينة عن أيوب [٢] عن قتادة [٣] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

١- سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم ٤/١٨١

٢- أيوب بن أبي تميمة ، تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠

٣- قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢١

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢٢٦/٢ كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٧٤٣

ومسلم ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة رقم ٢٤٦

والترمذي في الصلاة برقم ٢٤٦ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله وقال : هذا حديث حسن صحيح

والنسائي في الإفتتاح برقم ٩٠٢، ٩٠٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٨٢ كتاب الصلاة ، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

والدارمي برقم ١٤٢٠

وأحمد في مسنده ٢٠٣/٣ ، ١٦٦، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٠٥

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٣٠ .

وابن ماجة برقم ٨١٣ .

والدارقطني ٣١٤/١ ، ٣١٥ كلهم عن قتادة عن بسر ولم يذكروا ابن وهب .

والمدونة ٣٧٨/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا

رقم الحديث ٣٠/٣٤٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان [١]بن عيينة عن حميد الطويل[٢] عن أنس بن مالك في القراءة في الصلاة بذلك .

١- سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم ٤/١٨١

٢- حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة برقم ٣٠ من حديث سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من حديث ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه وساق الحديث

والبيهقي ٥١/٢ من حديث قتادة من حديث أنس بن مالك وساقه كلهم من حديث حميد الطويل

وشرح السنة للبغوي من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك كذلك ٥٣/٣ رقم ٥٨٣

ومصنف عبد الرزاق ٨٨/٢ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٢٥٩٨ وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ٣١/٣٤٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك عيسى[1] بن يونس عن الحسين[2] المعلّم عن بديل[3] بن ميسرة عن أبي الجوزاء[4] عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح القراءة بالحمد لله .

---

[1] - عيسى بن يونس ، تقدم في الحديث رقم ٦٠/١٤٠

[2] - (ع) الحسين المعلم هو ذكوان المكتب العَوْذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة، ربما وهم من السادسة . مات سنة خمس وأربعين روى عن بديل بن ميسرة ، وروى عنه عيسى بن يونس تقريب التهذيب ٧٣ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٢ .

[3] - (م عه) بديل بن ميسرة العُقَيلي بضم العين البصري ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى عن أبي الجوزاء . وعنه حسين المعلم . تهذيب التهذيب ٤٢٤/١ وتقريب التهذيب ٤٢ .

[4] - (ع) أبو الجوزاء بالزاي اسمه : أويس بن عبد الله الرَّبعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيرا ثقة من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . روى عن عائشة ، وعنه بديل بن ميسرة . تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ وتقريب التهذيب ٣٩ .

أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٤٩٨ مطولا كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يستفتح به .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٨٣ كتاب الصلاة ، باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأحمد في مسنده ، ١١٠/٣١/٦ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٣٦ بلفظ (يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويختمها بالتسليم) .

وشرح السنة للبغوي ١٨/٣ باب التكبير عند افتتاح الصلاة من حديث عائشة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختتم الصلاة بالتسليم .

والسنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٢

رقم الحديث ٣٢/٣٤٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن[٢] شهاب قال : أخبرني محمود[٣] بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

[لزوم قراءة الفاتحة]

١ - يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣ - محمود بن الربيع بن سراقة صحابي صغير .

أخرجه البخاري شرح الفتح ٢٣٦/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القرآن للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت رقم ٧٥٦ .

ومسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٤٧ قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة .

وأبو داود في الصلاة رقم ٨٢٢،٨٢٣ ، ٨٢٤ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٠١ ، ٩٠٢ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٣٧ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٤٢ .

وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

والمدونة ٣٦٣/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦/١ رقم ٤٨٨ كتاب الصلاة .

ومسند الشافعي ٣٦ .

وسنن الدارقطني ٢٨٣/١ كتاب الصلاة ١٨ .

ومصنف عبد الرزاق ٩٣/٢ رقم ٢٦٢٣ .

وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ٣٣/٣٤٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس وغيره عن العلاء[٢] بن عبد الرحمن أنه سمع أبــا السائب[٣] يحدّث عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

١ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٨ .

٣ -(ز م) أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال: مولى بني زهرة . روى عن أبي هريرة وعنه العلاء بن عبد الرحمن . تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ وتقريب التهذيب ٤٠٧ .

أخرجه مسلم ٢٩٧/١ كتاب الصلاة رقم ٣٩٥ .

والترمذي في تفسير القرآن برقم ٢٩٥٣ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ .

وأبو داود في الصلاة برقم ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٣٨ .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به ٨٤/١ رقم ٣٩ .

وأحمد في المسند ٢٨٥/٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٢٤١ ، ٦٤ .

ومسند الشافعي ص٣٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٢ ، ٣٩ ، ٤٠ .

والمدونة ٦٨/١ سندا ومتنا .

وابو يعلى رقم ٦٥٢٢ .

والدراقطني ٣١٢/١ .

والطحاوي ٢١٥/١ باب القراءة خلف الإمام من حديث ابن وهب .

وصحيح ابن خزيمة رقم ٤٨٩ .

وعبد الرازق برقم ٢٧٦٧ .

والبخاري بشرح الفتح ٢٣٦/٢ بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رقم ٧٥٦ .

من صلى صلاة لم يقترئ بأم القرآن فهي خداج هـــي خداج هي خداج غير تمام .

رقم الحديث ٣٤/٣٤٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[1] بن أيوب عن المثنى[2] بن الصباح عن عمرو[3] بن شعيب[4] عن أبيه[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

[1] – يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

[2] – المثنى بن الصباح ، تقدم في الحديث رقم ٣/٧ .

[3] – عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

[4] – شعيب بن محمد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

[5] – محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

هذا الحديث ضعيف لضعف المثنى بن الصباح . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال البخاري : قال يحيى القطان يترك لاختلاطه ، وقال ابن عدي :الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن حجر : ضعيف انظر ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ .

وهو في المدونة سنداً ومتناً ٦٨/١.

وأخرجه ابن ماجه ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف الإمام .

وأحمد في مسنده ٢٠٤/٢ من حديث عمرو بن العاص .

ولكن الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها المثنى بن الصباح كما بينا في الحديثين السابقين فانظرهما .

رقم الحديث ٣٥/٣٥٠

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب حدثك يحيى[١] بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد[٢]بن عياض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[قراءة الإمام قراءة المأموم]

١ – يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

٢ – يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند ، ولكن يشهد له :

ما أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ٨٦/١ من حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحدكم خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

وفيه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل : نعم . أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول : مالي أنازع القراءة ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي كتاب الصلاة،باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٤٧٨/٢ رقم ٩١٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه يقول : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ١٣٧/٢ وكذلك عن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام . المرجع السابق.

وعن ابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة .المرجع السابق

وموطأ محمد بن الحسين ص٥٩ ، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام .

وفي صحيح مسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْرٍ (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال

من كان منكم له إمام يأتم به فلا يقرأنّ معــه ، فــإن قراءته له قراءة .

: لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد
رقم الحديث ٥٧٧ .

والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام علــى الإطلاق من حديث جابر ، وابن عمر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ من حديث أبي هريرة وجابر .

رقم الحديث ٣٦/٣٥١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[1] عن الوليد[2] بن أبي الوليد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا أممتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير

[تخفيف الإمام صلاته]

[1] - بن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٨٩ .

[2] -(بخ م عمه) الوليد بن أبي الوليد عثمان وقيل : ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لـيّن الحديث ، من الرابعة . تهذيب التهذيب ١٥٧/١١ .وتقريب التهذيب ٣٧١ .

أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٦/٢ برقم ٧٤٧٠ ، ٩٠٩٣ ، ١٠٩٥١ ، ٣٩٣/٢ من حديث ابن ابي ذئب دون ذكر ابن وهب .

وانظر الحديث الآتي وما بعده .

وابن ماجة كتاب الصلاة ، باب من أم قوما فليخفف ٣١٦/١ من حديث عثمان بن أبي العاص : أن آخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوما فأخف بهم .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٣ من حديث عثمان بن العاص أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت القوم فأخفف بهم الصلاة .

ومسلم في صحيحه ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم الحديث ٤٦٨ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي .

رقم الحديث ٣٧/٣٥٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن أبي الزناد[٢] عن الأعرج[٣] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

---

١ – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .
٢ – أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .
٣ – الأعرج عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٩٩ ، كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء بلفظ : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .
والنسائي ٤٢٩/٢ كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف رقم ٨٢٢ .
وأبو داود كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة رقم ٧٩٤ .
ومسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم ٤٦٧ .
والبيهقي ١١٧/٣ كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء .
ومالك في موطئه ١٣٤/١ كتاب العمل في صلاة الجماعة سنداً ومتناً بدون ذكر ابن وهب .

رقم الحديث ٣٨/٣٥٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] والليث[٢] بن سعد عن أبي الزبير[٣] عن جابر بن عبد الله أخبره أن معاذ بن جبل ، صلى العشاء فطول على أصحابه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :

افتان أنت؟ خفف على الناس ، واقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ، ولا تشق على الناس.

---

١ – ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢ – الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ – أبو الزبير المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٣ كتاب الصلاة ، باب ما على الإمام من التخفيف سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

والبخاري في الأذان برقم ٧٠٠، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ وفي الأدب ٦١٠٦ ما يشهد له .

وكذلك مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥ .

و النسائي برقم ٨٣٠ في الإمامة باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته ..إلخ .

وأبو داود برقم ٧٩٠ كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ١/٥٠٠ .

وابن ماجة برقم ٨٣٦ ، ٩٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

وأحمد في مسنده ٢٩٩/٣ من حديث جابر رضي الله عنه .

رقم الحديث ٣٩/٣٥٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس وعبد الله[2] بن عمر وابن سمعان[3] عن نافع[4] أن عبد الله بن عمر :

كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضي .

[المسبوق لا يجهر بالقراء فيما فاته]

١ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣ - ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٤ - نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦

أخرجه مالك في الموطأ ١٨١ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة بدون ذكر ابن سمعان وعبد الله بن عمر المكبر .

والاستذكار ١٧١/٤ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة .

رقم الحديث ٤٠/٣٥٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن مِشْرح[٢] بن هاعان أبو المصعب حدثه عن عقبة بن عامر حدثه ، قال : قلت يا رسول الله : في سورة الحج سجدتان ؟

قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

[سجود التلاوة في الحج]

١ - ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢ -(عخ د ت ق) مشرح بن هاعان أبو المصعب بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة بن هاعان المعافري بفتحتين وفاء المصري أبو المصعب مقبول من الرابعة . مات سنة ١٢٢ روى عن عقبة بن عامر . تقريب التهذيب ٣٣٧ وتهذيب التهذيب ١٥٥/١٠ ويقول المصري بدل البصري .

أخرجه أبو داود ١٢٠/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن الحديث رقم ١٤٠٢ عن ابن وهب سند زمتنا .

والترمذي في الصلاة ، باب السجدة في الحج الحديث رقم ٥٧٨ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .

وقال المنذري : وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح ولا يحتج بحديثهما . قلت : أما ابن لهيعة فيحتج بحديثه إذا كان عن ابن وهب أو ابن المبارك لأنهما رويا عنه قبل احتراق كتبه .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب موقوفا عليه كما في الموطأ ٢٠٥/١ كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن.قال : وحدثني مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين . ثم قال : إ ن هذه السورة فضلت بسجدتين .

وفي الموطأ أيضا عن مالك عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين المرجع السابق .

وأحمد في المسند ١٥١/٤ ، ١٥٥ .

والاستذكار لابن عبد البر ١٠٣/٨ .

والحاكم في المستدرك ١٢/١ كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين. وسكت عليه الذهبي.

والدراقطني في السنن ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن الحديث رقم ٩ .

والبيهقي في السنن ٣١٧/٢ كتاب الصلاة باب سجدي الحج سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٤١/٣٥٦

حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن سعيد[٢] بن أبي هلال عن عياض[٣] بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص والقرآن .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- سعيد بن أبي هلال ، تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥ .

٣- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٢ سندا ومتنا إلا أنه زاد فقال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ، وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوما آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، وإنما رأيتكم تهيأتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود ٢٤/٢ رقم ١٤١٠ كتاب الصلاة ، باب السجود في ص .

والحاكم في المستدرك ٤٣٢/٤٣١/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأورده ابن كثير في تفسيره ٥٣/٧ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٧٠/٦ كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة ص رقم ٢٧٦٥ كلهم من حديث ابن وهب .

وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٣ من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبو شعيب ، قالا أخبرنا الليث قنا خالد وهو ابن يزيد عن أبي هلال عن عياض عن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله يوما . وساقه .

والدارقطني ٤٠٨/١ مثل حديث ابن خزيمة .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٨/٧ برقم ٢٧٩٩ مثل حديث ابن خزيمة .

والحاكم في المستدرك ٢٨٤/١ – ٢٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به وصححه ووافقه الذهبي .

وله شاهد أخرجه البخاري مع الفتح ٤٥٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ..الخ) رقم ٣٤٢١ ، ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧ بلفظ .

حدثنا محمد حدثنا سهل بن يوسف ، قال : سمعت العوام عن مجاهد قال: قلت لابن عباس : أتسجد في ص فقرأ (ومن ذريته داود سليمان - حق أتى- فبهداهم اقتده) فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن اقتدى بهم . وفيه أيضا كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ٥٥٢/٢ برقم ١٠٦٨ .

والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح باب سجود القرآن السجود في ص .

والدارقطني ٤٠٧/١ من حديث أبي هريرة ، قال ابن أبي داود ولم يروه إلا حفص .

رقم الحديث ٤٢/٣٥٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن سعيد[٢] بن أبي هلال عن من[٣] أخبره عـن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- سعيد بن أبي هلال تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥ .

٣- عن من أخبره(ت ق) عمر بن حيان بالتحتانية الدمشقي . روى عن أم الدرداء في السجود في إذا السماء انشقت ، وقيل : عن مخبر أخبره عن أبي الدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال . قال البخاري : عمر بن حيان عن أم الدرداء وعنه سعيد بن أبي هلال منقطع ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لا أدري من هو ؟ تهـذيب التهذيب ٤٣٨/٧ وتقريب التهذيب ٢٥٣ . والخلاصة ٢٦٧/٢ والثقات ١٨٨/٧ من السابعة .

أخرجه ابن ماجة ٣٣٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القـرآن رقـم ١٠٥٥ مـن حديث ابن وهب سندا ومتنا إلا أنه ذكر من أخبره عن أبي الدرداء ، قال : لنا عبد الله بن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عم عمر الدمشقي عن أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منهن النجم .

والترمذي ٤٥٧/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن رقم ٥٦٨ من حديث وكيع ورقم أيضا ٥٦٩ قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيـد عـن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال : سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى (الترمذي) وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بـن وهب رقم ٥٦٩ السابق . وقال أعني الترمذي وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابـن مسـعود ، وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بـن أبي هـلال عـن عمـر الدمشقي .

أما بلاغ ابن وهب عن أبي هريرة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ذكره ابـن أبي شـيبة في مصنفه ٨/٢ من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن ابي هريرة، قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة .

ونظر فتح الباري ٥٥١/٢

٥٣

قال ابن وهب : وبلغني أن عن أبي هريرة أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم رقم ١٠٧٠ وباب ما جاء في سجود القرآن وسنتها رقم ١٠٦٧ .

وكتاب مناقب الأنصار ، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٨٥٣ .

وكتاب المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش رقم ٣٩٧٢.

وكتاب التفسير ، باب (فاسجدوا لله واعبدوا) رقم ٤٨٦٣ .

ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة رقم ٥٧٦.

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب من رأى فيها السجود رقم ٤٠٦ ، وكتاب الافتتاح السجود في النجم رقم ٩٥٩ كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود به .

رقم الحديث ٤٣/٣٥٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك قرة[١] بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب[٢] وصفوان[٣] بن سليم عن عبد الرحمن[٤] بن سعد عن أبي هريرة انه قال :

سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين.

---

١ -(م) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل بن ناشرة المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى صدوق له مناكير من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة روى عن الزهري . تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٨٢ .

٢ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ - صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥ .

٤ -(م) عبد الرحمن بن سعد الأعرج أبو حميد المقعد مولى بني مخزوم وثقه النسائي من الثالثة ، روى عن أبي هريرة هذا الحديث تهذيب التهذيب ١٨٤/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٣ .

أما رواية صفوان بن سليم فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٢ قال : وساق سنده إلى صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : سجد رسول الله صلى اله عليه وسلم في المرء في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٧/١ باب المفصل هل فيه سجدة أم لا ؟ من حديث ابن وهب سندا ومتنا

وله شاهد في ابن ماجة من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق إلا أن ابن ميناء مجهول .

والترمذي ٥٦٢/٢ رقم ٥٧٣ .

ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٧٨ من حديث سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق) وكذلك من حديث ابن وهب .

والدارقطني ٤٠٩/١ من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والنسائي ١٦٢/٢ باب السجود في اقرأ باسم ربك من حديث قرة عن ابن سيرين ، ومن حديث عطاء بن ميناء .

رقم الحديث ٤٤/٣٥٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن[1] لهيعة عن سعيد بن الحارث[2] عن رجل لحضته[3] عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

[1] – ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2] –(ع) سعيد بن الحارث بن ابي سعيد بن معلى الأنصاري المدني ثقة من الثالثة ذكره ابن حبان في الثقـات . تقريب التهذيب ١٥/٤ وتهذيب التهذيب ١٢٠ .

[3] – هكذا في المخطوطة (لحضته)

لم أقف عليه بهذا السـند . وانظر الحديث السابق

رقم الحديث ٤٥/٣٦٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[١] بن سعد وحفص[٢] بن ميسرة عن زيد[٣] بن أسلم عن عطاء[٤] بن يسار قال : بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسجد الرجل وسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، فقال الرجل : يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كنت إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ معك .

[سجود المستمع بسجود القارئ]

١ – هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٢ – حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

٣ – زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٤ – عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه أبو داود في المراسيل ص١١ باب ما جاء في السجود .
ومصنف ابن أبي شيبة ١٩/٢ كتاب الصلاة ، باب المرأة تقرأ السجدة .
وتلخيص الحبير لابن حجر ٩/٢ ، ١٠ باب سجود التلاوة والشكر رقم ٤٩٠ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .
وذكر البخاري تعليقا ٥٥٦/٢ ما يشهد له قال : وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَمَ وهو غلام فقرأ عليه سجدة ، فقال اسجد فأنت إمامنا فيها . كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ .

رقم الحديث ٤٦/٣٦١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله[١] بن عمر عن نافع[٢] عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه ، وذلك في غير صلاة.

---

١ - عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٥٥٦/٢ رقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٩ من حديث ابن عمر كتاب الصلاة ، باب من يسجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .

ومسلم ٤٠٥/١ كتاب المساجد ، باب سجود السهو ، بدون ذكر عبد الله بن عمر .

ومسند الأمام أحمد ١٧/٢/رقم ٥٧٥ .

والمدونة ١١٢/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا[١] .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٢ من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(١) في المدونة عبيد الله بالتصغير وهو الصواب كما هو في البخاري بالتصغير

رقم الحديث ٤٧/٣٦٢

حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب اخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] قال اخبرني الأعرج[٣] عـــن أبي هريرة قال :

رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى .

---

[١] - يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[٢] - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[٣] - الأعرج عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٢ من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن العرج عـــن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب .. إلخ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٥/١ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٤٨/٣٦٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن انس والليث[٢] بن سعد ويونس[٣] بن يزيد وابـــن[٤] سمعان أن ابن[٥] شهاب أخبرهم ، قال : أخبرني أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة من الصـــلوات وهو جالس فصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف قال :إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،

[متابعة الإمام في كل شيء]

١ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ - يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤ - ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٥ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.. إلخ ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨ ،٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥ ، ٦٨٩، ١١١٣، ١٢٢٦، ٥٦٥٨ .

ومسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٤١١ من حديث انس بن مالك من حـــديث سفيان بن عيينة وابن وهب .

والنسـائي في الإمامة رقم ٧٩٣ والتطبيق رقم ١٠٦٠.

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا رقم ٣٦١ قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية ، وقال : حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ١١٠/٣، ١٦٢ .

والموطأ كتاب صلاة الجماعة ١٣٥/١ باب صلاة الإمام وهو جالس .

والدارمي ٣١٩/١ باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس رقم ١٢٥٦ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٢/٢/١ رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ .

وأبو داود ٤٠١/١ كتاب الصالة ، باب الإمام يصلي من قعود رقم ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ .

فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن كبر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدو ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .

رقم الحديث ٤٩/٣٦٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[1] أن نافعا[2] أخبره أن عبد الله بن عمر :

كان إذا فاته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[مبادرة المأموم قضاء ما فاته بعد سلام الإمام]

[1] - ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

[2] - نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٢ كتاب الصلاة ، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته .سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٥٠/٣٦٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث[1] بن نبهان عن أبي هارون[2] العبـــدي أن أبـا سـعيد الخدري قال:

هي السنة ، وعن ابن المسيب[3] أيضا .

---

[1] – الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢٧ .

[2] – أبو هارون ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٢٥٠ .

[3] – ابن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٢ كتاب الصلاة ، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمـام قام فأتم باقي صلاته . سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٥١/٣٦٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عثمان[1] بن عطاء عن أبيه[2] عن المغيرة بن شعبة أنه سمع رسـول الله عليه وسلم يقول :

لا يسبح الإمام في مصلاه حتى يتنحى عنه .

قال مالك : ذلك أحب إلي أن يفعل .

[هل يصلي الإمام النافلة في مصلاه الذي صلى فيه الفريضة]

[1]-(حدق) عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ، ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة ،وقيل : إحدى وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٣٥ وتهذيب التهذيب ١٣٨/٧ .

[2]- (م)عطاء بن ابي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسر ،وقيل : عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس . من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة ولم يصح أن البخاري أخرج له . روى عن المغيرة بن شعبة تهذيب التهذيب ٢١٢/٧ وتقريب التهذيب ٢٣٩ .

أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة . بـدون قول مالك (ذلك أحب إلي أن يعمل) رقم ١٤٢٨ من حديث ابن وهب .

وأبو داود ٤١٠/١ كتاب الصلاة ، باب الإمام يتطوع في مكانه قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حـدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم:لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول .

وقال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

رقم الحديث ٥٢/٣٦٧

حدثنا بحر قال : قرئ ابن وهب أخبرك عبد الله[1] بن عمر عن نافع[2] أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه .

[1]- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

[2]- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٩١/٢ كتاب الصالة ، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد وذكره سنداً ومتناً .

رقم الحديث ٥٣/٣٦٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[1] بن أيوب عن عبد الرحمن[2] بن حرملة عن أبي علي[3] الهمداني قال : سمعت عقبة [4] بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

[مسؤلية الإمام]

1- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١

2- عبد الرحمن بن حرملة ، تقدم في الحديث رقم ٢٥/١٠٥

3- (م د س ق) أبو علي الهمداني ، اسمه ثمامة بن شُفَيّ بمعجمه وفاء مصغر الأحروجي ، ويقال : الأصبحي أبو علي المصري ، روى عن عقبة بن عامر ، وعن عبد الرحمن بن حرملة قال النسائي: ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي في خلافة عبد الملك قبل العشرين ومائة ، تهذيب التهذيب ٢٨/٢ .

4- عقبة بن عامر ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٨٠ .

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها ٣٨٩/١ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث رقم ٩٨٣ ، باب ما يجب على الإمام.

وأحمد في مسنده ١٤٥/٤ ، ٢٠١ .

والطحاوي برقم ٢١٩٦ ، ٤٣٩/٥ بشرح مشكل الآثار بتحقيق شعيب الأرنؤط .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ٥٩٩/٥ كلهم بنص حديث ابن وهب هذا .

وصحيح ابن خزيمة ٧/٣ برقم ١٥١٣ كذلك .

والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي .

والطبراني ٩١٠/١٧ ، ٩٠٩ .

والبيهقي ١٢٧/٣ .

والطيالسي برقم ١٠٠٤ .

رقم الحديث ٥٤/٣٦٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب[١] عن العلاء[٢] بن كثير عن داود[٣] بن أيوب عـن سعيد[٤] المقبري أن أبا شريح[٥] العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الإمام جنة ، فإن أتم فلكم ، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام

١- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٢- (س) العلاء بن كثير الأسكندراني مولى قريش ثقة عابد من السادسة . مـات سـنـة أربع وأربعين ومائة . روى عنه يحيى بن أيوب . تهذيب التهذيب ١٩٠/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٨ .

٣- داود بن ايوب عن سعيد المقبري ذكره البخاري في التاريخ ٢٤٣/٣ ولم يذكر فيه تجريح ولا تعديل وابن أبي حاتم الرازي ٤٠٧/٣ قال : روى عن سعيد المقبري ، وروى عنه العلاء بن كثير سمعت أبي يقول ذلك لم يذكر ايضا فيه تعديل ولا تجريح .

٤- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٥- أبو شريح العدوي

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٠/٥ سنداً ومتناً بتحقيق شعيب الأرنؤوطي وذكر المحقـق أنـه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٩٠/١٢ من طريق ابن لهيعة عن العلاء بن كثير بهذا الإسناد ولم أقف عليه .

رقم الحديث ٥٥/٣٧٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] عن سعيد المقبري[٢] عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي يوما وهو في المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وعليكم السلام قال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : مثل (ذلك)[٣] . قال فرجع فصلى مرتين أو ثلاثا ثم قال : يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى فعلمني كيف أصلي فقال له : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راكعا ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما ، وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها.

[المسيء صلاته]

١- عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٣- ما بين القوسين س وهو مثبت في البيهقي ٣٧٣/٢ .

أخرجه البخاري في الأذان برقم ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ومسلم في الصلاة برقم ٣٩٧ باب التشهد في الصلاة من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٦٠ والأدب ٣٦٩٥ باب إتمام الصلاة .

والترمذي في الصلاة رقم ٣٠٣ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة .

والنسائي في الافتتاح رقم ٨٨٣ باب فرض التكبيرة الأولى .

وأبو داود في الصلاة ٨٥٦ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

والدارمي ٣٥٠/١ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود .

والبيهقي ٣٧٣/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٥٦/٣٧١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني[١] عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي[٢] قال: حدثني أبي[٣] عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ، ثم ذكر هذا .

وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا ، فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما نقصت من صلاتك.

١- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩

٢- (خ د س ق) علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف الأنصاري ثقة من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة روى عن أبيه وعنه داود بن قيس الفراء تهذيب التهذيب ٣٩٤/٧ وتقريب التهذيب ٢٤٩ .

٣- (خ عه) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقي له رؤية تابعي . مات في حدود السبعين ، من ثقات التابعين . روى عنه ابنه علي بن يحيى . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٢٠٤/١١ وتقريب التهذيب ٣٧٥ .

أخرجه البيهقي ٣٧٤/٣ كتاب الصلاة ، باب تعين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة وذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ٧٢ ٥٧/٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] عن ابن شهاب[٢] عن سالم[٣] بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- سالم بن عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى برقم ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك و غيره .

ومسلم في الصلاة رقم ٣٩٠ ، ٣٩١ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٥٥ من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه .

وأبو داود برقم ٧٢١ ، ٧٢٢ من حديث سفيان عن الزهري والزبيدي عن الزهري .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ من حديث سفيان عن الزهري .

وأحمد في مسنده ١٤٧/٢ رقم ٦٣٤٥ من حديث معمر عن الزهري عن سالم .

والدارمي برقم ١٢٥٠ باب رفع اليدين في الركوع والسجود

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ رقم ١٦ .

والشافعي في الأم ٧١/١ .

والنسائي برقم ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٢ من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٥٨/٣٧٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] عن يحيى بن سعيد[٢] عن سليمان بن يســـار[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان يرفع يديه في الصلاة .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٣- سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٤٨/١٢٨

أخرجه النسـائي برقم ١٠٥٧ من حديث يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن الزهري الحديث . وانظر الحديث السابق .

وابن ماجة برقم ٨٦٢ من حديث يحيى بن سعيد برواية أبي حميد الساعدي .

ومالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار سندا ومتنا بدون ذكر ابن وهب ٧٦/١ .

والاستذكار ٩٧/٦ مثل حديث الموطأ رقم ١٤٠ .

رقم الحديث ٥٩/٣٧٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] عن ابن شهاب[٢] عن سالم[٣] عن أبيه أنه : كان يكبر في الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

أخرجه مالك في الموطأ سندا ومتنا بدون ذكر ابن وهب كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ برقم ١٦ .

وكذلك من حديث مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رســـول الله صلى الله عليه وسم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

ومن حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . المرجع السابق .

وانظر الأحاديث السابقة .

رقم الحديث ٣٧٥/٦٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] ويونس بن يزيد[٢] وابن سمعان[٣] عن ابن شهاب[٤] عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[٥] . قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ . وهو ضعيف

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥-علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الحديث رقم ٤٣/١٢٣ .

أخرجه مالك في موطئه ص٧٦ رقم ١٧ قال : وحدثني (يحيى الليثي) عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .
والاستذكار لابن عبد البر ١١٣/٤ برقم ١٤٢ .

رقم الحديث ٦١/٣٧٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث[١] وابن لهيعة[٢] عن خالد بن أبي عثمان[٣] أن سالم بن عبد الله[٤] ونافع[٥] حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل فإذا اعتدل كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رافعا بها صوته :. وإن أبا بكر كان يفعل ذلك .

[تسوية الصفوف]

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٣- خالد بن أبي عثمان ، هكذا في المخطوطة ولم أقف له على ترجمة ، ولعله خالد بن عمران التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي ، قاضي إفريقية ، قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله ووثقه العجلي ١٤١ وابن حبان في الثقات ٢٦٢/٦ روى عن سالم ، ونافع ، وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة كما في هذا الحديث ، وهذه قرينة أنه خالد بن عمران ، لا خالد بن عثمان . والله أعلم تهذيب التهذيب ١١٠/٣.

٤- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

٥- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

لم أقف عليه بهذا السند ، ولكن

أخرج الدارقطني ٢٩٩/١ من حديث يحي بن أيوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم .. الحديث .

والحاكم ٢٣٥/١ .وسكت عليه الذهبي

وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٨/١ باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم من حديث عائشة ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

والترمذي ١٠/٢ أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة . قال الترمذي هكذا روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود . كلهم بدون ذكر أوله .

رقم الحديث ٦٢/٣٧٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] أن أبا الزبير [2] المكي أخبره عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل في السجود ولا يسجد الرجل باسط ذراعيه كالكلب .

[كيفية السجود]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

ذكره صاحب المدونة ٧٣/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وله شاهد في البخاري برقم ٥٣٢ قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب ، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه .

وكذلك مسلم في الصلاة برقم ٤٩٣ من حديث أنس رضي الله عنه .

والبيهقي ١١٣/٢ من حديث قتادة عن أنس بن مالك .

والترمذي ٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود من حديث جابر بلفظ (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) رقم٢٧٥

وأيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ (اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب رقم ٢٧٦ وقال : أبو عيسى هذا حديث صحيح .

وابن ماجة رقم ٨٩٢

رقم الحديث ٦٣/٣٧٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[1] عن عبد الله [2]بن طاووس عن أبيه[3] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أمرت ان أسجد على سبعة ، ولا أكف الشعر ولا الثياب ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين .

١–ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٢–(ع) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة . مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ، روى عن أبيه طاووس وعنه ابن جريج تقريب التهذيب ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ .

٣– طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك . روى عنه ابنه عبد الله . تقريب التهذيب ١٥٦ وتهذيب التهذيب ٨/٥

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على الأنف سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

ومسلم كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود إلخ ٣٥٥/١ من حديث ابن وهب برقم ٢٣١ .

والبخاري رقم ٨٠٩، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ،٨١٦ .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٧٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في التطبيق رقم ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٥ من حديث ابن وهب .

وأبو داود في الصلاة رقم ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ١٠٤٠ .

واحمد في المسند ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ .

والدارمي في الصلاة برقم ١٣١٨ ، ١٣١٩ .

رقم الحديث ٦٤/٣٧٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] وعمرو بن الحارث[٢] عن بكر بن سوادة الجذامي[٣]عن صالح بن خيوان[٤] السبئي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه ، وقد اعتم على جبهته. فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣- (خت م عه) بكر بن سوادة الجذامي أبو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين ومائة وروى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم . تقريب التهذيب ٤٧ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/١ .

٤- (د) صالح بن خَيْوان بفتح المعجمة ، ويقال بالمهملة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري الخولاني وثقة العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى عنه بكر بن سوادة الجذامي ، تقريب التهذيب ١٤٨ وتهذيب التهذيب ٣٨٨/٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الكشف عن الجبهة في السجود سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

والمدونة ٧٣/١ سندا ومتنا كذلك .

وأبو داود في مراسيله عن صالح بن خيوان .

والاستذكار .

رقم الحديث ٦٥/٣٨٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] عن مولى ابن عباس[٢] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان إذا سجد يرى بياض إبطيه .

١- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢- مولى ابن عباس : هو شعبة تقدم في الحديث رقم ٩٣ .

أخرجه بهذا السند المدونة ٧٣/١ وفي سنده شعبة مولى ابن عباس قال أحمد فيه : لا أرى به بأسا وقال فيه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ وقال مالك : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني والنسائي : ليس بقوي وقال ابن سعد : لا يحتج به وقال العجلي : جائز الحديث .

انظر الكاشف ٦٩/٣ والتهذيب ٣٤٦/٤ والميزان ٢٧٤/٢ والتقريب ٣٥١/١ وله شواهد يتقوى بها منها .

ما أخرجه البخاري مع الفتح ٤٦٦/١ من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه الحديث رقم ٣٩٠، ٨٠٧ ، ٣٥٦٤ .

ومسلم ٣٥٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ الحديث رقم ٤٩٥ من حديث ابن بحينة وابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه .

والنسائي في التطبيق رقم ١١٠٥ .

وأحمد ١٦٣/٤ ، ٣٤٥/٥ ، ٣٣٢/٦ ، ٣٣٥ .

رقم الحديث ٦٦/٣٨١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] عن إسحاق بن يزيد[٢] الهذلي عن عون[٣] بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه .

١- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢-(د ت ق) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني من السادسة قال ابن حجر في تهذيب التهذيب إنه روى هذا الحديث عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود حديث إذا ركع إلخ يعني هذا الحديث وروى عنه ابن أبي ذئب وحده . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٢٥٦/١ وتقريب التهذيب ٣٠ .

٣-(م) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة . مات قبل سنة عشرين ومائة . روى عنه إسحاق بن يزيد الهذلي . تهذيب التهذيب ١٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٧ .

أخرجه الترمذي كتاب الصلاة برقم ٢٦١ قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود إلا أن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، وكان كثير الإرسال وعبد الله بن مسعود عم أبيه.

و أبو داود ٣٣٠/١ برقم ٨٦٩ .

وابن ماجة ١٤٩/١ برقم ٨٩٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

والشافعي في الأم ٢١٨/١ .

رقم الحديث ٦٧/٣٨٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أنه قال : حدثني إبراهيم[٣] بن عبد الله بن حنين أن أباه[٤] حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

[النهي عن القراءة في الركوع والسجود]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- (ع) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحاق . ثقة من الثالثة .مات بعد المائة . أخذ عن أبيه عبد الله بن حنين ، وأرسل عن علي بن أبي طالب ، وعنه الزهري . تهذيب التهذيب ١٣٣/١ وتقريب التهذيب ٢١ .

٤- (ع) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم ، مدني ثقة من الثالثة . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك روى عنه ابنه إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٩٤/٥ وتقريب التهذيب ١٧١ .

أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٠ من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٦٤ وفي اللباس رقم ١٧٢٥ ، ١٧٣٧ وفي الأدب ٢٨٠٨ .

والنسائي في التطبيق رقم ١٠٤٠، ١٠٤٣ ، ١١١٨ ، ١١١٩ والزينة ٥١٦٥ .

وأبو داود في اللباس برقم ٤٠٤٤ والخاتم ٤٢٢٥ .

وابن ماجة في اللباس رقم ٣٦٠٢ ، ٣٦٤٢ .

وأحمد في مسنده ٨١/١ رقم ٦١١ ، ٦١٩ .

ومالك في الموطأ ٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب العمل في القرآن رقم ٢٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ .

رقم الحديث ٦٨/٣٨٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك داود[1] بن قيس عن إبراهيم[2] عن أبيه[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

١- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩ .

٢- إبراهيم ، تقدم في الحديث السابق .

٣- عن أبيه ، حنين والد عبد الله له صحبة ، كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس فأعتقه . انظر الاستيعاب ٣٩٦/١ وتقريب التهذيب ٢٠٧/١

أخرجه البيهقي ٨٧/٢ كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود عن داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي .

وانظر الحديث السابق .

والأم للشافعي ٢١٧/١ باب القول في الركوع من حديث ابن عباس .

رقم الحديث ٦٩/٣٨٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن يزيد[٢] بن أبي حبيب وعبد الكريم[٣] بن الحارث عن محمد[٤] بن عمرو بن حلحلة الدولي عن محمد[٥] بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة .

[كيفية الجلوس في الصلاة]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٢٤ .

٣- (م س)عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي أبو الحارث المصري ثقة عابد من السادسة ، ورروايته عن المستورد منقطعة . تقريب التهذيب ٢١٧وتهذيب التهذيب ٣٧١/٦ .

٤-(خ م د س) محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية المدني ثقة من السادسة . روى عن محمد بن عطاء . تقريب التهذيب ٣١٣ وتهذيب التهذيب ٣٧٢/٩ .

٥-(ع) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة . مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه . روى عن أبي حميد الساعدي وعنه يزيد بن أبي حبيب . تقريب التهذيب ٣١٣ وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٩ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ برقم ٨٢٨ .

والترمذي برقم ٢٩٣ من حديث أبي حميد الساعدي .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٣٠، ٩٦٣ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ١٠٦١ .

والمدونة ٧٣/١ .

وابن الجارود في المنتقى برقم ١٩٢ .

ومسند الشافعي ص٤١ .

ومصنف عبد الرزاق ١٩٥/٢ الحديث رقم ٣٠٤٦ كلهم من حديث أبي حميد .

رقم الحديث ٧٠/٣٨٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس[1] المدني أن نافع بن جبير[2] بن مطعم القرشي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها .

[السترة في الصلاة]

١- داود عن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٩ .

٢- نافع بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٣٠

أخرجه البيهقي في سننه سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ٢٧٢/٢

قال البيهقي قال الشيخ قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة .

والنسائي ٣٩٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة برقم ٧٤٧

قال : أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال: إذا صلى إلخ ..

وهذا السند يزول الانقطاع عن حديث ابن وهب .

ومسند الحميدي ١٩٦/١ الحديث رقم ٤٠١ .

ومسند الطيالسي ٨٨/ الحديث رقم ٣٧٩ .

ومصنف عبد الرزاق ١٥/٢ رقم ٢٣٠٣ .

وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان برقم ٤٠٩ .

وأبو داود ٤٤٦/١ كتاب الصلاة باب الدنو من السترة من حديث سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير .

رقم الحديث ٧١/٣٨٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] وسعيد[2] بن أبي أيوب عن محمد[3] بن عبد الرحمن القرشي عن عروة[4] بن الزبير قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ما سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- سعيد بن أبي أيوب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٣- محمد بن عبد الرحمن القرشي ، تقدم في الحديث رقم ٤١/١٢١ .

٤- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي ٢٦٨/٢ كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي من حديث محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخرة الرحل .

ورواه مسلم من حديث سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن عائشة وساقه رقم٥٠٠، وبهذا يزول الإرسال عن حديث ابن وهب وأيضا من حديث حيوة عن أبي الأسود ٣٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

والنسائي برقم ٧٤٥ من حديث أبي الأسود .

والمدونة ١١٣/١ .

رقم الحديث ٧٢/٣٨٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] وغيره عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء بن يسار[٣] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

[المرور بين يدي المصلي]

١- مالك بن انس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩

٣-عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه مسلم برقم ٥٠٥ من حديث يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليوسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان .

والبخاري برقم ٥٠٩ من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري مع قصة سعيد وأيضا رقم ٣٢٧٤ كتاب بدأ الخلق باب صفة إبليس .

والنسائي في القبلة برقم ٧٥٦ ، والقسامة برقم ٤٨٦٢ .

وأبو داود رقم ٧٠٠ .

وابن ماجة رقم ٩٥٤ ، ٩٥٥ .

وأحمد في مسنده ٨٦/٢ ، ٣٤/٣ ، ٤٣ .

والدارمي رقم ١٤١١ .

ومالك في الموطأ ١٥٤/١ كتاب الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي .

رقم الحديث ٧٣/٣٨٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو [١]بن الحارث عن بكر بن سوادة[٢] عن عبد الله[٣] بـــن أبي مريم عن قبيصة[٤] بن ذؤيب :

أن قطا أراد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-(خت م ع) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقـــة . تهـــذيب التهذيب ٤٨٣/١ والتقريب ١٠٦/١ .

٣-(مد) عبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة المدني ، مقبول من الثالثة حجازي روى عن قبيصة بن ذؤيـــب ، وروى عنه بكر بن سوادة . تقريب التهذيب ١٨٩ وتهذيب التهذيب ٦٦/٦ .

٤- (ع) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين . روى عنه عـــب الله بـــن مريم. تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ وتقريب التهذيب ٢٨١ .

هذا الحديث لم أر من خرجه بهذا السند إلا كتاب المدونة لأسد بن الفرات ، أو سحنون ذكره سندا ومتنا وفيه عبد الله بن أبي مريم وهو مقبول ١١٥/١ .

وله شواهد منها ما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هرا أو هرة القبلة ٢٥/٢ رقم ٢٣٤١ .

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرة أن تمر بين يديه في الصلاة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد:وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ٦٠/٢ باب ردّ من يمر بين يدي المصلي .

رقم الحديث ٧٤/٣٨٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] ويونس بن يزيد[٢] وابن سمعان[٣] عن ابن شهاب[٤] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥] عن عبد الله بن عباس ، قال : جئت راكبا على أتان[٦] ، وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ، ثم نزلت ، فأرسلتها فدخلت في الصف مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

أخرجه البخاري برقم ٤٩٣ كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧١/١ الفتح .

ومسلم في الصلاة رقم ٥٠٤ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦١/١ من حديث ابن وهب وبدون ذكر ابن سمعان .

والترمذي في الصلاة ٣٣٧ باب لا يقطع الصلاة شيء .

والنسائي في القبلة رقم ٧٥٢ ، ٧٥٤ كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ٤٥٨/١ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٧١٥ ، ٧١٦ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٩٤٧ باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ .

و أحمد في مسنده ٢١٩/١ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٥٥/١ .

والدارمي رقم ١٤١٥ باب لا يقطع الصالة شيء ٣٨٦/١ .

٦- الأتان : هي أنثى الحمير .

رقم الحديث ٧٥/٣٩٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حفص[١] بن ميسرة أن زيد بن أسلم[٢] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خياركم ألينكم مناكب في الصفوف في الصلاة .

[سدّ الفرج في الصفوف]

١- حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

٢- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه أبو داود رقم ٦٧٣ من حديث عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

والبيهقي ١٠١/٣من حديث عطاء عن ابن عباس ، قال : ورواه أيضا زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما هو في حديث ابن وهب هذا .

والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٥/١٢ برقم ١٣٤٩٤ من حديث مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذر ٣٢٢/١ باب الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج .

واحمد في مسنده ١٠١/٣ .

وانظر مجمع الزوائد ٩٠/٢ باب صلة الصفوف وسد الفرج عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها . قال :رواه الطبراني في الأوسط

رقم الحديث ٧٦/٣٩١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] عن سعيد المقبري[٢] عن عروة بـــن الـــزبير[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة أو بنى له في الجنة بيتا .

١- ابن ابي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٣- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٩٩٥ من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف . ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة .

وأحمد في مسنده برقم ٢٤٦٣٢ ، ٨٩/٦ من حديث عائشة .

و ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١ من حديث ابن أبي ذئب هذا سندا ومتنا .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٣٢٢/١ .

رقم الحديث ٧٧/٣٩٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك محمد[١] بن أبي حميد عن أبي حازم[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها .

[خير صفوف الرجال والنساء]

١- محمد بن أبي حميد ، تقدم في الحديث رقم ٧/٨٧ .

٢- (ع) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد من الخامسة . مات في خلافة المنصور ، روى عن محمد بن حميد . تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ وتقريب التهذيب ١٣٠ .

أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وساقه رقم ٤٤٠ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٦٧٨ ، ٤٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب صف النساء إلخ ..

والترمذي في الصلاة رقم ٢٢٥ ، ٤٣٥/١ أبواب الصلاة باب فضل الصف الأول .

والنسائي في الإمامة رقم ٨١٩ من حديث ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وساقه .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٠٠ .

وأحمد في مسنده ٣/٣، ١٦ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٦٨ ، ٣٢٥/١ باب أيّ صفوف النساء أفضل .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠، ٩٧ ، ٩٨ .

رقم الحديث ٧٨/٣٩٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1] عن وهب بن كيسان[2] عن جابر بن عبد الله انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ،قال : فقمت على يساره ، فجعلني عن يمينه فصليت معه .

[أين يقف المأموم الواحد والاثنين من الرجال والنساء]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-(ع) وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة .مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى عن جابر . تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ . وتقريب التهذيب ٣٢٧

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٦٦من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مشرعة ، فقال : ألا تشرع يا جابر قلت : بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت . قال : ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه .

وأبو داود برقم ٦٣٤ من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابرا وذكر قصة ، قال : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه (يعني وهو في الصلاة) .

وابن ماجة برقم ٩٧٤ من حديث الضحاك عن عثمان عن شرحبيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه .

والبغوي في شرح السنة ٣٨٥/٣ مثل حديث أبي داود السابق .

والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٣ كتاب الصلاة ، باب الرجل يأتم بالرجل فيجيء آخر .

رقم الحديث ٧٩/٣٩٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن سمعان[١] أن نافعا[٢] أخبره قال : كنت إذا صليت مع عبد الله بن عمر ومعنا امرأة جعلني عن يمينه ، والمرأة خلفه قال ابن سمعان : وأخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيـــه مثله .

١- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ . وهو ضعيف .

٢- نافع مولى عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

لم أقف على هذا الأثر بهذا السند ، ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك .؟

رقم الحديث ٨٠/٣٩٥

حدثنا بحر قال : قرئ علا ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] ويونس بن يزيد[٢] عن ابن شهاب[٣] قال : حدثني سعيد بن المسيب[٤] ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٥] أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال ابن هشام : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك.

[التأمين في الصلاة]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحدي ث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢٦٢/٢ كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين برقم ٧٨٠،٦٤٠٢ .

ومسلم ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين رقم ٧٢، ٧٣ من حديث ابن وهب ، ومالك بن أنس .

والموطأ ٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الإمام .

وأبو داود ٥٧٦/١ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام برقم ٩٣٦ .

والترمذي ٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين رقم ٢٥٠ .

والبيهقي ٥٧/٢ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا ، وأيضا ٥٥/٢ .

والنسائي ٤٨٢/٢ رقم ٩٢٧ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٥١ ، ٨٥٣ .

والدارمي رقم ١٢٤٦ .

وأحمد في مسنده ٤٥٩/٢ رقم ٩٩٢٤ .

الحديث رقم ٨١/٣٩٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس ويونس[٢] بن يزيد وعمرو[٣] بن الحارث أن ابن شهاب[٤] حدثهم عن عروة[٥] بن الزبير عن عبد الرحمن [٦]بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول : قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال:وقال مالك بن أنس مثله .

[التشهد في الصلاة وكيفية الجلوس]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥.

٢- يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٣- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٥- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٦- عبد الرحمن بن عبد القاري ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٩٦ .

أخرجه مالك في الموطأ برقم ٢٩٢/١/٢٠٢ بشرح الزرقاني كتاب الصلاة ، باب التشهد .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

والمستدرك للحاكم ١٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم وذكره سندا ومتنا وسكت عنه الذهبي .

والشافعي في الرسالة ص٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨ وفي المدونة سندا ومتنا ١٤٣/١ .

وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٤/٤ الحديث رقم ١٧٥ .

وأخرجه البخاري بشرح الفتح ٧٦/٣ من حديث ابن مسعود مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ومسلم ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة رقم ٤٠٢ من حديث ابن مسعود .

وأحمد في مسنده ٤٠٨/١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩، ٤٦٤ من حديث ابن مسعود .

والدارمي ٣٥٥/١ ، باب في التشهد رقم ١٣٤٠ ، ١٣٤١ .

وأبو داود رقم ٩٦٨ كتاب الصلاة باب التشهد ٥٩١/١ .

والترمذي ٨١/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد رقم ٢٨٩ .

الحديث رقم ٨٢/٣٩٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك [١] بن أنس (وغيره) عن مسلم [٢] بن أبي مريم عن علي [٣] بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في صلاته وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام .

١- مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- (خ م د س ق) مسلم بن أبي مريم اسمه يسار المدني مولى الأنصار ثقة من الرابعة . روى عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، تهذيب التهذيب ١٣٨/١٠ وتقريب التهذيب ٣٣٦ .

٣- (م دس) علي بن عبد الرحمن المعاوي بفتح الميم المهملة الخفيفة الأنصاري المدني ، ثقة من الرابعة روى عنه مسلم بن أبي مريم . تقريب التهذيب ٢٤٧ وتهذيب التهذيب ٣٦١/٧ .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١ برقم ٥٨٠ .

وأبو داود برقم ٦٢/١/٩٨٧ كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد .

والترمذي في الصلاة رقم ٨٨/٢/٢٩٤ باب ما جاء في الإشارة في التشهد من حديث ابن عمر .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٩١٣ من حديث ابن عمر .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٤٨ باب العمل في الجلوس في الصلاة.

والنسائي ٣/ ٣٦/ ٣٧ في السهو ، باب قبض الأصابع في اليد اليمنى.

والدارمي رقم ١٣٣٩ .

والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٠/٢ ،١٣٢ .

الحديث رقم ٨٣/٣٩٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن قرة[٢] بن عبد الرحمن عن ابن شهاب [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يسلم من الصلاة أمام وجهه . قال : وقال مالك مثله .

[كيفية السلام]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- قرة بن عبد الرحمن ،تقدم في الحديث رقم ٣٤٣ .

٣- ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ومقتضاه إن شاء الله أنه كان يسلم تسليمة واحدة . وله شواهد منها . ما أخرجه الترمذي ٩٠/٢ رقم ٢٩٦ أبواب الصلاة قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ،حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص النيسابوري عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح . قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه . اهـ من الترمذي .

وأخرجه الدارقطني ٣٥٧/١ وأيضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة إلا أنهم قالوا إن عبد المهيمن منكر الحديث وقال النسائي متروك .

وأخرجه ابن ماجة ٢٩٧/١ باب من يسلم تسليمة واحدة رقم ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ وفي أحاديثهم إما عبد المهيمن ، أو زهير بن محمد ، أو يحيى بن راشد ، ولا يحتج بحديثهم .

وصحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة إلخ .

كما أخرجه ابن ماجة

والإحسان على صحيح ابن حبان ٣٣٤/٥ رقم ١٩٩٥ من حديث زهير بن محمد .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٠/١ مثل ما أخرجه ابن ماجة من حديث زهير بن محمد وهو ضعيف .

والبيهقي في سننه الكبرى ١٧٩/٢ من حديث زهير بن محمد المذكور آنفا قال البيهقي وروى عن أنس بن مالك ، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انظره و انظر تعليق الجوهر النقي عليه .

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه من سلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ باب من سلم تسليمة واحدة فذكر أبـا بكـر وعمر وأنس وابن أبي ليلى عن علي وأبا وائل ويحيى ابن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وبن سيرين وابـن عمر وعائشة وابن أبي أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم .

الحديث رقم ٨٤/٣٩٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك إبراهيم [١] بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه [٢] عن أبي عبيدة [٣] عن أبيه [٤] عن عبد الله بن مسعود ،قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعتين الأولين كأنما يكون على الرضف [١] . قال : قلت حتى يقوم.

[تخفيف القعود بين الركعتين]

١-(ع) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة .مات سنة خمس وثمانين . روى عن أبيه سعد بن إبراهيم تهذيب التهذيب ١٢١/١ وتقريب التهذيب ٢٠ .

٢- (ع)سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . روى عنه ابنه إبراهيم بن سعد . تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ وتقريب التهذيب ١١٧ .

٣- (عه) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة بن محمد ،وقيل: هما واحد من الرابعة روى عن أبيه محمد بن عمار ،وروى عنه ابنه سعد بن إبراهيم وثقه ابن معين وقال أبو حاتم عن أبيه منكر الحديث . تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢ وتريب التهذيب ٤١٦ .

٤- (د) محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون مولى بني مخزوم روى عن أبيه وعنه ابناه سلمة وأبو عبيدة ، وقيل : إنهما واحد ، مقبول من الثالثة قتل بعد الستين من الهجرة قتله المختار بن عبيد لما امتنع أن يحدث بحديث كذب عن أبيه عمار بن ياسر . تقريب التهذيب ٣١٢ وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٦.

أخرجه الترمذي ٢٠٢/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مقدار القعود بين الركعتين الأولين رقم ٣٦٦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئا ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره .

و النسائي في التطبيق رقم ١١٧٥ بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف . قلت : حتى يقوم قال : ذلك يريد من حديث ابن مسعود .

وأبو داود في الصلاة رقم ٩٩٥ كتاب الصلاة ، باب في تخفيف القعود ٦٠٦/١ .

و أحمد ٣٨٦/١، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٦٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

[1]- الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حميت على النار واحدها رضفة . النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣١ مادة (رضف)

الحديث رقم ٨٥/٤٠٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد ، وابن أبي ذئب[٢] عن ابن شهاب[٣] ، قال : أخبرني أبو أمامة[٤] بن سهل بن حُنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع ، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف .

[الدّب في الركوع ليصل الصف]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٣- ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤-(ع) أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد ، وقيل : سعد الأنصاري ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر وعثمان . وعنه الزهري . تهذيب التهذيب ٢٦٣/١، وتقريب التهذيب ٣٩٣ .

أخرجه مالك في الموطأ ١٦٥/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع رقم ٦٤ من حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد إلخ .

وكذلك عن ابن مسعود قال مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا . المرجع السابق .

وقال بن عبد البر في الاستذكار ٢٤٥/٦ باب ما يفعل من جاء والإمام راكع قال : أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح . وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغا منقطعا عند مالك ، فإنه متصل صحيح أيضا من رواية أئمة الحديث انظره .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٠/٢ سندا ومتنا .

الحديث رقم ٨٦/٤٠١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة(١) عن عبد الرحمن(٢) بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها تمشون مطمئنين عليكم السكينة،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

[السكينة في المشي إلى الصلاة]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦

٢- عبد الرحمن بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

أخرجه البخاري شرح الفتح ٦٣٦/٢ رقم ٩٠٨ كتاب الأذان ،باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

ومسلم برقم ٦٠٢ من حديث ابن وهب .

والترمذي في الصلاة رقم ٣٢٧ قال وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وسعيد، وزيد ،وأنس وجابر .

والنسائي في الإمامة رقم ٨٦٢ بلفظ فاقضوا ، والآخرون بلفظ فأتموا .

وأبو داود في الصلاة رقم ٥٧٢ ، ٥٧٣ كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ .

وابن ماجة في المساجد والجماعات رقم ٧٧٥ باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ .

وأحمد في مسنده ٢٣٧/٢ ،رقم ٧٢٢٩ ، ٧٦٤٩ ، ١٠٨٥٩ وفي الحديث رقم ٨٩٥١ وكذلك رقم ٩٥١٠ بلفظ صل ما أدركت واقض ما فاتك .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٨٢ كتاب الصلاة ، باب كيف يمشي إلى الصلاة ١/ ١٣٣ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٨/٢ .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٤ ، باب ما جاء في النداء للصلاة ٤٨/١ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

وابن أبي شيبة في مصنفه٣٥٨/٢ .

وأبو عوانة ٤١٣/١ .

الحديث رقم ٤٠٢/٨٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله [١] بن عمر عن حميد الطويل[٢] عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

انظر الحديث الآنف الذكر .

الحديث رقم ٨٨/٤٠٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد وغيره عن نافع[٢] أن أبا سلمة[٣] بن عبد الرحمن أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم أحدهم .

[من يؤم القوم في السفر]

١- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢.

٢- نافع مولى ابن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

أخرج أبو داود ٨١/٣ كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم رقم ٢٦٠٨ بلفظ :حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . وبرقم أيضا ٢٦٠٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما مثل ذلك.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٥ كتاب الحج ، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا وانظر إرواء الغليل ١٠٦/٨ فذكر الحديث وصححه .

وكذلك شرح السنة للبغوي ٧/١١ وكل الروايات بلفظ يأمروا أحدهم .

الحديث رقم ٨٩/٤٠٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مخرمة[١] بن بكير [٢]عن أبيه عن نافع [٣]عن أبي سلمة [٤]بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ،وقال : هو أميرهم .

١- مخرمة بن بكير ،تقدم في الحديث رقم ٢٢//خ

٢- بكير بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٣/٦٦ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن،تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

انظر الحديث الآنف الذكر .

الحديث رقم ٤٠٥/٩٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب سمعت معاوية[١] بن صالح ،وذكر يحي[٢] عن ابن المسيب [٣]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فليؤمهم أفقههم ،وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١- معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- يحي بن أيوب ،تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٣- ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

انظر الأحاديث السابقة .

الحديث رقم ٩١/٤٠٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[١] أن نافعا[٢] أخبرهم أن عبد الله [٣]بن عمر أخبره ، قال : كان سالم [٤]مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة

١- ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٢- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

٣- عبد الله بن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥

٤- سالم مولى أبي حذيفة. ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٨/٣ كنيته أبو عبد الله .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٦٧/١٣ كتاب الأحكام ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم سندا ومتنسا عـن حديث ابن وهب .

وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/٢ رقم ٥٨٨ قال : حدثنا القعنبي ، حدثنا أنس يعني بن عياض [ح] وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى ، حدثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا (العصبة) قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا . زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن الأسد .

وأخرج البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٨٤ أيضا كتاب الأذان ،باب إمامة العبد والمولى إلخ رقم ٦٩٢ قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال :حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : لما قدم المهاجرون الأولون (العصبة) موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا .

الحديث رقم ٩٢/٤٠٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[1] بن سعد ، قال : حدثني معاذ[2] بن عبد الله الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته [3]متى يُصَلّ الصبي ، فقالت نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة .

[متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟]

١-هشام بن سعد ،تقدم في الحديث رقم ٢٢٧/ ٢٩ .

٢- (بخ عه)معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني العدني صدوق ربما وهو من الرابعة تقريب التهذيب ٣٤٠ قال في تهذيب التهذيب ١٠/١٩١ .روى عنه هشام بن سعد وغيره .

٣- امرأته لم أقف لها على ترجمة

أخرجه أبو داود ٣٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال : وعن عبد الله بن خبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة رواه الطبراني في الأوسط والصغير ،وقال في الأوسط : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . وقال في الصغير لا يروى عن عبد الله بن خبيب-ورجاله ثقات ٢٩٤/١ باب في أمر الصبي بالصلاة .

الحديث رقم ٩٣/٤٠٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] أن أبا يونس [2]مولى أبي هريرة أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرين درجة .

[فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ]

١- ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- (بخ م د ت) أبو يونس مولى أبي هريرة سليم بن جبير الدوسي أبو يونس المصري ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى عن أبي هريرة ، وروى عنه ابن لهيعة تهذيب التهذيب ١٦٦/٤ وتقريب التهذيب ١٣٢ .

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ولكن أخرج مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بساب فضل الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله عليه وسلم قال : ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا))

ورواه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ ١٢٩/١ .

وابن ماجة برقم ٧٨٧ كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة .

والترمذي في الصلاة رقم ٢١٦ قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ،وأنس بن مالك قال أبو عيسى الترمذي : وعامة من روى عن النبي صلى اله عليه وسلم إنما قالوا عشرين إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين كما سيأتي إن شاء الله.

والبخاري برقم ٦٤٧ من حديث أبي صالح .

وأحمد في المسند ٤٨٦/٢ رقم ١٠٣١٠ .

والنسائي في الصلاة ١٠٣/٢ باب فضل الجماعة رقم ٨٣٧ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٦٠/٣، ٥٩/٣ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٠/٢ .

وصحيح ابن خزيمة رقم ١٤٧٢ وهذا الحديث صحيح بكل هذه الروايات بدون ابن لهيعة .

الحديث رقم ٩٤/٤٠٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبر ابن عمر[١] وغيره عن نافع[٢] عن ابن عمر أن رسول الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : سبع وعشرون درجة .

١- ابن عمر عبد اله ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- نافع مولى ابن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦.

أخرجه البخاري بشرح الفتح برقم ٦٤٥ من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٥٠ ، ١/٤٥٠ .

والنسائي في الصلاة رقم ٢١٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماع ١/٤٢٠ .

والنسائي في الإمامة رقم ٨٣٦ ،باب فضل الجماعة ٢/٤٣٨ .

وابن ماجة في المساجد والجماعات رقم ٧٨٩ باب فضل الصلاة في جماعة .

وأحمد في مسنده برقم ٥٣٣٣ ، ٥٩٢١، ٢/١٠٦

ومالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة ١/١٤٩ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٤٧١ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٩ .

والدارمي ١/ ٣٢٩ ،رقم ١٢٧٧ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٨.

وأحمد في المسند ٢/١٠٦ .

وأبو عوانة ٢/٣ .

الحديث رقم ٤١٠/٩٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن بكير [٢]بن عبد الله عن سمعان[٣] مـولى خزاعة أن عبد الرحمن [٤]بن أبي عمرة[٥] حدثه أنه سمع عثمان بن عفان يقول: من شهد العشاء مع الإمام فكأنما

[فضل صلاة العشاء مع الإمام]

١- عمرو بن الحارث ،تقدم في الحديث رقم ٣/١٦.

٢- بكير بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦

٣- سمعان مولى خزاعة : لم أقف له على ترجمة

٤- (ع) عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري ، واسم أبي عمرة عمر بن محصن ،يقال : ولد في عهد النبي صـلى الله عليه وسلم ، وقال : ابن أبي حاتم ليست له صحبة ثقة روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان .تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٦ وذكره ابن حبان في الثقات .

٥- (ع) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني :ثقة من الثالثة روى عن أبيه وعثمان ، وأبان بن عثمـان مات سنة أربع ومائة .تقريب التهذيب ١٦٠ وتهذيب التهذيب ٥ /٦٣.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة من حديث عثمـان بـن عفان .

أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة العشاء والصـبح في جماعـة ٤٥٤/١رقـم ٦٥٦بلفظ من صلى العشاء في جماعة،فكأنما قام نصف الليل،ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

وأبو داود ١٥٢/١كتاب الصلاة،باب في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة رقم ٥٥٤

والترمذي كتاب الصلاة ،باب في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ رقم ٢٢١ بلفظ من شـهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة قال : وفي البـاب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس،وعمارة بن رُوَيْبَةَ ، وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ،وأبي بن كعب .

وأحمد برقم ٤٩١ ،٤٠٨ .

والدارمي ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ،باب المحافظة على الصلوات رقم ١٢٢٤ .

وموطأ مالك من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٣٢/١ كتاب صلاة الجماعة ، بـاب في العتمـة والصبح .

قام ليلته . قال :سمعان فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبي وقاص فلقيني بعد ذلك فقال : سألت أبــان بــن عثمان فقال : صدق قد قال ذلك عثمان .

الحديث رقم ٩٦/٤١١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك بن أبي أيوب [١]عن خالد[٢] بن يزيد عن أبي رافع[٣] أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح .

[فضل الدعاء في صلاة الصبح]

١- سعيد بن أبي أيوب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- خالد بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٤٠/٤٤.

٣- أبو رافع ،تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/ ٨١ ،باب الدعاء في الصلاة رقم ٢٨٣ بلفظ أبو رافع رفعه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: سلوا حوائجكم إلى الله في صلاة الصبح ،(وقال) رجاله ثقات إلا انه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي ، وإلا فهو مرسل أو معضل .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٠/٤ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ، وقال :إنه ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن روى عن أبي أمامة ، ومعاوية ، وروى عنه معاوية بن صـالح ، وباقي رجال السند كلهم ثقات رجال الصحيح . وقال : فإن يكن هو (يعني) خالد المذكور فهو مجهول. قلت:ما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله أن في هذا السند خالد بن يزيد بن موهب ، فليس الأمر كذلك ، فخالد الذي في سند هذا الحديث : هو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحمن المصري مولى ابن الصبيغ أخرج لـه الجماعـة . روى عنه سعيد بن أيوب ، والليث وبن لهيعة .انظر باقي ترجمته رقم ٤٠/٤٤ في موطأ ابن وهب هذا فهو ثقـة ،وعليه فالحديث صحيح بهذا السند .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٥/٢ وأشار له بالضعف وبيض له المناوي فلم يتكلم على إسناده بشيء .

وذكره الديلمي في مسند الفردوس ٣٠٥/٢ من حديث أبي رافع .

رقم الحديث ٩٧/٤١٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الليث[١] بن سعد عن جعفر[٢] بن ربيعة عن عبد الرحمن[٣] الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصـلاة إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم .

[النهي عن رفع البصر في الصلاة]

1- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

2- جعفر بن ربيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٥٧

3- عبد الرحمن بن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧

أخرجه مسلم في صحيحة ٣٢١/١ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السـماء في الصـلاة رقـم ٤٢٩من حديث ابن وهب هذا سنداً ومتناً ، برقم ٤٢٨ من حديث جابر بن سمرة .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة ٥٦١/١ رقم ٩١٢ من حديث جابر بن سمرة وابن أبي شيبة .

وأحمد في مسنده ٩٣/٥ ، ١٠١ ، ١٠٨ كلهم بلفظ لينتهن أقوام ..الخ ومن حديث أنس كذلك بـرقم ٩١٣ عن قتادة المرجع السابق .

والبخاري رقم ٧٥٠ .

والنسائي ١١/٣ كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر من حديث أنس رقم ١١٩٢ ، ١١٩٣ .

وابن ماجة في كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة رقم ١٠٤٣ من حديث الزهري عن ابن عمر .

ومن حديث قتادة عن أنس بن مالك رقم ١٠٤٤ .

ومن حديث تميم بن طرفة عن جابر رقم ١٠٤٥ .

وأحمد في مسنده ١٠٩/٣ رقم ١٢٨٤ ، ١١٢ رقم ١٢١٢٥ ،٣ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ .

والدارمي باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم ١٣٠١ من حديث جابر بن سمرة ومـن حـديث أنس برقم ١٣٠٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠

رقم الحديث ٩٨/٤١٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن شهاب[2] أخبرني حميد[3] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحتها ثم قال : لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى .

[النخامة في القبلة وفي الصلاة]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- حميد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٥٠٩/١ بشرح الفتح رقم ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤١٤ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد رقم ٥٤٨ ، من حديث ابن وهب .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد رقم ٤٧٤ من حديث أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه برقم ٤٧٨.

والنسائي ٥٠/٢ ، ٥١ ، ٥٢ بشرح السيوطي وحاشية السندي .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٤٣ ، باب الخشوع في الصلاة من حديث يونس عن الزهري عن ابن عمر .

وعن أنس بن مالك رقم ١٠٤٤ .

ومن حديث جابر بن سمرة رقم ١٠٤٥ .

والترمذي برقم ٥٧١ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ٥٧٢ عن أنس بن مالك .

وأحمد بن حنبل ٥٠/٢ ، ٥١

والدارمي ١١٥/١ برقم ١٣٩٥ من حديث قتادة عن أنس بن مالك رقم ١٣٩٦ .

ومالك في الموطأ ١٩٤/١ كتاب القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة من حديث نافع عن ابن عمر ، ومن حديث عائشة رضي الله عنهما .

رقم الحديث ٤١٤/٩٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عياض[1] بن عبد الله القرشي وغيره عن سعيد[2] المقبري عـــن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره.

[الصلاة في النعال]

١- عياض بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما ، وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمستدرك للحاكم ٢٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره وليجعلهما بين رجليه من حديث ابن وهب هذا سنداً ومتناً وسكت عليه الذهبي .

و أبو داود ٤٢٨/١ الحديث رقم ٦٥٤ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما من حديث يوسف بن ماهـــك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمينه غيره إلا أن ألا يكون عن يساره أحد ومن حديث سعيد بن أبي ســـعيد رقـــم ٦٥٥ عن أبي هريرة أيضاً (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصـــلي بهما .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٤٣١ باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصـــلاة ، وساق السند إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم / إلزم نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينـــك ، ولا عـــن يمـــين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك . وفي هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف .

رقم الحديث ١٠٠/٤١٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس عن إسماعيل[2] بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى[3] لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .

[فضل صلاة القائم على صلاة القاعد]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢-(خ م د ت س ق) إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص الزهري المدني أبو محمد ثقة حجة من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى عنه مالك بن أنس . تقريب التهذيب ٣٥ وتهذيب التهذيب ٣٢٩/١

٣- مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرة ، أما مولى عمرو بن العاص هو أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت تقدم ٢١/٢٨٩ وأما مولى عبد الله بن عمرو لم أقف له على ترجمة .

أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦/١ كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد رقم ١٩ .

ومسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٣٥ من حديث عمرو بن العاص .

وأبو داود ٥٨٣/١ ، باب في صلاة القاعد رقم ٩٥٠ .

والنسائي في قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد برقم ١٦٥٨ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم ١٢٢٠ ، ١٢٢١ .

وانظر التمهيد لابن عبد البر ٤٥/١٢ فذكر كل هذه الأسانيد وأيضاً ١٣٣/١ .

وأحمد في مسنده ١٩٣/٢ رقم ٦٨٠٨ ، ٤٢٥/٣ رقم ١٥٥٤٠ ، ٦١/٦ رقم ٢٤٣٧٠ ، ٧١/٦ رقم ٢٤٤٦٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

والموطأ برواية محمد بن الحسن ص٧١ رقم ١٥٥ من حديث إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص

رقم الحديث ١٠١/٤١٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك زمعة[1] بن أبي صالح المكي عن عمرو[2] بن دينار قال : صلى عبد الله بن عباس على بساط ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه.

[الصلاة على البساط والخمرة]

١- زمعة بن أبي صالح المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤

٢- عمرو بن دينار ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٩٢ .

أخرجه ابن ماجة ٣٢٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على الخمرة رقم ١٠٣٠ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، وإن روى له مسلم ، فإنما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرها . انظر ترجمته رقم ٤/٤ .

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الترمذي ١٥١/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة رقم ٣٣١ قال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة . قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سليم ، وعائشة ، وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة. قال أبو عيسى : والخمرة هي حصير قصير .

وشرح السنة للبغوي ٤٣٩/٢ باب الصلاة على الخمرة والحصير من حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة رقم ٥٢٨ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير المرجع السابق ٥٣٠ .

وعن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير رقم ٦٥٩ .

رقم الحديث ١٠٢/٤١٧

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن شهاب[2] قال : لم ازل أسمع أن رسـول الله صلي الله عليه وسلم صلى عل خمرة . وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصـلي على الخمرة ويسجد عليها .

---

[1]- يونس بن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[2]- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البخاري في الحيض رقم ٣٣٣ والصلاة رقم ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ كلهم من حديث ميمونـة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلمى وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه .

ومسلم رقم ٥١٣ من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو داود ٤٢٩/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة رقم ٦٥٦ من حديث ميمونة .

والنسائي رقم ٧٣٩ .

والدرامي رقم ١٣٧٣ .

وابن ماجة بمعناه رقم ١٠٢٨ ، ٩٥٨ من حديث ميمونة رضي الله عنها .

وأبو داود رقم ٦٥٧ من حديث أنس بن مالك باب الصلاة على الحصير .

ومالك في الموطأ ١٣٥/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى من حديث أبي طلحة عـن أنس بن مالك أن جدته مليكة إلى أن قال : قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء الخ ..

والبخاري برقم ٣٨٠ في الصلاة أيضاً .

رقم الحديث ١٠٣/٤١٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس وعبد الله[٢] بن عمر عن إسحاق[٣] بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم فصلى لهم على حصير .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٤٢ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الصلاة برقم ٣٨٠ ، ٨٦٠ باب الصلاة على الحصير ٤٨٨/١ مطولا .

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٥٨ باب جواز الجماعة في النافلة الخ ٤٥٧/١ .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٣٤ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ٤٥٤/١ وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وأبو داود في الصلاة رقم ٦١٢ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٤٠٧/١ مطولا .

ومالك في الموطأ باب النداء للصلاة رقم ٣١ جامع سجدة الضحى .

والدارمي رقم ١٢٨٧ .

وأحمد ١٣١/٣ ، ١٤٥ ، وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٠٤/٤١٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الوليد[١] بن مغيرة أن واهب[٢] بن عبد الله المعافري حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة ، فإن ذلك خطم الشيطان .

قال مالك بن أنس مثله .

[النهي عن وضع على الأنف في الصلاة]

١- (عخ) الوليد بن المغيرة بن سليمان المعافري ، وقيل : الأشجعي أبو العباس المصري روى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ثقة من السابعة توفي سنة اثنين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٥/١١ وتقريب التهذيب ٣٧١ .

٢- (بخ مد) واهب بن عبد الله المعافري ثم الكعبي أبو عبد الله المصري ، ثقة من الرابعة مات سنة سبع وثلاثين ومائة . وعنه الوليد بن المغيرة . تهذيب التهذيب ١٠٨/١١ وتقريب التهذيب ٣٦٨ .

أخرجه أبو داود في مراسله ص ١٢ .

وابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٦/١ سنداً ومتناً .

وقال : وكره التلثم في الصلاة عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاووس وإبراهيم والحسن وابن وهب وابن عبد الحكم .

وفي البيهقي ٢٤٢/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة السدل في الصلاة وتغطية الفم من حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

وأخرج مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم قال : وحدثني عن مالك يعني يحيى الليث عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه عن فيه ، وهذا الحديث مرسل انظر الاستذكار ٣٩٥/١ .

رقم الحديث ٤٢٠/ ١٠٥

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب اخبرك أنس بن عياض[١] عن عيسى[٢] بن أبي الحناط عن نافع[٣] أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يختضبن ويصلين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء فلا ينكره عبد الله بن عمر . قال مالك بن أنس : لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طهر .

[الصلاة بالحناء]

١- أنس بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٣٠٧ .

٢-(ق) عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني ، اصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة ويقال فيه الخناط بالمعجمة متروك من السادسة . مات سنة إحدى وخمسين . وقيل : قبل ذلك روى عن نافع مولى ابن عمر . تقريب التهذيب ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

في هذا الأثر عيسى بن أبي عيسى ، وهو متروك .

وقد أخرج الدرامي ٢٦٨/١ ، باب في المرأة الحائض تختضب ، ولامرأة تصلي في الخضاب رقم ١٠٩٣ قال : اخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : كن نساءنا يختضبن بالليل ، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن بعد الصلاة ، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين ؟، فأحسن خضابا ولا يمنع من الصلاة .

رقم الحديث ١٠٦/٤٢١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن عبد الرحمن بن الأعرج[٢] عن أبي هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي الزبير[٣] عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

[التسبيح للرجال والتصفيق للنساء]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

٣-أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

أخرجه البخاري رقم ١٢٠٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال ، وتصفيق المرأة إذا أنابها شيء في الصلاة رقم ٤٢٢ .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة رقم ٩٣٩ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح والتصفيق للنساء رقم ٣٦٩ .

والنسائي في كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رقم ١٠٣٤ .

والبيهقي ٢٤٦/٢ عن ابن وهب .

وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ .

والدارمي باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رقم ١٣٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد قال : حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير انه سأل جابر عن التصفيق والتسبيح ، قال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : التصفيق للنساء في الصلاة والتسبيح للرجال .

رقم الحديث ١٠٧/٤٢٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[١] بن سعد عن نافع[٢] قال: سمعت عبد الله بن عمر قـال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت لبلال أو صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ فقال : يشير بيده . قال : وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيب الذي سأله ابن عمر .

[ردّ المصلي بيده على المسلم]

١- هشام بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٢- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وله شاهد في أبي داود ٥٦٨/٢ كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٥ من حديث الليث عـن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب .

وأيضاً من حديث أبي داود رقم ٩٢٦ من حديث أبي الزبير عن جابر بنحوه .

والترمذي حديث رقم ٣٦٧ ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، قال : وفي الباب عن بـلال ، وأبي هريـرة وأنس ، وعائشة (رضي الله عنهم) وكذلك من حديث هشام بن سعد عن ابن عمر رقم ٣٦٨ المرجع السابق

والنسائي ٧/٣ كتاب السهو في الصلاة ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

وابن ماجة رقم ١٠٠٣ ، ١٠١٨ .

رقم الحديث ٤٢٣/ ١٠٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن زيد[٢] بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له : بسر[٣]بن محجن عن أبيه محجن[٤]أنه كان جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم؟ قال : بلى يا رسول الله ولكني يا رسول الله ، كنت قد صليت في أهلي قال : وإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

[إعادة من صلى وحده مع جماعة]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٣-(س) بُسر بن محجن الديلي ، وقيل : بكسر أوله والمعجمة بن أبي محجن كذا قال مالك ، وأما الثوري فقال : بشر بالمعجمة وقال الدراقطني أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبة . روى عنه زيد بن اسلم حديثا واحدا صدوق من الرابعة تقريب التهذيب ٤٣ وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : ابن القاطان : لا يعرف حاله ٤٣٨ . ١٣ابن حجر في

٤- محجن والد بسر له صحبة تهذيب التهذيب ٤٣٨/١

أخرجه البيهقي في سننه ٣٠٠/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

ومالك في الموطأ ١٣٢/١ كتاب صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام رقم ٨ .

والنسائي ٤٤٧/٢ كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه رقم ٨٥٦ .

وأحمد في مسنده ٣٤/٤ رقم ١٦٤٤٣ .

والمستدرك للحاكم ٢٤٤/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وسكت عليه الذهبي .

والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٤ .

وشرح السنة للبغوي ٤٣٠/٣ .

رقم الحديث ٤٢٤/ ١٠٩

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان[١]الثوري عن أبي الزبير[٢]عن جابر قال:
لا يعيد الرجل الصلاة من التيمم .

[لا تعاد الصلاة بالتيمم]

١- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه ٢٣١/١ كتاب الطهارة ، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ، ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت . قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا محمد بن جعثم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة .

وذكر البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى على قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة ، وذكر أشياء من أقاويلهم ، وفيها : وكانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء ، وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء ، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم .

رقم الحديث ٤٢٥/١١٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن عامر[٢] بن عبد الله بن الزبير عن عمرو[٣] بن سليم الزُّرَقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يقعد .

[تحية المسجد قبل الجلوس]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- (ع) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى عن عمرو بن سليم الزرقي وعنه مالك بن أنس تقريب التهذيب ١٦١ وتهذيب التهذيب ٧٤/٥ .

٣ - (ع) عمرو بن سليم بن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين . مات سنة مائة وأربع ، يقال له رؤية . تقريب التهذيب ٢٣٠ وتهذيب التهذيب ٤٤/٨

أخرجه البخاري برقم ٤٤٤ ، ١١٦٣ كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧١٤ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٤٦٧ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ٣١٨/١ .

والترمذي في الصلاة رقم ٣١٦ قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وكعب .

والنسائي في المساجد رقم ٧٢٩ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٣٨٥/٢ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠١٣ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

والدارمي في الصلاة ١٣٩٣ باب الركعتين إذا دخل المسجد ٣٧٦/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨ انتظار الصلاة والمشي إليها رقم ٥٧ ١٦٢/١ كلهم من حديث مالك بهذا السند .

رقم الحديث ١١١/٤٢٦

حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب أخبرك داود[١] بن قيس عن سعيد[٢] بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثه عن ابي امامة[٣] أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة .

[النهي عن تشبيك الأصابع]

١- داود بن قيس تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩.

٢-(عه) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة . مات بعد الأربعين ومائة روى عنه داود بن قيس تقريب التهذيب ١١٧ وتهذيب التهذيب ٤٦٦/٣ .

٣- لعله أبو ثمامة كما سنراه في تخريج هذا الحديث أما ما هو في المخطوطة من كون اسمه أبو أمامة فهو غلط كما سترى .

أبو ثمامة الحناط بمهملة ونون القماح حجازي ، روى عن كعب بن عجرة في التشبيك إذا خرج إلى الصلاة، وعنه سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وسعيد المقبري ، وقيل : أبو سعيد المقبري . قال ابن حبان في الثقات : كان حريف كعب بن عجرة . وقال : الدارقطني : لا يعرف يترك . قلت . وروى الترمذي حديثه إلا أنه لم يسمه ، فقال : عن رجل . تقريب التهذيب ٥١/١٢ والثقات لابن حبان ٥٦٦/٥ .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٢/٢ رقم ١٨١٣٩ ، ١٨١٥٥ .

والترمذي ٢٢٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة بلفظ عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، ويعني بالرجل أبو ثمامة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة رقم ٥٦٢ .

وابن ماجة برقم ٩٦٧ وقال : عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجري ولم يذكر أبو ثمامة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٣ .

وصحيح ابن خزيمة ٢٢٧/١ .

والدرامي ٣٨١/١ برقم ١٤٠٤ .

والحديث بهذا السند الضعيف ، لأن فيه أبا ثمامة ، وهو مجهول الحال كما ذكرنا آنفا عن الدراقطني .

رقم الحديث ١١٢/٤٢٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن هب أخبرك سعيد[١] بن أبي أيوب عن من[٢] حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[النهي عن الصلاة في معاطن الإبل]

١- سعيد بن أبي أيوب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- من حدثه : الحسن البصري بدليل ما أخرجه النسائي ، وتقدم في الحديث رقم ٢٣٥ أعني الحسن وأيضا من حديث البيهقي المذكور عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، وابن أبي شيبة وأحمد كلهم ذكر الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل .

أخرجه صاحب المدونة سندا ومتنا ٩٠/١ .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٤٨/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أتيتم إلى أعطان الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم وفيه أيضا من حديث محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز الربيع بن سمرة حدثني عمي يعني عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الإبل .

والترمذي ٨٠/٢ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم ٣٤٨ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء ، وسَبْرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وأحمد في المسند ٨٦/٤ رقم ١٦٨٤٥ قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ، لنا أبو النضر قال : لنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين .

وأيضا ٥٧/٥ من حديث عبد الله بن مغفل .

وكذلك ٥٠٩/٢ من حديث أبي هريرة .

وأبو داود ٣٣١/١ من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر .

صلوا فيها رقم ٤٩٣ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، وانظر الحديث رقم ١٨٤ ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

وابن ماجة ٢٥٢/١ كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم من حديث أبي هريرة رقم ٧٦٨ ، وحديث عبد الله بن مغفل المزني رقم ٧٦٩ ومن حديث سبرة بن معبد الجهني رقم ٧٧٠ .

والنسائي ٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل من حديث عبد الله بن مغفل وسنده ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٠٠/٤ من حديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رقم ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/١ .

ومصنف عبد الرزاق رقم ١٦٠٢ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٨٤/١ .

رقم الحديث ١١٣/٤٢٨

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[١] بن أيوب عن زيد[٢]بن جبيرة الأنصاري عن داود[٣]بن الحصين عن نافع[٤]عن عبد الله بن عمر قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله ومعاطن الإبل .

١- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٢- (ت ق) زيد بن جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتانية بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني متروك من السادسة روى عن أبيه داود بن الحصين . تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣ وتقريب التهذيب ١١٣ .

٣- (ع) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زيد بن جبيرة . تهذيب التهذيب ١٨١/٣ وتقريب التهذيب ٩٥ .

٤- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

هذا الحديث ضعيف ، لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف ، قال فيه ابن معين لا شيء وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك وقال الساجي : حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ، يعني هذا الحديث

انظر ديوان الضعفاء للذهبي ص١١٣ ترجمة رقم ١٥٢٣ .

وانظر تخريج أحاديث المدونة فقد أخرجه سنداً ومتناً ٤٤٩/٢ .

والترمذي ١٧٧/٢ – ١٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة ما يصلي إليه وذكره سندا ومتنا . قال الترمذي أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

وابن ماجة ٢٤٦/١ كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة وذكره سندا ومتنا .

وميزان الاعتدال ٦٨٩/٢ ترجمة رقم ٢٩٩٥ .

و ابن ماجة من طريق آخر . فقال : حدثنا علي بن داود ومحمد بن الحصين قالا : حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث حدثنا نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعا وذكر الحديث ٢٤٦/١ .

رقم الحديث ١١٤/٤٢٩

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن عبد الرحمن الأعرج[2] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

[النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

هذا الحديث فيه ابن لهيعة ، وقد اختلط بعد احتراق كتبه إلا أن رواية عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر ابن وهب ولا ابن لهيعة .

وأبو داود ٤١٤/١ كتاب الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه قال : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وذكره .

و مسلم في صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٦ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وعن ابن وهب عن يونس .

وعبد الرزاق ٣٥٣/١ برقم ١٣٧٥ .

والحميدي برقم ٩٤٩ .

وأحمد في المسند ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ .

والشافعي في الأم عن طريق مالك عن أبي الزناد به رقم ٨٩/١.

والبخاري بشرح فتح الباري ٤٧١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه عن مالك عن أبي الزناد رقم ٣٥٩ .

رقم الحديث ١١٥/٤٣٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد الليثي وعمرو[٢] بن الحارث عن الزبير[٣] عن جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب[٤] .

1- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٢- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣ - (قد) الزبير بن موسى بن ميناء المكي روى عن جابر وسعيد بن جبير ،وعنه ابن جريج والثوري ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٣/٣٢٠ وتقريب التهذيب ١٠٦ وقال : مقبول من الرابعة.

انظر تخريج الحديث السابق،وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٣٧٥سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلي في ثوب واحد ؟ فقال : نعم فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلى المشجب . ومن حديث جابر بن عبد الله في الموطأ ١/ ٤٢٩ شرح الزرقاني أنه كان يصلي في الثوب الواحد ، وقال الزرقاني إن جابرا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب .

ومن حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به الخ.

وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٤٨ كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه .

والبخاري بشرح الفتح١/ ٤٧٠،كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به رقم ٣٥٨،٣٦٥

ومسلم رقم ٥١٥ - ١/ ٣٦٧ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

وأبو داود رقم ٦٢٥ . وابن ماجة رقم ١٠٤٧ .

وابن حبان رقم ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٨ .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ وأيضا رقم ٧١٤٩.

والحميدي ٩٣٧ . وابن الجارود ١٧٠ .

وابن خزيمة وصححه ٧٥٨

4- المشجب : خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب

رقم الحديث ١١٦/٤٣١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[1] وابن أبي ذئب[2] وهشام بن سعد[3] وابن لهيعة[4] وغيرهم أن محمد بن زيد[*] القرشي حدثهم عن أمه[6] أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها .

[ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٣- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٤- ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٥- (م عه) محمد بن زيد القرشي المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني روى عن أبيه وأمه أم حرام وروى عنه مالك بن أنس وهشام بن سعد وابن أبي ذئب وابن لهيعة ثقة ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٧٤/٩ . وتقريب التهذيب ٢٩٨ .

٦- أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ . روت عن ام سلمة هذا الحديث وحدث عنها ابنها محمد المذكور . ذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة . تهذيب التهذيب ٤٦٢/١٢ . وتقريب التهذيب ٤٧٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب سندا ومتنا.
وتفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة ٤٢٠/١ كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار وذكر الحديث .
و مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٤٣١/١ من حديث مالك بن أنس عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع .. الخ

و ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٥/٥ كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار برقم ٧٦٦٦ من حديث مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مطرف وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة .

رقم الحديث ١١٧/٤٣٢

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث[١] بن نبهان عن محمد[٢] بن عبد الله عن عطاء[٣] بن أبي بارح عن جابر بن عبد الله قال : صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا عَلَماً ، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد.

[الاختلاف في القبلة]

1- الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢٥ . وهو ضعيف .

2- (ت ق)محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن عطاء بن أبي بارح . قال ابن حجر في التقريب ٣٠٩ متروك . انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩ .

3- عطاء بن أبي بارح ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

هذا الحديث من أحاديث المدونة سندا ومتنا ٩٣/١ عن ابن وهب .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/١ كتاب الصلاة باب ما بين المشرق والمغرب قبلة من حديث علي بن حمشاد العدل ، حدثنا أحمد بن علي بن الخزاز حدثنا داود بن عمر الضبي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي حدثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر وساق الحديث إلى أن قال : قد أجزأت صلاتكم قال الذهبي محمد بن سالم واه

والدارقطني ٢٧١/١ كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة إلا أنه يدور على محمد بن سالم عن عطاء ، ومحمد قال الذهبي إنه واه .

هذا الحديث ضعيف لضعف الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيد الله العرزمي وحديث الحاكم والدارقطني أيضا لضعف محمد بن سالم . والله الموفق .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الاختلاف في القبلة من طريق محمد بن سالم وهو متروك .

والترمذي ١٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم رقم ٣٤٥ من حديث أشعث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان .

رقم الحديث ١١٨/٤٣٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن أنس[١]عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء[٣] بن يسار . وعن بسر[٤] بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

[إدراك الوقت بالركعة الواحدة]

١-مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٣-عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٤-(ع) بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن الحضرمي ، ثقة جليل من الثانية ، مات سنة مائة لقة . تقريب التهذيب ٤٣ وتهذيب التهذيب ٤٣٧/١ .

٥- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

الحديث اخرجه مالك في الموطأ ٣٩/١ كتاب وقوت الصلاة ،

والبخاري ٥٦/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ،

ومسلم ٤٢٤/١ كتاب المساجد ٣٠ باب من أدرك ركعة رقم ٦٠٨

وسنن الدارمي ٢٢٧٩/١كتاب الصلاة ٢٢ باب من أدرك ركعة .

وسنن البيهقي الكبرى ٣٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الصبي يبلغ .. الخ سندا ومتنا بدون ابن وهب .

وابن ماجة ٢٢٢٩/١ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة .

وسنن النسائي ٢١٩/١ كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة .

وصحيح ابن خزيمة ٩٣/٢ من حديث بن وهب سندا ومتنا

رقم الحديث ١١٩/٤٣٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن شهاب[2] عـن عروة[3] بن الزبير عـن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

3- عروة بن الزبير تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

انظر الحديث السابق مثله في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

انظر تخريج أحاديث المدونة ٤٥٧/٢ فقد أخرجه سندا ومتنا .

ومسلم ٤٢٤/١ كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة من حديث ابن وهب هذا .

وابن ماجه ٢٢٩/١ كتاب الصلاة ١١ باب وقت الصلاة.

ومسند أبي عوانة ٣٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب صفة وقت الفجر سندا ومتنا .

وسنن النسائي ٢١٩/١ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة فالحديث صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات .

رقم الحديث ٤٣٥ / ١٢٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرنا عبد الله[١] بن عمر ومالك[٢] بن أنس وأسامة[٣] بن زيد الليثي وابن سمعان[٤] عن نافع[٥] أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته .

[المغمى عليه لا قضاء عليه]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ وهو ضعيف .

٢- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٤- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ وهو ضعيف .

٥- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي ٣٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقت فلا يكون عليه قضاؤها من رواية مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت ٤٦/١ برواية مالك عن نافع أن عبد الله أغمي عليه ، فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب ، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي .

وفي سند هذا الحديث عبد الله بن عمر وابن سمعان وهما ضعيفان ، لكن أخرجه مالك في الموطأ بدون ذكر ابن سمعان وعبد الله بن عمر المكبّر .

رقم الحديث ٤٣٦/ ١٢١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس وحفص[٢] بن ميسرة وداود[٣] بن قيس وهشام بن سعد[٤] أن زيد بن أسلم[٥] حدثهم عن عطاء[٦] بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[الشك في عدد الركعات وما يلزم من سجود السهو]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- حفص بن ميسرة ،تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

٣- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩ .

٤- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٥- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٦- عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٢ سندا ومتنا بدون ذكر حفص بن ميسرة وأيضاً ٣٣٨/٢ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم الخ.

وانظر التمهيد ١٨،١٩/٢ فقال : والحديث متصل سنده صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة روايتهم ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك عبد العزيز بن أبي مسلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان وسليمان ابن بلال ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان .

وأخرجه أبو داود ٦٢١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث الخ الحديث رقم ١٠٢٤ ، ١٠٢٦ .

والطحاوي في مشكل الآثار ٤٣٣/١ .

وأحمد في مسنده ٧٢/٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

والدارمي ٣٥١/١ وابن ماجه رقم ١٢١٠ في إقامة الصلاة ، باب من شك في صلاته ومسلم برقم ٥٧١ ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

والنسائي ٣١/٣ كتاب السهو باب إتمام المصلي برقم ١٢٣٧ . وأبو عوانة ١٩٣/٢ .

وانظر الاستذكار ٣٤٧/٤-٣٥١ .

إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليقم فليصلِّ ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشام بلّغ به أبا سعيد الخدري .

رقم الحديث ١٢٢/٤٣٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك جرير[١] بن حازم عن سليمان[٢] الأعمش عن إبراهيم[٣] عن علقمة[٤] عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس .

١- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢- (ع) سليمان الأعمش ، هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، أصله من طبرستان وولد بالكوفة ، وعنه جرير بن حازم وإبراهيم بن طمسان . تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ . وتقريب التهذيب ١٣٧ .

٣- (م عه)إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور روى عن علقمة والأسود وجماعة وروى عنه الحسن ين عبد الله النخعي قال ابن معين مشهور . وقال النسائي : ثقة ، وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي : ثقة .

٤- (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمر وعثمان وعلي . روى عنه إبراهيم النخعي . وثقه ابن معين وأحمد تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ وتقريب التهذيب ٣٤٣ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٩٣/٣ كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا برقم ١٢٢٦ .

ومسلم ٤٠١/١ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة من حديث علقمة وبين أنها صلاة الظهر .

وابن ماجة ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ١٢٩ باب السهو في الصلاة .

والدارقطني ٣٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو بعد السلام .

والنسائي ٣١/٣ باب ما يفعل من صلى من خمسا من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ، قالوا : صليت خمسا ، فثنى رجليه وسجد سجدتين .

رقم الحديث ١٢٣/٤٣٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك[١] بن أنس وداود[٢] بن الحصين أن أبا سفيان[٣] مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- (ع) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة مات سنة خمس وثلاثين . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهم .

تقريب التهذيب ٩٥ وتهذيب التهذيب ١٨١/٣ والثقات لابن حبان ٢٨٤/٦ .

٣- (ع) أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحشن قيل اسمه وهب وقيل : اسمه قزمان . روى عن أبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين .

تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ وتقريب التهذيب ٤٠٩ ثقة من الثالثة .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٩/٣ كتاب السهو باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث رقم ١٢٢٧ .

ومسلم ٤٠٤/١ كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له .

ومالك في الموطأ ٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا رقم ٥٨ .

وأبو عوانة في مسنده ١٩٦/٢ من حديث ابن وهب .

ومسند الدارمي ٣٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب سجدة السهو من الزيادة .

وابن ماجة ٣٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب من سلم من اثنتين رقم ١٣٤ .

ومسند أحمد ٢٣٤/٢ .

وسنن الدارقطني ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة .

وأبو داود ٦١٢/١ كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين رقم ١٠٠٨ .

والنسائي ١٩/٣ كتاب السهو ، باب ما يفعل من قام من النتين ناسيا .

والبيهقي ٣٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة .

والاستذكار لابن عبد البر ٣٠٨/٤ الحديث رقم ١٨٢ .

وشرح السنة للبغوي ٢٩١/٣ كتاب الصلاة ، باب من سلم عن ركعتين رقم ٧٥٩ .

فقال : يا رسول الله : قد كان بعض ذلــك فأقبــل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم وســجد سجدتين وهو جالس بعد السلام .

رقم الحديث ١٢٤/٤٣٩

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك أشهل[١] بن حاتم عن ابن عون[٢] عن ابن سيرين[٣] عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : ثم سلم .

١-(غ ت) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم بصري صدوق يخطئ من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين . روى عن أبي عون وروى عنه ابن وهب . قال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال العجلي :

ضعيف .تهذيب التهذيب١/٣٦٠ وتقريب التهذيب ٨٣ .

٢- ابن عون عبد الله الفقيه .

٣- (ع) ابن سيرين محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته روى عنه ابن عون ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ٣٠١ وتهذيب التهذيب ٩/٢٠٤ .

هذا الحديث فيه أشهل بن حاتم وهو ضعيف ، والحديث صحيح بطرق أخرى خالية منه .

انظر الحديث السابق وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٣١٠.

وأخرجه مالك في الموطأ عن أيوب عن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ وساق الحديث . كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا رقم ٥٨ .

والبخاري ٣/٩٨ كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين كما هو في الموطأ .

والترمذيب برقم ٣٩٥ عن عمران بن الحصين إلا ان لفظ (تشهد) لم يثبت .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب السهو في السجددتين ١/٦١٥ رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٨ .

والبغوي في شرح السنة ٣/٢٩٢ من حديث ابن عون عن ابن سيرين وذكره بطوله في الصلاة باب من سلم عن ركعتين .

رقم الحديث ١٢٥/٤٤٠

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن[١] بن سلمان وغيره عن ابن الهاد[٢] عن عبد الرحمن[٣] بن عمار عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلى بالناس وسلم وسجد سجدتين .

١- عبد الرحمن بن سلمان ، تقدم في الحديث رقم ٣/١١ .

٢- ابن الهاد ، يزيد بن الهاد تقدم في الحديث رقم ٢٤/٢٥١ .

٣-(مدلس) عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التيمي المدني ، ثقة من السادسة روى عن القاسم بن محمد . ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٧ .

يرجع للأحاديث الآنفة الذكر .

رقم الحديث ١٢٦/٤٤١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس والليث[٢] بن سعد وعمرو[٣] بن الحارث ويونس[٤] بن يزيد وابن سمعان[٥] أن ابن شهاب[٦] أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج[٧] أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٤- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٦- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٧- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

في هذا السند ابن سمعان وهو ضعيف إلا أن الحديث صحيح بأسانيد أخرى ليس فيها ابن سمعان .

فقد أخرجه البخاري ٩٢/٣ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة من حديث عبد الله بن بحينة ١٢٢٤ .

ومسلم ٣٩٩/١ كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٥٧٠ من حديث مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج .

وسنن ابن ماجة ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا من حديث ابن بحينة هذا رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧

ومالك في الموطأ ٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام .. الخ رقم ٦٥ .

رقم الحديث ١٢٧/٤٤٢

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1] ومالك بن أنس[2] عن نافع[3] أن عبد الله بن عمر قال :

من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدُ الصلاة الأخرى .

قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم مثله .

[من تذكر صلاة نسيها وهو في صلاة]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . ضعيف

٢- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

في هذا السند عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى وذكره سندا ومتنا كما هو في موطأ ابن وهب .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٧/١ من حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فيصله معه ، ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) باب الرجل ينام عن الصلاة .. الخ وكذلك قال عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه

والدارقطني ٤٢١/١ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل صلاته التي صلى مع الإمام .

رقم الحديث ١٢٨/٤٤٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[1] ويونس بن يزيد[2] عن ابن شهاب[3] عن ابن المسيب[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من نسي صلاة فليصلها يعني إذا ذكرها .

[من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه مسلم ٤٧١/١ كتاب المساجد ، باب من نام عن صلاة رقم ٦٨٠ ذكره مطولا .

وأبو داود ١/ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٤٣٥ وذكره مطولا حين قفل صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٧/٢ كتاب الصلاة ، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها .

والبغوي في شرح السنة ٢٤١/٢ كتاب الصلاة ، باب قضاء الفائتة من حديث أنس من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .

والبخاري بشرح الفتح ٧٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من حديث قتادة عن أنس رقم ٥٩٧ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٥/١ من حديث سمرة بن جندب ، وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم .

وأحمد في مسنده ٢٤٣/٣ ، ٢٢/٥ من حديث سمرة رضي الله عنه

رقم الحديث ١٢٩/٤٤٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك غير واحد عن عقيل[١] بن خالد عن ابن شهاب[٢] عن حميد بن عبد الرحمن[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية ، فلما فرغ قال : أفي المسجد أبي بن كعب ؟قال : نعم هاأنا ذا يا رسول الله (قال) فما منعك أن تفتح علي حين أسقطت قال : خشيت انها نسخت . قال : فإنها لم تنسخ .

[الفتح على الإمام في القراءة]

١- عقيل بن خالد ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٠١ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- حميد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

الحديث في المدونة ١٠٣/١ سندا ومتنا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبد الرحمن بن أبزى ٤٠٧/٣ قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زرّ عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب قال أبي : يا رسول الله : نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال : نسيتها .

واخرج أبو داود ٥٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام رقم ٩٠٧ من حديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي ما يقرب منه أو شاهد له من حديث ابن عمر والحديث بهذا السند ضعيف ، لأن في سنده مجهولا بين ابن وهب وعقيل بن خالد .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٢ ، ٧٠ .

كتاب الصلاة ، باب تلقين الإمام ، قال : ورواه أحمد ورجاله ثقات .

والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وكلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى .

رقم الحديث ١٣٠/٤٤٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عثمان بن الحكم(١) الجذامي عن ابن جريج(٢) قال أخبرني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن عند المسجد الحرام . قال : فقلت كيف أأذن فيه يا رسول الله ؟ قال : فعلمني الأولى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : أرجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

[الأذان وصيغته وحكاية سامعه له]

١- (س) عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له أوهام ، من الثامنة . مات سنةَ ثلاثٍ وستينَ ومائة وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب وثقه أحمد بن صالح المصري . روى عنه ابن وهب . تقريب التهذيب ٢٣٣ وتهذيب التهذيب ١١٠/٧ .

٢- ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

أخرجه مسلم ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان حديث رقم ٣٩٧ من حديث أبي محذورة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ٣٤٠/١ الحديث رقم ٥٠٠ .من حديث عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدمة رأسي ؛ وقال تقول الله أكبر الحديث

والنسائي ٣٣١/٢ كتاب الصلاة باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان الحديث رقم ٦٢٨ .

والترمذي ٣٦٦/٢ الحديث رقم ١٩١ مختصرا من حديث أبي محذورة باب ما جاء في الترجيع في الآذان وقال : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه .

وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان الحديث رقم ٧٠٨ .

وسنن الدارقطني ٣٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب أذان أبي محذورة .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١ باب الترجيع في الأذان .

ومسند الشافعي ٥٩ الباب الثاني في الأذان رقم ١٧٧ .

ومسند أبي عوانة ٣٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب أذان أبي محذورة .

ومسند الإمام أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠١/٦ .

ومصنف عبد الرزاق ٤٥٧/١ الحديث رقم ١٧٧٩ .

قال ابن جريج : وحدثني عطاء بن أبي رباح ، قال : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليـوم مـا علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم . وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . قال وقال : مالك بن أنس والليث مثله .

رقم الحديث ١٣١/٤٤٦

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن سعيد[2] بن محمد الأنصاري عن عيسى[3] بن جارية عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- سعيد بن محمد الأنصاري لعله سعيد الأنصاري روى عن حصين بن رحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ وتقريب التهذيب .

٣- (ق) عيسى بن جارية بالجيم الأنصاري المدني ، فيه لين من الرابعة روى عن جرير البجلي وجابر بن عبد الله وشريك رجل له صحبة وابن المسيب وغيره وعنه أبو صخر حميد بن زياد وزيد بن أبي أنيسة وسعيد بن محمد الأنصاري قال ابن معين : ليس بذاك ، وقال : له مناكير . وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال الآجري عن أبي داود منكر الحديث ، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة . وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٢٠٧/٨ وتقريب التهذيب ٣٠٧ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين سندا ومتنا .

وله شاهد ذكره ابن ماجة ٢٣٦/١ كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان الحديث رقم ٧١٠ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك . وفي هذا السند ضعف لضعف أولاد سعد .

وله شاهد آخر ذكره الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان من حديث سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه الحديث . قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في اذنيه وهو قول الأوزاعي .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ، لكنه في الحديث أرطأة ، قال : ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا

الخبر هذه العلة وفيه أيضا من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا هشام عن حجاج عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه قال : (رأيت بلالا يؤذن ، وقد جعل إصبعيه في أذنيه ، وهو يتلوى في اذانه يمينا وشمالا .)

رقم الحديث ١٣٢/٤٤٧

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١]بن زيد الليثي عن عثمان[٢] بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن الله وملائكه يصلّون على الذين يصلون الصفوف .

[تسوية الصفوف]

1- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

2- (خ م س ق) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني أخو هشام وكان أصغر منه لكنه مات قبله . ثقة من السادسة . مات قبل الأربعين ومائة . روى عن أسامة بن زيد الليثي وثقه ابن معين والنسائي . وذكره بسان حبان في الثقات .تهذيب التهذيب ١٣٨/٧ . وتقريب التهذيب ٢٣٥ .

أخرجه البيهقي ١٠١/٣ كتاب الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها سندا ومتنا وكذلك ١٠٣/٣ .

وأحمد في المسند ٦٧/٦ ، ٨٩ ، ١٦٠ .

والمستدرك للحاكم ٢١٤/١ وقال : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على شرط مسلم .

وابن خزيمة في صحيحه سندا ومتنا عن ابن وهب ٢٣/٣ برقم ١٥٥٠ .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢٢١/١ باب الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ٥٣٦/٥ باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة لمن يصل الصفوف المبّرة رقم ٢١٦٣ من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

رقم الحديث ١٣٣/٤٤٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن شهاب[2] أن عطاء[3] بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- (ع) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة . من الثالثة مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين روى عن أبي سعيد الخدري وروى عنه الزهري . تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ وتقريب التهذيب ٢٤٠ .

أخرجه مالك في الموطأ ٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة من حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

والبخاري بشرح الفتح ٩٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم ٦١١ .

ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول بمثل قول المؤذن رقم ٣٨٣ .

وأبو داود ٣٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم ٥٢٢ .

والترمذي رقم ٢٠٨ وقال : حديث حسن صحيح

والنسائي رقم ٦٧٤ .

وابن ماجة رقم ٧٢٠ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب القول مثل يقول المؤذن .

وأبو عوانة ٣٣٧/١ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٣/١ .

وأحمد في مسنده ٩٠/٣ من حديث مالك ويونس بن يزيد رقم ١١٨٧٧ ، ٧٨/٣ ، ٥٣/٣ .

وابن حبان رقم ١٦٨٦ . وابن أبي شيبة ٢٢٧/١ .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٨٤٣ . والبغوي رقم ٤١٩ .

وابن خزيمة رقم ٤١١ من حديث ابن وهب . والدارمي ٣٣٧/١ .

رقم الحديث ١٣٤/٤٤٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن يزيد[٢] بن أبي حبيب مثله .

1- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

2- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١ رقم ٥٢٣ من حديث ابن وهب عن أبي لهيعة ، وحيوة وسعيد بن أيوب عن كعب بن علقمة عن بعد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ..الخ .

ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم ٣٨٤ من حديث ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما كما سبق .

وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٣٥/٤٥٠ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة[١] بن شريح عن بكر[٢] بن عمرو عن صفوان[٣] بن سـليم أن رسول الله صلى الله قال لبني خطمة من الأنصار:

يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم .

[لا يؤذن إلا عدل ثقة]

1- حيوة بن شريح ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

2- بكر بن عمرو ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

3- صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، للإشراف على عـورات الناس وأماناهم على الوقت ، قال البيهقي هذا حديث مرسل وذكره سندا ومتنا .

رقم الحديث ١٣٦/٤٥١ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري[1] ويحيى بن عبد الله بن سالم[2] أن عبد الرحمن بن حرملة[3] أخبرهم عن سعيد بن المسيب[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد .

[النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان]

1- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

3- عبد الرحمن بن حرملة ٢٥/١٠٥ .

4- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٦/٣-٥٧ من حديث سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا رجل يخرج لحاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد .

وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٨/١ باب الرجل يخرج من المسجد من حديث عبد الرحمن بن حرملة من حديث سعيد بن المسيب باللفظ الذي ذكره ابن وهب مرسلا .

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٦٢/٥ من اسمه عبد الجبار قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا وهب حدثني عبد الجبار بن عمر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره عن محمد بن يوسف عن أبيه عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخرج أحدكم من المسجد لحاجة بعد النداء ، وهو لا يريد الرجعة إلى المسجد إلا منافق) . قال ابن عدي : والضعف على روايته بين يعني عبد الجبار بن عمر .

رقم الحديث ١٣٧/٤٥٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك قرة[١] بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب[٢]أخبرني عروة بن الزبير أن الصلاة كانت تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر ، فإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه .

[مناجاة الإمام غيره بعد الإقامة]

1- (م) قرة بن عبد الرحمن المعافري بن حيونيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن ابن شهاب الزهري قال أحمد إنه منكر الحديث لكن روى له مسلم مقرونا بغيره . تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٨٢ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

لم أقف عليه بهذا السند ،ولكن له شاهد .

أخرجه البخاري مع الفتح ١٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة رقم ٦٤٢ ، ٦٤٣ عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

ومسلم ٢٨٤/١ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء من حديث أنس هذا

وأبو داود ١٣٩/١ كتاب الطهارة رقم ٢٠١، ٥٤٢ ، ٥٤٤ .

والترمذي ٣٩٦/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر رقم ٥١٨ قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث حسن صحيح .

والإحسان في ترتيب ابن حبان رقم ٢٠٣٥ .

وابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ .

وأحمد في المسند ٢٥/١ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ١٦٠/٣ ، ٢٦٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ .

وابن أبي شيبة ٤١٤/١ . والنسائي ١٨/٢ .

والبغوي في شرح السنة رقم ٤٤٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٢ .

أما باقي الحديث وهو قوله : (إنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتكأ عليه) لم اقف عليه .

رقم الحديث ١٣٨/٤٥٣ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1]عن نافع[2]عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[ليس على النساء أذان ولا إقامة]

1- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . ضعيف .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠١/١ كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة سندا ومتنا وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦٢٠/٢ عن طريق الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي قال ابن عدي : قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون وتارة قال : ليس بشيء وذكر الحديث عن أسماء (يعني أسماء بنت يزيد) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن) .

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني المجلد الثاني ص ٢٦٩ رقم الحديث ٨٧٩ فقد اطال في حديث الكامل للضعفاء وأن الأيلي أحاديثه كلها موضوعة ، وقال : إن حديث ابن وهب هذا عن عبد الله بن عمر المكبر ضعيف .

رقم الحديث ١٣٩/٤٥٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] وأسامة[٢] بن زيد عن نافع[٣] أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ، ويقول : إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمـــراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة . قال أسامة : قال نافع ، قال ابن عمر : وإذا كانوا ركبانا ، وإنما هي الإقامة . قال عبد الله وأسامة قال نافع ، وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول في تأذينه : الصلاة خير من النوم .

[الأذان والإقامة في السفر]

1- عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١/٥ . وهو ضعيف

2- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

3- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

هذا الأثر أخرج نحوه البيهقي في سننه ٤١١/١ كتاب الصلاة ، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر من حديث ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام يجتمع إليه الناس .

وانظر الحديث الآتي .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٧/١ كتاب الأذان والإقامة ، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامـــة من حديث محمد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بالإقامـــة إلا في صلاة الصبح ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

وذكر ذلك أيضا عن ابن عمر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب أن ابن عمر كان يقيم في الســـفر إلا في صـــلاة الفجر ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

رقم الحديث ١٤٠/٤٥٥.

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس عن نافع[2] أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس .

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه مالك في الموطأ ٧٣/١ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء بالسند المذكور بدون ابن وهب .

ومثله حديث مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له : إذا كنت في سفر ، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن كما في الموطأ ٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر .

رقم الحديث ١٤١/٤٥٦ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمر[١]بن محمد العمري أنه رأى سالم[٢]بن عبد الله في السفر حتى يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادي على غيرها من الصلاة إلا الإقامة . قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة في الإقامة. قال وكان سالم بن عبد الله يفعل ذلك .

---

[1]- عمر بن محمد العمري ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

[2]- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

انظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٤٢/٤٥٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد(١)وعبد الله بن عمر(٢)عن نافع(٣) أن عبد الله بن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان ، وهو من مكة على بريدين في ليلة باردة ، ثم ينادي :
ان صلوا في رحالكم ، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة ثم ينادي في أثرها : أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة والليلة المطيرة .

[الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة]

1- عمر بن محمد ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

2- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . وهو ضعيف .

3- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر .

فقد أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله رقم ٦٦٦ .

وأيضا في البخاري بشرح الفتح ١١٣/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين .. إلخ . قال : أخبرني يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم .. الحديث .

وضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف هو جبل بناحية مكة .

ومسلم في الصلاة ٤٨٤/١ باب الصلاة في الرحال في المطر الحديث رقم ٦٩٧ ، ٢٢، ٢٣ ، ٢٤ .

ومالك في الموطأ ٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر على غير وضوء .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٠٦٠ ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٦٤١/١ وبرقم أيضا ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٧/٣٤٢/٢.

وأحمد في مسنده ٤/٢ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

وأبو عوانة ١٧/٢ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٣ .

رقم الحديث ٤٥٨ /١ [كتاب القسامة والعقول والديات]

حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية[1] بن صالح يقول : حدثني العلاء[2] بن الحارث عن مكحول[3] أنه قال : يقسم النساء وغيرهم في دية الخطأ بقدر مواريثهم ، وإن جاء واحد منهم وسائرهم أغياب يحلف خمسين يمينا ، وأخذ حقه ، ومن جاء بعده حلف على قدر ميراثه .

1– معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

2– (م) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه لكنه رمي بالقدر ، وقد اختلط . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى عن مكحول ، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي ثقة ولكنه يرى القدر . تهذيب التهذيب ١٧٧/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٨.

3– مكحول ، تقدم في الحديث رقم ٥٣/٦٨ .

لم أقف على من أخرجه.

رقم الحديث ٤٥٩/٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذئب[1] عن ابن شهاب[2] عن ابن المسيب[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يرث قاتل من دية من قتل .

[لا يرث القاتل من دية من قتل]

1- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

3- ابن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي سندا ومتنا كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل ١٣٣/٨ وأيضا ٢١٩/٦ كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل سندا ومتنا .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ كتاب الفرائض باب في القاتل لا يرث شيئا قال : حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئا وإن كان والدا أو ولدا ، ولكنه يرث من ماله ، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا ، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها).

والدارمي ٤٧٨/٢ ، باب ميراث القاتل عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : (لا يرث القاتل من المقتول شيئا) .

ومصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٩ باب ليس للقاتل من ميراث عن عطاء ، وابن المسيب ، وعمر بن الخطاب عن طريق قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء ، وفي لفظ: ليس لقاتل ميراث ، وكذلك ابن عباس .

رقم الحديث ٣/٤٦٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب قال : أخبرني يزيد[١] بن عياض وهشام[٢] بن سعد عن زيد[٣] بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله عز وجل ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) إلى ((منصورا)) وقال زيد بن أسلم : السرف[٤] أن يقتل غير قاتله .

[لا يُقتَلُ غير القاتل]

1- يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

2- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

3- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي سندا ومتنا كتاب الجنايات ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٥/٨ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٥ وعزاه للبيهقي ،وقال : في معنى قوله : (فلا يسرف في القتل) قال : لا يقتل إلا قاتل رحمه ، وعزاه لابن المنذر من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الطبري ٨٢/٩ ما نصه : (فلا تسرف في القتل) فلا تقتل بالمقتول غير قاتله وذلك ان أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ، إذا قتل رجل رجلا عمد وليّ القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل فقتله بوليه وترك القاتل / فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده قال – يعني الطبري – حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال سمعته يعني ابن زيد يقول في قول الله جل ثناؤه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال:إن العرب كانت إذا قتل منهم قتيل لم يرضوا أن يقتلوا قاتل صاحبهم حتى يقتلوا أشرف من الذي قتله .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/١٢ .

رقم الحديث ٤/٤٦١ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، قال : حدثني جرير[1] بن حازم أن المغيرة[2] بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه[3] أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له : أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها اجتمع على قتلـه الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من أدم فطرحـوه في ركيـة في

[تقتل الجماعة بالواحد]

1- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

2- (خت م ت ق) المغير بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة . روى عن أبيه حكيم الصنعاني وروى عنه جرير بن حازم . تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ وتقريب التهذيب ٣٤٥ .

3- (خت) حكيم الصنعاني مقبول من الثانية والد المغيرة بن حكيم روى عنه ابنه ذكره ابن حبان في الثقات . روى عن عمر قصة ، ذكره البخاري تعليقا ، ووصله ابن وهب في جامعه . تهذيب التهذيب ٤٥٢/٢ وتقريب التهذيب ٨١ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤١/٨ ، باب النفر يقتلون الرجل سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

ومالك في الموطأ ٨٧١/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر عن سعيد بن المسيب أن عمـر بـن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتـهم جميعا .

وابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٢/٢٥ باب ما جاء في الغيلة والسحر .

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري رقم ٢٣١٩ .

ومصنف عبد الرزاق ٤٧٥/٩ باب النفر يقتلون الرجل وأيضا ٤٧٧/٩ ، ٤٧٨ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٤/١٢ .

وانظر فتح الباري ٢٢٨/١٢ .

وفي البخاري بشرح الفتح ٢٢٧/١٢ رقم ٦٨٩٦ وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغـيرة بـن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر مثله .

وشرح السنة للبغوي ١٨٢/١٠ برقم ٢٥٣٥ .

ناحية القرية وليس فيها ماء ، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال : فمر رجل بالركية التي فيها الغلام ، فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا : والله إن في هذه لجيفة ، ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام ، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها ، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم . فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا قال : والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلهم أجمعين.

رقم الحديث ٥/٤٦٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : وحدثني موسى بن علي[1] أن ابن شهاب[2] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بين كل وارث .

[الدية تقسم بين كل الورثة]

1- موسى بن علي ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٢٨٩ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا) .

ومن حديث ابن وهب في أبي داود ٧٠١/٤ عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها وولدها ومن معهم رقم ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ .

وأخرج البخاري بشرح الفتح ٢٤/١٢ كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره من حديث أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها رقم ٦٧٤٠ و ٦٩٠٩ .

ومسلم رقم ١٦٨١ ،كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية .. الخ ١٣٠٩/٣ .

والترمذي رقم ٢١١١ كتاب الفرائض ، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة .

رقم الحديث ٦/٤٦٣ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : حدثني يونس[١] عن ابن شهاب[٢]قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا ، فقال له : خذ الدية فأبى الرجل فأمكنه قاتله ، فلما مر بالرجل ليقتل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتله في النار وذهب الناس إلى الذي يريد أن يقتل وحدثوه بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ،فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي بلغه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عمد يد أو خطأ . قلت : فأخذ الدية .

[الترغيب في العفو في القتل]

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم اقف على هذا الحديث بهذا السند ولكن له شاهد

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٥/٨ باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص من حديث علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة ، فقال يا رسول الله : هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينه قال : نعم قتلته إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قتله فهو مثله، فقيل . له ذلك، فقال: الرجل وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: بلى يا نبي الله، فإن ذلك كذلك قال: فرمى بنفسه وخلى سبيله رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة ٣/ ١٦٨٠

رقم الحديث ٤٦٤/٧

حدثنا بحر حدثنا بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة[١] بن بكير عن أبيه[٢] قال : سمعت عمرة[٣] بنت عبد الرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي .

[احترام الميت]

1- (بخ م د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتبه قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة روى عن أبيه وعن ابن وهب وثقه أحمد وضعفه ابن معين . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٧٠/١٠ . وتقريب التهذيب ٣٣١ .

2- (ع) بكير بن عبد الله بن الأشجّ بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ويقال : مولى أشج أبو عبد الله ، ويقال : أبو يوسف المدني نزل مصر. ثقة روى عنه ابنه مخرمة بن بكير . قال ابن وهب ما ذكر مالك بكير بن الشج إلا قال : كان من العلماء . تهذيب التهذيب ٤٩١/١ وتقريب التهذيب ٤٧ .

3- عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت في الحديث رقم ٨٤/١٦٤ .

أخرجه أحمد في مسنده ٥٨/٦ بلفظ : إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا .من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رقم ٢٤٣٥٣ ، ٢٦٣١٨ ، ٢٥٦٨٧ ، ٢٥٣٩٥ بدون لفظ المؤمن كما هو في حديث ابن وهب .

والدارقطني ١٨٨/٣ بلفظ : إن كسر عظم الميت ميتا مثل كسره حيا (يعني في الإثم) رقم ١٦١٦ ، ١٦١٧

موارد الظمآن ١٩٦/١ . ابن ماجة ٥١٦/١ .

البيهقي ٥٨/٤ . مصنف عبد الرزاق ٣١٩/٩ .

أبو داود ٢١٢/٣ .

رقم الحديث ٤٦٥٠/٨ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس[1] عن ابن شهاب[2] قال : قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الآية كلها . قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد من الجراح .

[القصاص]

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧/٨ كتاب الجنايات ، باب قتل الرجل بالمرأة من حديث ابن وهب سندا ومتنا وزاد قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية كلها . قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد .

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٤١٨/١ أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله (النفس بالنفس) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس ومادون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

وانظر أسباب النزول للواحدي ٨٢ .

والطبري ٣٥٩/٣ .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤/٩ كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

رقم الحديث ٩/٤٦٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس[١] عن أبي الزناد[٢] قال : أما العمد فأنا لا نعلم إلا أن المرأة تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها ، عين بعين وسنّ بسنّ وأنف بأنف وأذن بأذن ويد بيد ونفس بنفس .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- أبو الزناد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .

لم أقف على من أخرجه بهذا السند .

وله شواهد

يقول البخاري ٢٥٢٤/٦ (باب القصاص من الرجال والنساء في الجراحات .

قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه .

وخرج هذا الشاهد البيهقي ٣٩/٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٩ .

((عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها من الجراح ...)) .

رقم الحديث ٤٦٧/١٠ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة[١] عن يزيد[٢] بن أبي حبيب عن ابن شهاب[٣] أن رجلا من المسلمين ارتد فكفر ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان ونزع من الكفر إلى الإسلام ، فأتى به عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجاره له فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه .

[الرجوع عن الردة إلى الإسلام]

1- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

2- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

3- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه النسائي في سننه ١٢٣/٧ رقم ٤٠٨٠ وقال : إن الرجل هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح . فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك الحديث المطول في النسائي أيضا رقم ٤٠٧٨ في قصة عبد الله بن سعد بن سرح .

وذكر البيهقي في سننه الكبرى ١٩٦/٨ - ١٩٧ . قصة ابن سرح هذا قال : كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رقم الحديث ١١/٤٦٨

حدثنا بحر حدثني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة[١]عن أبي الأسود[٢]عن عروة[٣]بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاء الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه ، بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعوون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

[1]– ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2]– أبو الأسود ، تقدم في الحديث رقم ١٢١/ ٤١ .

[3]–عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/٨ كتاب المرتدين ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ١٢/٤٦٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة[1] عن يزيد[2] بن أبي حبيب أن أبا علي[3] الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ، ثم فرّ الثالثة فأتي به فنزع هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه .

1- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

2- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

3- أبو علي الهمداني

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٨ كتاب المرتد ، باب من قال : يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا . قال : وفي أسانيد هذه الآثار ضعف ، والآية واردة فيمن ثبت على الكفر .

والدر المنثور ٧١٧/٢ وعزاه لابن المنذر والبيهقي في سننه كما ذكرنا .

رقم الحديث ١٣/٤٧٠ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني يونس[1] عن ابن شهاب[2] عن عبيد الله[3] بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحدي رقم ٢/١٠ .

3- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/٨ كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ١٤/٤٧٠

حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك[1] عن أبي الرجال[2] محمد بن عبد الرحمن أنه بلغه أن جارية كانت لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مدبرة فسحرتها فأمرت بها حفصة فقتلت .

[قتل الساحر]

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ٥/١

2- أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن

لم أقف عليه بهذا السند

وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ١٥/٤٧١.

حدثنا بحر لنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله[1] بن عمر عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر أن جارية لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سحرتها ، فأمرت بها فقتلت .

1- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ ضعيف .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٦/٨ كتاب القسامة وساق السنة إلى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال : فكف عثمان رضي الله عنه . قال : وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره .

وسند البيهقي عن عبيد الله بن عمر بالتصغير وهو ثقة ثبت بعكس عبد الله المكبر بن عمر في سند ابن وهب فإنه ضعيف .

وأخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٠٣/١٢ باب الحكم في الساحر.

والمصنف لابن أبي شيبة ٤١٦/٩ كتاب الديات ، باب الدم يقضي فيه الأمراء قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب ، فأتاه ابن عمر فاخبره أنها سحرتها واعترفت به ، ووجدوا سحرها ، فكان عثمان إنما أنكر ذلك ، لأنها قتلت بغير إذنه رقم ٧٩٦١ .

رقم الحديث ١٦/٤٧٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك[1] يعني ابن أنس وأسامة[2] بن زيد الليثي وسفيان[3] الثوري عن ربيعة[4] أنه سأل سعيد بن المسيب[5] كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قال : كم في اثنين ؟ قال: عشرون قال كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة حين عظم جرحها أو اشتدت مصيبتها نقص عقلها . قال : أعراقي أنت ؟ قال : ربيعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم قال : يا ابن أخي : إنها السنة .

[عقل أصابع المرأة]

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

3- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

4- ربيعة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٤٥/ ٦٥ .

5- سعيد بن المسيب ٣١/٤٤ .

أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٠/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الأصابع .

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني ٢٣٦/٢ رقم ٢٢٧٨ .

والبيهقي ٩٦/٨ سندا ومتنا .

ومصنف ابن عبد الرزاق ٣٩٥/٩ .

تأويل مختلف الحديث لابن عتبة عبد الله بن مسلم ص ٥٦

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٩ رقم ٧٥٥٤ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٥/١٢ .

رقم الحديث ١٧/٤٧٣

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب : قال أخبرني يونس[1] عن ابن شهاب[2] عن سعيد بن المسيب[3] وأبي سلمة[4] بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه (الذي سجع) .

[دية الجنين وأمه]

1– يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2– ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

3– سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

4– أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري مع الفتح ٢٥٢/١٢ كتاب الديات باب جنين المرأة رقم ٦٩١٠ بدون ذكر قصة حمل بن النابغة .

ومسلم ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ رقم ١٦٨١.

وأبو داود ٧٠١/٤ كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٦.

والنسائي ٤٨/٨ كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة من حديث ابن وهب .

وابن الجارود ص١٩٦ رقم ٧٧٦ كلهم من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

وأحمد في مسنده ٥٣٥/٢ .

والدرامي ٢٥٨/٢ رقم ٢٣٨٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٨ .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٨٣٣٨ .

والترمذي في كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم ١٤١٠ .

وابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية الجنين حديث رقم ٢٦٣٩ .

ومالك في الموطأ ٨٥٥/٢ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٧/٨ .

رقم الحديث ١٨/٤٧٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني الليث[١] أن ابن شهاب[٢] حدثه عن سعيد ابن المسيب [٣] عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لابنها وزوجها ، وان العقل على عصبتها .

١- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٨ من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .،

والبخاري بشرح الفتح ٢٤/١٢ كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم ٦٧٤٠ .

ومسلم كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١ .

وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٧ .

والترمذي في الديات ، باب في دية الجنين رقم ١٤١٠.

والنسائي ٤٧/٨ كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة

والبغوي رقم ٢٥٤٣ ، باب دية الجنين .

والطحاوي ٢٠٥/٣ ، باب غرة الجنين المحكوم لها فيه لمن هي ؟ كلهم من حديث الليث عن ابن شهاب .

رقم الحديث ١٩/٤٧٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وحدثني مالك[1] عن ابن شهاب [2] عن أبي سلمة[3] عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

١-مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-أبو سلمة بن عبد الرحمن /تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري مع الفتح ٧٦/١٠ كتاب الطب ، باب الكهانة رقم ٥٧٥٩ من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ،رقم ٦٩٠٤ في الديات ، باب جنين المرأة .

ومسلم ١٣٠٩/٣ ، كتاب القسامة ،باب دية جنين المرأة ووجوب الدية في قتل الخطأ.

والنسائي ٤٨/٨-٤٩ كتاب القسامة ،باب دية جنين المرأة من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/٣ باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي ؟ من حديث ابن وهب هذا .

والبيهقي ١١٢/٨ كتاب الديات ، باب دية الجنين .

والبغوي رقم ٢٥٤٤ ، باب دية الجنين ٢٠٧/١٠ .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/٢ .

والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٣/١٣ كتاب الديات ،باب ذكر وصف الغرة التي تجب في الجنين الساقط من بطن المرأة المضروبة على ضاربها رقم ٦٠١٧ .

رقم الحديث ٢٠/٤٧٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني ابن لهيعة [١] عن أبي الأسود[٢] عن عروة[٣] بن الزبير أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ، فقال له المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغـرة عبد أو أمة أو فرس فقال له عمر إئتني بمن يعلم ذلك فأتى بمحمد بن سلمة ، فشهد أن رسول الله عليه وسلم قضى بذلك.

١-ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢أبو الأسود محمد ،تقدم في الحديث رقم ٤١/١٢١.

٣عروة بن الزبير ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أشار له البخاري بشرح الفتح ٢٩٨/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ٧٣١٧، ٧٣١٨ من حديث المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر عن إملاص المرأة ،وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا ، فقال : أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ،فقلت أنا فقال : ما هو ،قلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيه غرة عبد أو أمة ، فقال : لا تبرح حتى تجئني بالمخرج فيما قلت ، فخرجت فوجدت محمد بن سلمة ، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيه غرة عبد أو أمة .

وأشار له أبو داود ٦٩٧/٤ رقم ٤٥٧٠ ولم يذكر الفرس من حديث عروة ، وذكر قصة عمر وذكر في حديث آخر رقم ٤٥٧٩الفرس والبغل .

ورواه البيهقي ١١٥/٨ وأشار لقصة عمر مع المغيرة ومحمد بن سلمة ، قال البيهقي ١١٥/٨ باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ قال في حديث أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .

قال أبو داود روى هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكروا فرسا ولا بغلا .

رقم الحديث ٢١/٤٧٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يزيد بن عياض [١] عن عبد الملك [٢] بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أنه كان يقول : العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

[العبد لا يغرّم سيده فوق نفسه]

١-يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٢- (س)عبد الملك بن عبيد ، ويقال : ابن عبيدة ، روى عنه يزيد بن عياض روى له النسائي حديثا واحـــدا . تهذيب التهذيب ٤٠٩/٦ وتقريب التهذيب ٢١٩ وقال : مجهول الحال من الخامسة .

أخرجه البيهقي ١٠٥/٨ كتاب الديات ، باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وذكره سندا ومتنا .

رقم الحديث ٢٢/٤٧٨

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني مخرمة[١] عن أبيه ، سمعت[٢] سعيد[٣] بن عبد الله بن جابر يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار .

[في موضحة العبد نصف عشر ثمنه]

١-(بخ هـ د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب ٣٣١ وتهذيب التهذيب ٧٠/١٠ .

٢-(ع)بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله ثقة من الخامسة تقريب التهذيب٤٧-٤٨ وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ روى عن أبيه مخرمة . قال ابن وهب : ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال : كان من العلماء .

٣-سعيد بن عبد الله بن جابر يروي عن سعيد بن المسيب ، وروى عنه بكير بن الأشج . الثقات لابن حبان . ٣٦٤/٦

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ كتاب الديات ، باب جراحة العبد .

ومصنف بن أبي شيبة ٣٨٨/٥ .

عن الشعبي قال : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

والموطأ ٨٦٢/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في دية جراح العبد بلفظ عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

وموطأ أبي مصعب الزهري ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٨٨ باب ما جاء في شجاج العبد .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ رقم ٨٤٩٢ سندا ومتنا .

رقم الحديث ٢٣/١٧٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني جرير [١] بن حازم الأزدي عن مجالد[٢] عن عامر الشعبي [٣] عن سويد[٤] بن غفلة ، قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب شجج مستعدى فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا ، فانطلق صهيب فإذا عون بن مالك الأشجعي فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا ، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ قال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال له : يا أمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا . قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، فدفعها فخرت عنه فغشيها ففعلت ما ترى . قال : إئتني بالمرأة لتصدقك ، فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر ، فقال : أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس : فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة ، فإنه لأول مصلوب رأيته .

[حكم المعاهد إذا خالف ما عوهد عليه]

١-جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢- (م) مجالد بن سعيد بن عويمر الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، قد تغير في آخر عمره روى عن الشعبي وعنه جرير بن حازم . تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ والتقريب ٣٢٨ .

٣- (ع) عامر الشعبي بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو ثمانين سنة . روى عن سويد بن غفلة وعنه مجالد تهذيب التهذيب ٦٥/٥ وتقريب التهذيب ١٦١ .

٤- (ع)سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته . مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة . روى عنه الشعبي . تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ وتقريب التهذيب ١٤١.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ وذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٢٤/٤٨٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني أسامة [١] بن زيد الليثي عن عمرو [٢] بن شعيب [٣] عن أبيه عن جده [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر .

[لا يقتل مؤمن بكافر]

١- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٢-عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٣- أبوه شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٤- جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٩٤٢/٩ كتاب الديات برقم ٧٥٢٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومصنف عبد الرزاق ٩٩/١٠ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل مؤمن بكافر .

وأحمد في مسنده ١٨٠/٢كذلك عن عمرو بن شعيب إلخ رقم ٦٦٩٠ ، ٦٨٢٨ ، ٧٠١٢ .

وله شاهد أخرجه البخاري مع الفتح ٢٦٠/١٢كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ، أو ما ليس عند الناس ، قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطي رجلا في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر .

وأبو داود ٦٦٧/٤ - ٦٦٠ كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ .

وابن ماجة ٨٨٧/٢ كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ .

رقم الحديث ٢٥/٤٨١

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني عمرو[١] بن الحارث عن بكر[٢] بن سوادة الجذامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

١-عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-بكر بن سوادة ، تقدم في الحديث رقم ٦٤/خ .

انظر الحديث السابق .

وأخرج ابن ماجة ٨٨٨/٢ كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم ٢٦٦٠ من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

والبيهقي ٢٩/٨ من حديث علي بن أبي طالب مطولا بهذا اللفظ . وأحمد في مسنده ١٩٢/٢ بلفظ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

رقم الحديث ٢٦/٤٨٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني يزيد بن عياض [١]عن عبد الملك[٢] بن عبيد عن خرينسق[٣] بنت الحصين عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه ، وبنو مدلج معنا فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية .

١-يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٢- عبد الملك بن عبيد ، تقدم في الحديث رقم ١٦٤/خ .

٣- حرينق بنت الحصين لم أقف على ترجمة لها .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٨ كتاب الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٢٧/٤٨٣.

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب أن أسامة [١]بن زيد عن عمرو [٢]بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله عليه وسلم قال : عقل الكافر نصف عقل المؤمن .

[عقل الكافر نصف عقل مؤمن]

١-أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٢-عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

أخرجه البيهقي ١٠١/٨ كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

وأبو داود ٧٠٨/٤ كتاب الديات ، باب في دية الذمي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(دية المعاهد نصف دية الحر) برقم ٤٥٨٣ . والترمذي ١٨/٤ كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر رقم ١٤١٣ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ، وبلفظ أبي داود المتقدم أيضا .

والنسائي في القسامة ، باب كم دية الكافر رقم ٤٨٢١ .

وابن ماجة في الديات حديث رقم ٢٦٤٤ كتاب الديات ، باب دية الكافر ٨٨٣/٢ بلفظ (قضى أن عقل أهل الكتابين :صف عقل المسلمين) وهم اليهود والنصارى .

وانظر الزيلعي ٣٢٤/٤ .

وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ ، ٢١٥ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

رقم الحديث ٢٨/٤٨٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني جرير [١]بن حازم أنه سمع الحسن[٢] يقول : بعث رسول الله عليه وسلم سرية فأتاهم رجل فقال : السلام عليكم ، فقام إليه رجل ليقتله ، فقال : إني مؤمن ، فقال : كذبت ، بل أنت متعوذ فقتله ، فأنزل الله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)[٣]

[سبب نزول قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام لست مؤمنا]

١-جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢-الحسن البصري ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢٣٥ .

أخرج البيهقي ١١٥/٩ كتاب السير ، باب المشركون يسلمون قبل الأسر إلخ من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .قال: لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال : السلام عليكم ورحمة فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) وقرأها ابن عباس السلام .

والبخاري بشرح الفتح كتاب التفسير ٨/ ص٢٥٨ ، باب [ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا] من حديث عطاء عن ابن عباس كما في البغوي وأن هذا هو سبب نزول الآية. رقم ٤٥٩١ .

ومسلم في صحيحه رقم ٣٠٢٥ كتاب التفسير ٢٣١٩/٤ .

وأبو داود في سننه رقم ٣٩٧٤ كتاب الحروف والقراءات .

والنسائي في تفسيره ٣٩٨/١ باب قوله : (ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام) الآية كلهم عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء .

انظر تحفة الإشراف ٥٩٤٠ .

والطبري ٢٢٥/٥ . وانظر تفسير الحسن البصري ٢٩٤/١ فقد ذكر القصة

(٣) النساء الاية ٩٤

رقم الحديث ٢٩/٤٨٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو[١] ابن الحارث أن بكر[٢] بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد [٣]بن نعيم الحضرمي حدثه أن وفد كندة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم جمدا ،فبينا هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل رجل ،فقال :ظلمت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح المظلومون ،فقالوا ما رأينا كذي قط ،أن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد،وهذا يقول :أفلح المظلومون فخرجوا مغضبين ، وقالوا فأخذت جمدا للقراءة ،فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا سيد الناس يا رسول ادع الله له ، فقال: لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا غسله فاقلبوا ما في عينيه أو في سفره فكووا بها فإنها شفاه وهي مصيره . الله أعلم بما قلتم حين أدبرتم قالوا أرأيت أكلتنا في الجاهلية يا رسول الله ،قال :هي لكم حتى ينزعها الله منكم قالوا: قد بتنا ، قال : ليأتين عليكم زمان ترضون بالكفاف قالوا فتحدثنا قال : جاء الله بخير من ذلك السلم ثم ارتد جمد فقتل كافرا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال عمرو: وحدثني كعب بن علقمة أنهم قالوا :أتينا هذا الغلام المضري فما سألنا شيئا إلا أعطاناه حتى لو أردنا أن نأخذ بأذنه لفعلنا ،وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :لعن الله جمدا وأبغضه وأخته العمرة .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- بكر بن سوادة ، تقدم في الحديث رقم ٦٤/خ .

٣- (د ت ق) زياد بن نعيم بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، ينسب إلى جده .روى عن بكر بن سوادة الجذامي تابعي ثقة ،ذكره ابن حبان في الثقات .مات سنة خمسة وتسعين . تهذيب التهذيب ٦٦٥/٣ وتقريب التهذيب ١١١.

لم أقف على من خرج هذا الحديث .

رقم الحديث ٣٠/٤٨٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يونس[1] عن ابن شهاب [2]، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم[3] ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ((يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) فكتب الآيات حتى بلغ ((إن الله سريع الحساب))[4] ثم كتب هذا كتاب الجراح ،في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جذعة مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل ،وفي الرجل خمسون من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ،وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمسة عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل. قال : ابن شهاب :فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم .

١- يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٢-ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم٢/١٠ .

٣-أبو بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٨٠/٨ كتاب الديات ، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس بدون ذكر قوله (وفي الأذن خمسون من الإبل) وقوله (جدعه) يعني الأنف وهنا خذعه .

وأيضا ٥٨/٨ كتاب الديات ،باب الأذنين سندا وذكره مختصرا .

والنسائي ٥٩/٨ باب المواضح من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وموطأ مالك ٨٤٩/٢ كتاب العقول باب ذكر العقول من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو ابن جزم ،

وفي الإحسان في تقريب ابن حبان ٥٠٧/١٤ ومسند الشافعي ١١٠/٢ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٧/١٢ –١١٨ .

والسنن الصغرى للبيهقي ٢٣٨/٣ ،باب جماع الديات فيما دون النفس سندا ومتنا .

٤- المائدة الآية (١).

رقم الحديث ٣١/٤٨٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني مالك [١] بن أنس أن عبد الله [٢] بن أبي بكر أخبره أن أباه [٣] أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب [٤] إلا أنه لم يـــذكر الأذنين ، ولا المنقلة .

١-مالك بن انس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-عبد الله بن أبي بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

٣-أبو بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

٤-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨١/٨ كتاب الديات ،باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس وانظره أيضا ٨٥/٨ باب الأذنين من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد ، وأيضا من حديث بن وهب عن عياض بن عبــد الله .

وانظر الحديث السابق .

ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢ كتاب العقول ،باب ذكر العقول .

رقم الحديث ٣٢/٤٨٨٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يونس[١] عن ابن شهاب [٢]أن سعيد [٣]بن المسيب أخبره أن السـنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية ، وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية ، وفي اللسان الديـة ، وفي الشـفتين الدية ،وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية ،وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية وعن سعيد بـن المسيب أنه قال : في السمع إذا ذهب الدية تامة .

١-يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠٠ .

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي مختصرا بهذا السند ٨٩/٨ بلفظ أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية ، ومن حـديث ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت السنة في أشياء من الإنسان ، قال : وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية وانظره ٨٨/٨ أيضا،وأيضا ٩٥/٨ من حديث ابن وهب عـن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أخبره أن السنة قضت في العقل بأن في الصلب الدية إلخ

رقم الحديث ٣٣/٤٨٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني عياض [1]بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد [2]بن أسلم يقول : مضت السنة (في) أشياء من الإنسان ، في نفسه الدية ، وأنفه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية ن وفي الصوت إذا انقطع الدية وفي العقل إذا ذهب الدية ،وفي الشفتين الدية ،وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية .

١-عياض بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢ .

٢-زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي بهذا السند مختصرا كتاب الديات باب دية الأسنان ٨٨/٨ ، ٨٩/٩٠ .

انظر مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٩-٣٥٨ .

ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٩ - ١٧٩ .

رقم الحديث ٣٤/٤٩٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني ابن لهيعة [١]، قال : أخبرني ابن جريج[٢] عن عطاء [٣]بن أبي رباح أن صفوان[٤] بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ،فكان لي أجيرا فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهدر ثنيته فقال عطاء : فحسبت أن صفوان بن يعلى قال : قال رسول الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل .

[إسقاط القول عن الثنايا إذا الجاني صائلا]

١- ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٣- عطاء ابن أبي رباح، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٤- (ع) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة.روى عنه عطاء بن أبي رباح روى عن أبيه يعلى بن أمية.تهذيب التهذيب٤/٤٣٢ وتقريب التهذيب ١٥٣.

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٤/٤٤٣ كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو رقم ٢٢٦٥ وفي الجهاد باب الأجير رقم ٢٩٧٣،وفي المغازي ، باب غزوة تبوك رقم ٤٤١٧ .

ومسلم كتاب القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه رقم ١٦٧٤ .

وأبو داود رقم ٤٥٨٤ ،٤٥٨٥ كتاب الديات ،باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

والنسائي ٨/٣١،٣٠ ، ٣٢ من طريق محمد بن مسلم عن صفوان في القسامة .

وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٩٢ .

والطبراني في الكبير ٢٢/٦٤٨ ، ٦٤٩، ٦٥٢،٦٥٠ من طرق عن ابن جريج .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٧٥٤٧ .

والبيهقي ٨/٣٣٦ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ١٣/٣٤٣ كتاب الجنايات ، باب ذكر إسقاط القود عن الثنايا العاض إنسانا آخر سندا ومتنا رقم ٥٩٩٧ .

وابن ماجة رقم ٢٦٥٦ كتاب الديات ، باب من عض رجلا .

رقم الحديث ٣٥/٤٩١

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني جرير[١] بن حازم عن أيوب السختياني[٢] عن محمد بن سيرين[٣] أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم :أفتريد أن يدعك فتقضم يده كما يقضم الجمل ، إن شئت وضعت يدك في فيه فعضها ثم انتزعها.

١- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٥ .

٢-أيوب السختياني بن تيمية ،تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠ .

٣-محمد بن سيرين ،تقدم في الحديث رقم ١٢٤ /خ .

رواه البخاري ٢٥٢٦/٦ .

ومسلم ١٣٠١/٣ كتاب القسامة ،باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إلخ.

والنسائي ٢٨/٨ باب القود في العضة من حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده ، فسقطت ثنيته أو قال : ثناياه فاستدعى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني ؟ تأمرني أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت .

وابن ماجة ٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٨ كتاب الديات ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه .

والترمذي ١٩/٤-٢٠ كتاب الديات ، باب ما جاء في القصاص رقم ١٤١٦ .

رقم الحديث ٣٦/٤٩٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني ابن لهيعة[١] عن يزيد بن أبي حبيب[٢] عن ابن شهاب[٣] عن سعيد ابن المسيب [٤]أنه قال : أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده فسأله الرسول ماذا ترى في الأصابع ، فقال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد بخمسين فريضة ، وفي الرجل مثل ذلك وفي الأصابع بعشر عشر ،فرجع الرسول إلى مروان فأخبره فرده مروان إليه فقال : أخبره أن عمر بن الخطاب ،قد قضى بالذي سمعته .وقال له :أتجعل الإبهام مثل الخنصر فأتاه فأخبره ،فقال ابن عباس : يرحم الله عمر فقد كان مجتهدا موفقا ولكن قد أخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل لمروان : اتجعل مثل ضرسك ، فإنما عقلهما واحد ، فقال مروان : ما أدري أقوم لهذا أو اقعد . قال يزيد : وأخبرني موسى بن سعد عن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب .

[القود في الرجل واليد والأصابع]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢-يزيد بن أبي حبيب ،تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

٣-ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤-سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أشار له البيهقي ٩٣/٨ كتاب الديات ،باب الأصابع كلها سواء ، وذكر قصة مروان مع بن عباس ،وحديث زيد ابن ثابت عن أبي غطفان .

وأخرج أبو داود ٦٨٨/٤ كتاب الديات ،باب ديات الأعضاء من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأصابع سواء عشر من الإبل رقم ٤٥٥٧،٤٥٥٦ .

والنسائي ٤٢٦/٨ كتاب القسامة ،باب عقل الأصابع رقم ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ .

وابن ماجة في الديات باب دية الأسنان رقم ٤٨٥٣ .

وانظر الحديثين السابقين .

رقم الحديث ٣٧/٤٩٣

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني عبد الجبار[١] بن عمر عن ابن شهاب[٢] وربيعة[٣] وأبي الزناد[٤] وإسحاق [٥]بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين .

[ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين]

١- عبد الجبار ،تقدم في الحديث رقم ١/١٤ ضعيف

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ربيعة بن عبد الرحمن ،تقدم في الحديث رقم ٦٥/١٤٥ .

٤- أبو الزناد عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .

٥- إسحاق بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٢٩/٤٢ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٨٣/٨ كتاب الديات باب ما دون الموضحة من الشجاج .

رقم الحديث ٣٨/٤٩٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني مالك [١]عن أبي النضر [٢]وغيره أخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلقا فطعنه بقدح كان في يده ثم قال : ألم أنهكم عن مثل هذا؟ ،فقال الرجل : يا رسول الله إن الله قد بعثك بالحق وإنك قد عقرتني ، فألقى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح وقال له : استقد ، فقال الرجل يا رسول الله : إنك طعنتني وليس عليّ ثوب وعليك قميص ،قال فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ،فأكب عليه الرجل فقبله.

[الجناية على الإمام]

١- مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- أبو النضر هشام ،تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٨ كتاب الجنايات باب ما جاء قتل الإمام وجرحه .وقال :هذا منقطع .

وروى موصولا من حديث وهب بن جرير وسواد بن عمرو قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وساقه المرجع السابق .

وكذلك من حديث أسيد بن حضير ، وكان رجلا ضاحكا مليحا ، وساق الحديث

رقم الحديث ٣٩/٤٩٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني عمرو[١] بن الحارث عن بكير[٢] بن الأشج عن عبيدة [٣]بن مسافع عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال: بل عفوت يا رسول الله .

١-عمرو بن الحارث ،تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-بكير بن الأشج ،تقدم في الحديث رقم ١٥٠/خ .

٣-عبيدة بن مسافع ذكره ابن حبان في الثقات ١٦٣/٧ روى عنه ابنه مالك وبكير بن الأشج . تهذيب التهذيب ٨٥/٧ وذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري* تقريب التهذيب ٢٣١ وقال : مقبول من الرابعة.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٤٨/٨ كتاب الجنايات باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه وأيضا ٤٣/٨ .

وأبو داود كتاب الديات ،باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٦٧٣/٤ رقم ٤٥٣٦ .

وأحمد في مسنده ٢٨/٣ .

والنسائي ٣٢/٨ كتاب القسامة باب القود في الطعنة رقم ٤٧٧٧. والمزي في تهذيب الكمال ترجمة عبيدة بن مسافع كلهم عن ابن وهب سندا ومتنا والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٤٦/١٤ رقم ٦٤٣٤ .

وذكره القرطبي في تفسيره ٢٥٧/٢ .

ومعرفة السنن والآثار ٥٨/١٢ ، باب قتل الإمام من حديث أبي سعيد هذا .

والسنن الصغرى للبيهقي ٢١٧/٣ ،باب قتل الإمام وجرحه سندا ومتنا .

رقم الحديث ٤٩٦/٤٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وسمعت يحيى [١]بن عبد الله المعارفي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة ، فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ،فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا ،فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر فقال ما أدخلك علينا ، ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال له : استقد ،فقال له عمر: والله لا يستقد لا تجعلها سنة ، فقال أبو بكر : فمن لي من الله عز وجل يوم القيامة . قال له : أرضه فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسمائة من الدنانير فأرضاه به .

١- يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،تقدم في الحديث رقم١٧١/٩١ .

٢- أبو عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٤٤/٣١ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩/٨ سندا ومتنا كتاب الجنايات ، باب الجنايات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه.

واخرج البيهقي في سننه الصغرى ٢١٨/٣ من حديث ابن شهاب الزهري أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين .

رقم الحديث ٤١/٤٩٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني إبراهيم[١] بن سعد عن سعد [٢]ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه .

١- (ع) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ،ثقة حجة ،تكلم فيه بلا قادح ،من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن ابيه وصالح بن كيسان ، وعنه الليث وقيس بن الربيع تهذيب التهذيب ١٢٠/١ وتقريب التهذيب ٢٠ .

٢- (ع) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،ولي قضاء المدينة ،وكان ثقة فاضلا عابدا .من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل :بعدها ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة،روى عن أبيه،وروى عنه ابنه إبراهيم ،وأخوه صالح . تهذيب التهذيب ٤٦٢/٣ وتقريب التهذيب ١١٧ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٤/٨ كتاب الجنايات ،باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال حدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو على المنبر ،فقال : يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : والله لأقيدنك منه إذاً ،فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك قال : نعم والله لأقيدن منه ، أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه ، أفلا أقيد ؟ وسيأتي بعد هذا الحديث .

رقم الحديث ٤٢/٤٩٨

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وحدثني عبد الله بن عمر [١]عن أبي النضر [٢]أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر ، فقال : يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني ،فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا . فقال عمرو بن العاص:يا أمير المؤمنين: تقيد من عاملك، فقال: نعم والله لأقيدن منه أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه.أفلا أقيد ؟ فقال:عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال: وما هو ؟ قال أو يرضيه ؟ قال أو ذلك ؟

هذا آخر ما وجد في المخطوطة والله ولي التوفيق والهادي على سواء الطريق وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وكان الفراغ منه ١٤٢٣/٢/٨ وإني لأرجو من الله العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

١- عبد الله بن عمر ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- أبو النضر المازني ، يروى عن الشعبي ، وروى عنه سلام بن مسكين . الثقات لابن حبان ٦٦٥/٧ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٦٤/٨ كتاب الجنايات باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس.

الفهارس

فهرس محتويات الكتاب

١) قسم الدراسة
٢) قسم التحقيق
٣) قسم الفهارس
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الاعلام
- فهرس شيوخه المتكلم فيهم بالترك والضعف
- فهرس للمصادر والمراجع
- فهرس موضوعات الرسالة

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
خطة البحث	٦
الرموز المستخدمة في الكتاب	٨
الباب الأول : دراسة حياة الإمام عبد الله بن وهب	٩
الفصل الأول : الحالة العلمية في عصره	١٠
الفصل الثاني : اسمه وكنيته ونسبه وولادته وأسرته	١٧
اسمه وكنيته	١٧
نسبه	١٩
ميلاده	٢١
أسرته	٢٢
الفصل الثالث : نشأته ورحلته في طلب العلم	٢٥
الرحلة في طلب العلم	٢٥
نشأته ورحلته في طلب العلم	٢٦
الفصل الرابع : شيوخه	٣٢
شيوخه في موطئه الصغير	٣٤
شيوخه الذين لم يردوا في موطئه الصغير	٣٩
الفصل الخامس : تلاميذه والرواة عنه	٤٦
الفصل السادس : مؤلفاته	٤٩
الفصل السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥١
آثاره العلمية	٥٨
الفصل الثامن : منهجه في السماع والأداء	٥٩
الفصل التاسع : عبادته وورعه وزهده ووفاته	٦٥
١- عبادته	٦٥
٢- ورعه وزهده	٦٦

الموضوع	الصفحة
٣- وفاته	٦٨
الباب الثاني : في التعريف بالكتاب	٦٩
الفصل الأول : وفيه مباحث	
المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٧٠
المبحث الثاني : وصف النسخة	٧٧
المبحث الثالث : التعريف بالكتاب	
أهميته ، ومصادره ، ومنهج مؤلفه	٧٩
الفصل الثاني : في عملي في التحقيق	٨٧
القسم الثاني : النص المحقق (موطأ عبد الله بن وهب	١
الخاتمة	٤١٥
فهرس محتويات الكتاب	٤١٧
فهرس محتويات موطأ عبد الله بن وهب	٤١٩
فهرس الآيات القرآنية	٤٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٤٣٤
فهرس الأعلام	٤٥٠
ثبت المصادر والمراجع	٤٦٤
فهرس الموضوعات	٤٨٨

[فهرس الموضوعات]

[الجزء الأول من موطأ عبد الله بن وهب]

الموضوع	الحديث
اذا خرج حي من ميت فهو طاهر	١ ، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١
تحريم بيع الخمر و الخنزير والأصنام	٢، ٣، ٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠
جواز أخذ الأجرة على الحجامة	٥، ٦، ٧
النهي عن كسب الأمة حتى يعرف وجهه	٨
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣
كتاب الأشربة	
النهي عن شراب الخليطين	١٤، ١٥
النهي عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ كل وحده	١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢
النهي عن الشرب في المزفت ، والنقير ، والحنتم والدباء ، وعن كل مسكر	٢٤
تحريم كل مسكر ، وأن الوعاء لا يحرم شيئا ، فالمدار على ما يسكر	٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨
كانت عائشة ، وابن مسعود ينبذان في الجر الأخضر	٢٩
الخمر يكون من العنب ، والعسل ، والزبيب ، والتمر ، والذرة ، فالمدار على كل ما يسكر	٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٥
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام	٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢

الموضوع	الحديث
يشرب ناس الخمر ويسمونها بغير اسمها	٤٤، ٤٥، ٤٦
النهي عن امتشاط النساء بالخمر	٤٧
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها والمكارمة بها	٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨
أحرق عمر بيت رجل يشرب الخمر يدعى رويشد ، فسماه عمر فويسق	٦١
النهي عن الجلوس على مائدة يدار فيها الخمر ، ودخول الحمام بغير ازار	٦٢
الذي يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة اذا لم يتب منها	٦٣ ، ٦٦
الخمر أم الخبائث ، وأكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شربها ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته	٦٤
لا ينظر الله لثلاثة يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان	٦٥
يسخط الله على من شرب الخمر ولم يتب منها	٦٦
لا تقبل صلاة شارب الخمر ، وان مات وهو يشربها مات كافرا	٦٧
أول ما يكفى هذا الدين على وجهه الخمر	٦٨
سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية سعد بن أبي وقاص وغيره	٦٩، ٧٠

الموضوع	الحديث
مبادرة الصحابة بترك الخمر لما نزلت آية تحريمه	٧١
حرم الله الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر	٧٢ ، ٧٣
الذي يشرب الخمر يأتي يوم القيامة عطشانا	٧٤
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب اللبن على الخمر ليلة الاسراء	٧٥
من ترك الصلاة بسبب السكر أسقاه الله من طينة الخبال يوم القيامة وكأنما كانت له الدنيا فسلبها	٧٦
كان رجل من عباد بني اسرائيل فأغرته امرأة وغنية وسقته الخمر فزنى بها وقتل نفسا	٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩
خلق الله الجنة بيده ، وحرمها على مدمن الخمر السكير	٨٠
من كتاب المناسك	
قصر الصلاة بمنى ركعتين للحاج	٨١ ، ٨٢
فوات الحج لمن لم يقف بعرفة حتى ينفجر الفجر ليلة جمع	٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
كل عرفة موقف الا ما جاوز بطن عرنة ، وكل منى موقف الا ما جاوز بطن محسر وفجاج مكة منحر	٨٧ ، ٩٦
جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ، وعدم النافلة لليلتها	٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠
جواز تقديم ضعفة العيال الى منى في ليلة جمع	٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤

الحديث	الموضوع
٩٥	عدم الحرج لمن قدم أو أخر يوم النحر اذا لم يشعر
٩٧	عدم الرمل في طواف الافاضة
٩٨	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين
٩٩ ، ١٠٠	فضيلة الحلق على التقصير مع جواز كل منهما
	رمي جمرة العقبة أول النهار يوم النحر ، أما بعد ذلك
١٠١	فبعد الزوال
١٠٢ ، ١٠٤	جواز رمي العقبة راكبا ، وعدم جواز الضرر بالناس حال رميها
	الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية وعدم الوقوف للدعاء
١٠٣	عند جمرة العقبة
١٠٥	الرمي يكون بمثل حصى الخذف
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،	الترخيص للرعاة في البيتوت خارج منى وجمعهم لرمي
١٠٩	يومين ، ويرمون بالليل
١١٠	من نسي نسكا أو تركه فليهرق دما
	جواز الطيب يوم النحر بعد رمي العقبة ، وقبل طواف
١١١ ، ١١٢	الافاضة
	عدم جواز الطيب والنساء لمن رمى جمرة العقبة ولم يطف
١١٣ ، ١١٤	طواف الافاضة

الموضوع	الحديث
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المحصب ونوم جزء من الليل فيه	١١٥
عدم لزوم طواف الوداع للحائض والنفساء	١١٦ ، ١١٧
نزول العائد من الحج بذي الحليفة	١١٨
التكبير على كل شرف من الأرض اذا أقفل من حج أو عمرة أو غزو بالدعاء الوارد : الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ... الخ	١١٩
الاحرام بالحج مفردا	١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٩
القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد	١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٩
ما الذي يفعله المحصر عن البيت	١٢٧
المتمتع عليه طوافان وسعيان	١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦
من ضل عن عرفة ولم يقف عليها حتى انتهى وقتها فعل ما يفعله الحاج وعليه الحج من قابل	١٢٨
من اعتمر في أشهر الحج وحج ولم يرجع لأهله ، فعليه الهدي أو الصوم ان لم يجد هديا	١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤
أتم الحج والعمرة ، الفصل بينهما	١٣٥
كانت عائشة تعتمر في ذي الحجة	١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٧

الموضوع	الحديث
لا يعتمر في أيام التشريق ، ويوم النحر	١٤٠
كانت عائشة تعتمر في رجب ، ومحرم	١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
كان ابن عمر يعتمر في رجب ويهدى تطوعا	١٤٤
كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج	١٤٥
تفعل الحائض كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى	١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
تطهـر	١٤٩ ، ١٥٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة	
الا مع ذى محرم منها	١٥١
الحج عن الغير	١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤
من أذاه القمل فليحلق رأسه وعليه فدية الأذى الصوم	
أو الاطعام	١٥٥
لا يضر وضع الصبر ونحوه في العين للمحرم	١٥٦
يحتجم المحرم	١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠
اشعار البدن من الشق الأيسر ، أو الأيمن موجهة للقبلة	
مع التسمية	١٦١
تقليد الغنم وبعثها للحرم والجلوس من غير حج ، وأن ذلك	
لا يحرم شيئا كان حلالا	١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
تنتهي محظورات الاحرام بالطواف	١٦٦

الموضوع	الحديث
لا يحرم الاّ من أهلّ ولبّد رأسه	١٦٧
الهدى ما قلد وأشعر ووقف به عرفة	١٦٨ ، ١٧٠
لا يجزىء في البدن الا الثني فما فوق	١٦٩
اذا عطب الهدى نحر وألقيت قلائده ونعاله في دمه ، وخلي الى الناس	١٧١
البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة	١٧٢
يجزىء عن البدنة سبع من الغنم	١٧٣
من أهدى بدنة لكنها ضلت فنحر بدلها أخرى ، ثم وجد التي ضلت فينحرها	١٧٤
يجوز ركوب البدن	١٧٥
من كتاب الزكاة	
صدقة الغنم	١٧٨ ، ١٧٩
يجوز للساعي أن يأكل من الصدقة	١٨٠
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة	١٨١ ، ١٨٢
زكاة الذهب في كل أربعين درهما درهم	١٨٣
ليس في الحلي زكاة	١٨٤

الموضوع	الحديث
ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧
فيما سقت الأنهار والغيوم العشر ، وفيما سقت السائمة نصف العشر	١٨٨
يحتاط في الصدقة لأجل الوطئة والعاملة والنوائب	١٨٩
زكاة العسل في كل عشرة قرب قربة	١٩٠
زكاة الفطر في رمضان على كل ذكر وأنثى أو عبد من المسلمين صاعا من تمر ... الخ	١٩١
يندب اخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة	١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥
اذا أعطيت الزكاة للساعي فقد برىء صاحبها وله أجرها ولو ضاعت على الساعي	١٩٦
يتبع كل أحد منع الزكاة شجاع أقرع يوم القيامة	١٩٧
كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز ، وان كان تحت سبع أرضين	١٩٨
من كتاب الصلاة	
فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ... الخ	١٩٩
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمسافر	٢٠٠ ، ٢٠١
قصر الصلاة للمسافر	٢٠٢ ، ٢٠٣
صلاة النافلة على الحمار ، ولو غير متجه للقبلة	٢٠٤
تحتم ركعتين قبل الظهر ولو للمسافر	٢٠٥

الموضوع	الحديث
صلاة الخسوف ، وكيفيتها	٢٠٦
صلاة الاستسقاء ، وكيفيتها	٢٠٧
القنوت بالدعاء على أناس بعد الركوع	٢٠٨
كيفية صلاة العيد	٢٠٩
التكبير في العيد والأضحى سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام	٢١٠ ، ٢١١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بقٓ والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة	٢١٢
الدخول من طريق والخروج من أخرى في العيد	٢١٣
الاغتسال والطيب والسواك يوم الجمعة وتقليم الأظافر وقص الشارب	٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦
صلاة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء	٢١٧
كان عمر يقرأ (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله)	٢١٨
التبكير لصلاة الجمعة ، والدخول في المسجد قبل أن تطوى الملائكة الصحف	٢١٩
من قال لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغى	٢٢٠ ، ٢٢١
من ترك الجمعة من غير عذر ثلاث مرات ختم الله على قلبه	٢٢١

الموضوع	الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وهل أتاك حديث الغاشية	٢٢٣
في الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، ويقللها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٤ ، ٢٢٥
أبغض الرجال الى الله الألد الخصم	٢٢٦
ان الشمس والقمر خلقا من النار ، ويعود ان فيها	٢٢٧
من كتاب النكاح	
النهي عن نكاح الشغار	٢٢٨ ، ٢٢٩
الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صماتها	٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢
للثيب رد نكاحها اذا زوجها أبوها بغير اذنها	٢٣٣
لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج امرأة أخرى	٢٣٤
لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨
الكفاءة الدين	٢٣٩
جواز العقد بدون حضور الشهود وقت العقد	٢٤٠
اعلان النكاح مطلوب بالدف ونحوه	٢٤١ ، ٢٤٢
تحريم نكاح المتعة	٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
من مات زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها ، فلها الميراث ولا صداق لها	٢٤٩

الموضوع	الحديث
وجوب الصداق قليلا كان أو كثيرا مع لزوم الشهود	٢٥٠
الترغيب في قلة الصداق ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في زوجاته وبناته	٢٥١ ، ٢٥٢
لا يقع الرجل على امرأته الا بعد اعطاء صداق أو غيره	٢٥٣
كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها	٢٥٤
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين	٢٥٥
سبب نزول قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) الآية . وقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ...) الآية ، وقوله تعالى (فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ...) الآية .	١٥٦
لا يحل نكاح المبتوت لزوجها السابق حتى تتزوج غيره ، ويذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته	٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩
لا تجوز الخطبة على الخطبة حتى ينكح الخاطب أو يترك	٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢
الوليمة مندوبة بعد الدخول ، مع عدم المغالاة فيها	٢٦٣ ، ٢٦٤
الجد والهزل سواء في النكاح والطلاق والعتاق	٢٦٥
لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٢٦٦ ، ٢٦٧

الموضوع	الحديث
من كتاب الصيام	
جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان	٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم	٢٧٣
الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٧٤
جواز الوصال من سحر الى سحر	٢٧٥
جواز السواك للصائم	٢٧٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٢٧٧ ، ٢٧٨
جواز الجماع في ليل رمضان والبقاء جنبا حتى يطلع الفجر	٢٧٩
وجوب تبييت نية الصوم	٢٨٠
من أفطر عمدا في صوم التطوع قضى يوما مكانه	٢٨١
جواز تفرق قضاء رمضان ، وعدم لزوم تتابعه	٢٨٢
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٢٨٣ ، ٢٨٤
اذا غلب الصائم القيء فليتم صومه ولا شيء عليه ، واذا استقاء فقاء قضى	٢٨٤
من دخل عليه رمضان وعليه صيام صام رمضان أولا ، وليقضي الآخر وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا	٢٨٥
جواز الصيام عن الميت	٢٨٦

الموضوع	الحديث
من جامع أهله في رمضان وهو صائم ، فعليه كفارة صيام ، أو إطعام	٢٨٧
لا يكره الكحل للصائم ، وكراهة السعوط ونحوه	٢٨٨
فضل السحور للصائم ، قبل طلوع الفجر	٢٨٩ ، ٢٩٠
لا تجزىء رؤية هلال شوال نهارا	٢٩٢
اذا ثبتت رؤية هلال شوال أفطر الصائم مطلقا	٢٩١
صوموا لرؤية الهلال ، وافطروا لرؤيته	٢٩٣
الشهر تسع وعشرون	٢٩٤
جواز صلاة التراويح جماعة	٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧
طلب ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان	٢٩٨ ، ٢٩٩
الاعتكاف في رمضان في المسجد مع الصيام ، ولا يخرج الا لحاجة الانسان	٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
الاعتكاف في العشر الأول من شوال	٣٠٣
الترغيب في الصوم وكثرة أجره عند الله عزّ وجلّ	٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤
كراهة صوم الدهر	٣٠٦
الصائم لا يقول ما لا ينبغي من القول	٣٠٧

الموضوع	الحديث
صيام ست من شوال كصوم الدهر	٣١٢
الترغيب في صيام شعبان	٣١٣
الترغيب في الصيام للأعزب	٣١٥

فهرس الآيات

الآيــــة	الرقـم
(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ... الى قوله : .. (مرتفقا) .	٥١
(انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية .	٦٩
(اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)	٢١٨
(هل أتاك حديث الغاشية)	٢٢٢
(وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)	٢٥٦
(يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ...) الآية .	٢٥٦
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	١٢٧
(ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)	٢٠٨

الحديث	الرقم
(حرف الألف)	
أبغض الرجال الى الله الألد الخصم	٢٢٦
أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة أسري به	٧٥
اتبع أيسر ذلك عليك الصيام أو الفطر في السفر	٢٧٢
اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وانه كان ممن خلا	٧٧
أحابستنا هي (أي صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم) ؟	١١٧
احتاطوا لأهل الأموال في الوطئة	١٨٩
احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقرن و شفرة من الشكوى ... الخ	١٦٠
احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم	٢٨٣
احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم بمكان من طريق مكة	١٥٩
احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم صائم	١٥٧
احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم	١٥٨
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٢١٥
اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ...	١١٣
اذا جاءكم من ترضون دينه وراءبه فأنكحوه	٢٣٩
اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم ... الخ	٢٨٤
اذا رميت الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حرام الا النساء	١١٢
اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف لكل واحد	١٢٥
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب فقد لغوت	٢٢٠
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون	٢١٩
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حين تميل الشمس	٢١٧
اذبح سبعا من الغنم (قالها للذي نذر بدنة ولم يجدها)	١٧٢
اذهب الى مكة فطف بالبيت (قاله عمر لهبار حين فاته عرفة)	٢٢٨

الحديث	الرقم
أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهما أو درهمين ... الخ	٢٨٢
أرأيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي	٢٩٨
استفتت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦
أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة (قال ذلك ابن عمر أيام الحج)	٢٢٦
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال	٣٠٣
اعتمرت عائشة في ذي الحجة	١٣٦
أعلنوا النكاح	٢٤١
أغنوهم عن التطواف هذا اليوم	١٩٤
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٣٥
افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت (قاله لعائشة)	١٤٦
أقام بمكة عام الفتح بعد الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة	٢٠٢
أقام سبع عشرة ليلة ركعتين محاصر الطائف	٢٠٣
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج	١٢٠
اقضيا يوما مكانه (قاله لعائشة وحفصة)	٢٨١
ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : أنكحتها	٤٤٠
ألا اني كنت نهيتكم أن تنبذوا	٢٦
اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام	٢٠٨
أمر باخراج زكاة الفطر قبل أن يغدو الى الصلاة	١٩٢ ـ ١٩٣
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عمران أن يحلق رأسه وأن يطعم	١٥٥
الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٣٠
ان الذي حرّم شربها حرّم ثمنها	٥١
ان الشمس والقمر خلقا من النار ويعود ان فيها	٢٢٧

الحديث	الرقم
ان الله حرّم المتعة فلا تقربوها	٢٤٤
ان الله حرّم شربها و بيعها و ابتياعها والمكارمة بها	٥٥
ان الله لعن الخمرة و عاصرها و معتصرها و شاربها و ساقيها	٥٨
ان الله و رسوله حرّم بيع الخمر	٢
ان أمي ماتت و عليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم .	٢٨٦
ان أول ما حرمت الخمر أن سعد بن أبي وقاص	٦٩
ان أول ما يكفى هذا الدين على وجهه كما يكفى الاناء	٦٨
ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٢٩٠
ان حرّها والله فلاشدها ونعالها في دمها وخل بينها وبين الناس (قاله لصاحب البدنة)	١٧١
ان ربي عز وجل حرم عليّ الخمر والميسر	٧٢
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث ابن عباس وأهله الى منى	٩٣
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حلق رأسه في حجة الوداع	٩٩
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصلاة بمنى ركعتين	٨١
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بمزدلفة	٨٨
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اللهم ارحم المقصرين	٩٨
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين المغرب و العشاء	٩٠
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقوم بين الجمرتين .	١٠٣
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يرمل في السبع	٩٧
ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله	٩٤
ان عبد الله بن عمر كان يكون بمكة فاذا خرج الى منى و عرفة .. الخ	٨٢
ان فصل بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحور	٢٨٩
ان كل حارث يمطر لحرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام	٣٠٩

الحديث	الرقم
ان ناسا من أمتي يشربون الخمر و يسمونها بغير اسمها	٤٥
انه رخص لرعاة الابل أن يرموا	١٠٦
اني أبيت يطعمني ربي	٢٧٤
اني كنت نهيتكم عن نبيذ	٢٥
اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى	٢٧٣
أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بحج	١٢١
أيسكر ؟ قالوا : نعم . فنهاهم عنه	٣٥
أين المحترق (الذى واقع أهله في نهار رمضان)	٥٨٧
(حرف البـاء)	
بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنته بأكل الصدقة	١٨٠
(حرف التـاء)	
تمت عمرة الدهر كله الآ أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق	٣٩
(حرف الثـاء)	
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق والديه	٦٥
ثلاثة هن سحت : حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وثمن الكلب العقور	١١
ثمن الكلب غير الصائد سحت	٩
(حرف الجيم)	
جاء أعرابيان فشهدا أنهما رأيا بالأمس ، فأمر الناس بالافطار	٢٩١
(حرف الحاء)	
حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم	٥

الحديث	الرقم
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه	١٠٠
(حرف الخاء)	
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي فحول الناس ظهره يدعو الله	٢٠٧
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهله نجمع	١٢٨
خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج المسجد	٢٠٦
(حرف الدال)	
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا جاء الشعب	٨٨
(حرف الذال)	
الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ... الخ	١٢٤
الذي يموت ولم يفرض صداقا لامرأته فلها الميراث وليس لها صداق	٢٤٩
(حرف الراء)	
الراعي يرعى بالليل ويرعى بالنهار	١٠٨ ـ ١٠٩
رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البر	٢٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وعمي	١٠٥
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة	١٠١
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا	٢١٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حصى	١٠٤
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على ناقة	١٠٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متجه الى خيبر	٢٠٤

الحديث	الرقم
رخّص في آلاشك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٤
رخّص لرعاة الابل	١٠٧
ردّ نكاح خنساء بنت خذام	
(حرف السين)	
سُئِلَ عمر عن متعة النساء فقال : حرام	٢٤٨
سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام	٣٢
سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب البدن فقال : اركبها ويلك	١٧٤
سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشرة سفرا لم أره ترك ركعتين قبل الظهر	٢٠٥
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ... الخ	٢٦٩
السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها	٣٠١
(حرف الشين)	
شاور النساء في أنفسهن	٢٣١
شهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون	٢٩٤
(حرف الصاد)	
صدقة الغنم ليست فيها صدقة حتى تبلغ أربعين	١٧٨ ـ ١٧٩
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٥
(حرف الضاد)	
ضلت بدنتان لعائشة ثم نحرت مكانهما ثم وجدتهما فنحرتهما	١٧٣

الحديث	الرقم
(حرف الطاء)	
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر	١١١
(حرف العين)	
عرفة موقف	٩٦
عفوت عن الخيل الرقيق	١٨٧
عليك بالصيام فانه مجفره	٣١٤
(حرف الفاء)	
فاحج عن شبرمة	١٥٤
فالحسوة منه حرام	٤٠
فأيكم واصل فمن سحر الى سحر	٢٧٥
فتى من بني اسرائيل كان من أقصر الناس	٧٨
فتلت عائشة قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٣
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	١٩٩
فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر	١٩١
فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه (قاله ابن عمر) أيام ابن الزبير و الحجاج	١٢٧
في البدن الثني فما فوق	١٦٩
في الجمعة ساعة و قبض أطراف أصابعه وهو يقللها	٢٥٤
فيما سقت الأنهار والغيم العشر	١٨٨
(حرف القاف)	
قاتل الله يهودا حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها	٥٩
قاتل الله يهودا حرّم عليهم شحومها ثم باعوها	٣

الحـــــديـــث	الرقم
قال الله عزّ وجلّ : كل حسنة تعملها ابن آد م أجزى بها عشـــــر حسنات .... الخ	٣٠٧
قال الله عزّ وجلّ : كل عمل ابن آد م له والصيام لي وأنا أجزى بـه	٣٠٤
قال : لا ، فأد وها عن الصغير و الكبير و الذ كر والأنثى	١٩٥
قام ابن الكـــوار الى علي بن أبي طالب	١
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جـر أخضـر	
(حـــرف الكـــاف)	
كان ابن عمر يشعـــر بد نسه من الشق الأيمـــن	١٦١
كان ابن عمر يعتمـر في رجب و يهـد ى تطوعـا	١٤٢
كان ابن عمر يقطر الصبر في عينيـه وهو حرام	١٤٦
كان ابن عمر ينكر اشتراط	١٤٥
كان اذ ا أراد السفر يوما جمع بين الظهر والعصر	٢٠٠ ـ ٢٠١
كان اذ ا أصد ر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء	١١٨
كان اذ ا قفل من الغزو أو حـج	١١٩
كان النبي صلى الله عليه وسلم يواقع أهله ثم نـام حتى أصبح .. الخ	٢٧٩
كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج	١٣٧ ـ ١٣٨
كانت عائشة تعتمر في آخر ذ ى الحجة من الجمعة وتعتمر في رجب	١٤٢
كانت عائشة تعتمر في أول محرم	١٤٣
كانت عائشة تعتمر في رجب	١٤٠
كانت عائشة تفتل قلائد هد ى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٢
كانت عائشة تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جـر أخضر	٢٩
كان رجل يد عى رويشـــد ، فقال عمر : أنت فويـــق	٦١

الحديث	الرقم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينمذ لسـ فيه .... الخ	٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي .. الخ	٢٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس	٢١٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أعرف فيه أو يفطر ... الخ	٣١٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٣٠٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٢٧٧ ــ ٢٧٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة	٩١
كانوا يشربون الطلاء	٤٤
كان يؤم عائشة في صلاة رمضان غلامها ذكوان	٢٩٧
كان يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر	٢١٣
كان يقرأ بق والقرآن ، واقتربت الساعة	٢١٢
كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية	٢٢٢
كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ... الخ	٢٢٣
كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في يوم الجمعة	٢١٦
كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع	٢١١
كل عرفة موقف الا ما جوز بطن عرنة	٨٧
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وأنا أجزى به	٣٠٨
كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرافين	١٩٨
كل مسكر حرام	٤٣
كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام	٤١

الرقـــم	الحـــــديـــــث
٣٦	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٣٧	كل مسكر خمر ، وما أسكر كثـــيره فقليله حرام
١٧٠	كل هدي لم يقلد يوم عرفـة ويوقف فهو جــــزور
٢٤٢	كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع
٤٢	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب
٩٢	كنت فيمن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى
	(حــــرف الــــلام)
٢٣٤	لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٤	لا تشربوا في المزفت والنقير والحنتم والدباء
٢٩٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غمّ ... الخ
٢٠	لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ، انبذوا كل واحد منهما وحده
٤	لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة
٢٣٨	لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فان نكحت فنكاحها باطل
٢٩٢	لا حتى يرى من حيث يرى بالليل (أعني الهلال)
٢٢٩	لا شغار في الاســلام
١٨٦	لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه
٢٢٦ ـ ٢٣٧	لا نكاح لامرأة بغير اذن ولي
١٦٧	لا يحل الا أهل وليه
١٣	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
٢٥١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تسافر ... الخ
٢٢٥	لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل
٨٣ ـ ٨٤	لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة
٥٣	لعن في الخمر عشرة : العاصر ، والمعتصر له ، والبائع ، والمشتري ... الخ

الحديث	الرقم
لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر	٢٤٥
لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل في رمضان ، وكره ...	٢٨٨
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا اعتكف	٣٠٢
ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، وانما الصيام من اللغو	٣٠٦
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٨٥
ليس في الحلي زكاة	١٨٤
ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق ... الخ	١٨١ ـ ١٨٢
ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٤٦
(حرف الميم)	
ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم	٢٧٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٨ ـ ٢٩
ما صمت ولا أفطرت (قاله لمن صام سنتين)	٣٠٥
ما نعلم حراما يحل الا بالبيت	١٦٦
ما يبكيك (قاله لعائشة لما حاضت وأرسل معها عبد الرحمن)	١٤٨
ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : ناس ليس معهم قرآن وأبي يقرأ وهم معه ، قال : أحسنوا	٢٩٥
مرها فلتغتسل ثم تهل (قاله لأسماء بنت عميس)	١٤٩ ـ ١٥٠
من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر	٨٥
من أصبح منكم صائم ؟ فسكتوا الا رجلا	٢١٣
من العنب خمر ، ومن العسل خمر ، ومن الزبيب خمر	٣١
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه	٢٢١

الحديث	الرقم
من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة ... الخ	٧٦
من جمع بين الحج والعمرة لم يطف لهما الا طوافا واحدا ... الحديث	١٢٢
من شرب الخمرة في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة	٦٢
من شرب الخمر فسكر سخط الله عليه أربعين يوما	٦٦
من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين ، فان تاب ...	٦٧
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال	٣١١
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار	٣١٠
من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي فليصم الثلاثة الأيام قبل التشريق	١٢٢
من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع	١٣٠ ـ ١٣١
من قرن بين الحج والعمرة لم يطف لهما الا طوافا واحدا ... الخ	١٢٢
من كان عنده من هذه الخمرة شيء فليؤتني بها	٥٤
من كان عليه صيام من رمضان فلم يصمه حتى دخل رمضان الآخر ... الخ	٢٨٥
من كان له شهرا و فضل فليصم	٢٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمرة	٦٢
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده مضجعا من جهنم	٧٣
من كل عشرة قرب قربة	١٩٠
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٢٨٠
من نسي من نسكه شيء أو تركه	١١٠
(حرف النون)	
نعم اذا أديتم أد يتمها الى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها	١٩٦

الحديث	الرقم
نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل	٢٩٦
نعم قالها للخثعمية التي سألت عن الحج عن أبيها	١٥٢
نعم ، قالها لمن سأله أن يحج عن أبيه الذي يثبت على ... الخ	١٥٣
نهى النساء أن يمتشطن بالخمر	٤٧
نهى أن يخلط التمر والزبيب ثم يشرب وان ذلك عامة خمورهم	٢١
نهى أن يخلط بين البر والتمر والزبيب	٢٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم خيبر	٢٤٦ ـ ٢٤٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعا	١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي	١٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة الا أن يكون لها علي	٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء	٢٤٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر وقال : انتبذوا فيما شئتم	٢٧
نهى عن الخليطين أن يشربا	١٤ ـ ١٥
نهى عن الشغار	٢٢٨
نهى عن ثمن الكلب العقور	١٢
نهيتكم عن النبيذ ، ألا فانتبذوا لا أحل مسكر	٢٨
(حرف الهاء)	
هاتوا الي ربع العشور من كل أربعين درهم درهم	١٨٣
الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٦٨

الحديث	الرقم
هذا مكان عمرتك (قاله لعائشة)	١٦٨
هل علمت أن الله عز وجلّ قد حرمها ؟ (موطأ ابن وهب)	٤٨ ـ ٤٩
هي أكبر الكبائر وأم الفواحش ، من شرب الخمرة ترك الصلاة	٦٤
هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح	١٧١
(حرف الياء)	
يا أنس أكفي ما بقي ، فوالله ما عادوا اليه حتى لقوا الله عزّ وجلّ	
يا رسول الله انا بأرض باردة	٣٤
يا كيسان انها قد خرمت بعدك	٥
يا محمد ان الله تعالى لعن الخمرة وعاصرها	٥٢
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه	٢١٤
يتبع أحدكم يوم القيامة كنزه شجاع أقرع	١٩٧
اليتيمة تستأمر في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ...	٢٣٢
يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله اياه	٢٢٥

بيان بأسماء الضعفاء والمتروكين في موطأ ابن وهب

مسلسل	الاسم	رقم	الحكم عليه
١	أبان بن أبي عياش	٢٢	متروك
٢	اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	١٥	متروك
٣	أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم	٤٣٩	ضعيف
٤	الحارث بن عبد الله الأعور	١٨٣	كذبه بعضهم وضعفوه
٥	الحارث بن نبهان	١٨١	متروك
٦	الحسن بن عبد الله بن ضمرة	٢٢٧	ضعيف أو متروك
٧	حرام بن عثمان	١٨٩	ليس بثقة
٨	الحسن بن عمارة	١٨٣	متروك
٩	الخليل بن مرة	٢٣	ضعيف أو متروك
١٠	دارج بن سمعان أبو السمح	٣٣	ضعيف
١١	زيد بن جبير بن محمود الأنصاري	٤٢٨	متروك
١٢	زمعة بن صالح	٤	ضعيف
١٣	سلمة وردان الليثي	٢٣٤	متروك
١٤	سلمة بن علي الخشني	٣١٤	ضعيف
١٥	شبيب بن سعيد	٥٨	منكر الحديث
١٦	شمر بن نمير الأندلسي	١٢	منكر الحديث
١٧	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي	٩٨	متروك
١٨	عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر	٢٧٦	ضعيف
١٩	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٣٣٦	ضعيف
٢٠	عبد الجبار بن عمر الأيلي	١٤	ضعيف
٢١	عبد الملك بن قدامة	٣١٥	ضعيف

٢٢	عبد الله بن زحر الضمري	٣٣٨	ضعيف
مسلسل	الاسم	رقم	الحكم عليه
٢٣	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	٥	ضعيف
٢٤	عثمان بن عطاء بن أبي أسلم الخراساني	٣٦٦	ضعيف
٢٥	عطاء بن عجلان الحنفي	٢٨٤	متروك
٢٦	عمر بن قيس	٩	متروك
٢٧	عمران بن أنس	٢٨٩	ضعيف
٢٨	عيسى بن جارية	٤٤٦	منكر الحديث
٢٩	عيسى بن أبي عيسى الحناط	٤٢٠	متروك
٣٠	القاسم بنعبد الله بن عمرو بن حفص	٤٠	متروك
٣١	قرة بن عبد الرحمن المعافري	٤٥٢	منكر الحديث
٣٢	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	١٩٥	ضعيف
٣٣	ليث بن أبي سليم	٤٠	اختلط فترك
٣٤	المثنى بن الصباح	٧	ضعيف
٣٥	محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي	٨٧	ضعيف
٣٦	محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي	٤٣٢	متروك
٣٧	مسلمة بن علي الخشني أبو سعيد	٦٨	متروك
٣٨	موسى بن عبيدة بن نشيط	٣٠٥	ضعيف
٣٩	يزيد بن عياض	٣	كذبه مالك وغيره
٤٠	ابن سمعان عبد الله بن زياد	٥٩	متروك
٤١	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين	٢٢٠	متروك أو كذاب

فهرس الأعلام
المترجم لهم في المخطوطة

رقم الحديث	العلـــــــــم
	[أ]
٩/٢٢	أبان بن أبي عياش
٣١/٤٤	ابراهيم بن أبي عبلة
٢٨/٤١	ابراهيم بن نشيط
٢	أسامة بن زيد الليثي
٣١/٤٤	اسحاق بن طلحة
٢/١٥	اسحاق بن عبد الله بن أبي أوفى
٢٢/٢٢١	أسد بن أبي أسيد
١٣/٢٤٠	اسماعيل بن ابراهيم
٩٣/١٧٣	اسماعيل بن عياش
١٦/٢٩	الأسود بن يزيد النخعي
٣٥/٢٧٤	الأعرج بن عبد الله بن هرمز
٨٣/١٦٣	أفلح بن حميد
٣١/٤٤	أمامة بنت صدى
٣٩/٣٠٧	أنس بن عياض
	[ب]
١/١٧٨	بحر بن نصر بن سابق الخولاني
٣/١٦	بكر بن عبد الله المزني
١٨/٢١٦	بكر بن عمرو المعافري
	بكر بن مضر
٢٨/٢٩٥	بكير بن عبد الله
	[ث]
٤٠/٥٤	ثابت بن يزيد الخولاني
٢٨/٢٩٥	ثعلبة بن أبي مالك القرظي

[ج]
جابر بن اسماعيل ٣/٢٠١
جريز بن حازم ٥/١٨
جعفر بن ربيعة ٤٣/٥٧
جعفر بن محمد ٢٥/٢٢٣
الجلاح مولى عبد العزيز ٢٧/٢٢٥
جهمان الأسلمي ٣٧/٣٠٥
[ح]
حاتم بن كريب ٣٣/٤٦
الحارث بن عبد الرحمن ٣٩/٣٠٧
الحارث بن عبد الله الاعور ٦/١٨٣
الحارث بن نبهان ١٤/٢٧
حبان بن واسع ٣٠/٤٣
حرام بن عثمان الانصاري ١٢/١٨٩
حرملة بن عمران ٥٦/١٣٦
الحسن البصري ٨/٢٣٥
الحسن بن زيد ١٥/٢٨٣
الحسن بن عمارة ٦/١٨٣
الحسن بن عبد الله العرني ٣٢/١١٢
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ١٩/٢٤٦
حسين بن عبد الله ١٥/٢٤٢
حفص بن ميسرة ٧٦/١٥٦
الحكم بن عتيبة ١٣/٢٦
حميد بن زياد أبو صخر ١/١
حميد الطويل ٥/٥
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ١٤/٢٧
حيوة بن شريح ١٨/٢١٦

[خ]
خالد بن يزيد ٤٠/٥٤
الخليل بن مرة ١٠/٢٣
[د]
داود بن قيس ١١/٢٠٩
دراج أبو السمح ٢٠/٣٣
دليم الحميري ٢١/٣٤
[ذ]
ذويد مولى سعيد ٣٩/٥٣
[ر]
ربعي بن حراش ٢٤/٢٩١
ربيح بن عبد الرحمن ١٨/١٩٥
الربيع بن سمرة ١٦/٢٤٣
ربيعة بن عبد الرحمن ٦٥/١٤٥
رويفع بن يزيد ٣١/٤٤
[ز]
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ٣٣/٢٥٩
زمعة بن صالح ٤/٤
زيد بن أسلم ٦/١٩
زيد بن عبد الرحمن ١٨/٢٤٥
[س]
سالم بن عبد الله بن عمر ١٨/٣١
سبرة بن معبد ١٦/٢٤٣
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٧١/١٥١
سهيل بن أبي صالح ٤١/٣٠٩
سعيد بن أبي عروبة ٦٠/١٤٠
سعيد بن أبي هلال ٣٢/٤٥

سعيد بن جبير ٣٠/١١٠
سعيد بن الحكم الجمحي ٩١/١٧١
سعيد بن سعيد ٤٤/٣١٢
سعيد بن عبد الرحمن ٢٨/٢٥٥
سعيد بن محمد ١٨/٣١
سعيد بن المسيب ٣١/٤٤
سفيان بن سعيد الثوري ١/٥
سفيان بن عيينة ٤/١٨١
سلمة بن كهيل ٣٢/١١٢
سلمة بن وردان ٤٦/٣١٤
سليمان الأغر ٢١/٢١٩
سليمان بن بلال التيمي ٣١/٤٤
سليمان بن عبد الرحمن ٣٧/٥٠
سليمان بن يسار ٤٨/١٢٨
[ش]
شبيب بن سعيد التيمي ٤٤/٥٨
شرحبيل بن شريك ٣١/٤٤
شعبة مولى ابن عباس بن دينار ١٣/٩٣
شعيب بن محمد بن عبد الله ٢/٢
شمر بن نمير ٢٦/٣٩
شهر بن حوشب ٤٤/٥٨
[ص]
صالح بن كيسان ١٤/٢٨٢
صفوان بن سليم ٧/٢٠٥
صفية بنت أبي عبيد ٤٨/٦١
صهيب أبو الصهباء البكري ١/١
[ض]

[ض]
الضحاك بن عثمان ٢٤/٢٠٥
الضحاك بن قيس ٢٤/٢٢٢
ضمرة بن سعيد ٨/٢٣٥
[ع]
عاصم بن حكيم أبو محمد ٥١/٦٦
عاصم بن ضمرة ٦/١٨٣
عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨/٢٧٦
عامر بن يحيى المعافري ٣٨/٥١
عباد بن تميم ٩/٢٠٧
عبد الرحمن بن أبي الزناد /٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٣/٢٦
عبد الرحمن بن جابر ١٢/١٨٩
عبد الرحمن بن الحارث السلمي ٣/١٦
عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ٦٢/٧٧
عبد الرحمن بن حجرة ٢٨/٤١
عبد الرحمن بن حرملة ٢٥/٩٢
عبد الرحمن بن الزبير ٣٣/٢٥٩
عبد الرحمن بن سعد بن الأعرج ٢٠/١٩٧
عبد الرحمن بن سلمان الحجري ٣/١١
عبد الرحمن بن شريح ٤٠/٥٤
عبد الرحمن بن عبد القاري ٢٩/٢٩٦
عبد الرحمن بن غنم ٦/٢٣٣
عبد الرحمن بن القاسم ٥٨/١٣٨
عبد الرحمن بن مجمع ٦/٢٣٣
عبد الرحمن بن ميمون ١٣/٢٦
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٥/٢٦٠
عبد الرحمن بن وعلة ٣٥/٤٨
عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ١/٨

١/١٤ عبد الجبار بن عمر الايلي
٤/٢٣١ عبدي بن عدي الكندي
٢٠/٣٣ عبد الكريم
٥٦/١٣٦ عبيد بن وردان
١٩/١١٧ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
٨/١٨٥ عراك بن مالك
/٤٤ عروة بن الزبير
/٣ عطاء بن أبي رباح
٩٣/١٧٣ عطاء الخراساني
١٦/٢٨٤ عطاء بن عجلان
٦/١٩ عطاء بن يسار
٤٢/٥٦ عقبة بن صهبان
٣/١٨٠ عقبة بن عامر الجهني
٣/٢٠١ عقيل بن خالد
١٥/٢٨٣ عكرمة مولى ابن عباس
/٨ العلاء بن عبد الرحمن
١٦/٢٩ العلاء بن المسيب
٥٧/١٣٧ علقمة بن أبي علقمة
٤٣/١٢٣ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥/١٣ علي بن رباح
/١ عمار بن معاوية الدهني
٢٨/٤١ عمار بن سعد
٢٩/١٠٩ عمارة بن غزية
٣٨/٣٠٦ عمران بن أنس
٤٤/٣١٢ عمر بن ثابت
٢٠/٣٣ عمر بن الحكم
٤٧/٦٢ عمر بن السائب

١٦/٢٤٣ عبد العزيز بن الربيع بن ميسرة
١٧/٢٤٤ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
١٣/٢٥ عبد الملك بن جريج
٤٧/٣١٥ عبد الملك بن قدامة
٢٦/١٠٦ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
١٤/٢٤١ عبد الله بن الأسود
١٣/١٩٠ عبد الله بن الحارث المخزومي
٧/٢٧٥ عبد الله بن خباب
٥١/٦٦ عبد الله بن الديلي
٨/١٨٥ عبد الله بن دينار
٢/٦ عبد الله بن ذكوان
٤٥/٥٩ عبد الله بن زياد
٨/٢٧٦ عبد الله بن عامر
٣/٢٣١ عبد الله بن عبد الرحمن القرش
٢٧/٤١ عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة
٤٧/١٢٧ عبد الله بن عبد الله بن عمر
/٢ عبد الله بن عمر بن حفص
١٢/٢١٠ عبد الله بن عمرو بن العوف المزني
/١ عبد الله بن عمرو النعمان ابن الكواء
٤٢/٣١٠ عبد الله القتباني
٢٢/٢٩٠ عبيد الله بن عمر بن حفص
عبد الله بن عبد الله بن تميمة
٤٧/١٢٧ عبد الله بن عبد الله بن عمر
٢٨/٢٢٦ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
١٤/٢١٢ عبد الله بن عبيد الله بن عتبة
٣/٢٣٠ عبد الله بن الفضل
٧/٢٠ عبد الله بن كعب

١٣/٢٦ عبد الله بن لهيعة
٥٩/٧٤ عبد الله بن مالك أبو تميم الجيشاني
١٩/٢٤٦ عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب
٥٧/٧٢ عبد الله بن هبيرة بن أسد
٣١/٤٤ عبد الله بن يزيد
٥٠/٦٥ عبد الله بن يسار
١٤/٢١٢ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

١/٩ عمر بن قيس

٣٩/٥٣ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

٣/١٦ عمرو بن الحارث

١٢/٩٢ عمرو بن دينار

/٢ عمرو بن شعيب

٦/١٨٣ عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق

٢/٦ عمرو بن عامر الانصاري

١٢/٢١٠ عمرو بن عوف

٣١/٤٤ عويمر بن زيد أبو الدرداء

٥٧/٧٢ عمرو بن الوليد بن عتبة

٤/١٨١ عمرو بن يحيى المازني

٤/١٨٢ عياض بن عَبد الله القرشي

٢١/٣٤ عياش بن عباس

٣١/٤٤ عيسى بن طلحة

٦٠/١٤٠ عيسى بن يونس

[ق]

٤٧/٦٢ القاسم بن أبي القاسم

١٢/١٨٩ القاسم بن عبد الله بن عمر

٢٧/٤٠ القاسم بن محمد

٨/٢١ قتادة بن دعامة

[ك]

١٨/١٩٥ كثير بن عبد الله بن عمرو المازني

٨/٨٨ كريب مولى ابن عمر

٤٢/٣١٠ كعب الأحبار

[ل]

٢٧/٤٠ ليث بن أبي سليم

٢/١٠ الليث بن سعد

[م]
مالك بن أبي مريم ٣٣/٤٦
مالك بن أنس /٥
مالك بن خير ٣٨/٥٢
مالك بن سعد التجيبي ٣٨/٥٢
المثنى بن الصباح ٧
مجاهد بن جبر ٧٥/١٤٥
محمد بن أبي بكر الصديق
محمد بن ابراهيم ٢٩/١٠٩
محمد بن أبي حميد ٧/٨٧
محمد بن جعفر
محمد بن سعيد ١٧/١٩٤
محمد بن سيرين ٧٣/١٥٣
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢
محمد بن عبد الله بن قيس المطلبي ٣٢/٤٥
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٤١/١٢٨
محمد بن عبيد الله بن سلمان العرزمي ٦٥/٨٠
محمد بن علي بن أبي طالب ١٩/٢٤٦
محمد بن علي بن الحسين الباقر ٤٣/١٢٣
محمد بن عمرو بن علقمة ١٩/٢٧٢
محمد بن مسلم بن تدرس ٤/١٧
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٠
محمد بهن المنكدر ١/١١٤
محمد بن يحيى ١٥/٢٨
محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ١
محمد بن يوسف القرشي ٢/١٥

مرجانة أم علقمة ٥٧/١٣٧
مسروق بن الأجدع ١٣/٢٥
مسلم بن خالد الزنجي ٨
مسلمة بن علي ٥٣/٦٨
المسور بن رفاعة ٣٣/٢٥٩
معاوية بن أبي رباح ٣١/٤٤
معاوية بن أبي الريان ٦٤/٧٩
معاوية بن صالح بن حيدر ٣١/٤٤
معاذة بنت عبدالله ٦٠/١٤٠
مكحول الشامي ٥٣/٦٨
منصور بن المعتمر ٨٢/١٦٢
موسى بن عبيدة ٣٧/٣٠٥
موسى بن عقبة ١٤/٢٨٢
موسى بن علي ٢١/٢٨٩
[ن]
نافع بن جبير ٣/٢٣٠
نافع بن كيسان ٣٧/٥٠
نافع مولى ابن عمر ٢٣/٣٦
النعمان بن أبي عياش ٤٣/٣١١
[هـ]
هشام بن حسان ٧/٢٣٤
هشام بن زيد ٢٩/٢٢٧
هشام بن سعد ٢٩/٢٢٧
هشام بن عروة ١/٨١
هشام بن القار ٥٣/٦٨
هجيمة زوج أبي الدرداء ٣١/٤٤
[و]
واسع بن حبان ١٥/٢٨
[ي]

يحيى بن أيوب المقابري ١

يحيى بن أيوب الغافقي ٣/٧

يحيى بن سعيد ٣١/٤٤

يحيى بن عباد بن شيبان ٥٧/٧٢

يحيى بن عبد الله بن سالم ٩١/١٧١

يحيى بن عمرو الشيباني ٥١/٦٦

يحيى بن هنيدة ٢٥/١٠٥

يزيد بن أبي حبيبة أبو رجاء ٢١/٣٤

يزيد بن أبي خالد ٢٠/٢٨٨

يزيد بن عمرو المعافري ٣/١٨٠

يزيد بن عبد الله بن الهاد ٢٤/٢٥١

يزيد بن عياض بن بعدبه ٣

يزيد بن قوذر ٤٢/٣١٠

يعقوب المدني مولى الحرقة ١٩/١٠

يوسف بن يزيد أبو معشر ٣٦/٣٧

يونس بن يزيد ٢/١٠

الكنى مع ذكر بعض الاسماء

أبو اسحاق الهمداني عمر ٦/١٨٣

أبو الأسود محمد بن نوفل ٤١/١٢١

أبو بردة ٩/٢٣٦

أبو بصرة العبدي المنذر بن مالك ١٦/٢٨٤

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٢/١٠

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٦/١٠٦

أبو بكر بن المنكدر ٢/٢٠٠

أبو تميم الجيشاني عبد الله بن مالك ٥٩/٧٤

٢١/٣٤ أبو الخير مرثد بن عبدالله
٣٩/٥٣ أبو رافع
٢٥/٢٢٣ أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ
٤ أبو الزبير محمد بن مسلم
٢/٦ أبو الزناد عبدالله بن ذكوان
١٩/٣٢ أبو سلمة بن عبدالرحمن
١٩/٣٢ أبو السمح دراج
٤١/٣٠٩ أبو صالح ذكوان السمان
١ أبو الصهباء صهيب البكر
٤١/٥٥ أبو طعمة نسير بن ذعلوق
٢١/٢١٩ أبو عبدالله الأغر سليمان
٣١/٤٤ أبو عبدالرحمن الحبلي عبدالله بن يزيد
١٢/١٨٩ أبو عتيق عبدالرحمن بن جابر
٢٢/١٠٢ أبو عمران الأنصاري سليمان الأنصاري
٢١/٢٨٩ أبو قيس مولى عمرو بن العاص
٣/٢٧١ أبو مرواح
٣٢/٤٥ أبو مسلم الخولاني
٥٩/٧٤ أبو محمد عاصم بن حكيم
٢٤/٣٧ أبو معشر يوسف بن يزيد
١ أبو معاوية البجلي عمار بن معاوية
١٨/٣١ أبو النضر هاشم بن القاسم
٤٢/٥٦ أبو النضر سالم بن أبي أمية
١٦/٢٨٤ أبو نضرة العبدي المنذر بن مالك
٥٧/٧٢ أبو هبيرة يحيى بن عباد
٢٣/٢٥٠ أبو هارون العبدي
٢٢/٣٥ أبو وهب الجيشاني عبيد بن شرحبيل
١٩/٢١٧ أبو يحيى بن سليمان المدني

ابن أبي ذئب	٩/٨٩
ابن أبي رافع عبدالله	٢٥/٢٢٣
ابن أبي مليكة عبدالله	٢٢/٢٢٦
ابن جريج عبدالملك	١٢/٢٥
ابن زرير الغافقي عبدالله	٤١/٢٦٧
ابن سمعان عبدالله بن زياد	٤٥/٥٩
ابن شهاب محمد بن مسلم	٢/١٠
ابن لهيعة عبدالله	١٣/٢٦
ابن الكواء عبدالله	١
ابن الهاد يزيد بن عبدالله	٢٤/٢٥١
أم الدرداء	٣١/٤٤
أم علقمة مرجانة	٥٧/١٣٧
أم مغيث	٢/١٥

* * * *

قائمة بالمراجع

***

(حرف الألف)

١ اتحاف السالك برواة موطأ مالك :

لمحمد بن أبي بكر القيسي (مخطوط) .

٢ الآحاد والمثاني :

تأليف أبي عاصم (ت ٢٦٧ هـ) ـ تحقيق : باسم فيصل ـ دار الراية .

٣ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ـ تحقيق محمد حامد الفقي .

٤ أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ـ تحقيق

علي محمد البجاوي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٥ الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان :

لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ـ تحقيق شعيب الأرنؤط .

٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف عز الدين بن محمد المعروف بابن الأثير .

٧ أسباب النزول :

لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ

ط . دار القبلة .

٨ أسباب ورود الحديث :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق يحيى اسماعيل ـ ط . دار القبلة .

٩ ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري :

لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ط . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٠ الارشاد في معرفة علماء الحديث :

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) دراسة وتحقيق محمد سعيد بن عمر .

١١ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني ـ ط . المكتب الاسلامي .

١٢ الاصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة .

١٣ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

ط . عالم الكتب ـ بيروت .

١٤ اعلام الموقعين عن رب العالمين :

لابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط . دار الفكر ـ بيروت .

١٥ الأعلام :

لخير الدين الزركلي ـ ط . العلم للملايين ـ بيروت ، لبنان .

١٦ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ـ ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٧ ألفية السيوطي في علم الحديث :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ توزيع الباز .

١٨ الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السامع :

للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ـ تحقيق سيد صقر ـ ط ٠ دار التراث القاهرة ٠

١٩ الأم :

لمحمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ـ دار الفكر ٠

٢٠ الأمصار ذات الآثار :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ دار النشر الاسلامي ٠

٢١

٢٢ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٢٣ الانتقاء في معرفة المشهورين من حملة الألقاب :

لابن عبد البر (ت ٣٦٣هـ) ـ تحقيق د ٠ عبد الله مرحول ـ ط ٠ ال[illegible]ب العلمية ٠

٢٤ الأنساب :

لمحمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ـ مكتبة العلم مكة المكرمة ٠

(حرف الباء)

٢٥ الباعث الحثيث شرح اختصار علم الحديث :

لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ٠

٢٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

٢٧ بذل المجهود في حل أبي داود :

لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢٨ البرهان في علوم القرآن :

لبدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ـ تحقيق أبي الفضل ابراهيم .

٢٩ بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ـ ط . دار الفكر .

٣٠ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث :

للسيد ابراهيم بن محمد (ت ١١٢٠ هـ) ـ ط . البهاء بحلب .

(حرف التاء)

٣١ التاج لجامع الأصول في أحاديث الرسول :

للشيخ علي منصور ناصف ـ ط . دار احياء التراث العربي .

٣٢ تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ـ ط . دار الكتب .

٣٣ التاريخ الاسلامي العام :

لعلي ابراهيم حسن ـ ط . وكالة المطبوعات ـ الكويت .

٣٤ تاريخ الاسلام :

لحسن ابراهيم حسن ـ ط . دار الأندلس .

٣٥ تاريخ الاسلام :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط . دار الكتاب العربي

٣٦ تاريخ الاسلام :

لمحمد شاكر – ط • المكتب الاسلامي •

٣٧ تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) – دار الكتب •

٣٨ تاريخ الثقات :

لأحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر •

٣٩ تاريخ الخلفاء :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ط • دار الفكر •

٤٠ تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم – ط • دار سويدان •

٤١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) – ط • دار الفكر •

٤٢ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين – ط • دار الكتاب الاسلامي – والدار القيمة بالهند •

٤٣ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

٤٤ ترتيب مسند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) :

ترتيب الزواوي و عـزت العطار ـ ط . دار الكتب العلمية .

٤٥ تخريج أحاديث المدونة :

للدكتور الطاهر محمد الدرديري ـ ط . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤٦ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٤٧ تذكرة الحفاظ :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط . احياء التراث العربي .

٤٨ تزيين الممالك بمناقب الامام مالك :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ طبع مع المدونة الكبرى في المجلد الأول ـ دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٩ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :

لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ ط . دار الكتاب العربي .

٥٠ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :

لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

٥١ تفسير القرآن العظيم :

لابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ـ مطبعة الشعب .

٥٢ تقريب التهذيب :

لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ دار نشر الكتب الاسلامية ـ بباكستان .

٥٣ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ـ ط . دار

٥٤ تلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٥٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ـ ط . ادارة الأوقاف المغربية .

٥٦ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ ط . دار الفكر .

٥٧ تهذيب التهذيب :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ ط . دائرة المعارف النظامية بالهند .

٥٨ تهذيب الأسماء واللغات :

للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

(حرف الثاء)

٥٩ ثلاثيات الامام الشافعي :

بتحقيق د . خليل ابراهيم ملا خاطر ـ ط . دار القبلة .

٦٠ الثلاثيات في الحديث النبوي (الكتب الستة ، ومسند أحمد) :

تحقيق أشرف بن عبد الرحيم ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

(حرف الجيم)

٦١ جامع أحكام القرآن :

لابن عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ـ الطبعة الثانية عن طبعة دار الكتب المصرية .

٦٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول :

لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) .

٦٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ـ دار الفكر .

٦٤ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي .

٦٥ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :

لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المؤسسة السعدية بالرياض .

٦٦ جامع المسانيد :

لمحمد الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٦٧ جامع بيان العلم وفضله :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .

٦٨ الجرح والتعديل :

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ـ ط . دار الأمم للطباعة

والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٦٩ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :

لعبد الله هاشم اليماني المدني .

٧٠ الجمع بين الصحيحين :

للصاغاني (ت ٦٥٠هـ) ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

٧١ الجمع بين رجال الصحيحين :

لمحمد طاهر المقدسي (ت ٥٠٧) ـ ط . دار الكتب العلمية .

(حرف الحاء)

٧٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لمحمد عرفة الدسوقي . دار الفكر .

٧٣ حاشية السندي على سنن النسائي :

طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧٤ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم ،

المكتبة الفيصلية .

٧٥ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ دار الكتاب العربي

(حرف الخاء)

٧٦ الحطة في ذكر الصحاح الستة :

لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ط . دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧٧ الخطط المقريزية :

لتقي الدين ابن العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨١٥هـ) ـ الناشر

مكتبة الثقافة الدينية .

٧٨ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

لأحمد بن عبد الله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) .

(حرف الدال)

٧٩ الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت .

٨٠ الدرر في اختصار المغازي والسير :

ليوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية

بيروت ، لبنان .

٨١ دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري :

للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ـ توزيع الجامعة الاسلامية .

٨٢ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)

ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(حرف الذال)

٨٣ ذخائر المواريث في الدلالة على الأحاديث :

لعبد الغني النابلسي ـ ط . دار المعرفة .

٨٤ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :

للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ـ ط . مؤسسة الكتب .

(حرف الزاي)

٨٥ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم :

للشيخ محمد عبد الله الجكني الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ) .

٨٦ زاد المسير في علم التفسير :

لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت ٥٩٧هـ) ـ ط . المكتب الاسلامي .

(حرف السين)

٨٧ سبل السلام شرح بلوغ المرام :

لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)

ط . دار الفكر .

٨٨ السنة قبل التدوين :

للدكتور محمد عجاج الخطيب ـ ط . دار الفكر .

٨٩ سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٠ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :

ط. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان.

٩١ سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) :

ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٩٢ سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) :

دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٩٣ سنن الدارمي ـ عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) :

تحقيق فواز أحمد وخالد السبع ـ ط. دار الكتب العلمية.

٩٤ السنن الصغير :

للبيهقي (ت ٤٥٨) ـ تحقيق د. عبد المعطي

٩٥ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) :

ط. المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٦ السنن :

الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ـ تحقيق د. خليل ابراهيم ـ ط. دار القبلة.

٩٧ سير أعلام النبلاء :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. دار الرسالة.

(حرف الشين)

٩٨ الشجرة في أحوال الرجال وأمارات النبوة :

للجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) ـ تحقيق الدكتور عبد العليم ـ ط.

دار الطحاوي.

٩٩ شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ٠

١٠٠ شرح السنة :

للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ـ حققه وعلق عليه الأرناؤوط

ومحمد زهير الشاوي ٠ ط ٠ المكتب ٠

١٠١ شرح معاني الآثار :

للطحاوي (ت ٣٢١هـ) ـ دار الكتب العلمية ٠

(حرف الصاد)

١٠٢ صحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ـ تحقيق أحمد

عبد الغفور عطار ٠

١٠٣ صحيح البخاري ـ محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) :

ط ٠ دار الكتب العلمية ٠

١٠٤ صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن اسحاق (ت ٣١١ هـ) :

حققه وعلق عليه الدكتور مصطفى الأعظمي ـ المكتب الاسلامي ٠

١٠٥ صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير :

للألباني ـ المكتب الاسلامي ٠

١٠٦ صحيح سنن أبي داود :

للألباني ـ مكتبة التربية العربية لدول الخليج ٠

١٠٧ صحيح سنن الترمذي :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني ٠

١٠٨ صحيح مسلم بن الحجاج القرشي (ت ٢٦١هـ) :

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية

والافتاء والدعوة والارشاد ـ بالمملكة العربية السعودية ٠

١٠٩ صحيح مسلم بشرح الأبي (ت ٨٢٧ هـ) :

ط • دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان •

١١٠ صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧٦ هـ) :

ط • دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان • ومكتب التربية العربية لدول الخليج العربي •

١١١ صحيح محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) :

ترتيب علي بن بلبان ـ المسمى الاحسان ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان •

(حرف الضاد)

١١٢ الضعفاء الصغير :

للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ دار المعرفة •

١١٣ الضعفاء والمتروكون :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ـ ط • مكتبة المعارف بالرياض •

١١٤ الضعفاء والمتروكون :

لأحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ـ دار الوعي بحلب •

(حرف الطاء)

١١٥ طبقات الشافعية الكبرى :

لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ـ ط • عيسى البابي الحلبي وشركاه •

١١٦ طبقات الفقهاء :

لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ـ حققه احسان عباس ـ ط • دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان •

١١٧ الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ـ ط · دار صادر ·

١١٨ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها :

لابن حبان ـ المعروف بأبي الشيخ · ط · دار الكتاب ـ بيروت ـ لبنان ·

تحقيق عبد الغفار سليمان ، وكسروى حسن ·

١١٩ طبقات خليفة بن خياط بن شباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ) :

تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ـ ط · دار طيبة للنشر والتوزيع

بالرياض ·

(حرف العين)

١٢٠ العلل :

تأليف علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ١٧٨ هـ) بتحقيق مصطفى

الأعظمي ·

١٢١ علوم الحديث :

لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق وشرح

نور الدين عتر ـ ط · دار الفكر ·

١٢٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

للعيني (ت ٨٥٥ هـ) ـ ط · مصطفى البابي وأولاده بمصر ·

١٢٣ عمل اليوم والليلة :

لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ـ تحقيق فاروق حمادة ـ ط · مكتبة

المعارف بالرباط ـ المغرب ·

١٢٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية ـ ضبط

وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ ط · دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ·

(حـــرف الغـــــين)

١٢٥ غاية النهاية في طبقات القرّاء :

لأحمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ٠

(حـــرف الفـــاء)

١٢٦ الفائق في غريب الحديث :

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) ـ تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل ابراهيم ـ ط ٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٢٧ فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ ط ٠ دار المعرفة ـ بيروت ٠

١٢٨ الفتح الرباني بلـــوغ الأماني :

للساعاتي ـ ط ٠

١٢٩ فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ٠

١٣٠ فتوح مصر وأخبارها :

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم القرشي المصري ، ط ٠ مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ٠

١٣١ الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية :

لمحمد بن علي بن طباطبا (ت ٧٠٩هـ) ـ ط ٠ دار صادر ـ بيروت ٠

١٣٢ فهرست محمد بن خير بن عمر بن خليفة ـ ما رواه عن (ت ٥٧٥هـ) :

ط ٠ المكتب التجاري ـ بيروت ٠

١٢٣ فيض القدير بشرح الجامع الصغير :

لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى ـ ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

(حرف القاف)

١٢٤ قاعدة في الجرح والتعديل :

لتقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ـ بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط . دار الوعي ـ بحلب .

١٢٥ القرى لقاصد أم القرى :

لمحيي الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) ط . دار الفكر .

١٢٦ القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ـ ط . الحلبي وشركاه بالقاهرة .

(حرف الكاف)

١٢٧ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٨ الكامل في ضعفاء الرجال :

لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ـ ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٩ كتاب الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق خليل هراس محمد ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٠ كتاب بحر الدم في من تكلم فيه أحمد بمدح أو بذم :

تأليف يوسف بن حسين بن عبد الهادى ، أبو أسامة ـ ط . دار الراية .

١٤١ كتاب العلل ومعرفة الرجال :

لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ـ ط. المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٢ كتاب العظمة :

لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) ـ تحقيق رضا الله ـ ط. دار المعرفة .

١٤٣ كتاب الكواكب النيرات :

لابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .

ط. دار المأمون للتراث .

١٤٤ كتاب المراسيل :

لابن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧هـ) ـ ط. دار الكتب العلمية ـ بتحقيق أحمد عصام .

١٤٥ كتاب المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن ـ ان الفسوى (ت ٢٧٧ هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ـ ط. مؤسسة الرسالة .

١٤٦ كتاب الموضوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ـ ط. دار الفكر .

١٤٨ كشف الخفاء ومزيل الالباس :

للعجلوني (ت ١١٦٢هـ) كتبة التراث الاسلامي .

١٤٩ الكفاية في علم الرواية :

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ـ ط . التراث العربي .

(حرف اللام)

١٥٠ الأنساب في تهذيب الأنساب :

لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) .. ط . دار صادر ـ بيروت

١٥١ لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري

(ت ٧١١ هـ) ـ ط . دار الفكر .

١٥٢ لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتناثرة :

للزبيدي (ت ٧٣٢ هـ) ط . دار الكتب العلمية .

١٥٣ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :

لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط . احياء التراث العربي .

(حرف الميم)

١٥٤ المجموع شرح المهذب :

للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ ط . دار الفكر .

١٥٥ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي :

للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٥٦ هـ) ـ مكتبة

الجمهورية العربية .

١٥٦ المحرر في الحديث :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)

بتحقيق المرعشلي .

١٥٧ المحلى :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ـ مكتبة الجمهورية العربية .

١٥٨ مختار الصحاح :

للامام محمد بن أبي بكر الرازى ـ عني بترتيبه محمود خاطر بك الناشر دار الفكر .

١٥٩ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ حققه صبرى بن عبد الخالق ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

١٦٠ مختصر سنن أبي داود :

بتحقيق محمد حامد الفقي ـ ط . مكتبة السنة المحمدية .

١٦١ مراسيل أبي داود مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر :

تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٦٢ مرويات عبد الله بن وهب المصرى في السنن الأربعة :

لأحمد ذى النورين أحمد الجكني .

١٦٣ مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) :

ط . دار المعرفة .

١٦٤ مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) :

تحقيق حسن سليم أسد ـ ط . دار المأمون .

١٦٥ مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) : وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

ط . المكتب الاسلامي .

١٦٦ مسند اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) لمسند عائشة :

تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي .

١٦٧ مسند الشهاب :

للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٥٩٨ هـ) ـ حققه حمدى عبد المجيد السلفي ـ مؤسسة الرسالة .

١٦٨ مسند سعد بن أبي وقاص :

للدورقي البغدادى (ت ٢٤٦ هـ) ـ حققه حسين حامد صبرى ـ ط . دار البشائر الاسلامية .

١٦٩ مسند عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) :

حققه صبحي السامرائي ـ ط . مكتبة المعارف .

١٧٠ مسند عبد الله بن عمر :

خرجه أبو أمية محمد ابراهيم الطرسوسي ـ ط . دار النفائس .

١٧١ مسند علي بن أبي طالب :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ ط . المطبعة العزيزية ـ حيدر آباد الهند .

١٧٢ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيرى (ت ٨٤٠ هـ) ـ تحقيق الدكتور عزت علي عطية . مطبعة حسان

١٧٣ المصنف في الأحاديث والآثار :

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ـ الدار السلفية .

١٧٤ المصنف :

لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ـ توزيع المكتب الاسلامي .

١٧٥ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تحقيق الأعظمي ـ توزيع الباز .

١٧٦ المعجم الأوسط :

للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ حققه محمود الطحان ـ ط . مكتبة المعارف بالرياض .

١٧٧ معجم البلدان :

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ـ ط . دار صادر .

١٧٨ المعجم الصغير :

للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

١٧٩ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

الاتحاد الأممي للمجامع العلمية ـ ط . بريل في لندن .

١٨٠ معرفة السنن والآثار :

للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق أمين قلعجي ـ ط . دار الوعي .

١٨١ المغني في ضبط أسماء الرجال :

للشيخ محمد طاهر الهندي (ت ٩٨٦ هـ) ـ ط . دار الكتاب العربي ـ بلبنان .

١٨٢ المغـني :

لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ـ ط • هجر بالقاهرة •

١٨٣ مفتاح كنوز السنة :

نقله الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط • احياء التراث العربي •

١٨٤ المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ـ دار الكتب العلمية •

١٨٥ مناهل العرفان في علوم القرآن :

لمحمد عبد العظيم الزرقاني ـ ط • دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه •

١٨٦ المنتقى شرح موطأ مالك :

للباجي (ت ٤٩٤ هـ) ـ مطبعة السعادة بمصر •

١٨٧ المنتقى :

لابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق البارودي ـ ط • مؤسسة الثقافة دار الجنان •

١٨٨ موسوعة أطراف الحديث :

١٨٩ موطأ الامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) :

صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط • دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي •

١٩٠ موطأ مالك برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي (ت ١٩١ هـ) :

حققه علوي مالكي ـ ط • دار الشروق •

191 موطأ الامام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني :

حققه د · بشار عواد ، و د · محمود خليل – ط · مؤسسة الرسالة ·

192 الموقظة في علم مصطلح الحديث :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ·

196 ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) – تحقيق على البجاوي – ط · دار المعرفة

بيروت – لبنان ·

(حرف النون)

197 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

ليوسف بن تغرى بردى (ت ٨٧٤ هـ) – نسخة مصورة عن طبعة

دار الكتب ·

198 نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) – علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين

الأدهمي – ط · المكتبة الفيصلية ·

199 نصب الراية تخريج أحاديث الهداية :

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) –

الطبعة الثانية مع زيادات في التحقيق – توزيع المكتب الاسلامي ·

200 نهاية الأرب في فنون الأدب :

للنويري (ت ٧٣٣ هـ) – دار الكتب ·

201 النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – ط · دار الفكر

٢٠٢ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :

للشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(حرف الواو)

٢٠٣ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ـ تحقيق الدكتور احسان عباس

ط . دار صادر ـ بيروت .

موضوعات الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
مواقيت الصلاة	١	١/٣١٦
الإبراد بالصلاة	٣	٢/٣١٧
تعجيل الصلاة في اليوم الغيم	٥	٣/٣١٨
وقت الصبح	٧	٥/٣٢٠
الصلاة مع من يؤخرها عن وقتها	٨	٦/٣٢١
أوقات النهي عن صلاة النافلة	٩	٧/٣٢٢
إذا حضر العَشاء والعشاء	١٠،١١	٨/٣٢٣، ٩/٣٢٤
سنن الرواتب	١٢	١٠/٣٢٥
من نام عن حزبه	١٣	١١/٣٢٦
قيام الليل	١٤،١٥،١٦	١٤/٣٢٧، ١٣/٣٢٨، ١٤/٣٢٩
الترغيب في صلاة الوتر وما يقرأ فيه	١٨،١٩،٢١	١٥/٣٣٠، ١٦/٣٣١، ١٧/٣٣٢
والوتر على الدابة	٢٣،٢٤،٢٥	١٨/٣٣٣، ١٩/٣٣٤، ٢٠/٣٣٥
النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	٢٦ ------	٢١/٣٣٦ -----
النوم قبل صلاة العشاء	٢٧	٢٢/٣٣٧
ما يقرأ في ركعتي الفجر	٢٨	٢٣/٣٣٨
صلاة النافلة مثنى مثنى	٣٠	٢٤/٣٣٩
فضل صلاة النافلة في البيت	٣١،٣٢	٢٥/٣٤٠، ٢٦/٣٤١
رفع الصوت على المصلي	٣٤	٢٧/٣٤٢
حكم البسملة في الفاتحة	٣٥،٣٦،٣٨	٢٨/٣٤٣، ٢٩/٣٤٤، ٣١/٣٤٦
------------	٣٩،٤٠،٤٢	٣٢/٣٤٧، ٣٣/٣٤٨، ٣٤/٣٤٩
قراءة الإمام قراءة المأموم	٤٣	٣٥/٣٥٠
تخفيف الإمام صلاته	٤٥،٤٦،٤٧	٣٦/٣٥١، ٣٧/٣٥٢، ٣٨/٣٥٣

المسبوق لا يجهر بالقراءة فيما فاته	٤٨	٣٩/٣٥٤
سجود التلاوة في الحج ،وص ،والنجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك	,٥٥,٥٤,٥٢ ٥٠,٤٩	٤٠/٣٥٥، ٤١/٣٥٦، ٤٢/٣٥٧ ٤٣/٣٥٨، ٤٤/٣٥٩
سجود المستمع بسجود القارئ	٥٧,٥٦	٤٥/٣٦٠، ٤٦/٣٦١
متابعة الإمام في كل شيء	٥٩	٤٨/٣٦٣
مبادرة المأموم قضاء ما فاته بعد سلام الإمام	٦٢,٦١	٤٩/٣٦٤، ٥٠/٣٦٥
هل يصلي الإمام النافلة في مصلاه الذي صلى فيه الفرض	٦٤,٦٣	٥١/٣٦٦، ٥٢/٣٧٦
مسؤولية الإمام	٦٦,٦٥	٥٣/٣٦٨، ٥٤/٣٦٩
المسيء صلاته	٦٨،٦٧	٥٥/٣٧٠، ٥٦/٣٧١

رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه	٦٩،٧٠	٥٧/٣٧٢، ٥٨/٣٧٣
------------------------	٧١،٧٢	٥٩/٣٧٤، ٥٨/٣٧٥
تسوية الصفوف	٧٣	٦١/٣٧٦
كيفية السجود ، وهيأته وما يقال فيه وفي الركوع	٧٤، ٧٥، ٧٧،٧٦، ٧٨	٦٢/٣٧٧، ٦٣/٣٧٨، ٦٤/٣٧٩، ٦٥/٣٨٠، ٦٦/٣٨١
النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٧٩، ٨٠	٦٧/٣٨٢، ٦٨/٣٨٣
كيفية الجلوس في الصلاة	٨٢	٦٩/٣٨٤
السترة في الصلاة وهيأتها	٨٢، ٨٣	٧٠/٣٨٥، ٧١/٣٨٦
المرور بين يدي المصلي	٨٤,٨٥,٨٦	٧٢/٣٨٧، ٧٣/٣٨٨، ٧٤/٣٨٩
سد الفرج في الصفوف	٨٧,٨٨	٧٥/٣٩٠، ٧٦/٣٩١
خير صفوف الرجال والنساء	٨٩	٧٧/٣٩٢
أين يقف المأموم الواحد والإثنين من الرجال ؟ والنساء	٩٠ ----------	٧٨/٣٩٣ ------------------------
التأمين في الصلاة	٩٢	٨٠/٣٩٥
التشهد في الصلاة وكيفية الجلوس	٩٣،٩٤	٨١/٣٩٦، ٩٤/٣٩٧
كيفية السلام	٩٥	٨٣/٣٩٨
تخفيف القعود بين الركعتين	٩٧	٨٤/٣٩٩
الدب في الركوع ليصل الصف	٩٩	٨٥/٤٠٠
السكينة في المشي إلى الصلاة	١٠٠	٨٦/٤٠١
من يؤم القوم في السفر وغيره	١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥	٨٨/٤٠٣، ٨٩/٤٠٤، ٩١/٤٠٦
متى يؤمر الصبي بالصلاة	١٠٦	٩٢/٤٠٧
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	١٠٧,١٠٨	٩٣/٤٠٨، ٩٤/٤٠٩
فضل صلاة العشاء في الجماعة	١٠٩	٩٥/٤١٠،
فضل الدعاء في صلاة الصبح	١١١	٩٦/٤١١
النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	١١٢	٩٧/٤١٢
النهي عن النخامة في القبلة وعن اليمين	١١٣	٩٨/٤١٣

الصلاة في النعال	١١٤	٩٩/٤١٤
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١١٥	١٠٠/٤١٥
الصلاة على البساط والخمرة والحصير	١١٨,١١٦	١٠١/٤١٦، ١٠٣/٤١٨
النهي عن تغطية الأنف في الصلاة	١١٩	١٠٤/٤١٩
الصلاة بالحناء	١٢٠	١٠٥/٤٢٠
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٢١	١٠٦/٤٢١
رد المصلي بيده على المسلم	١٢٢	١٠٧/٤٢٢
إعادة من صلى وحده مع جماعة	١٢٣	١٠٨/٤٢٣
لا تعاد الصلاة بالتيمم	١٢٤	١٠٩/٤٢٤
تحية المسجد قبل الجلوس	١٢٥	١١٠/٤٢٥
النهي عن تشبيك الأصابع	١٢٦	١١١/٤٢٦
النهي عن الصلاةفي معاطن الإبل والمقبرةوالمجزرة والمزبلةوالحمام ومحجة الطريق وظهربيت الله الحرام	١٢٩,١٢٧	١١٢/٤٢٧، ١١٣/٤٢٨
النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١٣١,١٣٠	١١٤/٤٢٩، ١١٥/٤٣٠
ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب	١٣٢	١١٦/٤٣١
الاختلاف في القبلة	١٣٣	١١٧/٤٣٢
إدراك الوقت بالركعة الواحدة	١٣٥,١٣٤	١١٨/٤٣٣، ٤٣٤
المغمى عليه لا قضاء عليه	١٣٦	١٢٠/٤٣٥
الشك في عدد الركعات وما يلزم من سجود السهو	١٣٧، ١٣٩، ١٤٢،١٤٠، ١٤٣، ١٤٤	١٢١/٤٣٦، ١٢٢/٤٣٧، ١٢٣/٤٣٨، ١٢٤/٤٣٩، ١٢٥/٤٤٠، ١٢٦/٤٤١
من تذكر صلاة نسيها وهو في صلاة	١٤٥، ١٤٦	١٢٧/٤٤٢، ١٢٨/٤٤٣
الفتح على الإمام في القراءة	١٤٧	١٢٩/٤٤٤
الأذان وصفته ، وحكاية سامعه له	١٥٠,١٤٨	١٣٠/٤٤٥، ١٣١/٤٤٦
تسوية الصفوف	١٥٣,١٥٢	١٣٢/٤٤٧، ١٣٣/٤٤٨

لا يؤذن إلا عدل ثقة	١٥٥	١٣٥/٤٥٠
النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان	١٥٦	١٣٦/٤٥١
مناجاة الإمام غيره بعد الإقامة	١٥٧	١٣٧/٤٥٢
ليس على النساء أذان ولا إقامة	١٥٨	١٣٨/٤٥٣
الأذان والإقامة في السفر	١٥٩، ١٦٠، ١٦١	١٣٩/٤٥٤، ١٤٠/٤٥٥، ١٤١/٤٥٦
الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة	١٦٢	١٤٢/٤٥٧
كتاب القسامة والعقول والديات	١٦٣	١٤٣/٤٥٨
لا يرث القاتل من دية من قتل	١٦٤	١٤٤/٤٥٩
لا يقتل غير القاتل	١٦٥	١٤٥/٤٦٠
تقتل الجماعة بالواحد	١٦٦	١٤٦/٤٦١
الدية تقسم بين كل وارث	١٦٨	١٤٧/٤٦٢
الترغيب في العفو في القتل	١٦٩	١٤٨/٤٦٣
احترام الميت	١٧٠	١٤٩/٤٦٤
القصاص	١٧٢,١٧١	١٥٠/٤٦٥، ١٦٦
الرجوع عن الردة إلى الإسلام	١٧٤,١٧٣	١٥٢/٤٦٧، ١٥٣/٤٦٨
قتل الساحر	١٧٨,١٧٧	١٥٦/٤٧٠، ٤٥٧/٤٧١
عقل أصابع المرأة	١٧٩	١٥٨/٤٧٢
دية الجنين وأمه	١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣	١٥٩/٤٧٣، ٤٧٤/٤٧٥، ١٦٠/١٦١، ١٦٢/٤٧٦
العبد لا يغرم سيده فوق نفسه	١٨٤	١٦٣/٤٧٧
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	١٨٥	١٦٤/٤٧٨
حكم المعاهد إذ خالف ما عوهد عنيه	١٨٦	١٦٥/٤٧٩
لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده	١٨٧، ١٨٨، ١٨٩	١٦٦/٤٨٠، ١٦٧/٤٨١، ١٦٨/٤٨٢
عقل الكافر نصف عقل المؤمن	١٩٠	١٦٩/٤٨٣

سبب نزول قوله تعالى { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا... }	١٩١	١٧٠/٤٨٤
جماع أبواب الديات فيما دون النفس	١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦	١٧٢/٤٨٦، ١٧٣/٤٨٧، ١٧٤/٤٨٨، ١٧٥/٤٨٩
إسقاط القود عن الثنايا	١٩٧,١٩٨	١٧٦/٤٩٠، ١٧٧/٤٩١
القود في اليد والرجل والأصابع	١٩٩	١٧٨/٤٩٢
ما دون الموضحة عفو بين المسلمين	٢٠٠	١٧٩/٤٩٣
الجناية على الإمام	٢٠١,٢٠٢	١٨٠/٤٩٤، ١٨١/٤٩٥، ١٨٢/٤٩٦، ٤٩٧

حرف الألف	رقم الحديث
الإمام جنة ، فإذا أتم فلكم ، وإن نقص فعليه النقصان	٤٥/٣٦٩
أتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، قال : فقمت على يساره فجعلني عن يمينه	٧٨/٣٩٣
أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك الخ	١/٣١٦
أخفض الصلاة لا تلقن من حولك	٢٧/٣٤٢
إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته فليصل ركعتين	٢٥/٣٤٠
إذا أممتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير	٣٦/٣٥١
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الخ	٨٠/٣٩٥
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن الحر من فيح جهنم	٢/٣١٧
إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة	١١١/٤٢٦
إذا خرج ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم	٨٨/٤٠٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يقعد	١١٠/٤٢٥
إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وإذا سجد الخ	٦٦/٣٨١
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول	١٣٣/٤٤٨
إذا شج العبد موضحة ، فله فيها نصف عشر ثمنه	٢٢/٤٧٨
إذا شك أحدكم في الصلاة ، فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة الخ	١٣١/٤٣٦
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها	٧٠/٣٨٥
إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلها بين رجليه	٩٩/٤١٤
إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٣٧/٣٥٢
إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب	٨/٣٢٣
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٧٢/٣٨٧
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم الخ	١٤/٣٢٩
إذهب فأذن عند المسجد الحرام (قالها صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة	١٣٠/٤٤٥
أفتان أنت يا (معاذ) خفف على الناس واقرأ بالشمس	٣٨/٣٣٥

أفتريد أن يدعك فتعض يده	٣٥/٤٩١
أبي المسجد أبي بن كعب (قالها صلى الله عليه وسلم حين أسقط آية من سورة الفرقان في الصبح	١٢٩/٤٤٤
العبد لا يغنم سيده فوق نفسه شيئا ، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد ، فلا يزاد له	٢١/٤٤٧
ألم تر ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته الخ	٢٦/٤٨٢
أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة ، فإن لها فضل	٢٦/٣٤١
أفلح المظلومون قالها صلى الله عليه وسلم لوفد كندة	٢٩/٤٨٥
أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه	٤١/٤٩٧
أقيدت المرأة من الرجل ، وفي ما تعمد من الجراح	٨/٤٦٥
ألم أنهكم عن مثل هذا ، قالها لرجل متخلق الخ	١٨٠/٤٩٤
أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف الشعر والثياب الخ	٦٣/٣٧٨
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن ، فجعل إصبعيه في أذنيه الخ	٩/٤٤٦
أما العمد ، فأنا لا نعلم إلا أن المرأة تقاد من الرجل الخ	١٣١/٤٦٦
أوتر ، قال ذلك صلى الله عليه وسلم لرجل سأله أيوتر بعد الفجر ؟ الخ	١٨/٣٣٣
أيدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل	٣٤/٤٩٠
إن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه الخ	١١/٤٦٨
أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ	١٣/٤٧٠
إن امرأة من صنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له فقتلته الخ	١٤٦/٤٦١
إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة الخ	١٦/٣٣١
(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) الآية	١٢/٤٦٩
إن الله وملائكته يصلون على الذين يصفون الصفوف	١٣٢/٤٤٧
إن تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الإيمان	٣/٣١٨
إن جارية كانت لحفصة مدبرة فسحرتها ، فأمرت بها فقتلت	٢٤/٤٧٠
إن رجلا من المسلمين ارتد فكفر ولحق بالمشركين فأتي به عثمان الخ	١٠/٤٦٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم فصلى لهم على حصير	١٠٣/٤١٨

رقم الحديث	حرف الألف
٦٤/٣٧٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجبه وقد اعتم على جبهته الخ
١٧/٣٣٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الخ
١٧٤/٤٨٨	إن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية الخ
٣٢/٤٥٢	إن الصلاة كانت تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بناحي الرحل
١٢٠/٤٣٥	إن عبد الله بن عمر إذا أغمي عليه وذهب عقله لم يقض صلاته
٧/٤٦٤	إن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي
١٠٥/٤٢٠	إن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يختضبن ويصلين والحناء على أيديهن

حرف الباء	رقم الحديث
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	٤/٣١٩
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأتاهم رجل فقال : السلام عليكم ... الخ	٢٨/٣٨٤
حرف التاء	
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٠٦/٤٢١
تعال فاستقد ، فقال : بل عفوت يارسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٩/٤٩٥
حرف الجيم	
جئت راكبا على أتان (أعني ابن عباس) وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ..الخ	٧٤/٣٨٩
حرف الخاء	
خذ الدية فأبى الرجل فأمكنه قاتله	٦/٤٦٣
خياركم ألينكم مناكب في الصفوف في الصلاة	٧٥/٣٩٠
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها	٧٧/٣٩٢
حرف الراء	
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا متخلفا فطعنه بقدح كان في يده..الخ	٣٨/٤٩٤
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى	٦٩/٣٨٤
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة	٩٨/٣١٣
رأى جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ..الخ	١١٥/٤٣٠
رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه داخل والإمام راكع فمشى ثم دب راكعا	٨٥/٤٠٠
رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى	٤٧/٣٦٢
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا	٤٨/٣٦٣
حرف السين	
سأل عمر بن الخطاب عن المرأة ، فقال له المغيرة بن شعبة : قضى فيه الرسول ﷺ	٢٠/٤٧٦
سجد أبو الدرداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها النجم	٤٢/٣٥٧
سجد أبو هريرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك }	٤٣/٣٥٨

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في "ص والقرآن "	٤١/٣٥٦
سلوا الله في حوائجكم البتة في صلاة الصبح	٩٦/٤١١
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل في السجود ، ولا يسجد باسط ذراعيه	٦٢/٣٧٧
سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها ..الخ	٦/٣٢١
حرف الصاد	
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	١٠٠/٤١٥
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة ..الخ	١٥/٣٣٠
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع	٢٤/٣٣٩
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس	١٢٢/٤٣٧
حرف العين	
عقل الكافر نصف عقل المؤمن	٢٧/٤٨٣
حرف الفاء	
فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا ، فقد أتممت صلاتك ، وما نقصت من هذا ..الخ	٦٨/٣٧١
فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة	٩٣/٤٠٨
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة	١٧/٤٧٣
فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة	١٩/٤٧٥
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .	١٧٢/٤٨٦
حرف القاف	
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنتين من الظهر	١٢٧/٤٤١
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : ألم تر إلى ما صنع صاحبكم ..الخ	١٦٨/٤٨٢
قد أحسنتم ، ولم يأمرنا أن نعيد ، قاله لجابر لما خفيت عليهم القبلة	١١٧/٤٣٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية بين كل وارث	٥/٤٦٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة ..الخ	١٨/٤٧٤
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد بخمسين فريضة ..الخ	٣٦/٤٩٢

قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة الفرس	١٦٢/٤٧٦
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ..الخ	٨١/٣٩٦
حرف الكاف	
كان ابن عمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام الذي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم.الخ	٣٩/٣٥٤
كان ابن عمر إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام ، فسلم الإمام قام ساعة سلم ..الخ	٤٩/٣٦٤
كان ابن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن .	١٤٠/٤٥٥
كان ابن عمر لا يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه	٥٢/٣٦٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطيه	٦٥/٣٨٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في صلاته وضع كفه اليسرى على فخذه...الخ	٨٢/٣٩٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرصف	٨٤/٣٩٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ..الخ	٢٠/٣٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٣١/٣٤٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة	٥٨/٣٧٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة أمام وجهه	٨٣/٣٩٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ..الخ	١٠/٣٢٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ..الخ	١٢/٣٢٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على بساطه	١٠١/٤١٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ويسجد عليها	١٠٢/٤١٧
كان ابن عمر رضي الله عنه يفتتح أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٨/٣٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ..الخ	٤٦/٣٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله أحد والكافرون	٢٣/٣٣٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته ..الخ	٦٠/٣٧٥

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع	٥٩/٣٧٤
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين	٩١/٤٠٦
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه	٥٧/٣٧٢
كان يشير بيديه على من سلم وهو يصلي	١٠٧/٤٢٢
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين يعني أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم	٢٩/٣٤٤
كان يقول : العبد لا يهرم سيده فوق نفسه شيئا .	١٦٣/٤٧٧
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في العقول .. الخ	١٧٣/٤٨٧
كم في أصبع المرأة ، قال : عشر ، قال : كم في اثنين	١٦/٤٧٢
كل ذلك لم يكن ، قال ذلك لذي اليدين ، لما قال : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ ..الخ	١٢٣/٤٣٨
كان يأمر مناديه أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة	١٤٢/٤٥٧
كنا مع عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي ..الخ	١٦٥/٤٧٩
كان عبد الله بن عمر لا يؤذن في السفر ولكنه كان يقيم للصلاة	١٤٠/٤٥٤
كان عمر بن الخطاب لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل ، ثم قال : سبحانك اللهم ..الخ	٦١/٣٧٦
كان يوتر على البعير	١٩/٣٣٤
حرف اللام	
لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون مطمئنين عليكم السكينة فما أدركتم ..الخ	٨٦/٤٠١
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	٢١/٣٣٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٣٢/٣٤٧
لا نامت عينه ، لا نامت عينه ، قالها لمن سأله عمن يرقد قبل أن يصلي العشاء	٢١/٣٣٦
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق	١٣٦/٤٥١
لا يرث قاتل من دية من قتل	٢/٤٥٩
لا يعيد الرجل الصلاة من التيمم	١٠٩/٤٢٤
لا يقتل مؤمن بكافر	٢٤/٤٨٠
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده	٢٥/٤٨١

لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة فإن ذلك خطم الشيطان	١٠٤/٤١٩
لم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دون الموضحة ، وجعله عفوا بين المسلمين	٣٧/٤٩٣
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء	٩٧/٤١٢
ليس على النساء أذان ولا إقامة	١٣٨/٤٥٣
حرف الميم	
ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ، قالت أم سلمة : في الخمار والدرع ..الخ	١١٦/٤٣١
ما منعك أن تصلي ، ألست برجل مسلم	١٠٨/٤٢٣
ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليه نوم إلا كتب الله له أجر صلاته	١٥/٣٢٨
مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ، قال ذلك حين سئل عن سترة المصلي	٧١/٣٨٦
متى يصلي الصبي ؟ إذا عرف يمينه من يساره	٩٢/٤٠٧
مضت السنة في أشياء من الإنسان في نفسه ، الدية ..الخ	٣٣/٤٨٩
من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم	٥٣/٣٦٨
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ..الخ	١١٨/٤٣٣
من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجه أو بنى له في الجنة بيتا	٧٦/٣٩١
من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام ليلة	٩٥/٤١٠
من صلى صلاة لم يقترئ بأم القرآن فهي خداج	٣٢/٣٤٧
من كان منكم له إمام يأتم به فلا يقرأن معه ، فإن قراءته له قراءة	٣٥/٣٥٠
من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصلي الصلاة ..الخ	١٢٧/٤٤٢
من نسي صلاة فليصلها يعني إذا ذكرها	١٢٨/٤٤٣
حرف النون	
نعم إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع ..الخ	٨/٣٢٢
نعم في سورة الحج سجدتان ومن يسجدهما فلا يقرأهما ، قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ..الخ	٤٠/٣٥٥
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا	٦٧/٣٨٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في معاطن .. الخ	١١٤/٤٢٧

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن في المقبرة ...الخ	١١٣/١٢٨
حرف الهاء	
هذا بيان من الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } الخ	٣٠/٤٨٦
هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ..الخ	٥/٣٢٠
حرف الواو	
والله لا يستقيد لا تجعلها سنة ، فقال أبو بكر (فمن لي من الله يوم القيامة ..الخ	١٨٢/٤٩٦
والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (قالها عمر بن الخطاب)	٤/٤٦١
حرف الياء	
يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر والله لأقيدن منه إذا .	١٨٤/٤٩٨
يابني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم	١٣٥/٤٥٠
يقسم النساء وغيرهم في دية الخطأ بقدر مواريثهم	١/٤٥٨
يا أيها الناس فو بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له	٢٣/٤٧٩